المدخل لدراسة النظام القانوني

في العهدين العثماني والجمهوري التركي



تأليف

الدكتور عصمت عبد المجيد بكر

مستشار رئيس مجلس شورى الدولة في العراق (سابقًا)



دار الكتب العلمية

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

أسسها محمد علي بيضون

سنة 1971 بيروت - لبنان

المدخل لدراسة النظام القانوني

في العهدين العثماني والجمهوري التركي

تأليف

الدكتور عصمت عبد المجيد بكر

مستشار رئيس مجلس شورى الدولة في العراق (سابقاً)

دار الكتب العلمية®

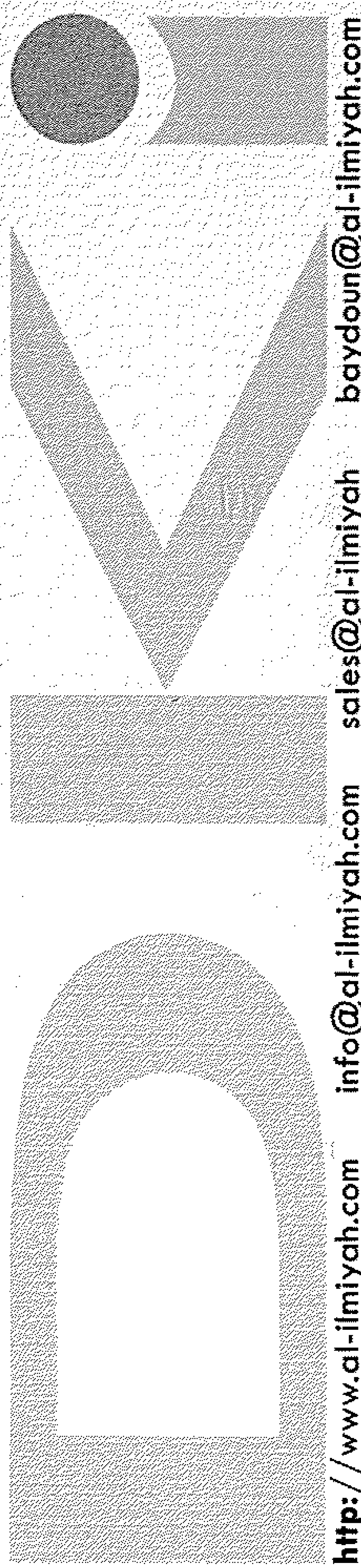
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

DKi

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان

Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Etablie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban



الكتاب : المدخل لدراسة النظام القانوني
في العهدين العثماني والجمهوري التركي

Title : Al-Madḫal li Dirasat al-Niẓām al-Qanūni fī al-ᶜAhdayn al-ᶜUṯmānī wa al-Jumhūrī al-Turki

An introduction to the legal system during the Ottoman and the Turkish republic eras

التصنيف : دراسات قانونية

Classification: Legal studies

المؤلف :الدكتور عصمت عبد المجيد بكر

Author : Dr. Ismat Abdul Majid Bakr

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages	496	عدد الصفحات
Size	17* 24 cm	قياس الصفحات
Year	2012 A.D. -1433 H.	سنة الطباعة
Printed in : Lebanon		بلد الطباعة : لبنان
Edition : 1st		الطبعة : الأولى

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢ ٥ ٩٦١+
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+
ص.ب: ٩٤٢٤-١١ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

تشير المصادر إلى أن الاتصالات بين العرب والأتراك كانت مباشرة قبل الإسلام، بالتجارة العالمية في حينه عبر (طريق الحرير) الذي كان يربط الصين بأوروبا عن طريق تركستان، والشرق الأوسط والبحر الأبيض المتوسط، فقد كان قسم كبير من طريق الحرير يمر من بلاد الترك وكانت تحت حراستهم بالإضافة إلى المشاركة الفعلية في التجارة(1)، وبرزت هذه الصلات وتقوت منذ العصر الأموي حتى اليوم، وهناك تماثل في تأريخ الشعبين التركي والعربي، دعت إليه وحدة الدين والتقاليد والشمائل والسجايا، حتى كانت من الأسباب القوية في حدوث الاتصال بينهما والتعايش والتصاهر على امتداد العصور(2)، وتحت مظلة الإسلام حدث تفاعل حضاري بين العرب والأتراك مما انعكس في الجوانب اللغوية والثقافية والاجتماعية وغيرها، وتأثير الحضارة الإسلامية كان من القوة بحيث ظلت اللغة العربية هي السائدة في البلدان التي فتحها الأتراك(3)، وشارك الأتراك في النشاط

---

(1) الدكتور محمد سعيد كتانة، الترك والعرب (دراسة مختصرة لتأريخ الترك والعرب من العصورالقديمة إلى أواخر القرن العشرين)، أنقرة 2001 ص408.

(2) الدكتور أكمل الدين إحسان أوغلو والدكتور صالح سعداوي، العرب في ظل الرابطة العثمانية (منشور ضمن كتاب (العلاقات العربية التركية من منظور تركي)) طبع من معهد البحوث والدراسات العربية في جامعة الدول العربية في القاهرة ومركز الابحاث للتأريخ والفنون والثقافة الإسلامية في إستانبول (منظمة المؤتمر الإسلامي) 1993 ص67.

(3) وبارتولد دروس في تأريخ ترك أواسط آسيا، إستانبول 1927 ص119 وانظر بارتولد تأريخ الترك في أواسط آسيا القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب 1996 ترجمة الدكتور أحمد السعيد سليمان وخاصة الصفحة 74 وما بعدها.

الحضاري داخل الدولة الإسلامية، وكان الاتجاه الغالب على علمائهم هو الاشتغال بعلوم اللغة والآداب فضلا عن العلوم الدينية [1] ولما كانت الولايات العربية، تابعة إلى الدولة العثمانية، لقرون مضت، فقد كانت القوانين العثمانية هي النافذة في تلك الولايات، وبعد انفصام عرى الدولة العثمانية، على أثر الحرب العالمية الأولى (1914 - 1918) وظهور الدول العربية الحديثة، التي ظلت تطبق أغلب تلك القوانين لسنوات طويلة إلى أن صدرت قوانين حديثة حلت محل تلك القوانين العثمانية، وجرت تغييرات كبيرة في الأنظمة القانونية والقضائية والعدلية في تلك الدول، كما أن الجمهورية التركية التي نشأت على أعقاب أفول نجم الدولة العثمانية، اتجهت إلى إجراء تغييرات كبيرة في أنظمتها القانونية والقضائية والعدلية، وإن كانت القوانين في جذورها تعود إلى العهد العثماني، وبالرغم من الصلات والعلاقات الوثيقة بين الشعبين العربي والتركي، إلا أن هذه التغييرات جعلت رجل القانون العربي يجهل الكثير عن النظام القضائي والقانوني والعدلي المطبق في تركيا الحديثة، ونظرا لقضائنا سنوات في تركيا، واطلاعنا على الجوانب الكثيرة من ذلك النظام وشعورنا بأن أغلب رجال القانون يتطلعون إلى معرفة جوانب من النظام القانوني التركي، فقد بدأنا بإعداد هذا الكتاب آملين أن يسد فراغا في المكتبة القانونية العربية.

ولم يكن هدفنا من إعداد هذا الكتاب، الدخول في تفاصيل وجزئيات النظام القانوني التركي (في العهدين العثماني والجمهوري)، فهذا أمر لا يمكن تغطيته إلا في مجلدات، وإنما كان الهدف هو إعطاء فكرة واضحة وجلية عن هذا النظام القانوني الذي بقي ولا يزال مجهولا للكثير من القراء العرب، لذلك أسمينا هذا المؤلف بالمدخل، والأمر الثاني الذي نرغب في بيانه في هذه المقدمة، أن المعلومات النظرية والفكرية والمذاهب القانونية المعروفة والمتداولة في المؤلفات القانونية العربية والأجنبية، لم نتطرق إليها، حتى وإن وردت في المؤلفات القانونية

(1) الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور الدور التركي في الدفاع عن الوطن العربي، منشور ضمن كتاب العلاقات العربية التركية من المنظورين العربي والتركي ص101.

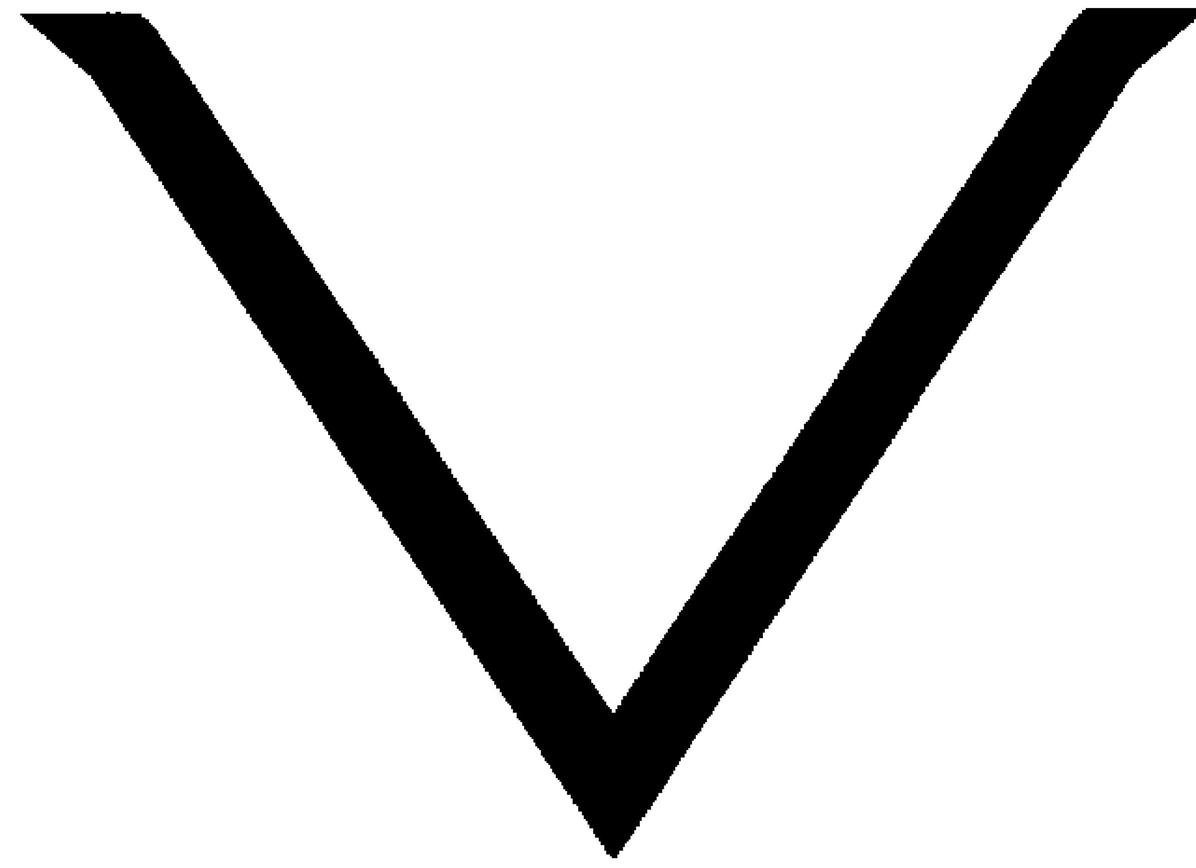
التركية، لأنها لا تدخل ضمن مهام وأهداف هذا الكتاب.

وحيث أن النظام القانوني في العهد الجمهوري يمتد في أصوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى العهد العثماني، وأن كثيرا من الأنظمة القانونية النافذة في العهد الجمهوري لا يمكن فهمها بشكل جيد إلا بالرجوع إلى ما كان سائدا في العهد العثماني، وهذا ما يؤكده العديد من أساتذة القانون الأتراك في مؤلفاتهم، لذلك كان من الضروري دراسة الجذور التأريخية للنظام القانوني التركي المعاصر، قبل دراسة النظام القانوني الحالي، لا بل وتشير المصادر المعتمدة إلى أن المجتمعات والدول التركية التي تأسست قبل الإسلام، كانت لديها الأنظمة والقوانين، ويمكن التعرف عليها من الكتب والوثائق والعرف والعادات إضافة إلى نصوص هذه القوانين والأنظمة، ونرى أن التطرق إلى هذا الموضوع، سيبعدنا عن الهدف الرئيس لهذا الكتاب، وهو إعطاء فكرة واضحة عن النظام القانوني في العهدين العثماني والجمهوري، لذلك خصصنا الفصل الأول من هذا الكتاب للتعرف على النظام القانوني في العهد العثماني، ثم دراسة النظام القانوني في العهد الجمهوري، في الفصل الثاني.



الفصل الأول

النظام القانوني في العهد العثماني



الفصل الأول

النظام القانوني في العهد العثماني

بغية التعرف على النظام القانوني في هذا العهد، يجدر بنا دراسة تنظيم الدولة العثمانية، لعلاقة هذا التنظيم بالنظام القانوني للدولة ثم القواعد العرفية والشرعية، والمحاكم العثمانية وحركة التشريعات الحديثة وتعليم القانون، ونبحث هذه المسائل في المباحث الأربعة القادمة.

المبحث الأول

تنظيم الدولة العثمانية

المطلب الأول

عناصر الدولة العثمانية

تتكون عناصر أية دولة من الإقليم والسيادة والشعب أي مجموعة من البشر ترتبط فيما بينها بروابط عديدة، ونلقي نظرة على هذه العناصر وفق مفهوم الدولة العثمانية، في البندين القادمين.

البند الأول

الإقليم والسيادة

إن الحدود الدولية للجمهورية التركية التي قامت على أنقاض الدولة العثمانية، رسمت بموجب معاهدات واتفاقيات دولية، منها معاهدة لوزان في 1923/7/24م ومعاهدة مع إنكلترا بصدد حدود الجنوب الشرقي من الأناضول بتأريخ 1926/6/5م والاتفاق مع إيران عام 1932م لترسيم الحدود ومع فرنسا بصدد هاتاي بتأريخ 6/23 /1939م، أما في عهد الدولة العثمانية، فقد بدأت هذه الدولة من إمارة صغيرة

تمسك بالأرض في رقعة جغرافية معينة في الأناضول، وينتمي العثمانيون الاوائل إلى أحد عشائر قبيلة الغز التركية، تعرف باسم (قايي) هاجرت من الشرق إلى الأناضول في القرن الثالث عشر للميلاد (القرن السابع الهجري)، تحت ضغط تحرك المغول في أواسط آسيا، وقد تعاقب على الإمارة السلطانية العثمانية قبل أن تعلن نفسها خلافة عثمانية، أمراء أقوياء ويعد (عثمان بن أرطغرل 687 - 726 للهجرة الموافق 1289 - 1327م) هو مؤسس الدولة وبانيها، وبدأ بتوسيع إمارته فضَم إليه عام (688) قلعة قره حصار (أفيون قره حصار/القلعة السوداء) فسر الملك السلجوقي (علاء الدين) بهذا كثيرا، فمنحه لقب (بيك) والأراضي التي يضمها إليه كافة وسمح له بضرب العملة وأن يذكر اسمه في خطبة الجمعة، وقد تأسست الدولة العثمانية على يد الأتراك العثمانيين بعد تفكك الامبراطورية السلجوقية، فمؤسس الدولة العثمانية هو عثمان الأول الملقب بـ(الغازي) وهو ابن (أرطغرل الغازي) وصادف حكمه فترة ضعف السلاجقة مما ساعد على إعلان استقلاله عنهم، وأكثر المؤرخين يعدون سنة 1299 م تأريخا لنشوء الدولة العثمانية، لأن الحاكم السلجوقي (علاء الدين الثالث) غلب وقتل على يد الإلخانيين في هذه السنة، وفي هذا التأريخ أصبح العثمانيون مستقلين، وكانت حياة الأمير (عثمان) جهادا ودعوة في سبيل الله، وكان علماء الدين يحيطون به ويشرفون على التخطيط الاداري والتنفيذ الشرعي في الامارة، وحفظ لنا التأريخ وصية (عثمان) إلى ابنه (أورخان) وهو على فراش الموت وكان في هذه الوصية دلالة حضارية ومنهجية شرعية، سارت عليها الدولة العثمانية فيما بعد، وجاء في هذه الوصية (يابني إياك أن تشتغل بشيء لم يأمر به الله رب العالمين، وإذا واجهتك في الحكم معضلة فاتخذ من مشورة علماء الدين موئلا، يابني أحط من أطاعك بالاعتزاز، وأنعم على الجنود، ولا يغرنك الشيطان بجندك ومالك، وإياك أن تبتعد عن أهل الشريعة. يابني إنك تعلم أن غايتنا هو إرضاء الله رب العالمين، وأن بالجهاد يعم نور ديننا كل الآفاق، فتحدث مرضاة الله جل جلاله، يابني لسنا من هؤلاء الناس يقيمون الحروب لشهوة حكم أو سيطرة أفراد فنحن بالإسلام نحيا، وللإسلام نموت، وهذا يا ولدي ما أنت

له أهل) وكانت هذه الوصية منهجا سار عليه العثمانيون، فاهتموا بالعلم وبالمؤسسات العلمية وبالجيش والمؤسسات العسكرية والعلماء واحترامهم، والجهاد الذي أوصل فتوحا إلى أقصى مكان وصلت إليه راية مسلم وبالإمارة وبالحضارة، وهي وصية سار عليها الحكام العثمانيون في زمن قوتهم ومجدهم وعزتهم وتمكينهم.

وأمضى السلطان (أورخان بن عثمان 726 - 761 للهجرة الموافق 1327 - 1360م) أغلب فترات حكمه في صقل النظم المدنية والعسكرية التي أوجدتها الدولة، وفي تعزيز الأمن الداخلي، وبناء المساجد ورصد الأوقاف عليها وإقامة المنشآت العامة الشاسعة، وحرص على تعزيز سلطانه في الأراضي التي يتاح له ضمها، وطبع كل أرض جديدة بطابع الدولة المدني والعسكري والتربوي والثقافي، وبذلك تصبح جزءا لا يتجزأ من أملاكهم، بحيث أصبحت أملاك الدولة في آسيا الصغرى متماثلة ومستقرة.

وبعد أن كانت الدولة العثمانية إمارة ثم توسعت فأصبحت دولة وإمبراطورية بالفتوحات الإسلامية بحيث وصلت حدودها إلى أواسط أوروبا، كما شملت سيادة الدولة الجزيرة العربية والعراق والشام (سوريا والأردن ولبنان وفلسطين) ومصر وشمال أفريقيا، فأصبحت الدولة تضم أقواما وأجناسا مختلفة ومتنوعة وأراضي فيها الجبال والوديان والسهوب وأنهارا وبحيرات وأراضي شاسعة تطل على البحار، وكانت هذه الأقوام والشعوب تجمعهم دولة واحدة وتضمهم رعوية واحدة بصفتهم رعايا عثمانيين، ويشتركون في تبعيتهم لحاكم واحد هو السلطان العثماني، ولم تلجأ الدولة العثمانية إلى إقامة حدود مغلقة بين الولايات أو حواجز مصطنعة بين سكانها فكانت حرية الانتقال والسفر أمامهم مكفولة ومحترمة في جميع الأوقات، وكانت فرص العمل متاحة لهم ويعيش في الولايات ألوانا من النشاط الاقتصادي والثقافي دون أن يحصل على إذن بالخروج أو الإقامة.

وكانت أراضي العثمانيين في البداية تعود إلى عائلة (البيه/bey) والكلمة تعني البيك باللغة العربية، وإن وجدنا بعض المصادر تشير إلى أنها (الإمارة)، ثم أصبحت تعد من أملاك الحكمدار، وبعد ذلك أصبحت تعد من أملاك الشعب العثماني،

وهكذا أصبحت من أملاك الدولة العثمانية، بعد أن كانت تعتبر من أملاك البادشاه (السلطان) وكان التصرف في هذه الأراضي يتم وفق أحكام الفقه الإسلامي والأعراف التركية، وامتدت الأراضي العثمانية إلى ثلاث قارات، آسيا وأفريقيا وأوروبا.

أما السيادة فهي ضرورية للقول بوجود دولة ما، وهي تفيد بوجود إرادة سياسية تملك القوة الكافية وتقبض على أراضي محددة، وتحكم فيها، وهذا ما تحقق للدولة العثمانية، وكانت تطبق المفهوم السياسي للإسلام في الدولة والحكم والإدارة، وكان الحكام الأتراك يحاولون، بعد دخولهم إلى الدين الإسلامي، التوفيق بين أحكام الفقه الإسلامي وبين العادات والأعراف التي توارثوها، واتخذ (السلطان يلدرم بايزيد (1389 - 1402م) لقب (سلطان الروم) كدليل على وراثته لدولة السلاجقة وسيطرته على شبه جزيرة الأناضول، كما أرسل إلى الخليفة العباسي المقيم في القاهرة، بعد سقوط الدولة العباسية في منتصف القرن الثالث عشر الميلادي عقب غزو المغول وتخريب مدينة بغداد، يطلب منه أن يقر له بهذا اللقب حتى يتسنى له بذلك أن يسبغ على السلطة التي مارسها هو وأجداده من قبل طابعا شرعيا ورسميا فتزداد هيبته في العالم الإسلامي، ووافق السلطان المملوكي برقوق حامي الخليفة العباسي على هذا الطلب لأنه كان يرى أن (بايزيد) حليفه الوحيد ضد قوات (تيمورلنك) التي كانت تهدد الدولة المملوكية والعثمانية، كما أن السلطان سليم الأول بن بايزيد بن محمد الفاتح (1470 - 1520) هو أول من حمل لقب خادم الحرمين الشريفين وأمير المؤمنين من آل عثمان، ويقسم المؤرخون أدوار الدولة العثمانية إلى خمسة أدوار:

الدور الأول (دور التأسيس) 1299 - 1453 وبلغ عدد السلاطين في هذا الدور (7).

الدور الثاني (دور التوسع) 1453 - 1683 وبلغ عدد السلاطين في هذا الدور (12).

الدور الثالث (دورالجمود) 1683 - 1827 وبلغ عدد السلاطين (11).

الدور الرابع (دورالانحلال) 1828 - 1908 وبلغ عدد السلاطين (4).

الدور الخامس (النهاية) 1908 - 1923، وبلغ عدد السلاطين (3) وكان السلطان عبد المجيد الثاني (1868 - 1944) آخر خليفة عثماني وبه انتهى عصر الخلافة الإسلامية وتولى الخلافة في (1922/11/19 حتى 1924/3/3م).

وكانت عواصم هذه الدولة خلال (625) سنة من عمرها على النحو الآتي: 1 - سوغوت (1299 - 1326) 2 - بورصة (1326 - 1365) 3 - أدرنة (1365 - 1453) 4 - إسطنبول (1453 - 1922).

البند الثاني
العنصر البشري (الرعايا)

ضمت الدولة العثمانية أقواما من مختلف الأديان والأعراق والأجناس، واستطاعت هذه الدولة أن توحد كل هذه الملل والنحل تحت راية دولة واحدة، بحيث تحولت هذه المجموعات البشرية إلى أمة، وأن المواطنين العثمانيين وهم الرعايا ينقسمون إلى فئتين: مسلمين وغير مسلمين، وكان المجتمع العثماني يضم العساكر والعلماء وأصحاب المهن والحرف والمزارعين وموظفي الدولة، ونظرا لخصوصية أهل العلم والقضاة وأهل الذمة، لذلك نتطرق إلى هذه الفئات باختصار:

أولا - أهل العلم: كان أرباب العلم العاملون بين صفوف طبقة العسكريين (الإداريين) يتمتعون بامتيازات متنوعة ومعاملة خاصة في الضرائب والجزاءات، فطبقة العسكريين (أهل عرف) كانت توقع عليهم أنواع الجزاءات كافة بما في ذلك الإعدام، في حين كان أقصى العقاب الذي يوقع على فئة العلماء المعروفين بأهل الشرع هو العزل من الوظيفة أو النفي، وهناك ثلاثة من مشايخ الإسلام عوقبوا في التأريخ العثماني بحكم الإعدام مع بعض القضاة خلال القرن السابع عشر، ومع ذلك فقد كانت أحداثا منفردة، وكان للتقدير العظيم الذي حظي به العلم وأهله في الدين الإسلامي، مما جعل هذا المسلك ينتقل من الأب إلى الأبناء والأحفاد، حتى تحول الامر إلى تقليد ثابت، وأصبحت المناصب العلمية في أواخر الدولة العثمانية بالوراثة في الأمور العلمية المهمة كالتدريس والفتوى والإمامة وحتى القضاء، فقد

كانت تلك المناصب تورث بموت من كانوا يتولونها، تماما كما تورث الدور والأموال، وقد يكون الوارث قليل الفهم مزجى البضاعة في العلم، وكانت لهذه العادة السيئة آثار وخيمة في انحدار مستوى التعليم، وضعف الحياة العلمية في أواخر العهد العثماني، في حين كان الأصل اتباع نظام سمي بـ(نظام الملازمة) وكان الأساس في تشكيلات الهيئة العلمية وكلمة (الملازمة) تعني ارتباط بشخص أو مكان والمداومة على عمل، وهي مصطلح تدل على مدة التدريب العملي التي يقضيها (الملازم) بعد تخرجه من المدرسة إلى أن يجري تعيينه في إحدى وظائف التدريس أو القضاء، وكذلك تنتهي مدة الانتظار التي يقضيها القاضي بعد عزله (المؤقت) من وظيفته حتى تعيينه مرة أخرى، بسبب زيادة عددهم عن الحاجة، وتعاقب السلاطين العثمانيين على إصدار فرمانات للمسؤولين مرات ومرات على ضرورة التمسك بنظام الملازمة الذي يشكل الأساس في مسلك أهل العلم، وأعاد تنظيم هذا النظام (شيخ الإسلام أبو السعود أفندي) وأقر بموجبه عددا معينا من الملازمين لكل واحد من الذين يشغلون المناصب العليا في تشكيلات الهيئة العلمية، وعلى ذلك أصبح لشيخ الإسلام ومعلمي السلطان وقضاة العسكر ونقيب الأشراف وقضاة الحواضر الكبرى والمفتين وكبار المدرسين في المدارس الرئيسة الحق في اصطحاب كل واحد منهم عددا معينا من خريجي المدارس في مناسبات شتى ليكونوا ملازمين له، ومن ثم يبدأ الملازم مرحلة التدريب العملي التي تؤهله للدخول في سلك التدريس والقضاء، وكان من الأعراف الجارية عند العثمانيين سواء في تشكيلات الهيئة العلمية أم الأخرى أن يتم التعيين في الوظائف المختلفة بناء على توصية ومرجع معتمد، وكان يحدث أن يعزل المدرس من وظيفته عزلا نهائيا قبل إتمام مدته الاعتيادية، ويجري التحقيق معه عند ثبوت بعض التهم، مثل ضعف كفاءته العلمية وتغيبه عن الدروس، وعدم انسجامه مع شيخ الإسلام وقاضي العسكر والقاضي والمتولي وغيرهم من الإداريين، وكل هذه الإجراءات كان يتولاها قاضي العسكر حتى القرن السابع عشر، ثم لم تلبث أن تحولت الإجراءات الخاصة بكبار رجال الهيئة العلمية بعد ذلك إلى شيخ الإسلام.

ثانيا - القضاة: كانت الدولة العثمانية، منذ عهدها بالإمارة، تعين قاضيا على الأماكن بعد فتحها مباشرة، بغية الفصل في الخلافات بين الناس، وتحقيق العدالة، واستقر هذا النهج في تقاليد الدولة، حتى أصبح فتح أحد الأماكن ودخوله نهائيا تحت السيادة العثمانية لا يكتمل إلا بتعيين قاض وصوباش عليه، واستفادت الدولة العثمانية إلى حد بعيد من الدول التركية والإسلامية السابقة عليها في نظام القضاء، ولكنه بمرور الزمن وعن طرق إصدار الفرمانات والقوانين التي كان تصدر من حين لآخر، أجريت تعديلات وتصحيحات على النظام القضائي، وتتوزع الهيئة القضائية العثمانية على ثلاثة مناطق هي الروملي والأناضول ومصر، فقد كان القضاء والقضاة في منطقة الروملي تحت إدارة قاضي عسكر الروملي، وقضاء الأناضول ومصر وقضاتهما تحت إدارة عسكر الأناضول، وكان للقضاة درجات ورتب متدرجة، وينقسم القضاة من حيث المستوى إلى قسمين، فهناك صغار القضاة في الأقضية والسناجق، وهناك كبار القضاة (على المولويات).

أما من حيث التعيين فقد كان الطالب الذي قضى مدة التعليم في المدرسة ثم تخرج ونال حق الملازمة، عندما يريد الحصول على وظيفة في منطقة الروملي، يتوجه إلى قاضي عسكرها، فيسجل اسمه في (دفتر المطالب) ثم ينتظر دوره في التعيين، في حين يتوجه من يريد العمل في الأناضول إلى قاضي عسكر الأناضول، وكانت العادة في إجراءات تعيين وترقية ونقل وعزل المدرسين والقضاة وغير ذلك من الامور، أن يجري تسجيلها في دفاتر تعرف باسم (روزنامه) فكانت هي الأساس عند ظهور أي خلاف، وبعد أن يتقرر في الديوان الهمايوني تعيين القاضي أو المدرس، ويعرض أمر التعيين في نهاية اجتماع الديوان على السلطان، ويصبح الأمر قطعيا، كان قاضي العسكر يقوم بكتابة (بيورلدى/أمر) تعيين مختصر للشخص المرشح، يتضمن تأريخ بداية الوظيفة ومدتها والأجر المقرر لها، ثم يقوم الصدر الأعظم بإحالة الإجراءات إلى القلم لكتابة (الرؤوس والبراءة) وكانت البراءة تنص على أسس التعيين بخطوطها العريضة، في حين كانت كتب القوانين (القانوننامه) تنص بشكل واضح على صلاحيات القضاة ومسؤولياتهم، وأخذت تعيينات الهيئة العلمية تنتقل كلها منذ القرن السابع عشر إلى شيخ الإسلام.

ثالثا - أهل الذمة: عندما كانت تدخل إحدى البلدان تحت سيادة الدولة الإسلامية، كان غير المسلمين المقيمين فيها مخيرين بين ترك أراضي الدولة الإسلامية أو الإقامة فيها داخل أراضيهم التي يسكنونها في إطار أسس معينة من التفاهم والاتفاق بينهم وبين الدولة الإسلامية، ويطلق على هذا الاتفاق الذي يعقد بين الطرفين اسم (عقد الذمة) ويطلق على غير المسلم الذي هو أحد طرفي العقد اسم (ذمي) ويتعهد الذمي بقبول ما تنص عليه القوانين الإسلامية من حيث الأساس، ودفع ضريبة الرأس التي تعرف بالجزية مقابلا لإعفائه من الجندية، في حين تتعهد الدولة الإسلامية لقاء ذلك بتأمينه على روحه وماله، والسماح له بالعيش على الدين الذي هو عليه، ولم تكن الحرية المتاحة لغير المسلمين مقصورة على العقيدة والعبادة وحدهما، بل اعترفت لهم الدولة الإسلامية بما يستتبع ذلك من الحرية في أمور الزواج والطلاق والميراث والوصية وغير ذلك من المعاملات الحقوقية التي أقرتها أديانهم، والقاعدة في الفقه الإسلامي (أمرنا أن نتركهم وما يدينون) واستمر هذا الوضع في ظل الدولة العثمانية، وأخذ عددهم في الازدياد حتى شكل قدرا لا يستهان به من مجموع الرعايا إلى نهاية الدولة العثمانية، وعنيت الدولة بالأوضاع القانونية للأقليات غير المسلمة ويذكر أن المستأمن ليس من رعايا الدولة وإنما هو أجنبي يقيم فيها بإذن لمدة مؤقتة، ونتطرق إلى أوضاعهم القانونية في هذه الدراسة فيما بعد.

المطلب الثاني
السلطة المركزية للدولة العثمانية

البند الأول
السلطان

أولا - تنصيب السلطان:

يرتكز مفهوم الحكم العثماني من حيث الأساس، على الدعائم الإسلامية مع بقاء التأثر إلى حد كبير بالتقاليد التركية الغزية القديمة، فالأسرة العثمانية تنتسب إلى عشيرة (قايي) إحدى عشائر الغز، وتشير المصادر إلى أن الأمراء الأتراك

والمجاهدين والعلماء والمتصوفة كان لهم اليد الطولى في إقامة الأسرة العثمانية، ويشير أحد مصادر القرن السادس عشر إلى أن عثمان بن طغرل أمر بضرب النقود، وبالاستناد إلى أصول القوانين (أو القانوننامات) التي تعود إلى نهاية القرن الخامس عشر الميلادي، فقد كان المبدأ الأساسي لـ(القانون العثماني) يقول إن (الرعية والأرض تعود إلى السلطان) وبعبارة أخرى فقد كان لا يحق لأحد، ولا يمكن لأحد بأي شكل أن يمارس أية سلطة على الرعية والأرض دون إذن خاص من السلطان، وقد كان هذا المبدأ يوفر للسلطان السيادة المطلقة في الدولة ويسمح له بالتخلص من أشكال السيادة القانونية في الولايات، كما كان يسمح له بتأسيس نظام التيمار وممارسة بعض الرقابة على الأوقاف والملكيات الخاصة، وهكذا فقد كان هذا المبدأ في الحقيقة حجر الزاوية للنظام الأوتوقراطي المركزي العثماني.

ويعد عهد السلطان محمد الثاني الفاتح (855 - 886 للهجرة الموافق 1451 - 1481 م) نقطة تحول في مفهوم السلطنة العثمانية ووظيفة السلطان، وذلك بوضعه فيما عرف بـ(قانوننامه) التي حملت اسمه، وخلقت التطبيقات في زمانه نموذجا لحاكم مطلق، وقد قام بإعادة تنظيم إدارات الدولة المختلفة، واهتم كثيرا بالأمور المالية، فعمل على تحديد موارد الدولة وطرق الصرف منها بشكل يمنع الإسراف والبذخ أو الترف، وعمل على تطوير إدارة الأقاليم وأقر بعض الولاة السابقين في أقاليمهم وعزل من ظهر منه تقصير أو إهمال، وأمدهم بالخبرات الإدارية والعسكرية الجيدة وطور البلاط السلطاني ، مما ساهم في استقرار الدولة، وتم على يد هذا السلطان فتح القسطنطينية في يوم الثلاثاء المصادف 20 جمادى الاولى 857 للهجرة الموافق 29 مايس/أيار 1453م، واهتم هذا السلطان بالعلم والعلماء وبناء المدارس والمعاهد وأدخل بعض الإصلاحات في التعليم، وكانت المواد التي تدرس فيها التفسير والحديث والفقه والادب والبلاغة وعلوم اللغة من المعاني والبديع والهندسة وغيرها، ومن بين أبرز اهتمامات السلطان محمد الفاتح العمل على تطوير الدولة، لذلك قنن قوانين حتى يستطيع أنْ ينظم شؤون الإدارة المحلية في دولته، وكانت تلك القوانين مستمدة من الشرع الحكيم، وشكل لجنة من خيار العلماء لتشرف على وضع (قانوننامه) المستمد من الشريعة الإسلامية وجعله أساسا

لحكم دولته، وكان هذا القانون مكونا من ثلاثة أبواب، يتعلق بمناصب الموظفين وببعض التقاليد وما يجب أن يتخذ من التشريفات والاحتفالات السلطانية، وهو يقرر كذلك العقوبات والغرامات، ونص على جعل الدولة حكومة إسلامية قائمة على تفوق العنصر الإسلامي أيا كان أصله وجنسه، واهتم بوضع القوانين التي تنظم علاقة السكان من غير المسلمين بالدولة ومع جيرانهم من المسلمين، ومع الدولة التي تحميهم وترعاهم، وأشاع العدل بين رعيته، وجد في ملاحقة اللصوص وقطاع الطرق، وأجرى عليهم أحكام الإسلام، فاستتب الأمن وسادت الطمأنينة في ربوع الدولة، وأبقى النظام الذي كان سائدا لحكم الولايات أيام سلفه، وأدخل عليه بعض التعديلات الطفيفة التي تناسب عصره ودولته، وكانت الدولة تنقسم إلى ولايات كبرى يحكمها أمير الأمراء وكان يسمى (بكلر بكي) والى ولايات صغيرة ويحكمها أمير اللواء، وكان يسمى (سنجق بك) وكلا الحاكمين كان يقوم بأعمال مدنية وعسكرية في آن واحد، وقام السلطان محمد الفاتح بحركة تطهير واسعة لكل الموظفين القدماء غير الأكفاء، وأحل محلهم الأكفاء، واتخذ الكفاءة وحدها أساسا في اختيار رجاله ومعاونيه وولاته، واهتم بالنظام المالي ووضع القواعد الصارمة في جباية أموال الدولة وقضى على إهمال الجباة وتلاعبهم مما كان يضيع على الدولة ثروات هائلة، وأظهر في هذه الناحية كفاية ومقدرة لا تقلان عن كفاية ومقدرة في الناحيتين السياسية والحربية، وكان شديد الحرص (شأن سلفه من آبائه) على إقامة العدل في أجزاء دولته، ولكي يتأكد من هذا الأمر كان يرسل بين الحين والحين إلى بعض الرجال للتجوال والتطواف في أنحاء الدولة ويمنحهم مرسوما مكتوبا يبين مهمتهم وسلطتهم المطلقة في التنقيب والتحري والاستقصاء لكي يطلعوا كيف تساس أمور الدولة، وكيف يجري ميزان العدل بين الناس في المحاكم، وأعطى هؤلاء المبعوثان الحرية الكاملة في النقد وتسجيل ما يرون ثم يرفعون ذلك كله إلى السلطان، كما كان السلطان محمد الفاتح يتوقف في الأقاليم، عند خروجه للغزوات، وينصب خيامه ليجلس بنفسه للمظالم، ويرفع إليه من شاء من الناس شكواه ومظلمته، واعتنى بوجه خاص برجال القضاء الذين يتولون الحكم والفصل

في أمور الناس، فلا يكفي في هؤلاء أن يكونوا من المتضلّعين في الفقه والشريعة والاتصاف بالنزاهة والاستقامة وحسب، بل لا بد إلى جانب ذلك أن يكونوا موضع محبة وتقدير بين الناس، وأن تتكفل الدولة بحوائجهم المادية حتى تسد طرق الإغراء والرشوة، فوسع لهم السلطان محمد الفاتح في عيشهم كل التوسعة، وأحاط منصبهم بحالة مهيبة من الحرمة والجلالة والقداسة والحماية. واتفق البعض على أن المرحلة الواقعة بين عامي (1300 - 1600 م) إنما تمثل الدور الكلاسيكي من عمر الدولة العثمانية، وقد بدأت التحولات الجذرية المهمة في سياسة الدولة العثمانية ونظمها ابتداء من القرن السابع عشر، وظهرت مؤلفات في هذا القرن تشخص اختلال المؤسسات العثمانية وتدهور أحوالها، والمطالبة بالعودة إلى عهود السلطان محمد الفاتح والسلطان سليم الأول والسلطان سليمان القانوني، التي كانت تمثل العصر الذهبي في رأيهم، حتى تنعم الدولة من جديد بسابق عهدها في القوة، فالسلطان محمد الفاتح (855 - 886 للهجرة) (فإضافة إلى فتح القسطنطينية الذي يعد حدثا تأريخيا ومنعطفا في تأريخ الدولة العثمانية والعالم قام بإعادة تنظيم إدارة الدولة المختلفة، واهتم كثيرا بالأمور المالية فعمل على تحديد موارد الدولة وطرق الصرف منها بشكل يمنع الإسراف والبذخ وركز على تطوير كتائب الجيش، وإعادة تنظيمها ووضع سجلات خاصة بالجند، وزاد من مرتباتهم وأمدهم بأحدث الأسلحة الحديثة في ذلك العصر، وعمل على تطوير إدارة الولايات وأقر بعد بعض الولاة السابقين في ولاياتهم وعزل من ظهر منه تقصير أو إهمال، وطور البلاط السلطاني وأمده بالخبرات الإدارية والعسكرية مما ساهم في استقرار الدولة) أما السلطان سليم الأول (918 - 926 للهجرة) (فهو سليم الأول بن بايزيد الثاني بن محمد الفاتح أول من لقب بأمير المؤمنين من خلفاء بني عثمان، وكانت له توجهات للفتوحات نحو الشرق الإسلامي وقاد حملة ضد الشاه الفارسي والمماليك ووقف بوجه البرتغاليين والإسبان في محاولتهم الاستيلاء على مدن المغرب العربي وكان معروفا عنه الشجاعة وذكيا وطموحا عظيم الهيبة وصاحب عزيمة ونفس تحب الغزو والجهاد في سبيل القوة العسكرية ويعده المؤرخون أحد العبقريات العسكرية في التأريخ لدهائه وانجازاته العسكرية، وكان عارفا بالفقه والشعر والتأريخ وأصدر

أمرا بمنع اليهود من الهجرة إلى فلسطين وسيناء عام 1815م ويميل إلى صحبة رجال العلم ويصطحب معه المؤرخون والشعراء إلى ميادين القتال ليسجلوا تطورات المعارك وينشدوا الشعر وتوفي عام 1520م) أما سليمان القانوني (1495 - 1566م) فقد اقترن اسمه بوضع القوانين التي تنظم الحياة في الدولة العثمانية، وتغطي هذ القوانين مجالات القانون الجنائي وحيازة الأراضي والجبايات، وضم جميع الأحكام التي صدرت من السلاطين العثمانيين التسعة الذين سبقوه، وبذلك أصبح مدونة قانونية واحدة، وراعى فيها الظروف الخاصة لأقطار دولته، وحرص على أن تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية والقواعد العرفية، وكانت خطته لإصلاح التشريع العثماني للتكيف مع التغيير الذي أصاب الإمبراطورية سريعا بدعم من المفتي المشهور (أبو السعود أفندي صاحب التفسير المعروف "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم") وحينما وصل القانون إلى شكله النهائي سمي بقانون السلطان سليمان (قانوننامه سلطان سليمان) وبقي جاريا العمل به قرابة ثلاثمائة سنة أي حتى مطلع القرن الثالث عشر الهجري (القرن التاسع عشر الميلادي) وجعل وظيفة المفتي أكبر الوظائف وقسم الإنكشارية إلى ثلاث رتب بحسب سنوات خدمتهم، وتذكر المصادر أن الشعب أطلق على السلطان سليمان القانوني (926 - 974 للهجرة الموافق 1520 - 1566م) ليس لوضعه القوانين، بل لتطبيقه هذه القوانين بعدالة، ولهذا يعد العثمانيون أن الألقاب التي أطلقها الأوروبيون عليه في عصره مثل الكبير والعظيم قليلة الأهمية والأثر إذا ما قورنت بلقب القانوني الذي يمثل العدالة، ولم يكن قائدا عسكريا فقط، بل كان رجل سلاح وقلم ومشرعا عظيما، وأعطى السلطان اهتماما بأحوال الرعايا حيث عدل قانون الرعايا الذي يحكم الجبايات والضرائب التي يدفعها الرعايا ورفع مكانتهم، وسن قانونا جنائيا جديدا وقانون شرطة جديد وتحديد الغرامات على المخالفات الخاصة والحد من الحالات التي تتطلب القصاص أو التشويه، وصادر السلطان أراضي وممتلكات المسؤولين الذين سمعتهم سيئة، إضافة إلى اهتماماته بالتعليم وزيادة المدارس وتوسيعها، مع تطور مشهود بالتنظيم الإداري للدولة (وتوفي عام 1566م) وعقدت

في عهد السلطان سليمان القانوني (941 للهجرة الموافق 1525م) معاهدة الامتيازات العثمانية الفرنسية.

ومن أبرز بنود هذه المعاهدة ما يأتي:

1 - حرية التنقل والملاحة في سفن مسلحة وغير مسلحة بحرية تامة.

2 - حق التجارة والمتاجرة في كل أجزاء الدولة العثمانية بالنسبة لرعايا ملك فرنسا.

3 - تدفع الرسوم الكمركية وغيرها من الضرائب مرة واحدة في الدولة العثمانية.

4 - الضرائب التي يدفعها الفرنسيون في الدولة العثمانية هي ذاتها التي يدفعها الرعايا الأتراك.

5 - حق التمثيل القنصلي، مع حصانة قنصلية له ولأقاربه وللعاملين معه.

6 - من حق القنصل الفرنسي النظر في القضايا المدنية والجنائية التي يكون أطرافها من رعايا ملك فرنسا، وأن يحكم في هذه القضايا، للقنصل الحق في الاستعانة بالسلطات المحلية لتنفيذ أحكامه.

7 - في القضايا المختلفة التي يكون أحد أطرافها رعية من رعايا السلطان العثماني، لا يستدعى ولا يستجوب رعية الملك الفرنسي ولا يحاكم إلا بحضور ترجمان القنصلية الفرنسية.

8 - إفادات رعية الملك في القضايا مقبولة ويؤخذ بها عند إصدار الحكم.

9 - حرية العبادة لرعايا الملك.

10 - منع استعباد رعية الملك.

واستفادت فرنسا من تقاربها مع الدولة العثمانية عسكريا واقتصاديا وسياسيا، واتخذت من هذه المعاهدة وسيلة لفتح أبواب التجارة مع المشرق دون الخضوع للاحتكار التجاري الذي فرضته البرتغال بعد اكتشافها طريق رأس الرجاء الصالح، كما حصلت بموجبها على الحق الكامل في الحماية تحت علمها لرعايا الدول الغربية الأخرى، مما جعل لها مكانة مرموقة بين دول الغرب الاوروبي، ولم يستفد منها رعايا الدول العثمانية، وكأنها عقدت فقط لتلبية المطالب الغربية، وتحقيق

مصالح الأجانب دون مقابل يذكر، لقد كانت هذه المعاهدة والامتيازات التي جاءت بها أول (أسفين) يدق في نعش الدولة العثمانية والتي ظهرت آثارها البعيدة فيما بعد، مع ملاحظة أن الدول الأوروبية صارت تتدخل في شؤون الدولة العثمانية تحت زعم حماية الامتيازات وللدفاع عن رعاياها الذين كانوا يعدون رعايا للدولة الاجنبية وخاصة في بلاد الشام.

وفي أوائل القرن الثامن عشر حدث تغيير في نظرة المفكرين ورجال الدولة تجاه النظم العثمانية وتجاه العالم الغربي بوجه خاص، فقد تطلعوا إلى أسلوب الحياة في الغرب وانبهروا بثقافة الغرب وحضارته، وصاروا يقترحون إقامة (نظام جديد) بدلا من العودة إلى (القانون القديم) والاحتذاء بعهود السلاطين المذكورين، وبدأت تقديم اللوائح لتغييرالنظم.

وتكشف الألقاب التي استخدمها السلاطين لأنفسهم والأماكن التي استخدمت فيها، عن مفهوم السيادة العثمانية، ومن هذه آلألقاب، منها شرعية ومنها عرفية (خان، خاقان، خداوندكار، غازي، قيزر، سلطان، أمير، بادشاه، ولقب سلطان أكثر الألقاب ذات الصفة الإسلامية التي اتخذها العثمانيون)، أما لقب (خليفة) فهو أكثر الألقاب التي طال الجدل والنقاش حولها، وقيل بأن هذا اللقب انتقل رسميا إلى العثمانيين، في عهد السلطان سليم الأول في مصر عام 1517م، ومنذ ذلك التأريخ أخذ السلاطين يستخدمونه وتصدر هذا اللقب الألقاب الأخرى في أواخر القرن الثامن عشر، وإن كانت هناك مصادر تشير إلى أن مسألة انتقال الخلافة إلى آل عثمان ترتبط بالفتح العثماني لمصر، وقد قيل إن آخر الخلفاء العباسيين في القاهرة تنازل للسلطان سليم عن الخلافة، فالمؤرخ ابن أياس المعاصر لضم العثمانيين لمصر لم يتطرق إلى ذلك، كما أن الرسائل التي أرسلها السلطان سليم إلى ابنه سليمان لم ترد فيها أية إشارة لتنازل الخليفة عن لقبه للسلطان، ولا تشير المصادر إلى مسألة نقل الخلافة إلى آل عثمان الذين لا ينتسبون إلى الرسول الكريم (ﷺ) وتبين هذه المصادر أن الواقع التأريخي يقول بأن السلطان سليم الأول أطلق على نفسه لقب (خليفة الله في طول الأرض وعرضها) منذ (عام 1514 للهجرة الموافق

920م) أي قبل فتحه للشام ومصر وإعلان الحجاز خضوعه لآل عثمان، فالسلطان سليم الأول وأجداده كانوا قد كسبوا استعمال لقب الخلافة في الوقت الذي كان فيه مركز الخليفة في القاهرة لا يعتد به، كما أن فتوح السلطان سليم اكسبته قوة ونفوذا معنويا وماديا وخصوصا بعد دخول الحرمين الشريفين تحت سلطانه، وأصبح السلطان العثماني مقصدا للمستضعفين المسلمين الذين يتطلعون إلى مساعدته بعد أن هاجم البرتغاليون الموانئ الإسلامية في آسيا وأفريقيا، وخلال عهد السلطان سليم الأول تغير بشكل جذري مركز السلطان العثماني، فبعد أن ضم سليم الأول إلى دولته سوريا ومصر والحجاز، أصبح أكثر من مجرد سلطان، فقد منح في ذلك الوقت لقب (حامي الحرمين) و(راعي طرق الحج) اللذين كانا أهم من لقب (الخليفة) وكان السلطان عبد الحميد أكثر السلاطين استخداما لمؤسسة الخلافة، وكان لبعض المراسم الثابتة عن العثمانيين مكانة مهمة عن انتقال السلطة الآخر، ويأتي في مقدمتها مراسم البيعة والجلوس (على كرسي العرش) وكان يعتمد (عمود النسب) في انتقال السلطة من بداية الدولة العثمانية وحتى عام 1617م من الأب إلى الابن، ومع إتمام البيعة كان السلطان يعد سلطانا شرعيا، وأن البيعة مؤسسة إسلامية قديمة، كانت ترمز إلى قبول الخليفة الجديد وإلى تقديم الولاء له، وذلك من قبل جماعة تمثل كل المسلمين، وكان كل سلطان عثماني جديد، يعلم الحكام الأجانب بمناسبة تنصيبه، ويرسل الفرمانات إلى ولاته وقضاته في دولته، وعادة ما تتضمن النص المألوف: (بفضل الله توليت السلطنة، لقد تسلمت اليوم عرش السلطنة الذي آل إلي من أجدادي، وذلك بتأييد كامل من الوزراء والعلماء وكل طبقات الشعب من أعلاها إلى أدناها، لقد تليت الخطبة باسمي وسكت العملة باسمي، وحالما تتسلمون هذا الفرمان أبلغوا الرعية في كل المدن والبلدات عن تسلمي العرش، وليذكروا اسمي في الخطبة في الجوامع، ولتطلق المدفعية طلقاتها، ولتزين المدن والبلدات بشكل مناسب). وبعد ذلك كان يتم باسم السلطان الجديد تجديد كل شهادات الألقاب، وإجراء إحصاء مسحي جديد يبين مصادر الضرائب في كل دولة، ووضع كل الرعية والاستثناءات، وكان يشارك في اختيار من يتولى العرش أطراف قوية متنوعة في الدولة، كالقوات الحدودية، والقوات الإنكشارية والعلماء،

وجماعات البلاط، وفي هذه الحالة كانت جماعات الأخية تلعب دورا مهما، حين كانت الإمبراطورية عبارة عن إمارة حدودية، في حين تولى هذا الدور قادة المناطق الحدودية خلال المرحلة الانتقالية (1402 - 1413م).

وكان الأتراك القدماء يعدون الحكم ملكا مشتركا بين أفراد الأسرة الحاكمة في حين ذهب العثمانيون إلى مفهوم مختلف لذلك، وكثر الجدل حول ما ورد في (قانوننامه الفاتح) الذي أصدره السلطان محمد الفاتح حول انتقال السلطة من الأب إلى الابن وجاء فيه (يسر الله السلطنة لكل واحد من أولادي، ولأجل تأمين نظام العالم فإن قتل الإخوة مناسب، حتى أن أكثر العلماء اجازوه فليعمل به) وعندما توفي السلطان أحمد الأول عام 1617م استحسن العلماء وبعض رجال البلاط وأغوات الجنود بشكل لم يفهم سببه تماما مبدأ (الأكبر سنا) وأجلسوا على العرش (مصطفى الأول) سلطانا، وخليفة على الرغم من اعتلاله ذهنيا، وفي العهد الذي تلا ذلك استقر مبدأ الأكبر والأرشد، مع استثناء واخد أو اثنين، حتى أصبحت السلطنة من نصيب أكبر ذكور العائلة سنا، وحرص السلاطين العثمانيون في الفرمان الذي يصدرونه بمناسبة اعتلائهم العرش على الإشارة إلى أن السلطنة قد تيسرت لهم بلطف الله (بالإرث والاستحقاق) والمعروف أن السلاطين عبروا عن أوامرهم وإراداتهم بوثائق عرفت باللغة العثمانية باسم (خط همايون، بيتي، فرمان، برات، إرادة، عهدنامه، أما ننامه وغيرها) وكان الخط الهمايوني يصدر بخط السلطان نفسه، أما الأوامر فكانت تصدر باسمه من (الديوان الهمايوني) وتعد مراسم تحية الجمعة التي كان السلاطين العثمانيون يقيمونها من التقاليد المهمة التي تكشف عن العلاقة بين الحاكم ورعاياه، وهذه المراسم تقام في أيام وساعات معينة تتيح للأهالي، من مسلمين وغير مسلمين، بمشاهدة السلطان، بل وللرعايا الأجانب مشاهدة السلطان وتقديم الشكاوى إليه، وفي أثناء قيام السلطان برحلاته المختلفة في إستانبول وضواحيها وتنكره في الملابس وتطوافه خفية بين الأهالي كان يستطلع الرأي العام ويتفقد أوضاع الخلق اليومية وطعامهم وشرابهم، ولقد اعتلى الدولة العثمانية ستة وثلاثون سلطانا، وكان لشخصية كل واحد منهم ما أضفى على جهاز السلطنة

العثمانية أبعادا جديدة سلبا أو إيجابا، رأيناها في أشكال اعتلائهم للعرش، وفي أعمالهم وإنجازاتهم وعلاقاتهم برجال الدولة، وفي حياة البلاط والحريم السلطاني.

ثانيا - البلاط العثماني:

في الدولة العثمانية كانت هناك نظم السراي (أي البلاط العثماني) حيث يمارس السلطان سلطاته، ففي المرحلة الأولى للإمارة العثمانية الناشئة، كانت العاصمة في (أزنيق) ثم (بورصة) حيث كان قصر السلطان، وفي (أدرنة) كان هناك قصران، وفي إستانبول أقيم السراي العتيق عام 1454م عقب فتح إستانبول من السلطان محمد الفاتح في الموضع الذي يضم اليوم المباني المركزية لجامعة إستانبول، أما السراي المشهور (طوب قابي) وهو القصر الذي أقام فيه السلاطين العثمانيون قرابة أربعة قرون من الزمن، وعلى أحد ابوابه الرئيسة كتابة تقول (السلطان ظل الله في أرضه) فقد بقي محلا للاقامة الرسمية للسلاطين العثمانيين من بعد السلطان محمد الفاتح، حتى جرى الانتقال في القرن التاسع عشر إلى (سراي طولمة باغجة) وشارك كل السلاطين الذين أقاموا فيه تقريبا بتشييد قسم منه أو بتعديل قسم موجود، وفي 3/نيسان/أفريل/1924م أصدر مجلس الوزراء بتحويل سراي طوب قابي إلى متحف مفتوح للزيارة، كما أن سراي طولمة باقجة، يعد الآن متحفا معدا للزيارة، وكان هناك دائما حرم سلطاني أي قسم منفصل إلى حد ما عن القصر (السراي) ولكنه مرتبط به ومخصص لزوجته وعائلته ووالدته والخدم، وهناك نظام خاص يحكم دائرة الحريم.

وكان (سراي طوب قابي) يضم رجلين من أوسع رجاله صلاحية وأكثرهم نفوذا، هما (آغاباب السعادة) وهو من الآغوات البيض وهو رأس العاملين في باب السعادة، أما الثاني فهو (آغا دار السعادة) وهو من الآغوات السود وهو رأس العاملين داخل الحرم الهمايوني، واستمر الصراع بينهما على النفوذ والسلطة مدة من الزمن، وهؤلاء مثل غيرهم من موظفي السراي يصلون إلى هذا المنصب من أدنى الدرجات، فيرتقون إليه بحسب ما فيهم من مزايا وملكات فالسراي مركز السلطنة والحكومة، ومسرح لفعاليات كثيفة وعديدة، داخليا كان يضم أعدادا غفيرة

من الموظفين والعاملين على الخدمة فيه، وكان للسلاطين قصور وجواسق يذهبون إليها في فصلي الربيع والصيف بوجه خاص بقصد التنزه والصيد والاستراحة.

وكان يقع ال (بيرون) داخل الباحة الاولى في سراي طوب قابي، وينقسم أهله إلى مجموعات هي مجموعة من هيئة رجال العلم، ومجموعة من الأمناء، إضافة إلى معلم السلطان (خواجة) ورئيس الأطباء (حكيم باشي) ورئيس الكحالين (كحال باشي) ورئيس المنجمين (منجم باشي) وموظفين آخرين، أما موظفو السراي من فئة الأمناء فهم أمين العاصمة (شهر أميني) وأمين المطبخ (مطبخ أميني) وأمين دار السكة (ضربخانه أميني) ويضم البيرون أيضا، أمير العلم وهو مكلف بالمحافظة على رايات وأعلام السلطنة ووكيل البوابين والبوابين (وهم مكلفون بحراسة الباب الهمايوني وباب السلام) ورئيس جاويشية الديوان الهمايوني (وهو مكلف وآغوات الصيد وكبير الطباخين ذواقي الطعام وجنود المتفرقة والبلطجية أي عمال فؤوس وحملة البريد والشطار وفريق موسيقى الطبل ومن يقوم بعدة وظائف كالأمن والنظام وأمور البروتوكول في السراي والديوان الهمايوني) وأمير الإسطبل (ميراخور) المكلف بالعناية بخيول السراي وخيول السلطان، والبستانجية (أي عمال البساتين الذين يرعون الحدائق والبساتين داخل السراي وخارجه) ورؤساء البستانجية (بوستانجي باشيلر) ورؤساء عمال الزوارق والقوارب (قايقجيلر) وهم من يقومون بتسيير وقيادة القوارب الخاصة بالسلطان وكبار رجال السراي وفريق موسيقى الخيام والسقائين وأرباب الحرف في السراي المعروفين باسم (أهل حرف).

ثالثا - صلاحيات ومسؤوليات السلطان:

جاء في (قانوننامه الفاتح) قوله (لقد فوضنا إصدار الأحكام تحت طغرائنا الشريفة، إلى ثلاث جهات، فالأحكام التي تتعلق بأمور العالم تكتب إلى العموم بأمر من وزيري الأعظم، والأحكام التي تتعلق بأموالنا تكتب بأوامر دفتردارينا، وأحكام قضايا الشرع الشريف تكتب بأوامر من قضاة عسكرنا، ومعنى ذلك، أن شؤون الحكم دنيوية كانت أم دينية كانت تجري باسم السلطان، ثم فوض فيما بعد

صلاحياته الدينية إلى شيخ الإسلام، علما بأن تعيينه في هذا المنصب من صلاحيات السلطان المطلقة، وقرارات الديوان الهمايوني تعرض على السلطان عقب اجتماعاته لتصديق السلطان عليها، وبذلك كان السلطان هو المرجع النهائي في الأمور كلها، ومع ذلك كانت هناك قيود على سلطة السلطان ومنها، قواعد التشريع الآمر الذي تعرض له (المفتي المشهور أبو السعود أفندي) في بعض فتاويه ومنها (لايصح الأمر السلطاني فيما لا يقره الشرع) إضافة إلى القيود الواردة في القوانين القديمة التي كانت من العوامل التي حدت من تصرفات السلاطين وكذلك آداب البلاط الثابتة والضغوط القادمة من المجتمع، كل هذه الأمور كانت تحول دون إتمام رغبات السلاطين، لا سيما في الحياة اليومية.

رابعا - الموارد المالية للسلطان:

كان للسلاطين دخول يبلغ مجموعها مبالغ ضخمة تأتي من مصادر متنوعة، وتصب في خزانة (الاندرون) المعروفة في البلاط السلطاني باسم (الخزانة) وتأتي هذه الدخول من الإقطاعات المعروفة باسم (مالكانه) و(خاص) ومن ريع الغابات المعروفة في تركيا باسم (بلطة لق) و(جايرلق) و(إرسالية مصر) أي خراجها، والدخول القادمة من (دوبر فنيك) و(أردل) ونصيب من أموال الغنائم والهدايا التي يقدمها رجال الدولة إلى السلطان، وشيد السلاطين في العديد من أنحاء الامبراطورية وعلى رأسها إستانبول أبنية وعمارات ضخمة عرفت باسم مشترك بـ(أوقاف السلاطين)

البند الثاني
التشكيلات المركزية للدولة العثمانية

كان الديوان الهمايوني يتصدر جهاز الإدارة المركزية في الدولة العثمانية، فهو في مركز الدولة والإدارات التابعة له بشكل مباشرأو غير مباشر، وأركان الديوان هم الصدر الأعظم (الوزير الأعظم) والوزراء وقضاة العسكر والدفتر دارون والتوقيعي أو النشانجي في اجتماعات الديوان إضافة إلى الاجتماعات التي يعقدونها في دواوينهم الخاصة بعد الظهر في الغالب بالتنسيق مع الديوان الهمايوني، فيتناولون

المسائل الإدارية والقضائية والسياسية والاقتصادية داخل البلد أو التي لها علاقة بالعلاقات الدولية من خلال برامج ونظم محددة تسير على وتيرة، حتى يتم الوصول إلى نتيجة في كل مسألة معروضة بعد تصديق السلطان على اللازم لها، فالديوان كان مخولا بأعلى السلطات في النظام البيروقراطي داخل الدولة العثمانية، أثناء قيامها وفي دور نهضتها، ورمزا على تفوق العثمانيين في الشؤون الإدارية، وهو الديوان الذي عرفه المسلمون منذ عهد الخليفة الراشد (عمر ﷺ) واستمر تشكيله في الدول الإسلامية والدول التركية كافة ليقوم بمهام عديدة، غير أنه من الصعب الجزم حول تأريخ تشكيله وأعضائه وأسلوب العمل فيه، ويمكن القول بأن هذا الديوان مثل غيره من المؤسسات الأخرى اتضح شكله في أيام (أورخان الغازي) ووقع تطوره الأساسي في أيام السلطان مراد الأول (1360 - 1389) وكان من الأمور المهمة أن تتم عملية (الدخول للعرض) حتى يطلع السلطان على القرارات التي اتخذها الديوان والنتائج التي توصل إليها وللحصول على موافقته في النهاية، وكانت عملية العرض تعد من القواعد القانونية وتتم وكأنها بروتوكول رمزي، ويحدث أن السلاطين كانوا بين الحين والآخر يرفضون بعض القرارات ويردون عليها بشدة، ومن ثم كانوا يراقبون أعمال الديوان بهذه الطريقة، ويؤكد بعض الباحثين أن ترتيب الدخول للعرض أمر يرتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة تكوين الدولة العثمانية وفلسفتها، فدخول (آغا الإنكشارية) الذي هو قائد مماليك السلطان أولا انما هو دلالة على مدى اعتماد الدولة على الجيش واهتمامها به، كما أن دخول قاضي العسكر من بعده وهو الذي يمثل الشرع الشريف والقانون إنما هو تعبير عن مدى اعتصام الدولة بالشريعة الغراء، أما دخول الوزيرالأعظم (الصدر الأعظم) والوزراء والدفتردار من بعد ذلك وهم يتحملون مسؤولية الإدارة والمالية والخزانة فهو أمر له مغزاه. وسنعود إلى تفصيل المهام القضائية للديوان عند دراسة المحاكم العثمانية، وعندما بدأت تتضاءل اجتماعات الديوان وفقدت أهميتها السابقة، برزت أهمية مجالس الشورى خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وإن كانت موجودة منذ بداية عهد الامارة العثمانية، باعتبارها مؤسسات قامت بخدمات مهمة في الفترة

بين فقد الديوان الهمايوني لأهميته وبين مجالس عهد التنظيمات، فمجالس الشورى إنما هي هيئات كانت كثيرا ما تجتمع بناء على خط همايوني أو تجتمع أحيانا إذا رأى الصدر الأعظم ضرورة لذلك، لمناقشة الأمور المهمة، كالمسائل الدبلوماسية والأمور المالية والموضوعات المهمة في الداخل التي تهم المجتمع، وقد تولت هذه المجالس مسألة تولية وخلع بعض السلاطين، وكان يشارك في اجتماعاتها كبار رجال الدولة وصفوة الإداريين ويترأسها السلطان أو الصدر الأعظم، ويشارك في الاجتماعات شيخ الإسلام وقاضيا العسكر والدفتر دار وآغا الإنكشارية وكبار رجال الدولة وكبار الضباط وغيرهم، ويكرس الاجتماع لموضوع واحد يطرحه الخبراء مبينين آراءهم بالتفصيل ثم يشرعون في مناقشته، ويدلي أركان الدولة ورجالها الآخرون بآرائهم فيه من كل جانب، ويراعون في النهاية أن تصدر القرارات بإجماع الرأي، ولا سيما في المسائل التي تختلف الآراء حولها، وجاء الخط الهمايوني الذي أصدره السلطان عبد الحميد الأول لعقد مجلس شورى بشأن مسألة القرم أن يفصح كل شخص عما بداخله دون حرج في المجلس، وأن يتجنب الحديث في الموضوع بعد انفضاض المجلس.

وفي النظام العثماني كانت كل إدارة يجري فيها اتخاذ القرارات بسرعة، وتقوم بتحديد الإجراءات والجزاءات بالسرعة والردع اللازمين، وتتوفر لها عوامل الاتصال السريع بين الأيالات من خلال أسلوب في المعاملات يجري عن طريق الدفاتر والأوراق، وبغية توفير فرص العمل أمام المتمرسين في شتى الميادين فقد فتحت مجالات التعيين وذلك بزيادة الوظائف مما أدى بمرور الزمن إلى تضخم أعداد العاملين من الملاكات في دوائر الدولة، وتراجع سير المعاملات والاجراءات، فلجأت الدولة، لمواجهة الزيادة في عدد الموظفين المتخصصين، إلى تحديد مدد الوظائف، لتوفير فرص أكثر لتوظيف عدد أكبر، وتم استخدام منحه (الرتبة) بانتهاج أسلوب منح الرتب في المناصب الوظيفية العالية لتكريم رجالها مثل رتبة الوزارة ورتبة البكلر بكيه ورتبة قضاء العسكر، أي يجري تعيين شخص واحد لكل منصب من تلك المناصب ليقوم بمهامه بالفعل، بينما تمنح رتبة ذلك المنصب لعدد آخر من الاشخاص تكريما لهم بحملها فقط، غير أن هذا الأسلوب

كان منتقدا.

البند الثالث
الصدر الأعظم (الوزير الأعظم)

أولا - تعيين الصدر الأعظم وصلاحياته وموارده:

كانت الإدارة العثمانية، في البداية، لا تضم إلا وزيرا واحدا، فلما زاد عدد الوزراء في أيام السلطان (مراد الأول) أصبح الوزير الأول هو (الوزير الاعظم) وكانت العادة الجارية حتى عهد السلطان محمد الفاتح هي اختيار الوزراء من رجال العلم باستثناء وزير أو وزيرين، وكان الغالب حتى أواسط القرن السادس عشر أن يكون الوزير الأعظم قويا مقتدرا في أمور الدولة، ولعبت شخصية السلطان وعزيمته دورا مهما في انتخاب وتعيين من تتوفر فيه الكفاية، أما في العصور التالية فقد أخذت تتزايد مشاكل الدولة العثمانية وتتعقد، لذلك تم تعيين الكثير في منصب الصدر الأعظم من الضعفاء والمحرومين من القوة التي تمكنهم من التصدي لتلك المشاكل، ولم تخل تلك العصور من صدر أعظم تميز بالقوة والتبصر، وكان الوزير الأعظم الوكيل المطلق للسلطان يملك صلاحيات واسعة ولا يسأل عن أعماله إلا للسلطان وحده، وورد في قانوننامه الفاتح أن الوزير الأعظم هو الوكيل المطلق في أمور الكافة وعظيم الناس والمتقدم على الجميع في البروتوكول، فقد ورد في هذه القانوننامه (اعلم أن الوزير الأعظم هو رئيس الوزراء والأمراء، وأجلهم قدرا وأرفعهم مقاما، وهو النائب المطلق للسلطان، الذي يتصدر في الجلوس والقيام، ويتقدم على الجميع) أما قانوننامه التوقيعي التي ترجع إلى النصف الثاني من القرن السابع عشر، فقد ورد أنه الوكيل المطلق باسم السلطان نفسه في أمور الدين والدولة وتأمين نظام السلطنة، وتنفيذ أحكام الحد والقصاص والحبس والنفي والتعزير والإعدام، وسماع الدعاوى وتطبيق الأحكام الشرعية والعرفية، ورفع الظلم وإدارة البلاد والتعيين في شؤون الأيالة والسنجق والتيمار والقضاء والإمامة والخطابة، والخلاصة إصدار قرارات التعيين في المناصب العلمية والسيفية كافة، ومع كل هذه الصلاحيات الواسعة فإن الصدور العظام كانوا يشعرون بنفوذ السلطان

المطلق عليهم، وكان الخاتم الهمايوني هو الرمز الذي يشير إلى قبول تعيين الوزير الأعظم أو إلى عزله، فقيام السلطان بتسليم الخاتم إليه يعني قبول تعيينه، أما إذا استرده منه فهو يعني عزله، وفي حالة عزل الوزير الأعظم أو وفاته كان الغالب أن يتم تعيين الوزير الثاني أو الثالث بدلا منه، وقد يحدث أحيانا أن يجري تعيين أحد الوزراء الآخرين، أو حتى من وزراء الأيالات، أما مسألة ترقية (مقبول إبراهيم باشا) من منصب رئيس الغرفة الخاصة (خاص أوده باشي) أي مدير المكتب الخاص إلى منصب الصدارة العظمى فهو حادثة نادرة لم تقع إلا في المائتي سنة الأولى.

وكان الصدور العظام يقدمون (عروضهم) على السلطان مرفقة مع تحريرات تعرف باسم (تلخيص) أو (تقرير) وكان للتلخيص أنواع مثل (تلخيص على عرض) و(تلخيص مستقل) يقوم رئيس الكتاب بإعدادها، ويراعى في كتابتها أن تكون بأسلوب سهل تعبر عن المرام بوضوح وبخط نسخ غليظ حتى لا يرهق السلطان، ثم يدفع بها إلى السراي، وعندما يتلقاها السلطان يكتب عليها خطه الهمايوني الذي يكون في الغالب عبارة موجزة مثل (منظورم أولدي) أي اطلعت، و(ويريلسون) او (ويردم) أي فليمنح أو منحناه إياه، و(تدارك أيده سك) أي عليك بما يلزم لتدارك الامر، و(زماني دكلدر) أي ليس وقته الآن، و(برخوردار أوله سك) أي نلت ثمرة ما قدمت، و(أولماز) أي لا يصح، ثم يعيده إلى الصدر الأعظم ليبدأ على الفور في تنفيذ ما جاء به، وكانت العروض (التي هي أساس التلخيصات) والرسائل وغيرها تقدم مع تلخيص التحريرات التي يوجهها الصدر الأعظم إلى رجال الدولة والإداريين الآخرين فكانت (بيور لدي) أي أمر، وأعظم ما كان يشغل الصدور العظام شؤون التعيين التي يجري على نطاق الدور والوظائف والمناصب محددة بمدة معينة، فيما أن تجدد الوظيفة أو توجه إلى شخص آخر، وتكون قوائم التعيينات على شكل أربع قوائم في أول شهر شوال بوجه عام: 1 - الوزراء والبكلر بكيه وأمراء السناجق. 2 - رجال الدولة. 3 - آغا الإنكشارية. 4 - كتبة الديوان الهمايوني، ويوزعون على قائمتين، قائمة (الابقا) أي من يبقى في وظيفته وقائمة (التوجيه) أي يصرفون من وظائفهم، وتعرض القوائم على السلطان للحصول على موافقته.

وتحتل عمليات التفتيش التي يقوم بها الصدر الأعظم مكانة مهمة بين وظائفه، إذ يخرج على رأس حاشية كبيرة تضم في مقدمتها قاضي إستانبول ليتفقد أحوال الخلق ويستطلع أمورهم، فيطوف في الاسواق ومحال البيع والشراء، ويراقب أرباب الصنايع والتجار ويضبط الأسعار، وتجري في الحال معاقبة من يراه مذنبا منهم، كل بحسب ذنبه، وكان يتفقد الترسانة البحرية والأوقاف الكبيرة، وتزداد صلاحيات الصدر الأعظم ومسؤولياته عندما يخرج إلى الحرب على رأس الجيش بصفته الـ(سردار الاكرم) أي القائد العام به، وعندئذ كان في استطاعته خلال مدة الحرب أن يصدر القرارات والأحكام النهائية في الأمور التي يراها كافة، ويكافئ الخيرين ويعاقب المقصرين فيصدر الفرمانات والبراءات على أوراق صحبها معه أعدت من قبل وعليها طغراء السلطان، ولكنه عند عودته من الحرب يكون مسؤولا أمام السلطان عن الأمور التي قام بها كافة.

وكان الصدر الأعظم والدفتردار وقاضيا العسكر يجتمعون على حدة بعد الظهر، أي بعد انتهاء اجتماع الديوان السلطاني، ويتداولون في القضايا المتعلقة بدوائرهم، إلا أن الصدر الأعظم لم يكن يتدخل في الإنكشارية، التي كانت تعتبر أهم الفرق في الجيش العثماني، فقد كان آغا الإنكشارية الذي يعينه السلطان بنفسه، يعقد في مقره ديوانا خاصا يستعرض فيه قضايا الإنكشارية ويستمع إلى الدعاوى المتعلقة بالانكشارية، ومن ناحية أخرى كان لا بد لآغا الإنكشارية أن يخبر مسبقا الصدر الأعظم بأية شكوى يقدمها للسلطان، وعلاوة على ذلك كان الصدر الأعظم يختار كاتب الإنكشارية، الذي كان يعمل كمسؤول إداري لهذه القوات، مما كان يمنح الصدر الأعظم نوعا من الرقابة الادارية، وحين كان السلطان يتخلف عن قيادة الحملات العسكرية بنفسه، كانت بعض القوات الإنكشارية تبقى في العاصمة، أي أن القوات الإنكشارية كلها لم تكن توضع تحت قيادة الصدر الأعظم إلا في الحالات النادرة.

ومنذ النصف الثاني للقرن السادس عشر أصبح (القابودان دريا) أي أمير البحر (قبطان الاسطول البحري) بدوره يترأس ديوانا خاصا يناقش القضايا الخاصة

بالبحرية العسكرية، ويستمع إلى الدعاوى المتعلقة بالبحارة كما يجري التبديل والتعيين في صفوف البحارة، ومع هذا فقد كان من حق الصدر الأعظم أن يزور من حين إلى آخر الترسانة البحرية ليقوم بالتفتيش هناك.

أما موارد الصدر الأعظم، فكانت تأتيه من أراضي زراعية ذات ريع سنوي مرتفع تعرف باسم (خاص) ويقوم على جمعها أمراء البغار المعروفين باسم (ويووده Voyvoda) ونصت قانوننامه الفاتح وكتاب (آصف نامه) من بعدها بقرن من الزمان، وقد وضعه (لطفي باشا أحد الصدور العظام في عهد سليمان القانوني) على أن تعين للصدر الأعظم أراض من نوع (الخاص) تدر ريعا سنويا قدره (000، 00 2 ،1) أقجة، كما كانت له موارد أخرى تأتيه من نوع (بيشكش) وأل (جائزة) و(هدية) وإذا جاء الخراج وأل (بيشكش) وعرض على السلطان كل عام فإن هدايا توزع على الصدر الأعظم والدفتردار ووزراء القبة، كل حسب درجته، ويحصل الصدر الأعظم على مبالغ تعرف بأل (جائزة) مقابل التعيينات المهمة التي تتحقق على يديه، أما عند التقاعد فقد نصت قانوننامه الفاتح على أن يحصل الصدر الأعظم على (000، 150) أقجة سنويا، وبعد القرن السابع عشر كان يحصل على أل (خاص) في حالة تقاعده أو على إقطاع من نوع (أربة لق) وكان الصدور العظام بوجه عام من الاشخاص ذوي الدخول العالية، وأبرز دليل على ذلك المؤسسات الخيرية الكثيرة التي أقاموها في البلاد وخاصة في إستانبول.

ثانيا – دائرة الصدر الاعظم:

كان يعمل تحت إمرة الصدر الأعظم عدد من الرجال قد يبلغ خمسمائة رجل وقد يصل إلى ألفي رجل، فتشكل عملية الانفاق عليهم مبلغا ضخما، وعندما كان الصدر الأعظم يخرج على رأس الجيش بصفته القائد الأعلى له (سردار أكرم) كان يترك في إستانبول وكيلا عنه يسمى قائمقام الصدارة (صدارت قايمقامي) وقائمقام الركاب الهمايوني (ركاب همايوني) ليتولى شؤون الإدارة بالنيابة عنه، ولا توجد معلومات دقيقة عن نشوء هذا التنظيم ولكنه استخدم بكثرة أثناء الحروب ابتداء من القرن السادس عشر، وكان القايمقام ينوب عن الصدر الاعظم، ولما كانت

السجلات والدفاتر الرئيسة كافة تأتي وتمسك داخل الجهاز المركزي للدولة تحمل مع الجيوش فقد كان للقايمقام دفاتر وسجلات خاصة به ويمسكها، مثل دفتر (ركاب مهمة سي دفتري) ودفتر (شكاية الركاب/ ركاب شكايت دفتري) وكان الباشا القايمقام مخولا بمنح وظائف على الأوقاف والأعمال الكتابية والإدارية من الدرجة الأدنى، واتخاذ بعض التدابير المتعلقة بإستانبول وإدارة الدولة، وكان بوسعه أن يقوم مثل الصدر الأعظم بتفقد أحوال الخلق داخل إستانبول والتفتيش على الترسانة البحرية، وكانت العادة عندما يخرج الصدر الأعظم على رأس الجيش أو ينتقل مع السلطان إلى (أدرنة) بقصد متابعة أخبار الجيش عن كثب أو بقصد الاستجمام، أو عندما يكون السلطان أو الصدر الأعظم معا في أدرنة يديران شؤون البلاد من هناك أن يجري تعيين محافظ (قائممقام إستانبول) في إستانبول ليمثل الحكومة ويتولى إدارتها ومن صلاحيات هذا المحافظ أن يعقد الديوان ويستمع إلى الدعاوى ويصدر القرارات.

ثالثا - الباب العالي:

استخدم العثمانيون كلمة (باب) العربية ويقابلها (قابي) للدلالة على الإدارة أو الدائرة الحكومية في نظم الدولة، فقد أطلقوا على مدخل السراي اسم (باب همايون) وعلى الصدارة العظمى (باب آصفي - باب عالي) وعلى دائرة المالية اسم (باب دفتري) وعلى دائرة شيخ الإسلام اسم (باب مشيخت) وعلى القيادة العسكرية العامة اسم (باب سر عسكري) ونادرا ما يذكر اصطلاح (الباب العالي) في مصادر القرنين السادس عشر والسابع عشر للدلالة على الباب الهمايوني والديوان الهمايوني، ولم يستخدم هذا الاصطلاح إلا في أواخر القرن الثامن عشر، وظهر الاصطلاح في بعض الكتب ثم أخذ الغرب الأوروبي يستخدم الاصطلاح للدلالة على الحكومة العثمانية، وكان تشكيل الصدارة العظمى في الباب العالي في الفترة السابقة على تشكيل النظارات (الوزارات) يضم ثلاثة أقسام رئيسة هي دائرة الحريم ودائرة السلاملك ودائرة القلم، ومن الدوائر المهمة المرتبطة بالصدر الأعظم، دائرة الكتخدا، وهو مساعد الصدر الأعظم ومهمته متابعة أعمال الاجهزة العسكرية

والإدارية والقضائية لدى الباب العالي وفي عام 1835م تحولت وظيفته إلى نظارة الإدارة المدنية ثم إلى نظارة الداخلية، ودائرة رئيس الكتاب وهو المسؤول عن الكتبة والأقلام كافة في الباب العالي وفي عام 1835م تحولت دائرته إلى نظارة الشؤون الخارجية (أمور خارجية نظارتي) والدائرة الثالثة في الباب العالي كانت للجاويش الأول (جاوش باشي) وكان معنيا بجهاز القضاء والشرطة والقبض على المذنبين ومعاقبتهم، وفحص العرائض المقدمة للصدر الأعظم قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة، وكان من أهم المعاونين للصدر الأعظم في تطبيق السلطة التنفيذية، وتحول اسم هذه الدائرة إلى (نظارة الدعاوى) وفي عام 1870م أنشأت نظارة العدل (عدلية نظارتي/ أي وزارة العدل) وبعد هؤلاء الموظفين من ذوي المقام الرفيع في الباب العالي يأتي في الدرجة الثانية ستة من المستشارين هم: التذكرجي الكبير والتذكرجي الصغير والمكتوبي والبكلكجي والتشريفاتي وكاتب الكخيا، وكان لكل واحد منهم مهامهم المحددة في مساعدة الصدر الأعظم، إضافة إلى عدد كبير من الموظفين والمترجمين.

واقتضى التنظيم الإداري للدولة العثمانية الاهتمام بفئة أرباب القلم (قلمية زمره سي) وهم الكتبة، ويتم تدريبهم على الأعمال الكتابية في الدولة، فإذا طلب من أحدهم كتابة وقفية لسلطان من السلاطين يلزم عليه أن يعرف، عدا العناصر الأساسية في الوقفية، فضائل الوقف وآيات القرآن الكريم، والأحاديث النبوية والأقوال المأثورة التي تحذر من عاقبة من يحاولون الإضرار بالأوقاف أو تغييرها وأن يعرف العبارات والقوالب اللفظية الجارية فيضعها في مواضعها الصحيحة، ويجيد استخدام الجمل التي تتناسب ومكانة السلطان، كما يلزم على الكاتب في أقلام الديوان أن يكون على علم بكتابة الرسائل الموجهة إلى حكام المسلمين وحكام الدول الغربية، فيجيد استخدام الألقاب والأدعية والآيات والأحاديث الملائمة للموضوع، وغير ذلك مما يلزم عند كتابة العهود والمواثيق، ويضع أسماء الحكام والأمراء المسيحيين بوجه خاص في مواضعها الصحيحة، ويعرف دقائق الكتابة في رسائل التبشير بالفتح (فتحنامه) وسندات التملك وغيرها، أما كتاب المحاكم فمن المفروض عليهم أن يكونوا على علم بالأحكام والقوانين الشرعية

والعرفية، وكان في وسع الكاتب حتى يحيط بكل هذه المعارف أن يستعين بالكتب المساعدة فينظر فيها عند اللزوم، وكانت هناك كتب تعليمية وكتب موسوعات وكتب الإنشاء، وهناك أصول ومناهج لمسك الدفاتر والسجلات في دوائر الدولة وكيفية استخدام الأوراق الرسمية. ومن أبرز الدفاتر المستخدمة دفاتر الديوان الهمايوني ودفاتر الباب الآصفي والباب العالي والدفتري أي الدفاتر المالية ودفاتر الدفتر خانة لتسجيل العقارات ودفاتر المحاكم الشرعية.

البند الرابع
الوزراء

كانت مؤسسة الوزارة قائمة لدى العثمانيين منذ نشوء دولتهم، وكان لهم وزير واحد في البداية، فلما جاء السلطان (مراد الأول) أضاف عليه وزيرا ثانيا، فأصبح أحدهما وزيرا أعظم والآخر وزيرا فقط، أما في عهد السلطان (يبلدرم بايزيد) فقد زادوا إلى ثلاثة، ثم أصبحوا أربعة في عهد السلطان (مراد الثاني) واستمروا على ذلك حتى الأعوام الأولى من حكم السلطان (سليمان القانوني) حيث ارتفع العدد إلى سبعة وزراء في أواخر سلطنته، وفي عام 1596م أصبح عدد الوزراء عشرة ثم ازدادوا عام 1599م إلى ثلاثة وعشرين وزيرا، وانقسموا من حيث نوع المهام إلى قسمين، وزراء الداخل ووزراء الخارج، مما زاد من الاعباء المالية للدولة العثمانية، وأطلق على الوزراء العاملين تحت قبة الديوان اسم وزراء الداخل (القبة) أما من جرى تعيينهم ليكونوا بكلر بكيه على الأيالات فيطلق عليهم وزراء الخارج، وفي القرن السابع عشر أخذ يتقلص عدد الوزراء بالتدريج، حتى أصبح العدد في القرن الثامن عشر ثلاثة وزراء، وانقطع تعيين هؤلاء فيما بعد لينتقل الصلاحيات والسلطات التنفيذية إلى الباب العالي، وقد أطلق العثمانيون على الصدارة العظمى اصطلاح الباب العالي بمعنى دائرة الصدر الأعظم في أواخر القرن الثامن عشر، وفي مقابل اختفاء وزراء القبة ازداد عدد وزراء الخارج في الأيالات، وفي القرن التاسع عشر جرى تعيين عدد من النظار برتبة وزير على رأس النظارة واستمر ذلك اللقب (ناظر) حتى نهاية الدولة العثمانية، وكان تعيين الوزير يتم بموجب براءة

(برات) وكانت هذه الوثيقة تنص على مهامه وصلاحياته في صيغ معينة، وكان رئيس الكتاب مكلفا بحمل منشور التعيين إلى الوزير الجديد في مقره، ويقضي القانون بأن يحفظه الوزير في قطعة من حرير الأطلس الأخضر، وكان تعيين الوزير محددا بمدة معينة، فإذا بقي في منصبه بعد انقضائها أطلقوا على هذه الحالة اسم (أبقاء) وإذا وجهوا ذلك لأحد غيره أطلقوا على هذه الحالة اسم (توجيه) ويخضع الوزير للتحقيق والمساءلة إذا حدث وقدمت شكوى لسوء استعمال الوظيفة أو لظلم أوقعه بأحدهم، فتجري محاكمته، حتى يصل الأمر إلى عدم الاكتفاء بعزله فيصدر الحكم بإعدامه، وفي هذه الحالة كانت الدولة تسترد منه علامة الوزارة وهي الأطواغ والسنجق، ولا تبين المصادر بالتحديد مهام الوزراء وصلاحياتهم، ولكنهم كانوا يتقدمون في البروتوكول وكانوا يكلفون عن الشؤون العامة والمعاهد العلمية والأجهزة الإدارية المختلفة والمؤسسات المستقلة ومهام تنفيذية في الدولة وكانوا يجلسون على يمين الصدر الأعظم في اجتماعات الديوان الهمايوني لإبداء الرأي والمشورة، وإذا كثرت الاعمال وثقلت الاعباء فيبدون المساعدة للصدر الأعظم وخاصة في دعاوى التيمار وتتضاعف صلاحيات الوزير عندما يشارك في الحروب قائدا على رأس الجيش، ويمارسها باسم السلطان، الا أنه عند العودة يطالب بتقديم الحساب عن الاعمال التي قام بها كافة، وسواء كان معينا لقيادة الجيش أو على رأس إحدى الأيالات فقد كان من صلاحياته أن ينظر في الدعاوى على امتداد الطريق حتى وصوله إلى موقع وظيفته ويصدر الأحكام فيها، أما موارده فتخصص له أراضي من نوع (خاص) تأتيه بموارد سنوية جيدة، وفي مقابل ذلك يكلف الوزير بتجهيز عدد معلوم من جنود ال (جبلو) يشارك بهم في الحروب ضمن جيوش الدولة، وفي القرن الثامن عشر خصص للوزراء محصول نوع من الضرائب العرفية كانت تعرف باسم (أمداد سفرية) أي مساعدة عسكرية و(أمداد حضرية) أي مساعدة حضرية، ثم شرعوا بعد ذلك يمنحون بعض الولايات للوزراء للحصول فقط على ضرائبها الميرية، أي أن يجمع الوزير بعض العوائد الخاصة بالدولة في الولاية بطريق الالتزام، وعند إحالته إلى التقاعد كان الوزير يحصل في البداية على تيمار من نوع خاص ثم رأت الدولة بعد ذلك أن ترصد للوزير المتقاعد مخصصات نقدية

أو عينية يطلق عليها اسم (آربه لق) وكان للوزير حاشية كبيرة تضم عددا من الرجال قد يبدأ بعدة مئات، وينتهي بعدة آلاف.

البند الخامس
شيخ الإسلام

يعد منصب شيخ الإسلام أحد منصبين مهمين من مناصب الهيئة العلمية في نظم الدولة العثمانية، وقد ظهر بعد (125) سنة من قيام الدولة بتعيين المولى (شمس الدين الفناري) مفتيا عام 1425م (828 للهجرة) أيام السلطان مراد الثاني، ومع استقالة آخر وزارة عثمانية عام 1922م (1341 للهجرة) كان (محمد نوري أفندي المتوفى عام 1927م) هو آخر مشايخ الإسلام العثمانيين، مما يعني أن مشيخة الإسلام استمرت قوية لمدة (497 سنة) وحقبة تقرب من خمسة قرون، وتولى هذا المنصب خلالها 129 شيخا، كان منهم من تولاه أكثر من مرة، حتى بلغ عدد تغير المشيخات (185) مرة، وظهرت مشيخة الإسلام في البداية بشكل متواضع، ثم لم تلبث أن حظيت بالتقدير والاحترام، وازدادت أهميتها في القرن السادس عشر، وكانت صلاحيات شيخ الإسلام محصورة في تعيين المفتين فقط، ثم أصبحت له صلاحية في إدارة المولويات كافة (أي مناصب التدريس والقضاء العالية) وبفضل جهاز الإفتاء تبوأ مشايخ الإسلام مكانة رفيعة من الناحية السياسية، وكان يدعى شيخ الإسلام إلى الديوان الهمايوني عند الحاجة، بالرغم من أنه ليس عضوا في الديوان، وكان بمقدوره أن يتوجه إلى الديوان لعرض أمر من الامور، فقد كان يحتل المكانة الثانية بعد الصدر الأعظم في أجهزة الدولة، بل هناك من السلاطين من جعل شيخ الإسلام يتقدم عليه، أما في عهد التنظيمات الخيرية وعند اتخاذ الدولة لنظام مجلس الوزراء فقد أصبح شيخ الإسلام عضوا من بين أعضائه الوكلاء (الوزراء) وكان شيخ الإسلام مسؤولا عن إدارة جهاز الإفتاء وإدارة شؤون كبار المدرسين المعروفين باسم (الموالي) وكان رئيسا للعلماء والمرجع الأكبر في الإفتاء، سواء في العبادات أو المعاملات وأمور الحياة اليومية، وحتى في الأمور السياسية والإدارية، وكانت هناك دائرة مرتبطة به تسمى (باب مشيخت) أو

(فتواخانه) وتضم الدائرة عددا كبيرا من أعضاء الهيئة العلمية ويشتغلون بالأمور الإدارية والعلمية والدينية، ثم يجعلونها جاهزة حتى يطلبها شيخ الإسلام، وكان على رأس هؤلاء الموظفين أمين الفتوى (فتوا اميني) وكانت له أجهزة في الأيالات والسناجق والاقضية تابعة لمنصب المشيخة.

البند السادس

قضاة العسكر

عندما كانت مدينة (بورصة) عاصمة الدولة العثمانية، كان قاضي بورصة هو أول مسؤول عن القضاء وهو الذي يمثل الشرع في أجهزة الدولة، ورأس القضاء آنذاك، والمرجع الأول لحل الخلافات الدينية والشرعية، ولما زاد حجم العمل على كاهل القاضي وظهرت بعض مظاهر الخلل استحدث وظيفة (قاضي العسكر) وكان ذلك في عام 1363م في بداية عهد السلطان مراد الأول، وتدل كلمة (عسكر) على الهوية التي يتميز بها هذا الجهاز، فعند تشكيله قبل ما يقرب من ثمانين عاما على تأسيس مشيخة الإسلام كان القصد هو مواجهة احتياجات الجنود والعسكريين، وتتوزع أعمال الجهاز بين أمرين أساسيين: هما إدارة الاجهزة التعليمية والقضائية، وتلبية الاحتياجات القضائية بين أفراد الجيش وفئة العسكريين (الاداريين) في الحرب والسلم، وحل خلافاتهم والنظر في دعاواهم، وأصدار الفتاوى السياسية والادارية، إما لتأييد شيخ الإسلام أو بدلا منه نتيجة لبعض الاسباب، ولما أدركت الدولة أن منصب قاضي العسكر الوحيد لن يستطيع بمفرده أن يتغلب على هذه المسائل، ولا سيما بعد حركات الفتح المستمرة، واتساع أراضي الدولة في الروملي والأناضول، استحدثت منصبا ثانيا لقضاء العسكر عام 1481م في أواخر عهد السلطان محمد الفاتح، وعندما اتسعت الفتوحات في الشرق في أيام السلطان سليم الأول استحدثت الدولة منصبا ثالثا عام 1516م عرف باسم (قضاء عسكر بلاد العرب والعجم) وكان مقره في ديار بكر، ثم ألغي هذا المنصب واقتصر

الأمر على قضاء عسكر الروملي وقضاء عسكر الأناضول، واستمر حتى نهاية الدولة العثمانية، ومنصب قضاء العسكر من المناصب ذات الجهاز المتشعب على نطاق البلاد وأكثر الأمور التي يشغل بها قضاة العسكر، مشاكل أجهزة القضاء والتدريس الواقعة في أنحاء البلاد، ابتداء من العاصمة وحتى أصغر التجمعات السكانية، وكان قضاة العسكر من الأعضاء الأصليين في الديوان الهمايوني، وكان قاضي العسكر يتمتع بصلاحيات كبيرة منها إصدار الاحكام وتوجيه الأوامر باسم السلطان وإصدار الاحكام في الأمور الشرعية، ويأتي مقامه بعد الوزير بروتوكوليا، ويشارك في المراسم والاجتماعات كافة، وكان لقاضي العسكر فريق متخصص من العاملين في الأجهزة المركزية، يساعدونه في الاضطلاع بهذا العبء الثقيل، وبمرور الزمن أصبح أمر تعيين قاضي العسكر منوطا بطلب من شيخ الإسلام، وفي القرن التاسع عشر دخل منصب قاضي العسكر ضمن كيان باب المشيخة (أي المشيخة الإسلامية) واستمر بقاؤه حتى نهاية الدولة كمنصب ورتبة تمنح لرجال الهيئة العلمية.

البند السابع

مناصب أخرى

أولا - نقيب الأشراف: بغية تنظيم رعاية الأشراف والسادات من نسل الرسول الكريم ﷺ فقد اتجهت الدولة العثمانية إلى إيجاد تنظيم لهذه الرعاية تحت اسم (نقابة الأشراف (نقابت أشراف /نقيب الاشرافلق) وفي أيام السلطان (بايزيد يبلدرم) جرى عام 1400م تعيين نقيب لأول مرة ليكون نقيبا يرعى شؤون السادات والاشراف، واستمر هذا التنظيم حتى نهاية الدولة العثمانية، وكانت تمنح نقابة الأشراف للسادات من رجال الهيئة العلمية، وكان للنقباء مكانة رفيعة في التشريفات (البروتوكول) وكانوا يتزيون بزي خاص بهم، ويعفون من الضرائب ولا توقع عليهم عقوبات شديدة، وكان لنقيب الأشراف جهاز خاص به، ويساعده في القيام بأعماله

خارج العاصمة وكيل له في كل أيالة يعرف باسم (قيمقام نقيب الاشراف/نقيب الاشراف قايمقامي) ومن أهم أعماله التاكد من هويات من يدعون السيادة أو الشرافة كذبا وأبطال حججهم، ويطلق على الوثيقة التي يحصل عليها السيد أو الشريف لإثبات نسبه تحت اسم حجة السيادة (سيادت حجتي) ويجري تسجيل اسمه في دفاتر السيادة المعدة لذلك.

ثانيا - معلم السلطان: اهتمت الدولة العثمانية بتعليم وتربية ولاة العهد والامراء ورثة الحكم والسلطنة، فخصصت لهم أحسن المعلمين، وكان معلم ولي العهد يحظى بمكانة رفيعة في التشريفات، وكان للاحترام الشديد الذي يكنه السلاطين لمعلميهم ما جعلهم يقدمونهم حتى على الصدور العظام في التشريفات والأعمال التنفيذية.

ثالثا - رئيس الأطباء (حكيمباشي): وهو رئيس الأطباء في السراي ورئيس الأطباء المسلمين وغير المسلمين، ورئيس الكحالين والجراحين، والمسؤول عن تعيينهم وترقياتهم والتفتيش عليهم، ويحصل رئيس الأطباء على أعلى الرتب مثل رتبة الدفتر داريه وقضاء العسكر والوزراء، وابتداء من القرن الثامن عشر أخذت تتراجع درجة (الحكيمباشي) وفي عام 1836م أصبح يتم تعيينه من بين موظفي الملكية (أي المدنيين) بدلا من فئة العلميين، وتغير اسمه إلى رئيس الأطباء السلطاني.

رابعا - رئيس المنجمين (منجم باشي): وهو الآخر من رجال ال (بيرون) داخل تشكيلات السراي العثماني، وواحدا من الهيئة العلمية، ومهمته عند العثمانيين هي العمل لتحديد أشرف الساعات لجلوس السلطان على العرش وتدشين السفن والمواليد وأعراس الأميرات وغير ذلك، وأعداد جداول التقويم تبعا للنظام القمري في الممالك العثمانية، وإعداد الإمساكية لشهر رمضان المبارك والعناية بأمور الرصد، وكان السلاطين العثمانيون يتلقون إشارات المنجمين بالتقدير بوجه عام، وهناك من السلاطين من كان يتهم بالتنجيم في حين كان هناك منهم من لم يكن يعبأ بأقوالهم.

المطلب الثالث

التنظيم المالي والاقتصادي

البند الأول

النظام المالي

في عهد التنظيمات جرت محاولات لإصلاح النظام المالي عن طريق المركزية المالية، وقطعت شوطا كبيرا في تقنيات المحاسبة وتقنيات الميزانية وتعليم البيروقراطية المالية وتم إعداد نظام تصاعدي سليم يربط بين الأقسام في الإدارة المالية، وعلى امتداد القرن الثامن عشر تم تطوير بعض الأشكال من التنظيم الحديث في تقنيات جمع الضرائب، وذلك من خلال توسيع نظام الالتزام أكثر فأكثر، واستحداث وحدات مالية أو أقلام ذات إدارة ذاتية، فعلى سبيل المثال، خزانة جيش العساكر المنصورة (منصوره خزينه سي) وخزانة الرديف (رديف خزينه سي) والخزانة العامة (خزينه عامره) والهدف هو حماية الموارد من التقلبات، وتوقع ذلك قبل حدوثه، ثم القدرة على مواجهة نفقات الإصلاح العسكري، فالأمر المهم هو زيادة الحاصلات في البلاد وتأدية الأهالي للضرائب ما داموا يعيشون في ظل الإدارة الشرعية، وأنشأت نظارة المالية (أمور مالية نظارتي) في عهد السلطان محمود الثاني عام 1838م لتحل محل الدفتردارية (دفتر دارلق) القديمة، فكان لها غايتان الأولى: إلغاء التعدد في خزائن معينة وجمع الواردات والنفقات في خزينة واحدة، والثانية: هي توحيد جهاز الرقابة على عملية فرض الضرائب وجبايتها وتوزيعها والحيلولة دون الانحرافات والظلم وزيادة الواردات، وهكذا تم ربط أجهزة الولايات بأجهزة المالية المركزية ليمكن إعداد ميزانية للدورة المالية التالية، وهكذا تم إعداد الميزانية الخاصة بعامي 1855و1874م كما صدر قانون المحاسبة العمومية الذي ظل نافذا لمدة طويلة، وظهرت هيئة تفتيش المالية بين عامي 1862 - 1865م، وديوان المحاسبات كما كان في مراكز الأيالات والسناجق مجالس التحصيل (محصللق مجلسلري) التي يجري تكليفها بمهمة طرح الضرائب وتحصيلها وتوزيعها، وحددت لائحة النظام التي أعدها (مجلس الأحكام العدلية)

الشروط التي يجب توفرها في عضو مجالس التحصيل.

البند الثاني

نظام التيمار

يقصد بنظام التيمار قيام الدولة بتوزيع الإقطاعات من الأراضي الميرية (العائدة للدولة) على الجنود وبعض أرباب العمل الذين يكشفون عن بسالتهم في الحرب ويتفانون في خدمة الدولة، وتمنح لهم حق جمع الضرائب العرفية والشرعية المفروضة على تلك الأراضي، فالملكية المجردة للأرض والمعروفة بـ(الرقبة) تعود إلى الدولة أما حق الاستخدام والانتفاع فيعود إلى صاحب التيمار، وينتقل هذا الحق ببيع الأرض أو بالهبة أو بالرهن، وينتقل من الأب إلى الابن عند الوفاة، وعرفت الدولة العثمانية نظام التيمار منذ بداية عهدها، فاستخدمته وطورته في أواخر القرن السادس عشر، ثم بذلت جهودا ضخمة لإصلاحه، وتدل المصادر العثمانية على أن تطبيق نظام التيمار بدأ في عهد عثمان الغازي، أي مع بداية عهد الدولة، وأنهم لم يسترجعوا التيمار من أحد ما لم يكن هناك عذر لا يغفر، وأنهم ضمنوا انتقاله إلى الولد بعد وفاة الأب، وقام السلطان محمد الفاتح ببعض الإجراءات المهمة لأحكام نظام التيمار، وزيادة أراضيه وإزاحة العقبات التي تعوق سيره، فقد قامت الدولة بفحص الأوقاف والأملاك الخاصة، وأسقطت عنها هذه الصفة ثم وزعتها على عساكر السباهية، وقام السلطان سليم الأول والسلطان سليمان القانوني بتكرار مثل هذه العملية، ولكن على نطاق أضيق.

فالهدف الرئيس من نظام التيمار، توفير قوات عسكرية لجيش السلطان، وبالتحديد الاحتفاظ بجيش كبير من الفرسان تحت سيطرة الإدارة المركزية، فقد كان صاحب التيمار يحتفظ بفرسه ويتسلح بالفرس والنشاب والسيف والترس والرمح والقضيب الخارق للدرع، وإذا كان الدخل من تيماره يصل إلى مبلغ معين كان يلبس الدرع الحديدي أيضا، ومقابل ثلاثة آلاف أقجة من دخل التيمار كان صاحب التيمار يجهز سباهيا مسلحا تسليحا كاملا (جبه لو) بينما كان (البك) يجهز مثل هذا (السباهي) مقابل كل خمسة آلاف أقجة، وبالاستناد إلى هذا يمكن أن

نستنتج أن السباهي الذي يحصل في مطلع القرن السادس عشر على تيمار يدر تسعة آلاف اقجة، كان يذهب إلى الحرب بدرع حديدي ويصحبه ثلاثة فرسان /جبه لبين، وبهذا الشكل كان بك السنجق يجمع عددا أكبر من الفرسان/الجبه لبين، وكلما كان العدد الذي يجمعه أكثر تمتع بمزيد من الهيبة، وكانت التيمارات تمنح بالاستناد إلى طلب من القائد العسكري، وبعد ذلك كان السلطان يصدر فرمانا بالاستناد إلى الطلب المقدم، يذكر فيه اسم مستلم التيمار وقيمة هذا التيمار، وحين كان يشغر في السنجق تيمار من هذا النوع، كان بك السنجق يعطي صاحب الطلب تذكرة أو مصدقة، وبهذه التذكرة كان صاحب الطلب يتقدم للحكومة المركزية، ثم يحصل على مرسوم من السلطان بتخصيص تيمار له، وفي القرن السادس عشر زادت الحكومة المركزية من سيطرتها على توزيع التيمارات، وكما كان الأمر من تسليم التيمار، فقد كان سحب التيمار من السباهي يحتاج أيضا إلى فرمان من السلطان، وكان نظام التيمار كمؤسسة إدارية، من البكلر بكي (بك البكوات) حتى السباهي، يمثل السلطات التنفيذية في الولايات، فقد كان للسباهية هناك عدة مهام إدارية، وهكذا فقد شكل هؤلاء ما يشبه قوات الشرطة، التي اعتمدوا عليها في حفظ الأمن في الريف، وفي جمع الضرائب، وتنفيذ القوانين المتعلقة بالأرض، وكان بك البكوات هو الذي يرأس الإدارة في الولايات، طالما أنه يمثل سلطة السلطان هناك، وكان يحل المشاكل بين السباهية وينفذ أوامر السلطان، وكان البكلر بكي (بك البكوات) في بعض الولايات المهمة كمصر من درجة وزير، ويتمتع بسلطات تنفيذية كعزل القاضي وإصدار الحكم بالإعدام، ويعمل تحت رئاسته دفتردار التيمار وكتخدا الدفتر، الذي كان يعالج كل الشؤون المتعلقة بالتيمارات، ودفتردار الخزينة الذي كان يشرف على مصادر الدخل الموجهة للخزينة المركزية، وكان لكل واحد من هؤلاء ديوان خاص به، وهؤلاء الكتاب والدواوين الخاصة بهم كانت على نمط ما هو موجود في العاصمة، لذلك كان ديوان البكلر بكي (بك البكوات) يتألف من الكخيا الذي يقوم بدور النائب و(التذكره جي) أو أمين السر الذي كان يتولى مراسلاته، بالإضافة إلى المسؤولين المذكورين أعلاه، الذين كان السلطان يعينهم،

وكان ديوان بك البكوات يتعاطى الأمور المتعلقة بالتيمارات والدعاوى القانونية بين السباهية وشكاوى الرعية، وفي بعض الحالات الضرورية كان القاضي يشارك في مناقشات هذا الديوان، وكانت بعض البكلر بكويات شبه مستقلة من الناحية المالية فقد كان دفتردار الخزينة تحت إشراف البكلر بك (بك البكوات) يقوم بتغطية كل المصاريف من المصاريف المحلية، ثم يقوم في النهاية بإرسال الفائض إلى الخزينة المركزية.

أما تدوين الأسس والقواعد القانونية لنظام التيمار العثماني، ثم تطويرها ووضع التعديلات اللازمة عليها فقد حدث في أيام السلطان سليمان القانوني، إذ وزعت الأراضي المستجدة بالفتح تيمارات على مستحقيها، وربطت بصفة قانونية محكمة، وتنقسم التيمارات إلى قسمين: تيمارات حرة (سربست) وهي التيمارات التي يتمتع السباهي (والسباهي صنف من الخيالة في زمن الإنكشارية) فيها بحق تحصيل الضرائب من نوع (بادهوا) التي لا يعرف مقدارها مسبقا، وتيمارات لا يتمتع فيها السباهي بهذا الحق فهي ليست حرة، واستمر تطبيق هذا النظام على الوجه الاكمل منذ قيام الدولة العثمانية وحتى أواخر القرن السادس عشر، وكان هو الأساس في الاقتصاد الزراعي، ثم لم يلبث بعد هذا التأريخ أن دب الفساد فيه، ولم تجد الإصلاحات كافة في إعادته إلى سابق عهده، وكان هذا النظام لسنوات عديدة مصدرا لقوة الدولة، وقوة جيش الأيالات العثمانية بوجه خاص، قد مهد السبيل إلى ظهور حركات الطغيان والتجبر، واضطرت الدولة إزاء هذا النظام الذي تعذر إصلاحه رغم المحاولات المتعددة أن تسلك سبيل الإلغاء التدريجي، بدلا من إصدار قرار قد يجعلها تواجه بحركة سخط عنيفة، فقامت في البداية بمصادرة قسم من أراضي التيمارات، ثم أحجمت عن تجديد التيمارات الشاغرة ابتداء من أوائل القرن التاسع عشر، ووضعت يدها عليها، وقامت من ناحية أخرى بتوجيه بعض الوظائف لأصحاب التيمارات، فجعلت منهم ضباطاً للأمن في الأيالات، وموظفين للخدمات المختلفة في المحاكم، وعمالا لتحصيل الضرائب وغير ذلك، حتى تحولوا إلى موظفين ذوي رواتب، وحالت بذلك دون تمرد جماعي قد يقدمون عليه، وبذلك عادت تلك الأراضي إلى خزانة الدولة، ثم اتجهت الدولة إلى إصدار

قانون للأراضي فقامت اللجنة المشكلة لأعداد القانون، وكان من بين أعضائها (أحمد جودت باشا) بجمع الفتاوى والفرمانات والقوانين واللوائح المحفوظة في أقلام الديوان الهمايوني واطلعت عليها وأعدت عام 1858م (قانون الأراضي) الذي ضم (132) مادة.

وكانت الإمبراطورية العثمانية الكلاسيكية تقوم على مؤسستين أساسيتين هما: نظام المماليك ونظام التيمار، وقد كانت هاتان المؤسستان تحددان النظام السياسي والعسكري للدولة، ونظام الضرائب وملكية الأرض والتركيب السياسي والاجتماعي، وبدأ الفساد في هاتين المؤسستين بسرعة في نهاية القرن السادس عشر، لذلك يعتقد الكتاب العثمانيون المعاصرون للأحداث أن فساد هاتين المؤسستين إنما يمثل السبب الرئيس في سقوط الدولة، وكان مبدأ هاتين المؤسستين يقوم على أن مماليك السلطان فقط يحق لهم تولي وظائف الدولة والخدمة في الجيش، وعلى الرغم من ذلك فقد بدأ منذ عام 1575م دخول أفراد الرعية وبالتحديد أولئك الذين يدفعون الضرائب في صفوفهم والتمتع بامتيازاتهم، وبالتحديد في خدمة البلاط والدولة، وهكذا انهار أساس النظام المملوكي، مما جعل المراقبين المعاصرين يعتقدون أن هذا هو السبب في تراجع النظام والانضباط، وهكذا تلاشت سلطة السلطان، وأخذت الرعية تهجر الأراضي المزروعة مما أدى إلى تناقص تدريجي في الضرائب العائدة للدولة، وكذلك تزعزع أيضا نظام التيمار، فقد كان رجال الحاشية يحولون ما يحصلون عليه من تيمارات إلى ملكيات خاصة أو إلى أوقاف، مما أدى إلى نقص أراضي التيمار، ومن ناحية أخرى فقد أصبحت هذه الأراضي في معظم الحالات تقدم للمزارعين مقابل حصة معينة من الإنتاج، ولذلك أخذ يتناقص باستمرار عدد الفرسان (السباهية) الذين كانوا يعدون العمود الفقري للجيش العثماني، ممن يحصلون على التيمار ويكونون مستعدين للقتال.

البند الثالث

الدفتر خانة

ويتولى جهاز (الدفتر خانة) تسجيل الأراضي والعقارات وسجلات التيمار ومعاملات الأوقاف وهي دائرة أساسية وأرشيف يفتح ويغلق بخاتم الصدر الأعظم وكانت منذ قيام الدولة العثمانية تأخذ مكانها دائما على مقربة من الديوان الهمايوني، ومهمتها حفظ دفاتر وسجلات خاصة باجتماعات الديوان وتتلقى العرائض القادمة من أنحاء الدولة والشكاوى المقدمة من الاهالي، غير أن أحدا لا يعرف التأريخ المحدد لإنشاء الدفترخانة، وجاء في قانوننامه الفاتح ما يشير إلى الدفترخانة، في أواسط القرن الخامس عشر وفيه أمر بفتح الدفتر خانة وغلقها، وليبق خاتمي الشريف عند الوزير الأعظم وله الأمر في فتح وغلق خزانتي ودفتر خانتي والختم عليهما، وتشير القانوننامه إلى مكان أمين الدفتر (دفتر أميني) في البروتوكول، والى أنه في حالة الترقية يصبح دفتر دارا، وتتعرض لكتبة الدفترخانة الآخرين، وابتداء من النصف الثاني من القرن الخامس عشر اتسعت الدفترخانة، وزاد عدد الدفاتر المستخدمة فيها مع بداية القرن السادس عشر، وتضاعف حجم المعلومات التي تحتفظ بها، وكان لاشتراك أمين الدفتر وموظفي الدفترخانة الآخرين في الحروب الهمايونية التي وقعت في عهد السلطان سليم الأول وعهد السلطان سليمان القانوني بوجه خاص، والنشاط الذي دب في عملية منح التيمارات، وقيام الدولة بثلاث عمليات لتسجيل الأراضي والعقارات على نطاق الإمبراطورية خلال القرن السادس عشر أن تضاعف حجم في الدفتر خانة وزاد عدد العاملين فيها، وأمين الدفتر هو رأس الدفتر خانة، وكان حافظ الكيس (كيسة دار) مساعده الأول، فضلا عن عدد من الكتبة والتلامذة والملازمين كانوا يعملون تحت أمرته، ويجري تعيين هؤلاء بتوصية من أمين الدفتر، وتجري عملية تعليم وتدريب الموظفين المقرر عملهم داخل الدفترخانة وحصولهم على القدر اللازم من المعارف والمهارات الأساسية، وأهم المميزات المطلوبة فيهم هي تعرفهم على دقائق حرفة الكتابة والإنشاء، واجتنابهم القيام بتحريفات في الأوراق الرسمية،

وعدم إفشاء أسرار الدولة، وكانت دائرة الدفتر خانة من أكثر الدوائر الرسمية ازدحاما بالعمل داخل أجهزة الدولة المركزية، وخاصة عملية تسجيل وحصر الأراضي والعقارات (وتسمى عملية تحرير) والمعلومات المفصلة عن كل عقار، وهي إجراء يجري عقب فتح البلد وضمه إلى الدولة العثمانية مباشرة، وعندئذ يتقرر الوضع القانوني لتلك المنطقة، وتحفظ الدفاتر داخل الدفتر خانة في صناديق مرتبة تبعا لأسماء الأيالات، وكانت توجد حتى القرن الثامن عشر بجوار المبنى المعروف باسم تحت القبة (قبه آلتي) الذي ينعقد فيه الديوان الهمايوني، ثم انتقلت بعد ذلك التأريخ إلى سراي إبراهيم باشا ثم لم تلبث بعد تأسيس نظارة الدفتر الخاقاني (دفتر خاقاني نظارتي) عام 1871م أن انتقلت إلى تلك النظارة، ولا تزال الدفاتر المختلفة الخاصة بالدفتر خانة محفوظة في مكانين، أحدهما يضم القسم الأكبر منها وهو (أرشيف رئاسة الوزراء العثماني) في إستانبول، والقسم الثاني منها في (أرشيف السجلات القديمة/ قيود قديمة أرشيفي) التابع للمديرية العامة للمساحة (والشهر/ كاداسترو كنل مديرلكي) في العاصمة أنقرة.

المطلب الرابع

الإدارة خارج مركز الدولة

في هذا المطلب ندرس نظام الأيالات (الولايات) وإدارة البلديات في البندين القادمين.

البند الأول

نظام الأيالات (الولايات)

أولا - الإدارة في مركز الأيالة (الولاية):

1 - المقصود بالأيالة (الولاية):

كانت طبيعة الدولة العثمانية عسكرية، لذلك كانت الأراضي الميرية توزع على المحاربين فيها كمصدر لمواردهم والوسيلة لمكافآتهم، ووزعت أراضٍ لبعض ذوي النفوذ والعلماء ثم تحويل قسم من هذه الأراضي إلى أراضي موقوفة، مما أدى إلى

إضعاف قدرة الدولة وقوة جنودها، فقد قام السلطان (محمد الفاتح) بمحاولة إلغاء تملكها ووقفها وأعادها ثانية إلى أراض أميرية، كما قامت الدولة في ذلك العهد بالحد من تحركات أمراء الحدود وقوات الطلائع الذين كانوا ميالين للحركة الحرة على مناطق الحدود، ووضع تحت المراقبة الدائمة نشاط الحكام المقيمين في المناطق ذات الطبيعة القبلية في الشرق ممن يحكمون بالوراثة، وتركت الدولة هناك وحدات من الإنكشارية، وعينت قضاة تابعين للمركز، وجاءت كل هذه الأمور لتأكيد النهج المركزي للدولة العثمانية، ومرت نظم الأيالات العثمانية بمراحل طويلة ومتعددة، بلغت قمة تطورها في القرن السادس عشر، في منطقة الروملي والاناضول والجزيرة العربية وشمال افريقيا، واستلهم نظام الحكم في الأيالات العثمانية عناصر أساسية كثيرة عن نظم الحكم في الدول الإسلامية والتركية السابقة على العثمانيين، وقاموا بتطويرها كثيرا، وكانت الأيالة هي أوسع الوحدات في التقسيمات الادارية، ثم يأتي بعدها السنجق ثم القضاء ثم الناحية ثم القرية، وكانت المشكلة الأساسية في نظم الأيالات هي محاولة تحقيق التوازن بين طبقة الجند (العسكر) وهم الذين يشكلون الكادر الإداري، وطبقة الرعايا وهم الزراع والحرفيون والتجار وهم مصدر الضرائب التي تحصل عليها الدولة، وكان الرعايا يحاولون، كلما سنحت لهم الفرصة الالتحاق بالجندية في حين كانت الدولة، مع كونها لم تغلق الباب نهائيا، تضع العراقيل لالتحاق الرعايا بالسلك العسكري، وتحول دون دخولهم بالقوانين الصارمة الواضحة، ففي خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر، صدرت فرمانات متلاحقة لإقرار ذلك الوضع، ومما أثر في وضع الأيالات زيادة عدد السكان في الأناضول في القرن السادس عشر، فلم تعد الأراضي الموجودة كافية لإطعام الأعداد المتزايدة، وهجر كثير من الناس أراضيهم، وشرعوا يزحفون على المدن، معطلين الزراعة وملتحقين بالمدارس طلابا للعلم أو الالتحاق بخدمة الوزراء والبكر بكيه.

وتتوزع الإدارة في الأيالات بين فئتين من الإداريين هما: أهل العرف وهم البكلر بكي وأمير السنجق والصوباشي وكتخدا الباب والمتسلم والمحصل والمتصرف وكبراء القوم المعروفين باسم الأعيان والفويفوده والديزدار والكتخدا

يري والدربندجي واليساقجي والقوجة باشي والجوربجي.

أما أهل الشرع فهم القاضي والمفتي والنائب وقايمقام نقيب الأشراف والقسام العسكري والمتولي والجابي والمدرسون والأئمة والخطباء والوعاظ.

وكانت الدولة العثمانية تتشكل من ثلاث مناطق رئيسة هي الأناضول والروملي والمنطقة العربية، والوحدة الإدارية الأساسية هي الأيالة، غير أن اتساع أراضي الدولة العثمانية في ثلاث قارات جعلها تعترف ببعض الاوضاع الخاصة لبعض الأماكن خارج نظام الأيالة، فمكة المكرمة والمدينة المنورة، وقد عرفتا في الاصطلاح العثماني باسم (الحرمين الشريفين) لم تكونا تابعتين للمركز بشكل مباشر عن طريق نظام الأيالة، بل كانت إمارة يحكمها الأشراف من نسل الرسول ﷺ كما كانت القرم إمارة (خانلق) تابعة للدولة العثمانية، إضافة إلى مناطق أخرى كانت لها الوضع الخاص كالجزائر وتونس.

وفي القرن التاسع عشر جرى تنظيم إدارة الولايات على أسس مركزية، فأنيطت بنظام تدرج في الوظائف أفقي، وتشكلت الأجهزة الادارية، وتغير في البداية اسم الوحدة الإدارية المعروفة بالأيالة إلى ولاية وتركت إدارتها للولاة.

وبالنسبة إلى العراق فقد استند (مدحت باشا) إلى قانون الولايات العثماني الصادر سنة (1284 للهجرة الموافق 1864م) لتنظيم إدارة البلاد فعرف العراق لأول مرة في العصر الحديث تنظيما محكما ارتبطت بواسطته أنحاء العراق كافة بمراكز إدارية رئيسة هي النواحي التي ترتبط بدورها بمراكز أعلى هي الأقضية في حين ترتبط الأخيرة بالسناجق (الألوية) التي تشكل تنظيمات أوسع هي الولايات، فأرسى بذلك دعائم الإدارة الحديثة الأولى في العراق، ورغم أن التنظيم جرى على أساس وجود ثلاث ولايات هي بغداد والموصل والبصرة فإن الاجراءات الإدارية الجديدة كانت كفيلة بخلق إدارة مركزية منظمة يكون مركزها بغداد وتتولى الإشراف على شؤون العراق بأسره، كما تقرر تشكيل مجالس محلية شبه منتخبة في كل وحدة إدارية فكان مجلس الولاية يتألف من الوالي رئيسا وعدد من الاعضاء بعضهم من الاهالي والبعض الآخر من كبار الموظفين التنفيذيين، وأوجدت مثل هذه المجالس

أيضا على مستويات الألوية والاقضية والنواحي والقرى، وبقيت هذه المجالس تمارس أعمالها وخاصة ولاية بغداد حتى الاحتلال البريطاني (1914 - 1918) وانسحاب الموظفين الرسميين منه نتيجة لانهيار الدولة العثمانية.

2 - حاكم الأيالة (الوالي):

وكان يتولى حكم الأيالة باعتبارها أكبر الوحدات الإدارية والعسكرية، حاكم برتبة بكلر بكي، وقد وجد لدى العثمانيين منذ تشكيل الأيالة الأولى نظام الديوان أو ديوان البكلر بكي، كمجلس استشاري تعقد اجتماعاته في مقر بكلر بكي الأيالة، ويضم الديوان تحت رئاسة البكلر بكي مأمور الخزانة (المال) ودفتر دار التيمار الذي يتولى أمور التيمارات في الأيالة، والقاضي وهو المسؤول في أمور الشرع والقانون، وأفندي الديوان، والتذكره جي والمحضرين والروزنامه جي والكتبة، وعدد من المترجمين خاصة في دول البلقان لغرض الترجمة، وكان الديوان مفتوحا لشكاوى الاهالي وطلباتهم.

فالبكلر بكي هو رأس الحكم في الأيالة، وأطلقت عليه المصادر العثمانية إلى جانب ذلك اسمي (مير ميران وأمير الامراء) ثم أصبح اسمه (الوالي) مع مقدم القرن الثامن عشر، وكان يستخدم في النظم العثمانية في البداية بمعنى القائد (قومندان) صاحب الصلاحيات العسكرية الواسعة، ولما اتسعت الفتوحات وتشكلت الأيالات أصبح البكلر بكي يتمتع بالصلاحيات الإدارية والعسكرية معا، كما كانت تستخدم البكلر بكيه في القرن الخامس عشر رتبة ودرجة تمنح لكبار رجال الدولة، وكانت الوظائف في القرن الخامس عشر قد تحددت معالمها عن العثمانيين، وهي السيفية أي وظائف الجند والمحاربين والعلمية أي هيئة رجال التعليم والقضاء والإفتاء، والقلمية أي فئة البيروقراطيين، وكان البكلربكيه من فئة ذوي الوظائف السيفية، ويحصل عند تعيينه على مرسوم يسمى براءة (برات) وكانت المدة التي يقضيها في البداية في وظيفته طويلة ثم لم تلبث أن قصرت تلك المدة، وتتوزع مهامه على حالتين أساسيتين، الأولى هي حالة السلم والأخرى حالة الحرب، فهو مسؤول عن حماية الرعايا وتحقيق النظام بين الجنود والقضاء على الظلم وإدارة الأيالة

والاشتراك في الحروب، وإن أمراء السناجق والقضاة وسائر الاداريين في الأيالة يأتمرون بأمره، وإذا كان حاصلا على رتبة الوزارة فعلى البكلر بكيين الآخرين فيما حوله من الأيالات أن يطيعوا أوامره.

ويمثل منصب الوالي أكبر وأهم منصب في الجهاز الاداري الحكومي، وفي ولاية بغداد كان يعد منصبا إداريا وسياسيا حيث كان والي بغداد يمثل حكومة الدولة العثمانية في تعامله مع قناصل الدول الاجنبية، ورعاياها وبقية بعثاتها الأخرى، ويعين الوالي بموجب (فرمان) سلطاني، فيأتي إلى الولاية حاملا معه هذا الفرمان، أو يصل الفرمان إلى مركز الولاية بعد وصول الوالي اليها، وذلك حينما يكون تعيينه قد تم وهو خارج العاصمة يباشر وظيفة في إحدى ولاياتها، ويعين الوالي، في أول عمل له موعدا لإجراء احتفال رسمي يقرأ فيه فرمان التولية، وفي ولاية بغداد جرت العادة على دعوة أشراف مدينة بغداد وأعيانها وكبار موظفي الولاية المدنيين والعسكريين لحضور هذا الاحتفال بملابسهم وأوسمتهم الرسمية، وكان الفرمان يبتدئ بمخاطبة الوالي بعبارات التعظيم والاحترام مثل (يا أيها الدستور المكرم، والمشير المفخم، نظام العالم، مدير أمور الجمهور بالفكر الثاقب، متمم مهام الأنام بالرأي الصائب، ممهد بنيان الدولة والاقبال، مشيد أركان السعادة والاجلال، المحفوف بصنوف عواطف الملك الاعلى...) ثم يذكر الأوسمة والرتب التي حصل عليها الوالي، ومنصبه السابق والمنصب الجديد الذي عين فيه، وقد يتضمن الفرمان ذكر الأمور المطلوب من الوالي تحقيقها، ومنها ترقي وازدهار الولاية واستتباب الأمن فيها، وقد تضمن فرامين بعض ولاة بغداد توجيهات منها:

1 - إصلاح الجهاز القضائي، وذلك بأن ترى وتسوي بالسرعة الدعاوى الحقوقية على العموم من طرف جميع المأمورين وخصوصا مأموري المحاكم الشرعية والمحاكم النظامية.

2 - خروج الوالي في جولات تفتيشية داخل الولاية، عند اللزوم.

3 - تنسيق وإصلاح الفيلق السادس، بالنسبة للولاة الذين نيطت بهم مهمة قيادته أيضا، من ولاة بغداد، وذلك بتفحص أحوال أركان وأمراء وضباط الفيلق وعزل غير

الكفء منهم.

4 - إصلاح الجهاز الاداري المدني وعزل الموظفين الفاسدين وغير الاكفاء.

5 - الإشراف على ولايتي الموصل والبصرة في الأمور العسكرية والامنية.

6 - تنسيق قوات الجندرمة (الأمن) وإصلاح شؤونها.

7 - إصلاح الطرق وتطهير الانهار.

وبعد قراءة الفرمان يقوم الوالي بإلقاء خطاب يوضح فيه عزمه على تنفيذ ما ورد في الفرمان، ويحث فيه موظفي الدولة في الولاية ومواطنيها على مساعدته لإنجاز تلك الواجبات والاعمال التي أمر بها السلطان، ويعقب خطاب الوالي دعاء يقرأ من المفتي أو القاضي أو أحد موظفي المحاكم الشرعية أو الاوقاف، ليردد الحضور تلك الدعوات بطول عمر السلطان وحياة الدولة، وفي بعض الأحيان كان الوالي، بعد انتهاء الاحتفال، يقوم بإرسال برقية إلى العاصمة يضمنها وصوله إلى بغداد، وشروعه بتنفيذ الاعمال والواجبات التي كلف بها، وعزمه الأكيد على إنجازها بأحسن وجه، ويبعث أيضا إلى رؤساء الوحدات الإدارية في الولاية بصورة من فرمان توليته مع كتاب يخبرهم فيه بأن أمور الولاية قد عهدت اليه، وأنه مطالب من السلطان بتنفيذ العديد من الاعمال، ويجب عليهم بدورهم مساندته في تحقيق رغبات السلطان وذلك من خلال أدائهم لأعمالهم على الوجه الاكمل، وقد يصطحب الوالي معه بعض الموظفين من المدنيين والعسكريين، فالوالي (مدحت باشا) استقدم معه، عند قدومه إلى بغداد عددا من هؤلاء، كان بينهم صحفي ومهندس وفني في شؤون الطباعة، كما استقدم الوالي (حسين ناظم باشا) معه بعض العسكريين الذين يعتمد عليهم، ويثق بإخلاصهم، فعين منهم متصرفا لسنجق الديوانية، وقائدا للجيش في ولاية البصرة التي كانت تتبع ولاية بغداد من الناحية العسكرية، وكان والي بغداد مرتبطا بنظارة (وزارة) الداخلية من الناحية الادارية، إلا أنه كان يستطيع الاتصال ببقية النظارات في الشؤون التي تتعلق بدوائرها في الولاية، وهو مسؤول مسؤولية مباشرة تجاه الحكومة المركزية في إستانبول، بصفته رئيسا للإدارة العامة في الولاية، ومهام الوالي كما حددها نظام الولايات الصادر في عام 1864م:

1 - تنفيذ جميع أوامر الدولة وتطبيق قوانينها في الولاية، وبالإشراف على جميع دوائر الولاية المدنية والمالية والأمنية.

2 - رئاسة مجلس إدارة الولاية.

3 - الإشراف على إدارة الضابطة (الأمن).

4 - تنفيذ الأحكام التي تصدرها محاكم الولاية.

أما نظام إدارة الولاية العمومية الصادر عام (1871م) فقد حدد واجبات الوالي في خمسة أقسام:

أ - القسم الاول: في الأمور الملكية:

نصت المادة الأولى على الواجبات الآتية:

1 - تنفيذ قوانين وأنظمة الدولة.

2 - تنفيذ التعليمات التحريرية الصادرة من مركز الدولة اليه.

3 - مراقبة أعمال متصرفي السناجق، ورؤساء الدوائر الحكومية في مركز الولاية، واتخاذ التدابير اللازمة لعزل من يثبت تقصيره في أداء واجبه منهم.

4 - تقديم متصرفي السناجق ورؤساء الدوائر الحكومية المعزولين بسبب جناية أو جنحة إلى المحاكم.

5 - تدارك وتصحيح الاخطاء التي لا تستوجب عزل متصرفي السناجق ورؤساء الدوائر الحكومية حينما يرتكبها هؤلاء.

6 - للوالي حق تعيين الموظفين الذين يأتون، من حيث الدرجة، بعد المتصرفين ورؤساء دوائر مرمز الولاية.

7 - تحديد مواعيد انعقاد مجلس إدارة الولاية ومجالس إدارة وحداته الأخرى (م1) وأوجبت المادة الثانية ضرورة قيام الوالي بأخذ موافقة الباب العالي في الأمور المهمة التي لم تذكر ضمن وظائفه وواجباته، وذلك بتحرير (أوراق مطالعة) يضمنها الاسباب الموجبة لرأيه في الأمر المعروض، وله إمكانية البت في (الامور الاعتيادية) دون الرجوع إلى الباب العالي، وألزمت المادة الثالثة الولاة بالخروج في جولات تفتيشية داخل ولايتهم (مرة أو مرتين في السنة) بحيث لا تتجاوز مدة

تفتيش دائرة الولاية في كل مرة أكثر من ثلاثة شهور، وتستثنى الوقائع المهمة من تحديد تلك المدة.

ب - القسم الثاني: في الأمور المالية: وتضمن هذا القسم ثلاث مواد، تتعلق بتقديم الولاة الميزانية السنوية للولاية إلى نظارة (وزارة) المالية متضمنة وارداتها ومصروفاتها وأن يكونوا مسؤولين تجاهها عن أوجه إنفاق المصروفات، وعن موظفي الواردات المالية، مع بعض الصلاحيات المالية.

ت - القسم الثالث: في أمور المعارف والمواد النافعة: ويضم هذا القسم واجبات الولاة في مجال التعليم والاشغال العامة والتجارة والزراعة والصناعة والصحة وغيرها.

ث - القسم الرابع: في أمور الضابطة (الأمن): ويتناول هذا القسم واجبات الوالي في أمور الأمن.

ج - القسم الخامس: في إجراءات الأمور الجزائية والحقوقية: وتناول هذا القسم تخويل الوالي سلطة تنفيذ الاحكام التي تصدرها محاكم الولاية في القضايا الاعتيادية، وإخبار الباب العالي بالتنفيذ في القضايا التي تتطلب موافقته ولكنها لا تحتمل التأخير لحين وصول هذه الموافقة على تنفيذها، مع إعلام العاصمة بالاسباب الموجبة التي دعت إلى سرعة التنفيذ.

وامتد العمل بـ(نظام إدارة الولايات العمومية) في ولاية بغداد منذ صدوره في عام 1871م حتى نهاية العهد العثماني في الولاية تقريبا، وبذلك لم يجد قانون الولايات العثماني الصادر في (17/ربيع الآخر 1331 للهجرة - 26/آذار (مارس) 1913)، الفرصة الكافية لتطبيقه في ولاية بغداد إلا بشكل جزئي، بسبب ظروف اندلاع الحرب العالمية الاولى، ومشاركة الدولة العثمانية فيها بعد وقت قصير من نشوبها، ومهاجمة القوات البريطانية لولاية البصرة واحتلالها في أواخر عام 1914م.

ويذكر أن قانون الولايات الاخير زاد من صلاحيات الوالي واعتبره وكيلا وممثلا لكل نظارة (وزارة) حيث تقوم كل نظارة من نظارات الحكومة المركزية بإبلاغه بالأنظمة والقوانين الخاصة بها ليقوم رؤساء دوائرها في الولاية بمراجعته للاطلاع عليها وتنفيذ ما يأمر به الوالي بشأن تطبيقها، وتخضع دوائر الولاية وشعبها

جميعا لتفتيش ونظارة الوالي وعلى قادة فيالق الجيش الانقياد التام لأوامر الولاة وتحريك قواتهم حالما يطلب هؤلاء منهم ذلك دون تأخير، وخول الوالي حق منح الامتيازات للشركات والافراد بخصوص إنشاء خطوط (الترام) وإسالة مياه الشرب، وتشغيل عربات نقل المسافرين، وتعمير الأراضي الزراعية وغيرها، كما منح القانون الوالي سلطة إعلان (الاحكام العرفية) بصورة مؤقتة في الولاية، والهيمنة على أعمال المجلس العمومي للولاية والاعتراض على قرارته، وتأخير انعقاد جلساته، وحله عند الضرورة بعد استئذان العاصمة.

وعرفت الدولة العثمانية نظام التفتيش الاداري، حيث كانت العاصمة ترسل مفتشا إداريا بين آونة وأخرى لمراقبة أعمال الموظفين ومن ضمنهم الولاة ووضع حد لسوء تصرفهم، وتتكون موارد الوالي من حاصلات تيماره من نوع (خاص) ومصادر متنوعة وتقع عليه نفقات العديد من الاشخاص العاملين في دائرته، وفي حالة التقاعد كانت تخصص له مقدارا معينا من الاجر اليومي، او تخصص له اقطاع من نوع (زعامت) فيتقاضى ريعه.

3 – معاون الوالي (الكهية):

كان يتولى معاونة الوالي في أداء واجباته حتى عهد الوالي (مدحت باشا) في ولاية بغداد، وكان نظام إدارة الولايات العومية العثماني ينص على هذا المنصب، ومن واجباته:

أ – مساعدة الوالي في المهام والواجبات التي يحددها له، بشرط أن تكون ضمن نطاق أعمال وواجبات الوالي التي نص عليها الفصل الأول من نظام عام 1871م.

ب – إحالة الاوراق والمكاتبات الرسمية التي ترد إلى الوالي من دوائر الولاية وغيرها من المكاتبات التي يخوله الوالي صلاحية النظر فيها، إلى الدوائر التي تتعلق بها، وتقديم خلاصة بتلك المكاتبات إلى الوالي.

ت – اتخاذ الاجراءات المناسبة بشأن المراسلات المتعلقة بالشؤون الداخلية للولاية، ورفع الذي يحتاج منها إلى رأي الوالي اليه.

ث - جواز إسناد وظيفة إدارية من وظائف مركز الولاية إلى المعاون إضافة لوظيفته الاصلية، ولم يستمر منصب (معاون الوالي) في ولاية بغداد طويلا، فألغي في منتصف عام 1872م، بعد تعاقب معاونين اثنين عليه، وأوجد منصب جديد بدلا منه أطلق عليه اسم (قائم مقام الوالي) ليقوم بالواجبات والمهام نفسها التي حددت للمعاون، وهذا المنصب ألغي ايضا في عام 1874م، وأعيد منصب (معاون الوالي) ثانية في عام 1880م ولم يستمر هذا المنصب أيضا طويلا، ومع ذلك فقد ذكرت (سالنامه) ولاية بغداد لعام (1907م) تعيين معاون لوالي بغداد.

4 - موظفون آخرون في الأيالة (الولاية):

أ - المتسلم: ويعين مكان البكلر بكي (أو الوالي) وأمير السنجق عند تغيبه عن موقعه للمشاركة في الحرب أو لأسباب أخرى، ويتم إعلام العاملين في الأيالة والسنجق بهذا الامر.

ب - الدفتر دار: وهو أكبر موظف في الإدارة المالية للولاية، ومسؤول عن دوائرها وأعمالها أمام نظارة (وزارة) المالية في العاصمة، ويخضع في الوقت ذاته، لسلطة الوالي وإشرافه، ويعد من أركان الولاية، وهو بالإضافة إلى وظيفته معاون للوالي في الاوقات التي وجد فيها هذا المنصب، ونائب الشرع (القاضي) والمكتوبجي، لذلك كان الدفتردار يعين من مركز الدولة، وله عضوية دائمة في مجلس إدارة الولاية.

ت - المحصل: ورد هذا الاصطلاح في مصادر القرن السادس عشر وهو يدل على القائمين بتحصيل الضرائب، ثم أصبح بعد ذلك، ولا سيما في القرن الثامن عشر، يتولى إلى جانب جمع العوائد بعض الوظائف الإدارية في السنجق الذي يقيم فيه، وبعد عهد التنظيمات الخيرية جرى وضع هذه الوظيفة في ثوب جديد (نظامنامه) أعدها المجلس الاعلى (مجلس وآلا) عام 1840م، ثم ألغيت هذه الوظيفة.

ث - المكتوبجي: وهو موظف كبير من موظفي الولاية البارزين الذين كان يطلق عليهم (أركان الولاية) وعضو دائم في مجلس إدارة الولاية، وكان يعين من

الحكومة المركزية في العاصمة، وهو مسؤول عن المكاتبات الرسمية التي تجريها الولاية مع جميع الجهات، وذلك من خلال دائرة قلم المكتوبجي (مكتوبي قلمي أو متكوبجي قلمي) التابعة له، وهو مسؤول عن حفظ المراسلات الرسمية التي كانت تقوم بها دائرة أرشيف خاصة يطلق عليها غرفة الاوراق (أوراق أو طه سي) يديرها مدير خاضع لإشراف المكتوبجي، ومن مهامه أيضا الاشراف على (مطبعة الولاية) والتي يديرها مدير خاص بها، وإصدار تقارير الولاية السنوية المعروفة بـ(السالنامات) وتدقيق ومراجعة المواد الرسمية التي تحرر في صحيفة الولاية الحكومية، وقد تغير اسم المكتوبجي، في أواخر العهد العثماني إلى (مدير التحريرات) أي (مدير تحريرات الولاية).

ج - مدير الأمور الأجنبية: ويتم تعيينه من الباب العالي بترشيح من نظارة (وزارة) الخارجية، ويعد من كبار موظفي مركز الولاية، وتنحصر وظيفته في التعامل مع قناصل الدول الأجنبية المعتمدين في ولاية بغداد، وموظفي قنصليات هذه الدول، وذلك تحت (رأي الوالي وأمره) كما يعتبر الخبير والمستشار الخاص للوالي فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية والامتيازات الممنوحة من الدولة العثمانية للدول الاجنبية.

ح - رؤساء إدارة الدوائر الحكومية الأخرى: وهي الضبطية (الأمن) والنفوس والاوقاف والزراعة والتجارة والدفتر الخاقاني والمعارف والبريد والبرق والصحة وغيرها.

5 - الأعيان: إن اصطلاح أعيان وأشراف البلدة أي الصفوة كان مستخدما منذ القدم، وإن وظيفة العين الذي ينتخبه الاهالي ويقوم بتنظيم العلاقة بين الإدارة والاهالي في المدن والقرى قد بدأ تطبيقها لأول مرة في أواخر القرن السابع عشر، وكان الاعيان يتولون القيام بأعمال متنوعة، مثل جباية الضرائب وتقرير الاسعار وإدارة الاوقاف وعزل الاداريين غير الأكفاء وبعد صدور التنظيمات الخيرية تم تحويل المهام التي كان الاعيان يقومون بها إلى جهات أخرى، ووجهت اليهم عضويات المجالس وبعض الوظائف الأخرى في الدولة، حتى زالت بهدوء وظيفة

(الاعيانية) نفسها، وانقرضت بذلك إحدى المؤسسات من تلقاء نفسها بعد أن عمرت مائتي عام.

6 - مجلس إدارة الولاية: في ولاية بغداد أسس مجلس الولاية في أوائل عام 1851م، ولكن لم تنتظم أعماله، ولم يقم بالاعمال التي أنيطت به إلا بعد تولي (الوالي مدحت باشا) لأمور الولاية، من خلال الشروع بتنفيذ نظام الولايات الصادر عام (1864م) حيث أولى مجلس إدارة الولاية عناية خاصة، يحث الاعضاء على ممارسة واجباتهم ووظائفهم بإخلاص وأمانة، وصرف رواتب شهرية محددة للأعضاء المنتخبين في المجلس، وكان الوالي يتولى رئاسة المجلس وله حق توكيل أحد موظفي الولاية للقيام برئاسة المجلس عند غياب الوالي، وينقسم أعضاء المجلس إلى قسمين:1 - أعضاء دائمون وهم: قاضي مركز الولاية (ويسمى بالنائب أو نائب الشرع الشريف) والدفتر دار والمكتوبجي ومدير الأمور الاجنبية، وهؤلاء هم كبار موظفي الولاية، وكان قاضي الولاية يصادق بختمه على قرارات المجلس بعد ختم الوالي مباشرة. 2 - أعضاء منتخبون: وعددهم أربعة حسب نص المادة الثالثة عشرة من نظام الولايات لعام 1864م، اثنان من المسلمين واثنان من غير المسلمين من أهالي الولاية، أما طريقة انتخابهم فتتم بتشكيل مجلس في مركز كل ولاية يسمى ب(مجلس التفريق) ويتكون من الاعضاء الدائمين لمجلس الادارة، وفي مقدمتهم القاضي والمفتي والدفتر دار والمكتوبجي، إضافة إلى موظفين اثنين من دوائر الولاية العدلية، والرؤساء الروحانيين لطوائف الولاية الدينية غير المسلمة، ويرأس (مجلس التفريق) والي الولاية، ويقوم بترشيح عدد من وجهاء الولاية وأعيانها من الذين يدفعون ضرائب سنوية مباشرة للدولة لا تقل عن (500 قرش) ولم يشترط أن يكونوا من سكان مركز الولاية، بل يمكن ترشيح أي فرد من بقية مدنها، ولكن يشترط في المرشح إجادة القراءة والكتابة، ويقوم مجلس التفريق بترشيح ثلاثة أمثال العدد المطلوب لعضوية مجلس إدارة الولاية، وإرسال قوائم بأسماء المرشحين إلى مجالس إدارة السناجق، ليتم التصويت عليهم وإعادة القوائم إلى المجلس في مركز الولاية، فيقوم باسقاط أسماء ثلث المرشحين الذين حصلوا على أقل الاصوات، وتقديم أسماء ثلثيهم المتبقي إلى الوالي الذي يختار نصفهم،

ويستبعد أسماء النصف الآخر، وبذلك يحصل انتخاب العدد المطلوب لمجلس إدارة الولاية، ويرسل الوالي اسماء المنتخبين إلى الباب العالي في إستانبول ليصدر أوامره التحريرية بتعيينهم، وتبلغ مدة العضوية لمدة سنتين، على أن تجري الانتخابات في كل سنة لتبديل نصفهم وانتخاب آخرين بدلا منهم، ويجوز إعادة ترشيح وانتخاب الخارجين من المجلس الذين أنهوا مدة السنتين المقررة لهم.

أما وظائف مجلس إدارة الولاية فتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: في أمور الإدارة وهي: (1) عقد المبايعات والمقاولات الحكومية، وتضمين الواردات العشرية والرسوم والمعادن والخراج الاميرية وإحالتها للملتزمين عن طريق المزايدات، والإشراف على إبرام عقود إنشاء الأبنية الحكومية. (2) تفتيش سجلات مخصصات ومصاريف قوة (الضبطية) ومخصصات الأفراد الذين يستخدمون فيها بصورة استثنائية، وأفراد عساكر الاحتياط المعروفين بـ(المستحفظ) الذين يدعون إلى الخدمة بين آونة وأخرى. (3) الإشراف على الايرادات والمصاريف العمومية والنظارة على اموال الحكومة المنقولة وغير المنقولة كافة والمحافظة عليها. (4) تدقيق قرارات مجالس الدوائر البلدية. (5) النظر في أوضاع الطرق العامة التي تربط سناجق الولاية ببعضها، وفي أمور الزراعة والتجارة وسائر المنافع العامة للولاية وترقبها. (6) اتخاذ ما يلزم بالحاق القرى بالأقضية، وإلحاق الأقضية بسناجق الولاية، وتغير تابعية بعض القرى والنواحي للأقضية، وبعض الأقضية للسناجق إذا وجدت حاجة لذلك. (7) النظارة على الصحة العمومية. (8) توزيع الضرائب التي تفرضها الدولة على سناجق الولاية، وذلك بتحديد المقدار الذي يقع على كل سنجق منها. (9) تخصيص الاماكن لإنشاء دور للأيتام، والمستشفيات ومنازل الغرباء والاسواق العامة والمقابر. (10) اتخاذ القرارات بشأن بيع الأراضي الحكومية واستبدالها وتركها بصورة مؤقتة أو تخصيصها لمنافع عمومية. (11) تدقيق القرارات التي تتخذها، بصورة مبدئية، مجالس إدارة سناجق الولاية (12) مناقشة جميع القضايا الإدارية التي يحولها الوالي إلى المجلس، ورفع التوصيات إلى الولاية بشأنها.

واضطلع مجلس إدارة ولاية بغداد بترشيح (مفتين) لسناجق الولاية، وتأييد ترشيحات مجالس إدارة السناجق للذين يتولون منصب الإفتاء، وإبلاغ المشيخة الإسلامية في إستانبول بذلك لأخذ تصديقها وموافقتها، كما كان المجلس يقوم بمنح إجازات بتأسيس المعامل والمصانع الاهلية.

القسم الثاني: في دعاوى الإدارة: (1) استجواب موظفي الولاية في التهم التي توجه اليهم، المتعلقة بوظائفهم، والقيام بمحاكمتهم إداريا وفقا لأحكام النظام الخاص بهم. (2) النظر في قضايا الخلاف على الاختصاصات التي قد تحدث بين دوائر الولاية ومجالسها وموظفيها، أو تلك التي قد تحدث (في المحاكم وإدارة هيئتها ومأموريها) (3) التحقيق في الشكاوى التي تقدم من الاهالي ضد موظفي الحكومة، أو التي ترفع من بعض الموظفين ضد بعضهم الآخر. (4) النظر في دعاوى ملتزمي جميع الأموال الأميرية ومتعهدي المقاولات الحكومية.

ويحظر على المجلس التدخل في شؤون المحاكمات الشرعية والقانونية المتعلقة بالحقوق الشخصية، التي تجريها المحاكم المختصة، ولا يسمح للمجلس تنفيذ قراراته التي تتطلب صدور إرادة سنية، إلا بعد صدور هذه الإرادة، وذلك عن طريق الوالي فالباب العالي فالسلطان الذي يقوم بإصدارها، كما لا يحق للمجلس التداول في الأمور التي يترتب عليها إصدار عقوبات ما لم يحضر هذه المداولات خمسة من أعضائه في الاقل، ولا يحق له مناقشة الأمور الأخرى بدون حضور نصف أعضائه، ويتطلب إصدار أوامر العقوبات موافقة ثلثي أعضاء المجلس عليها، وفي حالة تساوي الاصوات المعارضة والمؤيدة يؤخذ رأي الجهة التي يكون الوالي، أو من ينوب عنه، فيها، وتطلب القيام بواجبات مجلس إدارة الولاية التي تتعلق بدعاوى الإدارة إنشاء هيئات ودوائر قضائية تابعة له، وفي ولاية بغداد تم تكوين هذه الهيئات في أواخر ثمانينات القرن التاسع عشر، ولم تتبلور هذه الهيئات والدوائر إلا في مطلع تسعيناته، فوجدت محكمة خاصة بالمجلس في عام (1891م) سميت بـ(محكمة مجلس الادارة) وكانت هيئتها تتألف من (المدعي العمومي) وهو محاسب الأوقاف، و(المستنطق) وهو من كتبة دوائر الولاية، وهناك هيئة قضائية أخرى إلى جانب المحكمة تدعى (هيئة الاتهام) وهي تتكون من رئيس وعضوين

وكاتب للضبط، وكان رئيسها في عام (1891م) في ولاية بغداد هو قاضي الولاية، وعضواها عضوين من أعضاء مجلس إدارة الولاية المنتخبين، وفي عام (1892م) تغير شكل الدوائر القضائية التابعة لمجلس الادارة، فأصبحت تضم هيئتين هما (الهيئة التحقيقية) و(الهيئة الاتهامية) وبحلول عام (1893م) اتخذت هذه الدوائر تشكيلا جديدا واستمرت كذلك إلى نهاية العهد العثماني، حيث كانت تتألف من: المدعي العمومي، وكان يتولى هذا المنصب أحد كبار موظفي الولاية، المستنطق، الهيئة الاتهامية، وقد تعاقب على رئاستها بعض كبار الموظفين، كالدفتردار والمكتوبجي، ورأسها في أحيان قليلة نقيب أشراف بغداد، وهو من أعضاء مجلس الإدارة الدائمين.

7 - المجلس العمومي: بموجب المادة (الخامسة والعشرون) من نظام الولايات الصادر عام (1864م) تم إنشاء (مجلس عمومي) في كل ولاية من ولايات الدولة العثمانية، وهو بمثابة مجلس نيابي استشاري لكل ولاية، ويتألف المجلس من عدد من الاعضاء يمثلون سناجق الولاية بمعدل أربعة أعضاء منتخبين عن كل سنجق من هذه السناجق، ويترأس الوالي هذا المجلس، ويتم انتخاب الاعضاء في هذا المجلس، في مراكز سناجق الولاية باجتماع الاعضاء المنتخبين لمجلس إدارة كل قضاء من أقضية كل سنجق في مركزه، وقيام هؤلاء بانتخاب العدد المطلوب من الاعضاء لتمثيل السنجق في المجلس العمومي، ومن ثم يرسل المنتخبون، بعد تصديق متصرف السنجق على انتخابهم، إلى مركز الولاية حيث مقر المجلس العمومي، ومن واجبات الاعضاء في المجلس العمومي، عرض مطالب السناجق التي يمثلونها، وذلك من خلال تبليغها للوالي أولا، وبعد موافقته، يتم طرح المطالب التي تحظى بقبوله للمناقشة واتخاذ ما يلزم بشأنها، وللوالي حق اقتراح بعض القضايا التي تخص الولاية على المجلس للتداول فيها، وكان رأي المجلس استشاريا في الأمور التي تعرض عليه، ويرجع للدولة فقط أمر تنفيذ آراء المجلس واقتراحاته وقراراته أو عدم تنفيذها، أما الأمور التي نيطت بالمجلس العمومي مهمة مناقشتها فهي (1) بحث سبل العناية بالطرق العامة للولاية وتحسينها، ومناقشة أمور

أخرى تتعلق بإنشاء وصيانة الابنية الحكومية والنظر في مطالب الاهالي التي تخص الطرق والمشاريع العامة. (2) مناقشة الوسائل التي تكفل ترقي الزراعة والتجارة. (3) تدقيق ضرائب السناجق والاقضية والنواحي والقرى وتقديم المقترحات بشأن تعديلها عند وجود حاجة لذلك.

ونص نظام إدارة الولايات العمومية الصادر عام (1871م) على تفصيل الأمور والقضايا التي أوكل إلى المجلس واجب مناقشتها، مع إضافة أمور اخرى منها المصادقة على بعض القرارات التي يتخذها مجلس إدارة الولاية، والتذاكر في أعمال الإدارة الحكومية للولاية وأمورها العامة، على أن تقدم الدوائر المعنية في مركز الولاية للمجلس خلاصة بالاستيضاحات التي يطلبها منها، وأن يحضر مديرها جلسات المجلس التي تناقش فيها الأمور المتعلقة بدائرته ليرد على الاسئلة التي توجه من الاعضاء بهذا الشأن، ولا يجوز انعقاد جلسات المجلس للتداول في مسألة من المسائل بدون حضور ثلث أعضائه، وأن يتم تدوين وقائع جلسات المجلس في مضابط، وقد وسع قانون الولايات الصادر عام (1913م) من صلاحيات المجالس العمومية للولايات، حيث منح المجلس العمومي، إضافة إلى الصلاحيات الممنوحة له سابقا، حق النظر في المسائل التي تخص الحكومة المركزية، كاقتراح تعديل طرق توزيع الضرائب الحكومية العامة في الولاية وكيفية تحصيلها، وطلب تعديل الاحكام القانونية التي لا تلائم اوضاع الولاية، وذلك بهدف تحقيق زيادة وارداتها، وألزم القانون والي الولاية بتأدية (الخدمات المحلية المخولة للولاية) بالاستناد إلى قرارات المجلس العمومي، ومنح عضو المجلس حق اقتراح أي موضوع للمداولة بشرط التصويت على إدخاله في جدول الاعمال (الروزنامة) بعد أن كان الأمر خاضعا لرغبة الوالي وموافقته فحسب، ولا تكتسب قرارات المجلس الدرجة القطعية الا بعد تصديق الوالي عليها، وله حق الاعتراض على القرارات المتخذة خلال عشرين يوما، من تأريخ صدور القرار، وفي حالة عدم موافقة المجلس على الاعتراض يرفع الأمر إلى مجلس شورى الدولة في إستانبول، كما خول القانون الوالي صلاحية تأخير جلسات المجلس، وحله في حالات الضرورة القصوى وأخبار نظارة الداخلية بذلك، وبالنسبة لولاية بغداد، فعقب

صدور قانون الولايات عام (1913م) جرت أول انتخابات لأعضاء أول مجلس عمومي في الولاية، وذلك في الثامن من أيلول (سبتمبر) من العام ذاته، وفي 14 تشرين الأول (أكتوبر) من العام ذاته عقد المجلس جلسته الاولى، وكان أعضاؤه يمثلون جميع أقضية الولاية ومركزها، ومثل مدينة بغداد سبعة أعضاء ومثل كل قضاء من الاقضية، بما فيها مراكز السناجق التي تعد كأقضية من الناحية الادارية، بين عضو واحد وثلاثة اعضاء بحسب أهمية القضاء وسعته.

ثانيا - الإدارة خارج مركز الأيالة (الولاية):

1 - السنجق:

أ - أمير السنجق (المتصرّف): يعد السنجق لدى العثمانيين وحدة تقسيم أساسية ذات صفة عسكرية وإدارية، وكان للجانب العسكري ثقله الخاص في البداية نتيجة لعمليات الفتح المستمرة التي كانت تقوم بها الدولة العثمانية، ثم سار الجانبان العسكري والاداري بعد ذلك جنبا إلى جنب، فالسنجق هو الوحدة الإدارية الاساسية، وكانت دفاتر التحرير (تحرير دفتري) يجري تنظيمها على أساس السنجق، وكتب القوانين (قانوننامه) تعتمد السنجق أساسا، وأن السباهي كان مكلفا بالاقامة في الغالب داخل حدود السنجق الذي يقع فيه تيماره، وأن محاكمة أحد الرعايا ومعاقبته كانت تجري في سنجقه الذي اقترف فيه جريمته، وكانت الأيالة التي تشكل أكبر الوحدات الإدارية لدى العثمانيين تشكل من مجموعة من السناجق، ويطلق على السنجق الذي يقيم فيه البكلر بكي اسم (سنجق الباشا) ولم تبق تقسيمات السناجق على حالها إذ كثيرا ما كان يجري تغييرها من حين لآخر.

ومن المهام الرئيسة المنوطة بأمير السنجق (سنجق بكي) حفظ الأمن في منطقته ومعاقبة المذنبين ومنح التيمارات لمستحقيها والعمل على الزام السباهية بالعدل في معاملاتهم للرعايا (المزارعين في أراضيهم) واحترام القوانين، والسعي إلى التنسيق بين العاملين في السنجق مثل صوباشي وأمير الموكب (آلايبكي) وحراس القلاع (ديزدار) والسباهية وغيرهم.

وتتضاعف مهام أمير السنجق أثناء وقوع الحرب، ومنها اشتراكه في الحرب مع

إداريين آخرين والتفتيش على أصحاب التيمارات وضمان اشتراكهم في الحرب مع عساكرأل (جبلو) وتجهيزهم، وكان تعيين أمير السنجق يجري من بين موظفي أل (بيرون) في السراي العثماني، ومن عساكر أل (متفرقة) ومماليك السلطان (قابي قولي) ووكلاء الدفاتر (دفتر كتخداسي) والدفتر داريين على التيمار أو من بين أبناء أمراء السناجق أو من أقربائهم، وكانت مهمة أمير السنجق في منصبه تمتد من عام إلى ثلاثة أعوام، ثم قلصت إلى عام أو عامين، ثم يجري تعيينه مرة اخرى على أحد السناجق أو يعين على إحدى الأيالات بوظيفة (بكلر بكي) والمورد الأساسي لدى أمراء السناجق هو ما يوفره ريع التيمار (خاص) الذي يخصص للواحد منهم.

وسمي أمير السنجق بـ(المتصرف) وهو موظف كبير يعين بموجب (فرمان) يصدره السلطان، كما نصت على ذلك المادة (التاسعة والعشرون) من نظام الولايات الصادر عام 1864م ولم يشر نظام إدارة الولايات العمومية الصادر عام 1871م إلى أمر تعيين المتصرف والجهة التي تقوم به، في حين نص قانون الولايات الصادر عام 1913م على أن متصرفي السناجق يعينون من الدولة دون بيان ما إذا كان ذلك يتم من السلطان أو الباب العالي أو نظارة الداخلية، وبالنسبة لولاية بغداد فقد كانوا يعينون في الغالب من نظارة الداخلية في إستانبول، ويعزلون من قبلها، والمتصرف مسؤول أمام الوالي عن تنفيذ الاعمال والواجبات التي حددت له، فالوالي هو مرجعه الأول وعليه أن ينفذ جميع الأوامر والتعليمات التي يصدرها، ويتولى المتصرف ما يأتي: (1) الاشراف على أمور الإدارة المدنية والمالية والامنية في السنجق، وتنفيذ اوامر وتعليمات وقوانين الدولة التي تبلغ من الوالي (2) تنفيذ الاحكام الجزائية والحقوقية التي تصدرها المحاكم في الدوائر القضائية التي تتبعه. (3) ترؤس مجلس إدارة السنجق، وتعيين أوقات انعقاده، وانعقاد مجالس إدارة أقضية ونواحي السنجق، وتنفيذ القرارات التي تتخذها هذه المجالس في الأمور التي تقع ضمن نطاق صلاحياته، والاستئذان من الولاية في إجراء الخارج منه عن هذا الناطق. (4) أن يكون مسؤولا عن الأمن في السنجق، وإمرة قوة الضابطة الموجودة فيه، وله حق سوق هذه القوة وتحريكها من قضاء إلى آخر من أقضية السنجق. (5) مشاركة الوالي في الواجبات والمهام الإدارية التي حددت له، وذلك

فيما يتعلق منها بالدوائر الحكومية الموجودة في السنجق، ومراقبة أعمال وتصرفات جميع موظفي هذه الدوائر، والتفتيش عليها، وإبلاغ الوالي عن أي تقصير من الموظفين وأي خلل في سير أعمال الدوائر، وما يراه مناسبا لإصلاحها.

وسلطة المتصرف على الدوائر الحكومية في السنجق كانت سلطة عامة للتنسيق والانضباط، لأن هذه الدوائر ترجع إلى فروعها الرئيسة في مركز الولاية، وكانت جميع الدوائر تتجمع في مركز كل سنجق في بناية واحدة تسمى (سراي الحكومة) أما الدوائر العسكرية فكانت لها بناية (ثكنة) خاصة بها.

وكان أحد كبار موظفي السنجق، كالمحاسب أو القاضي أو المفتي يعين كوكيل للمتصرف وذلك في المدة التي تتخلل نقل أحد المتصرفين ووصول متصرف جديد آخر، أما راتب المتصرف فكان يبلغ في مطلع القرن العشرين (7/500 = 75 ليرة) بالنسبة لمتصرف سنجق الديوانية (العراق) وهو سنجق من سناجق الدرجة الاولى و(000، 5 قرش= 50 ليرة) بالنسبة لمتيصرف سنجق كربلاء (العراق) وهو من سناجق الدرجة الثانية.

ب - المحاسبه جي (المحاسب): وهو موظف مسؤول عن الأمور المالية في السنجق وتنظيم حساباته العامة من واردات ومصروفات وإدارة دائرة الحسابات التي توجد فيه، وذلك وفق التعليمات والانظمة التي يبلغه بها مرجعه دفتر دار الولاية عن طريق الوالي، فمتصرف السنجق، ويعين المحاسب من الحكومة المركزية في إستانبول بترشيح من نظارة المالية، ويعزل أيضا من قبلها، ومن صلاحيات المحاسب تعيين بعض الموظفين في دائرة محاسبة السنجق، وإخبار دفتردارية الولاية بذلك الأمر بعد إنجازه لغرض إعلامها فقط، وكان المحاسب عضوا دائما في مجلس إدارة السنجق.

ت - مدير التحريرات: وهو الموظف المسؤول عن المكاتبات الرسمية في السنجق، وحفظ السجلات والاوراق الخاصة بها، ويعين من الحكومة في إستانبول، وكانت الدائرة تسمى (قلم التحريرات) يعمل بها عدد من الموظفين.

ث - مديرو دوائر الدولة في السنجق: وأهم هذه الدوائر، دائرة الدفتر الخاقاني

والّنفوس والاوقاف والبريد والبرق والصحة والشرطة وغيرها.

ج - مجلس إدارة السنجق: وكان يوجد في مركز كل سنجق مجلس يسمى بـ(مجلس إدارة السنجق) وذلك لمساعدة متصرفي السناجق في إدارة شؤون سناجقهم، وإضفاء صبغة اللامركزية على إدارة الحكومة في الوقت ذاته، وكان المتصرف يترأس هذا المجلس، وله حق توكيل من ينوب عنه في رئاسة المجلس عند غيابه، أما الاعضاء الدائمون فهم، قاضي السنجق والمحاسب ومدير التحريرات ومفتي السنجق، وكان للمجلس، إضافة إلى الاعضاء الدائمين، أربعة أعضاء ينتخبون من بين أهالي السنجق، وطريقة الانتخاب تشبه إلى حد كبير الطريقة المتبعة في انتخاب أعضاء مجلس إدارة الولاية، ونص نظام إدارة الولايات العموية الصادر عام 1871م، على واجبات مجلس إدارة السنجق وهي: (1) الإشراف على واردات ومصروفات السنجق، وجميع الاموال العامة المنقولة وغير المنقولة. (2) إجراء المحاكمات الإدارية لموظفي السنجق (3) النظر في أمر احتياج السنجق إلى الطرق التي تربط بين مدنه. (4) الإشراف على الاعمال والمهام التي تناط بالمتصرف القيام بها، وهي المزايدات والمبايعات والمقاولات الحكومية، والمصروفات التي يتولى المتصرف صرفها مباشرة. (5) لمجلس الإدارة حق طلب التحقيقات الاولية للقضايا العامة التي تكون خارجة عن صلاحياته وذلك للنظر فيها وتدقيقها. (6) مناقشة الموارد العامة لتسهيل الزراعة والتجارة والمعارف والمنافع العمومية والتأسيسات النافعة والصحة العمومية. (7) النظر في أمر توزيع الضرائب على الاقضية وطرق تحصيل تلك الضرائب التي يقوم مجلس إدارة الولاية بتحديد مقدارها لكل سنجق من السناجق. (8) تدقيق الاوراق الخاصة بجميع الاعمال التي ذكرت آنفا، التي ترد من أقضية السنجق.

وكانت مجالس إدارة السناجق في ولاية بغداد تقوم بمهام أخرى منها حل المنازعات على ملكية وحقوق الأراضي الزراعية، وإرسال لجان تحقيقية إلى المناطق التي تنشب فيها مثل هذا المنازعات، والنظر في التظلمات التي يقدمها الافراد، وشكاويهم من القرارات التي تصدرها ضدهم بعض مجالس إدارة الاقضية التابعة للسنجق وتتخذ أحيانا ما ينقض إجراءات وقرارات تلك المجلس، ويتبع

مجلس إدارة السنجق ما ورد عن مجلس إدارة الولاية بصدد ضبط وقائع الجلسات والنصاب القانوني اللازم لعقدها، وعدم حق المجلس في التدخل بدعاوى الحقوق الشخصية وتصديق المراجع العليا على قراراته، واقتراع الاعضاء على القرارات، ولغرض تنفيذ مهمة إجراء المحاكمات الإدارية التي أسندت إلى المجلس، فقد وجدت في بعض السناجق هيئة قضائية تابعة لمجلس إدارة السنجق.

2 - القضاء:

أ - القائم مقام: وهو أكبر موظف إداري في الوحدة الإدارية المعروفة بـ(القضاء) ورئيسه المباشر متصرف السنجق، ويعين من الحكومة المركزية في إستانبول، ويكون مسؤولا عن الأمور المدنية والمالية والامنية ودوائرها في قضائه، وتنفيذ جميع أوامر الدولة وتعليماتها التي ترده من متصرفية السنجق التابع له، وإجراء الاحكام التي تصدرها محاكم القضاء وذلك في حدود الصلاحيات الممنوحة له، والاستئذان من المتصرف في تنفيذ ما يقع منها خارج حدود صلاحياته، ومن صلاحياته ترشيح (مدراء نواح) للوحدات الإدارية الاصغر التابعة لقضائه، المعروفة بـ(النواحي) وترؤس مجلس إدارة القضاء وتحديد مواعيد انعقاد مجالس إدارة النواحي بعد أخذ الإذن من متصرف السنجق، وتنفيذ القرارات التي تتخذها تلك المجالس بعد عرضها للمداولة في مجلس إدارة القضاء، وطلب الموافقة على تنفيذها من متصرفية السنجق حينما يحتاج إجراؤها إلى قوة تفوق قوة القائم مقام، كما أن تفتيش دوائر نواحي القضاء كان من جملة واجباته، وله سلطة الإشراف العام على معظم دوائر القضاء للتنسيق والانضباط.

وكانت دائرة القائم المقام تقع ضمن مجمع للدوائر الحكومية ويسمى بـ(السراي) وبلغ راتبه في مطلع القرن العشرين، (500,2 قرش = 25 ليرة) بالنسبة لقائم مقام اقضية الدرجة الاولى، و(1750 قرشا = 5، 17 ليرة) بالنسبة لقائم مقام أقضية الدرجة الثانية.

ب - مدير المال: موظف مختص بمالية القضاء وتسوية حساباته الرسمية من واردات ومصروفات، ويكون تابعا لمحاسب السنجق وملتزما بتنفيذ تعليماته

وأوامره التي يبلغها إلى قائم مقام القضاء عن طريق المتصرف، وكان والي الولاية يقوم بتعيين مدير مال القضاء، وذلك بترشيح من دفتر دارية الولاية.

ت - كاتب التحريرات: ويتولى أمور المكاتبات الرسمية لقضاء وحفظ السجلات والاوراق الخاصة بها، والتقيد بأوامر وتعليمات رئيسه المباشر، قائم مقام القضاء.

ث - مدراء ومأمورو وكتبة الدوائر الرسمية في القضاء: وأهمها: البريد والبرق والرسومات (الكمرك) والنفوس والديون العمومية، والحجر الصحي وقوة الضبطية والدفتر الخاقاني.

ج - مجلس إدارة القضاء: بموجب المادة (السابعة والاربعون) من نظام الولايات الصادر عام (1864م) تم تشكيل مجلس إدارة في كل قضاء من أقضية السناجق، وهو برئاسة قائمقام القضاء، والاعضاء الدائمون في المجلس هم: القاضي والمفتي وكاتب التحريرات والرؤساء الروحانيين للأقليات غير المسلمة الموجودة في القضاء، أما الاعضاء المنتخبون فعددهم ثلاثة أعضاء، ومن شروط العضوية أن يكون العضو من تبعة الدولة، أي من مواطنيها، ومن الذين يقومون بدفع ضرائب لها لا تقل عن مائة وخمسين قرشا في السنة، مع تفضيل الذي يجيد القراءة والكتابة على غيره في الترشيح، وتماثل واجبات مجلس الإدارة في القضاء واجبات مجلس إدارة السنجق.

3 - الناحية:

أ - مدير الناحية: وهو رأس الجهاز الاداري في الوحدة الإدارية المسماة بـ(الناحية) التي تتبع الوحدة الإدارية الأكبر المعروفة بـ(القضاء) ويعين مدير الناحية، من الوالي بعد تصديق نظارة الداخلية في إستانبول على التعيين، ويكون مسؤولا تجاه رئيسه الاعلى قائم مقام القضاء، ومن مهامه وواجباته نشر قوانين وانظمة الدولة وإعلان أوامرها في ناحيته، وتبليغ قائم مقامية القضاء التابع لها بالمعلومات التي يزوده بها مختارو القرى، الخاصة بالمواليد والوفيات وقضايا الإرث ودعاوى الاراضي، والإشراف على عملية انتخاب المختارين ومجلس الاختيارية (مجالس

إدارة القرى) ومراقبة أعمال المختارين، والتحقيق في شكاوى الاهالي التي تقدم ضدهم وضد مجالس الاختيارية ومأموري التحصيل (موظفي جمع الضرائب الحكومية) وأبلاغ القائم المقام بنتائج التحقيق، كما تضمن تلك الواجبات تبليغ أوامر الحجز ودعاوى (البروتستو) إلى الاشخاص المرسلة اليهم، عند امتناع المدين عن تسديد الدين الذي بذمته، وإجراء التحقيقات الاولية في الجنايات وأخبار مركز القضاء بها، والتقيد بتعليمات القضاء بالمحافظة على الأمن في الناحية، والاشراف على تحصيل الاموال العامة التي يقوم بها (مأمور التحصيل) والملتزمون وجباية أموال الدولة التي يفوض بجبايتها وإرسالها إلى مركز القضاء، وبلغ راتب مدير اناحية في السنوات الاولى من القرن العشرين (750 قرشا = 5، 7 ليرة) شهريا بالنسبة لمدير ناحية من نواحي الدرجة الاولى و(500 قرش = 5 ليرات) شهريا بالنسبة لمدراء نواحي الدرجة الثانية.

ب - كاتب الناحية: وهو موظف ملازم لمدير الناحية، ويقوم بالاعمال الكتابية الرسمية، وحفظ سجلات مراسلات الناحية وأوراقها.

ت - مأمورو الدوائر الرسمية: وجد في بعض النواحي تمثيل مبسط للدوائر الرسمية، ويقوم به مأمور، أو مدير وموظف واحد، بالنسبة لدائرة البريد والبرق ومأمور واحد أو أكثر أحيانا، بالنسبة للديون العمومية، والضبطية والنفوس والكمرك والحجر الصحي.

ث - مجلس إدارة الناحية: ويتألف المجلس من مدير الناحية رئيسا ومن عدد من الاعضاء يمثلون مجالس اختيارية القرى التابعة للناحية، بما لا يزيد على أربعة اعضاء من كل قرية، ويجتمع المجلس أربع مرات في السنة، في مواعيد يحددها والي الولاية، وتنحصر واجبات المجلس في مناقشة كل ما يخص الناحية من المشاريع العامة وإبداء الرأي بشأن الضرائب الحكومية واقتراح تعديلها، والاشراف على صرف المبالغ التي تخصها الدولة للأعمال العامة، والمبالغ التي تجمع عن طريق الاعانات والتبرعات لهذا الغرض، وتتخذ قرارات المجلس وتوصياته بأغلبية أصوات الاعضاء عليها، وفي حالة تساوي الاصوات، كان يؤخذ برأي الجهة التي

فيها رئيس المجلس، ولم تكن قرارات المجلس قطعية، بل كان ينفذ منها فقط ما كان داخلا ضمن صلاحيات مدير الناحية، وتعرض على قائم مقام القضاء ومجلس إدارته قرارات مجلس الناحية وتوصياته التي يقع تنفيذها خارج صلاحيات المدير، وليس للمجلس النظر في الدعاوى التي ينحصر أمر النظر فيها بالهيئات القضائية وحظر عليه أيضا استيفاء الغرامات النقدية.

4 - القرية:

أ - المختار: وكان في القرية مختار، يتم انتخابه من أهالي القرية، ويصادق على تعيينه قائم مقام القضاء الذي تتبعه القرية، وهكذا الحال بالنسبة للمحلات أو الاحياء في المدن، وذلك لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لسنوات أخرى دون حد أقصى، وكان بوسع الحكومة إقالة المختار، ويتولى المختار نشر قوانين الدولة وأوامرها في قريته وتحصيل الضرائب الحكومية وتبليغ الافراد بأوامر الاحضار التي ترسل اليهم من الدوائر الرسمية، وتبليغ أوامر الحجز والمصادقة على الكفالات التي تطلبها الحكومة من الافراد، وإخبار مدير الناحية بالاحوال الشخصية لسكان القرية أو المحلة، من مواليد ووفيات وإرث، وإعلام مدير الناحية بالحوادث التي تحصل في القرية، وبذل جهده من أجل القبض على المعتدين ومرتكبي الجرائم وتسليمهم إلى الدوائر المختصة ونشر الأمن في القرية، وتزويد مدير الناحية بالمعلومات عن الأراضي وأوضاع ملكيتها والتعديات عليها وإخباره بالمنشآت المخالفة للأنظمة.

ب - المجلس الاختياري للقرية: في كل قرية مجلس يضم وجهاء القرية وأعيانها يسمى بـ(مجلس الاختيارية) ويتم انتخاب أعضائه من أهالي القرية الذكور الذين لا تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما، والذين يدفعون ضرائب سنوية لدولة لا تقل عن خمسين قرشا، أما المرشحون للعضوية فيشترط فيهم إكمال سن الثلاثين عاما من العمر، وأن يكونوا من دافعي الضرائب، ولا يقل مبلغ الضريبة عن مائة قرش في السنة، وللعضو السابق أن يرشح نفسه مرة أخرى، وبموجب (المادة الثامنة والخمسون) من نظام الولايات الصادر عام (1864م) يكون عدد أعضاء مجلس

الاختيارية في القرية بين ثلاثة واثني عشر عضوا، من ضمنهم (أئمة أهالي الإسلام والرؤساء الروحانيين للأهالي غير المسلمة) كأعضاء دائمين وتكون رئاسة المجلس لأكبر مختاري القرية سِنًّا، ويمكن تحديد واجبات ومهام مجلس الاختيارية بما يأتي: (1) النظر في الدعاوى والمنازعات الجزائية التي تحصل بين الافراد وتسويتها. (2) تنظيم عملية توزيع الضرائب العامة على السكان والاشراف على جمعها. (3) يكون المجلس مسؤولا عن نظافة القرية وتسهيل أمور الزراعة والتجارة فيها. (4) الاشراف على استتباب الأمن في القرية، وترشيح الحراس الليليين، وإخبار السلطات المختصة عن تحركات المطلوبين للعدالة بعد إجراء التحقيقات الاولية معهم. (5) تولي عملية جمع التبعات وإنفاقها في الأوجه المحددة لها. (6) الاشراف على أموال الايتام والمحافظة عليها، وأموال وأملاك الذين يتوفون ولهم ورثة غائبون. (7) إعلام مدير الناحية التي تتبعها القرية عن الأراضي المتروكة الصالحة للزراعة. (8) الإشراف على مدارس القرية والعمل على صيانة الآثار الموجودة فيها. (9) اختيار الاعداد المطلوبة من سكان القرية لأداء الاعمال العامة عن طريق (السخرة) (10) أخبار قائم مقام القضاء، عن طريق مدير الناحية التي تتبعها القرية، عن سوء تصرفات المختارين، وإخلالهم بتأدية واجباتهم.

البند الثاني

إدارة البلديات

أولا - تأسيس البلديات:

عندما كان التركيب الاقتصادي والاجتماعي والاداري في الدولة العثمانية يمر بمرحلة تغيير كانت إدارة المدن بالاسلوب التقليدي والخدمات البلدية هي الأخرى تمر بانتفاضات قوية، فمدن السواحل في شرق المتوسط كانت في سبيلها نحو علاقات اقتصادية متزايدة مع أوروبا حيث كانت مضطرة للاتجاه نحو تنظيم جديد يساعدها على حيازة جهاز متكامل للا تصال والخدمات يناسب الفعاليات التجارية في القرن التاسع عشر، وكانت أهم المشاكل في مدن السواحل تلك هي مباني الحجر الصحي والاستراحات لأجل سفن التجار، وتهيئة الظروف الصحية المناسبة،

وسبل المواصلات المنظمة، وكانت الموانئ الشرقية في نظر أوروبا قد خرجت عن كونها مدنا غريبة بعيدة، بل أصبحت ميادين جديدة للكسب والربح، وبدأ التفكير بين رجال الدولة بضرورة الاهتمام بالبلديات والخدمات البدية، وفي عام 1854م تأسست ما عرف باسم أمانة العاصمة (إستانبول شهر أمانتي) وأعد لها المجلس الاعلى (مجلس وآلا) لائحة تنظيمية خاصة، ووضع على رأسها آمر باسم أمين العاصمة (شهر أميني) والى جانبه مجلس أمانة العاصمة يضم أعضاء يجري تكليفهم بذلك بعد انتخاب الباب العالي إياهم وتصديق السلطان على تعيينهم، وهؤلاء الاعضاء كانوا من ممثلي التجار والحرفيين وبعض كبار الموظفين، ومهمة المجلس استشارية بالدرجة الاولى، وهي محدودة في الامكانات المالية، فلا يملك المجلس موارد مستقلة، وتتولى الدولة سداد نفقاته في حين تقوم أمانة العاصمة بتحويل العوائد التي جمعها إلى الجهاز المالي، ولأمانة العاصمة فريق من العاملين يتكون من عدد من المهندسين وآخر من القواسين (ضباط حراسة وموظفو الامن) ولم يكن أمين العاصمة وأعضاء المجلس من ذوي الخبرة والمعرفة، إضافة إلى عدم تمتعهم بالصلاحية والاستقلال، وكانت الحكومة مضطرة لكي تهتم بالخدمات البلدية في المنطقة التي يسكن فيها الأجانب وتوجد فيها البعثات الدبلوماسيه الاجنبية، وفي السابع من شهر تموز عام 1858م أنشأت بلدية في المنطقة السادسة للعاصمة إستانبول، التي تضم الحيين (غلطة وبيرة) وبعد تسع سنوات صدرت تعليمات بتنظيم دوائر ومجالس بلدية في مدن الولايات، وأعقبتها تعليمات مؤرخة في (23/ربيع الأول /1284 للهجرة/25 /تموز /1867 م) حددت بموجبها وظائف وأعمال مجالس البلدية تلك وصدر في عام 1868م قانون بلدية العاصمة (إستانبول) وجرى تقسيم إستانبول إلى أربع عشرة بلدية، أما مدن الولايات الأخرى فقد بدأت التنظيمات البلدية الحديثة مع صدور قانون للولايات عام 1864م وتقرر بموجبه تشكيل المجالس البلدية بالانتخاب في الولايات والالوية والاقضية، ولم تحظ هذه المجالس بالشخصية المعنوية، وجرى وضع الأسس الحقيقية للتنظيمات البلدية في عهد المشروطية الاولى وأساليب عمل هذه البلديات تركت أثرا عميقا على النظم التي جاءت بعد ذلك، وقامت الحكومة بإعداد قانونين مختلفين لإستانبول

والولايات الأخرى وجرى سنهما، وفي ولاية بغداد تأسست أول دائرة بلدية في مدينة بغداد عام 1868م، وتتولى البلدية تنظيم شؤون الاعمار والرقابة عليها والقيام بخدمات الاشغال العمومية والنظافة وإدارة أموال البلديات وتسجيل العقارات وتعداد السكان والرقابة على الاسواق وأماكن التسوق، وإقامة المجازر والمدارس وشؤون إطفاء الحرائق وتحصيل موارد البلديات وغير ذلك، وينص القانون على أن جهاز البلدية يتشكل من رئيسها ومجلسها، وتبعا لعدد السكان في المدينة أو القصبة يتراوح عدد أعضاء المجلس بين (6 و12) شخصا، يجري انتخابهم لمدة أربع سنوات ويجري تغيير نصف الاعضاء كل عامين عن طريق القرعة، أما الرئيس فكانت الحكومة تنتخبه من بين الاعضاء وتقوم بتعيينه، وللمجلس أعضاء استشاريين من المهندسين والاطباء والبيطريين.

وفي الولايات الأخرى خارج المركز كان الأمر المدني هو الذي يختار رؤساء المجالس من بين أشراف البلدة، وكان القانون يشترط توفر جملة شروط في عضو المجلس البلدي.

ثانيا - المجالس البلدية:

ضم نظام إدارة الولايات العمومية الصادر عام 1871م فصلا خاصا عن المجالس البلدية في الولايات، وكيفية تشكيلها والشروط التي يجب توفرها في الاعضاء، والموانع التي تمنع ترشيح وانتخاب الافراد، ووظائف واجبات موظفي الدوائر البلدية ومجالسها، وواردات البلدية ومصروفاتها، وفي عام 1877م صدر قانون خاص للبلديات والذي نص على إنشاء بلدية ومجلس بلدي في مدن وولايات الدولة كافة، وكانت البلدية تتألف من دائرة ومجلس بلدي يتكون من أعضاء منتخبين يتراوح عددهم بين ستة أعضاء واثني عشر عضوا، وتقوم الحكومة بتعيين أحد هؤلاء الاعضاء كرئيس للبلدية وللمجلس البلدي، واشترط في المرشح لعضوية المجلس البلدي أن يكون من ملاك الاراضي، ومتجاوزا لسن الثلاثين عاما، وقادرا على التكلم باللغة التركية، وليس له ارتباط بخدمة أية دولة أجنبية، وأن لا يكون من العاملين في سلك الجيش وقوات الأمن (الضبطية) والجهاز القضائي، أما

الشروط التي يجب توفرها في الناخبين، فكانت التمتع بالجنسية العثمانية، وتجاوز سن الخامسة والعشرين عاما من العمر، وأن يكون الناخب من أصحاب الأراضي التي لا يقل مقدار الضريبة السنوية التي تدفع عنها عن خمسين قرشا، وغير محكوم عليه جنائيا، ويتمتع بحقوقه المدنية والشخصية كاملة، وكانت مدة العضوية في المجلس البلدي أربع سنوات، وتجري الانتخابات في كل سنتين، ويصدق الوالي على انتخابات الاعضاء، بعد أن تصل قوائم بأسمائهم عن طريق رؤساء الوحدات الادارية، ولم يكن الاعضاء يقبضون رواتب عن عضويتهم في المجلس البلدي، فعملهم يعد أمرا شرفيا، وجرت العادة على أن يعقد المجلس البلدي اجتماعين في كل أسبوعين، مع حق الرئيس دعوة الاعضاء للاجتماع في الحالات التي تتطلب انعقاد المجلس، ويشترط لعقد الاجتماع حضور أكثر من نصف الاعضاء، وتتخذ القرارات بموافقة أغلبية الاعضاء عليها، ومن واجبات المجلس البلدي: (1) الاشراف على الابنية التي تنشأ في المدينة، وإزالة الآيل للسقوط منها أو التي يوجد خلل في بنائها. (2) تسوية طرق المدينة وإصلاحها ومنع التجاوز عليها، ويكون المجلس البلدي مسؤولا عن الجسور وصيانتها (3) تنوير الطرق والأزقة، وإيصال المياه إلى البيوت. (4) العناية بالنظافة، خاصة في الأماكن العامة، ومراقبة الحالة الصحية والإشراف على المستشفيات. (5) مراقبة الاسواق، والاوزان والمقايس المستعملة فيها. (6) تسجيل المواليد والوفيات. (7) إنشاء المؤسسات الخيرية، كدور الايتام وغيرها. (8) تعيين الحراس الليليين لحراسة المدن. (9) يكون المجلس مسؤولا عن اطفاء الحرائق. (10) مناقشة احتياجات المدينة من ساحات ومشاريع عامة. (11) اتخاذ التدابير اللازمة بشأن المرور والنقل في البلدة، ومراقبة وسائط النقل التي تعمل فيها والاجور التي تتقاضاها. (12) تسوية واردات ومصاريف البلدية، وتنظيم جداول شهرية بها ليصادق عليها المتصرف والوالي، وفي آخر كل سنة مالية ينظم المجلس جداول سنوية بميزانية البلدية ويرسلها إلى نظارة الداخلية في إستانبول.

ثالثا - المواد المالية للبلدية:

كانت المواد تتكون من: (1) رسوم البلدية وهي رسوم حصر أمر جمعها والاستفادة منها بالبلديات فقط وهي رسوم الكيل، والقبانية، والعقود، وذبح وبيع الحيوانات، وغيرها. (2) الضرائب التي خصصت للبلديات، كضريبة الاحتساب والطمغا. (3) المبالغ التي تتحصل من الغرامات النقدية التي تفرض على المخالفين لأوامر وتعليمات البلدية. (4) رسوم البناء (5) رسوم العبور، تؤخذ من عابري الجسور. (6) رسوم الاصنافية وتؤخذ من كل تاجر وغير ذلك من الواردات.

رابعا - الملاك الوظيفي للبلدية:

كان يدير شؤون دائرة البلدية عدد من الموظفين، فمنهم من يقوم بالاعمال الكتابية وأمين الصندوق وواجباته تسلم واردات البلدية ومهندس البلدية وتنحصر وظيفته في الإشراف على الاعمال والمشلريع المتعلقة بالطرق والمباني وهناك عدد من المراقبين والمفتشين، لمراقبة تنفيذ القوانين والانظمة التي تتعلّق بالبلدية، إضافة إلى طبيبين بشري وبيطري.

المبحث الثاني
القواعد العرفية والشرعية

من المسلم به أن قسما كبيرا من القوانين العثمانية ظهر نتيجة لاجتهادات الفقهاء خلال عصور تكوّن الفقه الإسلامي قبل العثمانيين، وتضم هذه القوانين قسما من مجموع الأوامر والاحكام والفرمانات التي كان يصدرها السلاطين العثمانيون، وهذا القسم بدأ يعرف فيما بعد بالقوانين العرفية، وتعد مسألة التركيب العام للقانون العثماني في جانبيه الشرعي والعرفي، من أكثر المسائل جدلا من الباحثين المعنيين بهذا القانون، لذلك نحاول هنا التعرف على هذا الانقسام في النظم القانونية العثمانية إلى شرعية وعرفية والعلاقة بينهما أولا، وأسباب ظهور الحقوق العرفية ثانيا، ونطاق كل من نوعي الحقوق الشرعية والعرفية ثالثا.

المطلب الأول
النظم القانونية الشرعية والعرفية

ذهب اتجاه إلى أن القانون العثماني إنما هو تطبيق للشريعة الإسلامية بشكل تام، في حين ذهب اتجاه آخر إلى أنه استفاد بشكل محدود جدا من الشريعة الإسلامية، وهو يشكل قانونا أصليا مختلفا تمام الاختلاف، ويعود هذا الاختلاف إلى التفسير وليس إلى اختلاف المعلومات التي ضمتها الوثائق التأريخية والقانونية المعتمدة، ومع ذلك يمكن القول بأنه ليس هناك نظام قانوني جديد ومبتكر، ظهر مع ظهور الدولة العثمانية، فهذه الدولة ورثت رصيدا قانونيا كان نافذا في الدولة الإسلامية والتركية التي ظهرت حتى ذلك الزمن، ويمثل تراثا مشتركا إلى حد كبير، وعلى امتداد ستة قرون أجريت التغييرات ووضعت الاضافات على ذلك الرصيد، وحتى بعد تلك التغييرات، فقد كان هناك تناظر إلى حد كبير بين القانون العثماني وقوانين الدولة الإسلامية المعاصرة لها، أو التي كانت على مسرح التأريخ قبل

ذلك، لذلك فإن النظم القانونية العثمانية لم تكن متميزة بأسسها وهيئاتها، فالقانون في الدولة العثمانية تشكل من الشريعة الإسلامية من حيث الاساس، والعثمانيون وهم يطبقون الشريعة الإسلامية لم يتوانوا عن القيام بالتعديلات والاضافات التي فرضها العصر، مستفيدين في ذلك من صلاحية التقدير والتنظيم الواسعة التي تعترف بها الشريعة الإسلامية لرئيس الدولة، والتنظيمات التي كانت تتم بفرامين السلاطين العثمانين وأحكامهم المنفردة شكلت كما كبيرا مع مرور الزمن، وأطلق على القوانين والاحكام التي ظهرت باستقلال بعيدا عن تدخل الدولة في العصور السالفة، وأخذت مكانها في كتب الفقه التقليدية اسم (الاحكام الشرعية) أما الاحكام التي ظهرت من أوامر وفرمانات السلاطين فقد عرفت باسم (الاحكام العرفية) ويصادف اصطلاح (القانون العرفي) لأول مرة في المصادر التأريخية، في أيام السلطان (محمد الفاتح) ومع ذلك فان أول ضريبة عرفية، كانت ضريبة للسوق (باج) وقد فرضت في أيام العاهل العثماني الأول (عثمان الغازي) والقوانين العرفية ظهرت حتى قبل نشوء الدولة العثمانية بكثير، فهناك فرمان أيلخاني يبدو أنه كتب في القرن الرابع عشر، يتحدث عن معاقبة المذنبين وفقا لأحكام الشريعة وأحكام الباشا، فالقانون العرفي لم يكن مستمدا من الشريعة الإسلامية، بل إنه بني لأجل تنظيم عالم الظاهر جريا على منهج (جنكيز خان)، وهو القانون الذي يتشكل من أحكام وفرمانات السلطان إلى جانب القانون الشرعي، وكان يطلق عليه أسماء مثل (العرف الشاهاني) (عرف بادشاهي) والعرف المنيف السلطاني (عرف منيف سلطاني) ويلاحظ أن الصك الذي هو من سجلات المحكمة ينقسم إلى نوعين، شرعي وقانوني، وهذا التمييز يلاحظ في قوانين الضرائب العثمانية، فهناك تكاليف شرعية وتكاليف عرفية ورسوم عرفية، وليس بالضرورة أن يعتمد القانون العرفي على العادات والتقاليد والاعراف، وإن كانت القوانين العرفية قد راعت العرف والعادات والتعاملات الحقوقية في الاقل في المجالات القانونية، فقد رأى العثمانيون أن يتركوا العرف والتقاليد الحقوقية في البلاد التي فتحوها لتبقى سارية فترة من الزمن، بغية إدماج تلك البلاد مع القوانين العثمانية تدريجيا، وأن الذي

حول هذه الأسس الحقوقية إلى قوانين يجري تطبيقها في المحاكم، هو اعتمادها على فرمانات السلاطين وأوامرهم، وليس اعتمادها على الاعراف والعادات، فالحقوق العرفية إنما هي حقوق قانونية.

وكان للديوان الهمايوني الذي يتشكل من رجال الدولة الذين اكتسبوا الخبرة لسنوات طويلة في أعلى الوظائف، وللنشانجية بوجه خاص وهم المسؤولون عن القانون العرفي، دور مهم في إعداد القوانين العرفية في الدولة العثمانية، وتشكلت الاسس الحقوقية كنتيجة للمناقشات التي تجري في الديوان وأعمال النشانجية، وتحولت مع تصديق السلاطين عليها إلى قوانين دخلت حيز التنفيذ، ويذكر النشانجي عند العثمانيين باسم الطغرائي أو التوقيعي، وهو أحد أركان الديوان الهمايوني وأن مكانته حسب التشريفات يتغير تبعا لرتبته إذا كان وزيرا أو بكلر بكيا أو أمير سنجق، ومن أهم أعماله كتابة الطغراء على الفرمانات والبراءات وغيرها من الوثائق الصادرة باسم السلطان من الديوان الهمايوني والمساعدة في حل المشكلات المتعلقة بالقوانين العرفية باعتباره مفتي القانون (مفتئ قانون) وترجمة الرسائل العربية القادمة من البلاد العربية والإسلامية، والاهم من كل ذلك هو سعيه لضمان دوران دولاب العمل بشكل متناغم باعتباره رأس البيروقراطية في مركز الدولة.

وكانت فترات سريان القوانين التي يضعها السلطان محددة من حيث الاساس بحياته، ولذلك كان الأمر يقتضي دائما تجديد القوانين والامتيازات المراد بقاؤها في حيز التنفيذ عن وصول سلطان جديد إلى الحكم.

ولم توضع القوانين العرفية دفعة واحدة، بل حدث ذلك بالتدرج خلال مرحلة طويلة، وتبعا للحاجة، واتجهت الدولة، لا سيما في مجال قانون الأراضي والضرائب، إلى أن تأخذ في الاعتبار الاعراف والتقاليد السائدة في كل منطقة، فأعدت قوانين مستقلة لكل لواء (سنجق) تتفق وظروفه، بدلا من قانون واحد يطبق في أنحاء الدولة كافة، ثم أدرجت تلك القوانين في صدور دفاتر التحرير (طابو) الخاصة بتلك المنطقة، وهذه الاسس التي تشكلت على مدى الزمن دونت على شكل قوانين عامة خلال فترات حكم السلاطين المختلفة، وتدوين الاسس القانونية

من قبل الحكام ووضعها في شكل (قانوننامه) عامة وعملية ظهرت لأول مرة، في عهد العثمانيين، وذكر أن أول حاكم مسلم نشر أول قانوننامه على هذا الشكل هو السلطان (محمد الفاتح) كما ظهرت مدونات خاصة مثل (قانوننامه عبد الرحمن باشا التوقيعي) و(قانوننامه على جاوش الصوفيوي) وكتاب (قوانين آل عثمان در خلاصة مضامين دفتر ديوان) الذي وضعه عيني علي أفندي، وكتاب (تلخيص البيان في قوانين آل عثمان) الذي وضعه هزار فن حسين أفندي، وهذه القانوننامات التي ظهرت إما بشكل رسمي وإما بشكل خاص لعبت دورا مهما في التطبيق الثابت للقوانين العثمانية، وفي الحقيقة أن هذه المجموعات لم تكن الا جمعا للقوانين الصادرة الرسمية في أشكال مختلفة حول موضوع معين لا تختلف عن النسخ الرسمية، والى جانب ذلك يلاحظ، أن هناك قانوننامات رسمية جرى تدوينها، كـ(قانوننامه التشكيلات/ تشكيلات قانوننامه سي) التي وضعها ليث زاده في عهد السلطان الفاتح، وهذه المجموعة نظمها وأنشأها تنفيذا لـ(فرمان جليل) من السلطان نفسه، وهذا القانوننامات له صفة رسمية لأن العنوان جاء على شكل (صورة الخط الهمايوني) ومع توسع الحكم العثماني في منتصف القرن الحادي عشر الميلادي، أصبح مبدأ القانون راسخا في الممارسة الشرعية الإسلامية لأن من التقاليد التركية ارتباط وثيق بين سيادة الحاكم وإصدار مجموعة القانونين (التورو) وعلاوة على ذلك فقد كان الحكام الترك يرفضون أي تحديد لسلطتهم السياسية، وهكذا أصبح القانون مبدأ قائما في الشرق الادنى في الفترة التي سبقت بقليل بروز العثمانيين، وكان القانون العثماني يصدر على شكل فرمان، إذ أن (كل ما يرسمه السلطان هو قانون للسلطان) ويتضمن سلسلة من الانظمة التي يصدرها السلاطين شخصيا حسب مقتضى الاحوال، ولأجل ذلك فقد كان كل سلطان جديد يقوم بعد تنصيبه بتثبيت هذه القوانين، أما الشريعة الإسلامية فقد كان القانون الأساسي والثابت وبالتحديد القانون الديني الإسلامي، لذلك فقد كانت الفرمانات السلطانية تتضمن دائما جملة تفيد أن هذه الفرمانات تنسجم مع الشريعة والقوانين الصادرة من قبل، ويمكن تقسيم القانون العثماني إلى ثلاث فئات، ففي الفئة الاولى كانت لدينا

مراسيم بطابع القانون، يصدرها السلاطين في حالات خاصة، وتضم المجموعات المختلفة من الوثائق الآلاف من هذه المراسيم، التي تشكل جل القانون العثماني، وتضم الفئة الثانية المراسيم التي تتعلق بمجال معين أو شريحة اجتماعية معينة، أما الفئة الثالثة فتضم جميع القانونامات التي كانت تطبق في السلطنة العثمانية، وكانت معظم هذه القوانين تصدر عن الحكومة المركزية، وذلك استجابة لحاجات معينة أو لحل مشاكل إدارية، ثم يقوم كبار الكتاب بصياغتها كفرمانات، وبعد التحقق منها وتوقيعها بالحروف الاولى كان الصدر الأعظم والنيشانجي يقومان شكليا بتقديمها للعاهل، وبعد موافقته الشفهية أو الكتابية تتحول إلى قوانين، وقد كان هذا الأمر يتكرر مع كل القوانين، وبغض النظر عن الطرف الذي اقترحها في البداية، وفي حالات نادرة كان السلطان يصدر القوانين مباشرة دون المرور بالخطوات المذكورة إلا أن تحرير القانوننامه وعرض القضايا القانونية كانت من اختصاص النيشانجي فقط، وكانت الاحصاءات الضريبية والسكانية تقدم بشكل خاص المبرر لإصدار قوانين جديدة، فقد كان العثمانيون حين يريدون القيام بإحصاء للأراضي والسكان في منطقة جديدة تخضع لهم يبادرون أولا إلى تثبيت القوانين والتقاليد التي كانت هناك قبل قدومهم، وبعبارة أخرى فقد كان العثمانيون يميلون إلى عدم إلغاء القوانين والتقاليد والمؤسسات في الأراضي التي يفتحونها، بل كانوا يفضلون الإبقاء على الكثير من القوانين المحلية، وذلك لتجنب الاضطرابات التي تعقب تطبيق أي نظام جديد، فقد علمتهم الخبرة أن التغييرات الجذرية تؤدي إلى تناقص الواردات الضريبية، وهكذا فقد قام المفوض بإجراء الاحصاء في المنطقة المفتوحة، يقوم فقط بإلغاء تلك الممارسات التي تتعارض مع الشريعة والمبادئ القانونية العثمانية، أما الأمور الأخرى فقد كان يسجلها ويرسلها إلى العاصمة لكي يقرها السلطان، وكان من الممكن في الاحصاءات اللاحقة أن تدخل بعض التعديلات أو أن تطبق القوانين العثمانية بالكامل، عوضا عن القوانين القديمة، ومع أن كل سنجق كانت له أنظمته الخاصة، إلا أن كل هذه الانظمة كانت في الجوهر منسجمة مع القانون الأساسي للدولة القانون العثماني، وفي الحقيقة لقد وجد حينئذ نظام قانوني خاص بالعثمانيين وأساسي للنظام، ولذلك فقد كان العثمانيون لا يقرون أي عرف

يتضارب مع هذا النظام، وكان النظامان القانونيان اللذان أصدرهما السلطان محمد الفاتح قد نظما لأول مرة هيكل هذا القانون الذي عرف باسم (القانون العثماني) وكان (القانوننامه) الأول من هذه المجموعة، الذي صدر مباشرة بعد فتح القسطنطينية، يتعلق بالرعية، وتضمن القسم الأول منه مجموعة القوانين الجنائية، التي كانت تطبق على كل الرعية، في حين تناول القسم الخاص بالضرائب المسلمين والمسيحيين بشكل مفصل، ويتعلق الأمر هنا بالضرائب التي يجب ان تدفعها الرعية لأصحاب التيمارات، والتي تصنف حسب ورودها في سجلات الاحصاءات، ضرائب الرعية والعشور وخدمات العمل وأخيرا رسوم السوق، وفي الواقع فقد كان هذا القانوننامه يضم مجموعة القوانين التي كانت موجودة حتى عهد محمد الفاتح، لذلك كان من الطبيعي أن نجد مؤثرات محلية قوية، أما (القانوننامه) الثاني لمحمد الفاتح فقد صدر سنة 1476م أي في السنوات الاخيرة لعهده، ويتعلق بتنظيم الدولة، وكتب النيشانجي الذي ألف هذا القانوننامه في المقدمة أنه جمع بأمر من السلطان قوانين أجداده، وأن السلطان نفسه أدخل إضافات عديدة، وهكذا نجد في مقدمة هذا القانوننامه الأمر الخطي للسلطان الذي يصدق هذا العمل ويختمه بالقول (لقد انتظمت أمور الدولة إلى هذا الحد، وليسع أولادي الذين يأتون من بعدي إلى تطويرها) ويعرض هذا القانوننامه أهم الشخصيات في الحكومة والبلاط مع صلاحياتهم وترقياتهم ورتبهم ورواتبهم وتقاعدهم ومكانتهم في البروتوكول وتسريحهم، ويعكس هذا بقوة المفهوم الذي يبدو فيه السلطان مركز الحكم، ومصدر السلطات، مع نظام للبروتوكول يتخذ أساسا له مدى القرب من السلطان، وهذه المفاهيم والاشكال ليست بيزنطية كما كان يعتقد في السابق، بل هي تركية أصلية، وبالإضافة إلى هذا القانوننامة العامة، فقد أصدر السلطان محمد الفاتح عدة مراسيم قانونية تتعلق بالمناجم، وسك العملة واستعمالها والكمارك والاحتكار وجمع بعض الضرائب بالاضافة إلى بعض الانظمة التي تحدد وضع بعض المجموعات، وتعكس هذه المراسيم الانظمة، التي استمرت حتى القرن السابع عشر مع تعديلات بسيطة، مؤثرات محلية قوية، وبالرغم من التعديلات التي أدخلت

عليه، والتي وسعت من نطاقه فقد كان هذا القانوننامه لمحمد الفاتح الذي يحكم وضع الرعية يمثل نواة مجموعة (القانون العثماني) وقد أدخلت التعديلات الكبيرة عليه قبل عام (1501م) أي خلال عهد بايزيد الثاني، وتعود المبادئ الأساسية لـ(القانون العثماني) إلى نهاية القرن الرابع عشر الميلادي، أي قبل أن تدخل في قانوننامه محمد الفاتح وغيره من القانوننامات التي اعتمدت في سناجق البلقان والاناضول والروم، وخلال القرن السادس عشر توسعت قوانين نامات الأناضول (آماسيا - سيواس) لتشمل الولايات الشرقية للأناضول وسوريا وقبرص وجورجيا، وكذلك فقد أصبحت قوانين نامات البلقان بشكل مشابه أساس التشريع في هنغاريا.

ونجد في مقدمة (القانوننامه) الذي ينسب إلى السلطان سليمان الاول، مع أنه وضع في نهاية القرن الخامس عشر، ما ياتي (لقد أمر السلطان بوضع القانون العثماني، لأن هذه الانظمة مهمة لأجل ازدهار شؤون العالم ولحل قضايا الرعية) وتذكر إحدى الكتب المعروفة باسم (عدالت نامه) في القرن السادس عشر أن القانوننامه التي وضعت من قبل السلطان (سليمان القانوني) أرسلت إلى المحاكم في المدن كافة، وأن القضاة كانوا يتولون تطبيقها.

والسبب الرئيس لوضع السلاطين للقوانين وجمعها في صورة (قانو ننامات عامة) هو للحيلولة دون قيام العسكريين والاداريين المعروفين باسم أهل العرف (أهل عرف) بتوقيع العقوبات اعتباطيا على الناس، وفرض الضرائب بشكل عشوائي، وجمع الغرامات، وغيرها من التصرفات المشابهة، وحتى أنه ورد في حاشية إحدى القانوننامات أن الهدف منها هو إنقاذ الناس من تعسف الإداريين، وتؤكد نصوص القانوننامات المختلفة على أن يتوخى القضاة وأهل العرف عدم مخالفة القانون.

المطلب الثاني

أسباب ظهور الحقوق العرفية

يعود ظهور القوانين العرفية إلى جانب أحكام الشريعة الإسلامية في الدولة

العثمانية، بالشكل الذي أخذته أحكام الشريعة، وبالظروف السياسية والادارية والقانونية التي عاشتها الدولة، وهي ورثت التقاليد الغنية السائدة في إقامة الدولة ونظم الحكم من الدول التركية التي سبقتها، واستفاد العثمانيون من الارث السياسي والإداري الذي خلفه السلاجقة والايلخانيون والعباسيون، وكانت للظروف المالية والعسكرية والادارية التي عاشتها الدولة العثمانية أن فرضت عليها القيام بوضع التنظيمات القانونية المناسبة لتلك الظروف، فقد كانت هناك ضرائب شرعية، تعرف بالتكاليف الشرعية كالزكاة والعشر والخراج والجزية، فإذا لم تف هذه الضرائب احتياجات الدولة اضطرت الدولة لفرض ضرائب عرفية (تكاليف عرفية) جديدة تحت أسماء مختلفة، وبغية توحيد الوعاء الضريبي أو دعم عملية تحصيل الضرائب فتقوم الدولة بتوزيع الأراضي الزراعية على المزارعين، مما يمهد السبيل لظهور ملاكيّ أراض اقوياء ويحولون دون تفتيت الملكية الزراعية، ولضمان انتقال هذه الأراضي إلى الاجيال المتعاقبة، فقد كانت من الأمور التي فرضت على الدولة أن تحتفظ بملكية تلك الأراضي لتصبح أراضي ميرية، وتترك لأصحابها حق الانتفاع بها فقط، وتضع الدولة لذلك نظاما بحيث تتم عملية انتقال هذه الأراضي إلى الآخرين عن طريق عملية تسمى (فراغ) والى الورثة تحقيقا للأهداف المنشودة، ولما كانت الشريعة الإسلامية قد اعترفت لحاكم الدولة بحق النظر والرأي إلى حد ما ولا سيما في المجالات التي لم يجر تنظيمها بشكل مفصل في الكتاب والسنة، قد مهد السبيل للسلاطين العثمانيين على مدى قرون عدة، بوضع تنظيمات معينة، ولا سيما في مجال القانون الجزائي والقانون المالي، خاصة أن الشريعة الإسلامية تفسح المجال واسعا لتنظيم عقوبات التعزير، وأن قسما مهما من القانونامات العثمانية توزع بين التنظيمات الجزائية والمالية، وهذه ينظر إليها على أنها أشكال من التكوين ظهرت مع إرادات السلاطين وفرماناتهم.

المطلب الثالث

نطاق الحقوق الشرعية والعرفية

لما كانت الدولة العثمانية من حيث الاساس تعتمد على أحكام الشريعة

الإسلامية، وأن القانون العرفي قد ظهر مع تعاقب السنين نتيجة لمجموعة من الظروف السياسية والقضائية والادارية، لذلك بذلوا عنايتهم لعدم تضارب هذا القانون مع أحكام الشرع كشكل من أشكال التنظيم المعقولة، فالقانون الشرعي والقانون العرفي ليسا كيانين منفصلين متناقضين أحدهما للآخر بل إنهما سارا في إطار معين من الانسجام، والأهم من ذلك أن القانون العرفي لم يظهر بدعوى إبطال أو تغير بعض أحكام القانون الشرعي، بل على العكس فإن الغرض منه هو وضع أحكام في إطار الصلاحية التي أباحها القانون الشرعي، أو في المجالات التي لم يتعرض لها هذا القانون بالتنظيم، وعنى السلاطين العثمانيون عناية خاصة بعدم سن قوانين في المجالات التي وضعت الشريعة حكما فيها، وحرصوا وهو يفعلون في المجالات الأخرى على عدم تعارض أحكامهم مع المبادئ العامة التي أقرتها الشريعة الإسلامية، فالعاهل (عثمان الغازي) مؤسس الدولة العثمانية اعترض عند فرض أول ضريبة عرفية وهي ضريبة السوق (باج) بدعوى أنها ليست من أوامر الله، ولم يقبل بذلك إلا بعد أن اقتنع بأنها لا تخالف الأسس والمبادئ الشرعية القائمة، وأن (شيخ الإسلام) كان يتأكد من تطابق القانوننامات مع أحكام الشريعة، فقانون الأراضي (أراضي قانوننامه) أرسل إلى شيخ الإسلام قبل أن يقترن القانون بالارادة السلطانية، ويبدو من مضبطة الهيئة التي أعدت القانوننامه أنها أعدت بالتشاور مع مقام مشيخة الإسلام وتطبيقا للمقتضيات الشرعية، ويبدو من مضبطة (مجلس التنظيمات) أن الأمر اقتضى التوفيق بين أحكام (قانوننامه الاراضي) وأحكام الشرع والتوفيق بين كافة تعبيراتها وبين المصطلحات الشرعية، وهذا النهج هو الذي اتبع ايضا في (مجلة الاحكام العدلية) اذ تحدثت المضبطة التي نظمتها (جمعية المجلة) أن أرسلت نسخة من مقدمة المجلة والكتاب الأول منها إلى شيخ الإسلام، وعلى ضوء (الاخطارات) التي وضعها قامت لجنة المجلة بإجراء التعديلات اللازمة، وهناك فرمانات سلطانية تؤكد على ضرورة أخذ رأي شيخ الإسلام في بعض المسائل القضائية، وكان النشانجي (التوقيعي) يلعب دورا مهما في وضع معايير القانون العرفي ويطلق عليه اسم مفتي القانون (مفتئ قانون) ويجري اختياره لهذه الوظيفة دائما من بين العلماء الذين درسوا في المدارس (المعاهد الدينية) وتعلموا أحكام الشريعة الإسلامية، كما كان (الديوان الهمايوني) يضم عضوين مهمين هما

قاضي عسكر الروملي وقاضي عسكر الأناضول، ويلعبان دورا مهما في صياغة أحكام القانون العرفي، مما يدل على أنهم يراعون عند إعداد القانون العرفي أن يتوافق مع أحكام الشرع، إضافة إلى ما تقدم فإن مشايخ الإسلام بوجه خاص كانوا يعترضون بين الحين والآخر على الاحكام والقوانين التي يصدرها السلاطين مخالفة للشرع، وأن هذه الاعتراضات كانت تؤدي إلى تغيير القوانين والاحكام المخالفة للشرع، ويذكر أن تطبيق القانونين الشرعي والعرفي كانت تتولاه مراجع قضائية واحدة في الدولة العثمانية، فلم تكن هناك محاكم خاصة للقانون العرفي، بل كانت المحاكم الشرعية هي التي تتولى تطبيق القانونين، ومع ذلك فلا يمكن القول بوجود الانسجام التام دائما بين الاحكام الشرعية والقوانين العرفية، بل على العكس كان يحدث التعارض بينهما، وظهر ذلك جليا بفرض عقوبات لا تجيزها الشريعة الإسلامية، ففي عهد السلطان بايزيد الثاني والسلطان سليمان القانوني كان يطبق قانون للجنايات يقضي بقطع العضو التناسلي لمن اعتدى على العرض، وكي عضو الانوثة للمرأة التي تزني، وصدور فتوى بقتل الذي يقبض عليه متلبسا بالسرقة من بيت المال ليكون عبرة لغيره، وإعدام الشخص الذي يقتل نفسا دون انتظار لطلب القصاص من أهل المقتول بدعوى أن القاتل (ساع بالفساد) وبذلك يلاحظ أن مواجهة كانت موجودة على امتداد التأريخ العثماني بين أهل الشرع وأهل العرف.

والملاحظ أن الاحكام الشرعية كانت تعني بتنظيم الحقوق الخاصة بشكل مفصل، وسيطرة أسس الشريعة في مجالات الاحكام الشخصية والمعاملات بشكل مفصل في الدولة العثمانية، مثل قوانين الاحوال الشخصية والعائلة والميراث والديون والتجارة، وحتى في هذه المجالات وضعوا القواعد العرفية التي كانوا يشعرون بالحاجة إليها مع مرور الزمن، أما في مجالات الفقه العام فقد كان نصيب القانون العرفي أكثر، وسعى رجال الدولة العثمانية لتشكيل السقف السياسي في الدولة، ووضع أسس بنائها في العاصمة والولايات، وبمزيج مركب يناسب العصر والظروف السائدة من خلال التقاليد التي توارثوها من الدول التركية القديمة من ناحية ومن التراث الإسلامي الذي جاءهم من الأمويين والعباسيين والسلاجقة والمماليك من ناحية اخرى.

المبحث الثالث

المحاكم العثمانية

المطلب الأول

المحاكم الشرعية

البند الأول

تكوين المحاكم الشرعية

أولا - فكرة عن التنظيم القضائي العثماني:

يعد التنظيم القضائي في الدولة العثمانية امتدادا للتنظيم القضائي الذي كان متبعا في الدول الإسلامية التي سبقتها، وهو يستند على وجود القضاة الذين يقومون بالفصل بين المتخاصمين استنادا إلى أحكام الشريعة الإسلامية، واتصف نظام القضاء الشرعي في الدولة في أول الأمر باليسر وعدم التعقيد، وأرادت الدولة العثمانية أن يكون نظامها القضائي الوجه الحقيقي لها ولذا أبدت اهتماما كبيرا به، وجعلت المعنيين بالقضاء ضمن هيئة من الهيئات الثلاث (وهي الهيئة الملكية"المدنية"والهيئة السيفية"العسكرية"والهيئة العلمية) وعلى الرغم من قيام الدولة بجمع الهيئتين الملكية والسيفية في الولايات ضمن هرم واحد جعلت على رأسه البكلر بكي، إلا أنها منحت الهيئة العلمية شخصية مستقلة قائمة بذاتها، وكانت هذه الهيئة تتكون من الرجال القائمين بممارسة الأمور المتعلقة بالشريعة والقضاء والتدريس في المدارس الدينية، واستمرت هذه الهيئة كجهة تعنى بهذه الأمور حتى عهد (مراد الأول 1362 - 1389 م) حيث تركت محلها لقضاء العسكر الذي استحدث لأول مرة ليكون الجهة العليا المسؤولة عن القضاء والتدريس، وأصبح قاضي العسكر مسؤولا عن هذا القضاء في أنحاء الدولة، فالمؤسسة

القضائية العثمانية في الولايات المختلفة كانت مرتبطة بشكل مباشر بمركز الدولة، وغطت نشاطات هذه المؤسسة بقاع الدولة كلها، وكان القضاة يتبعون قاضي العسكر في الأمور الذاتية، ولم يتبعوا الاداريين المحليين، ولهذا كانوا مستقلين في مناطقهم القضائية عن السلطة التنفيذية (الولاة وأمراء السناجق) ولم يكن لهؤلاء حق التدخل في شؤونهم، وكان هناك توازن حساس بين البكلر بكي وبين قاضي الأيالة ومفتيها وعلمائها، إذ أن كل من هؤلاء يتمتع بصلاحية مخاطبة الديوان الهمايوني، وهناك حالات كثيرة تعرض فيها البكلر بكيون إلى العزل أو العقوبة أو مصادرة أموالهم بناء على الشكاوى المشتركة لقضاة المنطقة، وينسحب هذا الأمر على أمراء السناجق أيضا، ولهذا لم يفسح القضاة المجال للاداريين التدخل في شؤون القضاء أو تنفيذ مهمتهم، ومع ذلك حدث صراع مكشوف أو خفي بين السلطتين القضائية والتنفيذية استمرت سنوات طويلة، إذ كان أهل العرف يحاولون الضغط على القضاة لاستصدار الحكم الذي يرغبونه، أما القضاة فكانوا يسعون إلى التصدي لهم بكل ما أوتوا من قوة، ولهذا نجدهم أحيانا يبعثون بإعلامات إلى الديوان الهمايوني يشكون فيها تدخل أمير السنجق أو الصوباشي في شؤونهم ويطالبون بمنعهم.

ولم يعرف التنظيم القضائي العثماني التعقيد الذي كان موجودا في التنظيم الاداري، فلم تكن هناك وحدات قضائية تختلف الواحدة عن الأخرى في الأسلوب والتنظيم كالوحدات الإدارية ذات الاساليب المتعددة، بل وحدة قضائية متكررة هنا وهناك، في مركز كل وحدة منها مجلس الشرع أو المحكمة الشرعية يديرها قاض أو من ينوب عنه وذلك للنظر في كل ما يتعلق بشؤون الناس وفق أحكام الشريعة الإسلامية وقوانين موضوعة أريد لها أن لا تتعارض مع أحكام الشريعة، وكانت المحاكم الشرعية تسمى بـ(المجالس الشرعية) وهي المرجع الذي تولى حل الخلافات الحقوقية كافة لمدة قرون تمتد من بداية عهد الدولة العثمانية وحتى عهد (التنظيمات الخيرية) ويتولى العمل فيها قاض وعدد من الموظفين المعاونين، فالقاضي هو الذي يرأس المحكمة الشرعية في مركز الولاية ومراكز سناجقها

وأقضيتها وكان يدعى أحيانا بـ(حاكم الشرع) أو (نائب الشرع) أو (النائب) أحيانا، اختصارا، وكان إلى جانب القاضي الواحد عدد من المفتين الذين كان القضاة يستفيدون من آرائهم الفقهية، ووجود الموظفين المعروفين بـ(الشهود أوشهود الحال) الذين يتابعون المحاكم في المحاكم أضفى نوعا من الثراء المتميز على النظم القانونية الإسلامية ذات القاضي الواحد، واستخدم مصطلح القاضي والحاكم أو حاكم الشرع على حد سواء في العهد العثماني، واستخدم مصطلح (ملا مولى) أو منلا وجمعه موالي، للدلالة على كبار العلماء والقضاة الحائزين على مرتبة (المولوية) التي تعد أرفع مرتبة علمية وقضائية في الدولة العثمانية، ولكن شاع استعمال مصطلح (القاضي) ليشمل الموالي أيضا.

ثانيا - اختيار القاضي وتعيينه:

كان القاضي يحتل في الإدارة العثمانية مكانة مهمة ويشترط في تعيينه أن يكون متخرجا في المراتب العليا للمدرسة العثمانية التقليدية، ويتم إقرار تعيينه في الديوان الهمايوني ثم يصدر أمر تعيينه من قاضي العسكر بعد عرضه على السلطان ويثبت في الأمر مدة وظيفته وأجرته، وكان من الممكن أن يكون الصدر الأعظم ممن لم يتلق تحصيلا دراسيا، أما القاضي فلا يمكن تعيينه دون تحصيل دراسي حتى في أصغر الاقضية، وكان القضاة يدخلون ضمن طبقة العلماء ويتمتعون بامتيازات الدولة العثمانية، ولا يتعرضون لعقوبة القتل ولا تتجاوز العقوبات التي تقع عليهم العزل والنفي، ومن النادر أن يطبق عليهم حكم الاعدام، ويتم إعداد القضاة في المدارس العثمانية التقليدية مع تأسيس الدولة، والطالب الذي يتخرج في المدرسة يتم تسجيله في دفتر خاص يسمى (دفتر الطالب) أو (دفتر الطريق) تحت اسم (ملازم) وفق نظام الملازمة، الذي وضعه (أبو السعود) شيخ الإسلام في عهد السلطان سليمان القانوني، وكان للملازمين ثلاثة خيارات يختارون أحدها، وهي التدريس أو القضاء أو الادارة، وكان للدولة العثمانية، عدا سنوات التأسيس الاولى، نماذج من القضاة على النمط الذي كان لدى الدول الإسلامية الأخرى، وكان تعيينهم لمدة محدودة، وهذه المدة كانت ثلاث سنوات ابتداء من القرن السادس

عشر، ثم انخفضت إلى عامين وأصبحت عاما واحدا بعد أواخر القرن السابع عشر، وفي المحاكم الصغيرة انخفضت إلى عشرين شهرا، فقد رأى بعض فقهاء المسلمين بعض المحاذير في أن يعمل القاضي في مكان واحد لمدة طويلة، فإذا استمر في العمل قاضيا، وابتعد عن التدريس فقد يؤثر ذلك عليه سلبا من الناحية العلمية، كما أن عمله في منطقة بعينها لمدة طويلة وتعرفه عن كثب على الاهالي المقيمين فيها قد يؤثر عليه فيحول دون حياده المطلوب في إصدار الأحكام مع ملاحظة أن المناصب القضائية في الدولة العثمانية لم تكن متاحة بالقدر الكافي حتى تستوعب الفقهاء المتخرجين من المدارس العثمانية، وكان على القاضي الذي انتهت خدمته في مكان ما (أي المعزول) أن ينتظر في إستانبول حتى تشغر وظيفة قضاء جديدة يجري تعيينه فيها، وفي أوائل القرن السابع عشر كان مقابل القاضي العامل الواحد عشر من المرشحين للقضاء ينتظرون انتهاء مدته، ومع أن الدولة العثمانية كانت تقوم بتعيين القضاة في المدن المختلفة إلا أن هذا الاجراء لم يكن يشكل قاعدة ثابتة، لذلك كنا نجد أن هناك من تولى هذا المنصب ممن ينتمون إلى أسر محلية، وذكر بعض الباحثين أن تعيين القضاة من بين أبناء المنطقة أصبح بصورة دائمة في القرن الثامن عشر، ففي الموصل (العراق) نجد أن كل قضاة الموصل أثناء حكم الأسرة الجليلية (1726 - 1834 م) كانوا من بين أبناء الولاية ذاتها، بل انحصرت في بعض الاسر الموصلية كما تولى بعض علماء الموصل مناصب قضائية في بغداد والبصرة والرقة، وفي دمشق تصدر للتدريس والافتاء والقضاء عدد من العلماء الذين ينتسبون إلى أسرة البكري الدمشقية، واشتهرت أسرة البيلوني في حلب وعمل العديد من أفرادها في مجال القضاء والتدريس، وفي الجزائر تولى العلماء المحليون القضاء وكان تعيينهم يتم من العثمانيين.

وتشير المصادر إلى أن القضاة العثمانيين نشؤوا في مدارس دينية عثمانية اعتمدت اللغة العربية اساسا للتدريس فيها في كل أنحاء الدولة بما فيها بلاد البلقان، ومن النادر أن نجد قاضيا عثمانيا لا يجيد اللغة العربية، وخير دليل على ذلك ما نجده في سجلات المحاكم الشرعية التي دونت باللغة العربية حتى في حالة

كون القاضي تركيا، ويتم تعيينه من المشيخة الإسلامية، ويصدر فرمان من السلطان بتعيينه، وكان الفرمان يحمل الكثير من عبارات الاحترام والتبجيل مثل (أقضى قضاة المسلمين وأولى ولاة الموحدين معدن الفضل واليقين ورافع أعلام الشريعة والدين وارث علوم الانبياء والمرسلين المختص بمزيد عناية الملك المعين مولانا.. زيدت فضائله) وجرت العادة على أن يفتح القاضي فور التحاقه بعمله سجل الدعاوى، وسجل الحجج الشرعية ويحرر في أول صفحة فيها بخطه ما يفيد ببدء شروعه في أداء واجبه مبينا أهمية هذا الواجب وضرورة الحكم بالعدل، فقد ورد في سجل أحد قضاة بغداد (بسم الله الرحمن الرحيم... الحمد لله الذي أحكم الشرع الشريف بالقلم وجعل نظام العالم بكتب الصكوك والسجلات بين الامم والصلاة والسلام على من بعث رحمة بالعلوم والحكم وبعد... فقد وقع الابتداء والتحرير باستعانة الملك القدير في هذه المجلدة التي بها صور الصكوك والوثائق لمساس الحاجة إلى صيانة الاموال وقطع المنازعات بين الخلائق، اللهم يسرلنا الانتظام في جميع امورنا الدينية والدنيوية واجعل مقصودنا مقرونا بالخير والسعادة الابدية....).

ثالثا - تأهيل وتدريب القضاة:

أولت الدولة العثمانية القضاة ونوابهم عناية واهتماما، فأصدرت في (17/ رجب/1271 للهجرة/5/نيسان/أبريل/1855 م) نظامين تطرق أحدهما وهو (نظام توجيهات مناصب القضاء) إلى تنظيم مواعيد انعقاد مجلس امتحان وتعيين القضاة في (مقام المشيخة الإسلامية) وضوابط اختيار القضاة، ومدد تعيينهم في مناصبهم، وتصنيفهم إلى عدة أصناف ودرجات بحسب أهمية الوحدة الإدارية التي يعينون فيها، وتناول النظام الثاني (نظام بحق النواب) الأمور ذاتها التي تناولها النظام الأول وذلك فيما يخص نواب القضاة. كما تقرر في نظام الولايات الصادر عام (1864م) تعيين موظف بعنوان (مفتش الحكام الشرعيين) في مركز كل ولاية من ولايات الدولة، ويتم تعيينه بموجب فرمان سلطاني بعد ترشيح المشيخة الإسلامية له، ليكون مفتشا لجميع المحاكم الشرعية ومميزا للإعلامات وسائر الوثائق الشرعية التي يلزم تقديمها لمركز الحكومة، وكان هناك مفتش في ولاية بغداد خلال

السنوات (1869 - 1871م) قبل إلغاء هذه الوظيفة وتكليف قاضي مركز الولاية بواجباتها، وفي عام (1873م) صدر (نظام الحكام الشرعيين) الذي بقي نافذا حتى نهاية الدولة العثمانية، ونص هذا النظام على تحديد درجات القضاة وطريقة الامتحانات التي تجري لتحديد مستوياتهم، ومعاشاتهم ومدد بقائهم في مناصبهم والعقوبات التي تقع على المخالفين والمرتشين منهم. ويذكر أن الدولة العثمانية اهتمت بأن يكون القاضي أو النائب مؤهلا تأهيلا علميا جيدا ليتمكن من تحمل المسؤولية الملقاة على عاتقه بأكمل وجه، وجعلت القائمين بالمهام القضائية في الولايات تحت إشرافها وغير خاضعين لأي من رجال الدولة فيها ومنحتهم استقلالية بحيث لا يتدخل في شؤونهم أي شخص.

رابعا - الشكوى من القضاة:

أولت الدولة العثمانية متمثلة بالديوان الهمايوني أهمية خاصة بمؤسسة القضاء، وكانت الدولة تسعى إلى تحقيق العدالة وتوفير الاجواء المناسبة لتمكين القضاة من ممارسة مهامهم دون أي تدخل من كبار منتسبي الدولة في الولايات، ولهذا كانت الدولة تولي اهتماما كبيرا بمسألة اختيار القضاة ليكونوا في مستوى المهام المنوطة بهم، ومع ذلك فقد شهد تأريخ القضاء العثماني بعض القضاة في أماكن مختلفة من الدولة العثمانية ممن ارتكبوا مخالفات قضائية واستخدموا وظائفهم بسوء نية، وانحازوا إلى أحد طرفي القضية على حساب الطرف الآخر، وتذكر المصادر أن الدولة كانت تقف بحزم تجاه هذا الأمر وتسعى للحيلولة دون تدني أو تدهور مستوى القضاة، ولا شك أن مراقبة كل الاقضية التي بلغ حوالي خمسة وعشرين ألف قضاء لم تكن عملية سهلة لدولة امتدت ممتلكاتها في ثلاث قارات، خاصة مع وجود تواطؤ بعض القضاة أو النواب مع كبار منتسبي الدولة أو الاعيان في المنطقة لمنع وصول شكاوى الرعايا إلى مركز الدولة، إضافة إلى أن الدولة العثمانية مرت في القرن الثاني عشر الهجري/الثامن عشر الميلادي بظروف سنحت للقوى المحلية في الولايات المختلفة البروز في مناطقها والتحكم بالادارة بشكل شبه مستقل (مثل المماليك في مصر والعراق والدايات في أوجاقات المغرب العربي والاسر المحلية

التي برزت في فلسطين ولبنان) وانعكس ذلك على القضاء فلم يعد مركز الدولة يشرف إشرافا مباشرا عليه، ولم يتخلص القضاء من تدخل القوى المحلية في شؤونهم، ومع كل ما تقدم فقد كان بمقدور الاهالي أن يأخذوا طريقهم إلى مركز الدولة حيث يرفعون شكاواهم ضد القضاة أو يبعثون بعرائض (استدعاءات) فردية أو جماعية يبلغون فيها عن الظلم الذي يمارسه القضاة في مناطقهم، وتحتفظ المصادر والوثائق العثمانية بأمثلة كثيرة عن هذه التجاوزات، وكانت الدولة تأخذ هذه الشكاوى بنظر الاعتبار وتتخذ الاجراءات اللازمة للتحقق من الشكوى وإصدار الحكم في ضوء نتيجة التحقيق، وفي حالة ثبوت التهمة على القاضي كان يساق أحيانا مكبلا إلى الديوان الهمايوني للنظر في الدعوى المتعلقة به، وأحيانا يكتفى بعزل القاضي، وإضافة إلى تكليف كبار المسؤولين في الولايات بالتحقيق في أمر الشكاوى المقدمة ضد القضاة، فقد كانت الدولة ترسل مفتشا للقيام بهذه المهمة، والمفتش هو قاض في الوقت ذاته، كما كان يوجد في كل أيالة وسنجق حتى أواخر القرن السادس عشر الميلادي قضاة متجولون يطلق عليهم اسم (قضاة الارض) وظيفتهم التقصي عن أمر معين في منطقة معينة، وتشمل وظيفتهم أمير السنجق وأمير الآلاي (وهو الآي بكي قائد السباهية في الناحية باللواء وكانت وظيفته الأساسية جمع مقاتلي التيمارات وسوقهم عند وقوع الحملات العسكرية ليكونوا تحت إمرة أمير السنجق) والصوباشي وأصحاب الزعامات والتيمارات، فعندما يتظلم الاهالي من أحد من هؤلاء، ويقدمون شكوى على أحدهم يقوم قاضي الأرض بالتحقق وينظر في الدعاوى بموجب الأوامر الممنوحة له، كما كانت الدولة ترسل مفتشين وهم قضاة اكفاء ومعتمد عليهم إلى أماكن تكثر فيها شكاوى الاهالي للتحقق فيها، وبعد استماعهم إلى هذه الشكاوى يقومون بعرض نتيجة ما يتوصلون إليه على الديوان الهمايوني مباشرة، كما كان يتم تكليف بعض القضاة المحليين بالتحقيق في شكاوى الاهالي التي تعرض على مركز الأيالة ومركز الدولة.

خامسا - أصناف القضاة وترقياتهم:

استخدم مصطلح (القضاء) للدلالة على: 1 - العمل الذي يقوم به القاضي.

2 - الوحدة الإدارية التي تشكل من قصبة أو مدينة كانت تعد مركز المنطقة بتفوقها التجاري والثقافي، وقسمت الدولة العثمانية الاقضية (وحدات المراكز القضائية) إلى قسمين:1 - الاقضية الكبرى المسماة مولويت (مولوية) 2 - الاقضية الصغرى غير المشمولة بالمولوية، وبالنسبة للمولوية فقد كان يتولاها القاضي الحائز على مرتبة الموالي ويتم تعيينه بتوصية من شيوخ الإسلام وبواسطة الصدر الاعظم، ويتم تحديد درجته وراتبه الذي يتقاضاه وكان الارفع درجة يتقاضى (500 أقجة) وكان عدد المولويات في بداية عهد الدولة العثمانية محدودا، وازداد بتوسع الدولة، ففي القرن الخامس عشر كان ستة معظمها في الجانب الاوروبي من الدولة وهي (إستانبول، أدرنة، بورصة، فليبة، صوفيا، سلانيك) وفي القرنين السادس عشر والسابع عشر، أضيفت إليها أقضية (الشام، حلب، مصر، بغداد، ديار بكر، بودين) ولم تكن الاقضية (المولويات) على درجة واحدة، ففي القرن السابع عشر كان يتقدمها قضاءا العسكر في الروملي والاناضول وأقضية إستانبول وبورصة ومكة المكرمة والمدينة المنورة والشام والقدس وتتبعها أقضية أسكدار وأزمير وبغداد وديار بكر ومغنيسا.. الخ وكان يتم ترفيع الموالي بدءا من أواسط القرن السادس عشر وحتى القرن السابع عشر على النحو الآتي:

1 - يعين المعزولون عن أقضية بورصة ومصر قضاة لمكة المكرمة أو أدرنة أو يمنحون مخصصات بمرتبة قاضي مكة المكرمة وأدرنة.

2 - يعين المعزولون عن أقضية المدينة المنورة والقدس قضاة للشام أو بورصة.

3 - يعين المعزولون عن ديار بكر وبلغراد قضاة لفيلبة أو بغداد.

وهذا يعني أن المعزولين كانوا يترفعون وينتظرون دورهم للتعيين في مرتبة أعلى، واعتبارا من القرن الثامن عشر ألحق بقضاء مكة المكرمة قضاء المدينة المنورة، وحمل اسم (قضاء الحرمين) ليصبح أعلى مرتبة إلى جانب قضاء (إستانبول) أما الاقضية الصغرى غير المشمولة بالمولوية فكان يتولاها قضاة لم يحرزوا مرتبة المولوية ومعظم المدن والبلدات العثمانية كانت مشمولة بهذا النظام.

وفيما يتعلق بالولايات العربية فإن معظم مراكز الولايات كان يعين فيها قضاة

من مرتبة المولويات أي موالي، وحسب ذكر الرحالة (أوليا جلبي توفي 1582م) فإن ولايات حلب وطرابلس الشام وبغداد والشام ومصر كانت مشمولة بهذا التصنيف.

أما المدن والنواحي فكان القضاة فيها دون مرتبة الموالي أو نوابا ناوبوا عن الموالي أو القضاة، وكانت المراكز القضائية في الولايات ترتبط بمركز الدولة (أي بالديوان الهمايوني) بشكل مباشر، ولهذا كانت تتمتع بشخصية مدنية بالكامل على خلاف التشكيلات العسكرية /المدنية المزدوجة والمتمثلة بالأيالة والسنجق باعتبار القائمين عليها يمثلون الجانبين العسكري والمدني معا، أما قضاة النواحي فيرتبطون بقضاة الولايات الذين يطلق عليهم عادة اسم (قاضي القضاة) وفي مصر سمي بقاضي العسكر، كما شهدت مصر نظاما كان يتم بموجبه تقسيم المناصب القضائية إلى مراتب على غرار ما كان جاريا في النظام القضائي العثماني بشكل عام، وتذكر المصادر أن التدرج في مناصب القضاء كان يمر بست درجات أولها مصر المحروسة وتتبعها بولاق ومصر القديمة ثم ثغر الاسكندرية ثم ثغر رشيد ودمياط والمنصورة ومنف العليا فهذه هي المناصب الكبرى وتأتي بعد ذلك المدن الأخرى وهي أقل منها مرتبة.

سادسا - أماكن المحاكم:

أطلق على المكان الذي ينظر فيه بالدعاوى الشرعية والعرفية مجلس الشرع/المحكمة، كما هي الحال في الدول الإسلامية الأخرى، وكان يديرها قاض واحد، ولم يكن في بداية الأمر مبنى محدد، ومن الممكن أن يكون هذا المكان بيت القاضي أو الجامع أو المسجد أو المدرسة، ثم أقامت الدولة محاكم ذات أماكن ثابتة ومبان خاصة بها في المدن والقصبات، وأقيمت في المدن الكبيرة عدة محاكم، وكان مجلس الشرع يحظى بأهمية دينية ولهذا كان يسمى (مجلس الشرع الشريف) أو (مجلس الشرع الشريف ومحفل الحكم المنيف) وكان المجلس أو المحكمة يقع في (مركز القضاء) الذي ينضوي تحت إدارة القاضي والقرى المحيطة به، وكانت كل منطقة تشكل قضاء يقع تحت إدارة قاض واحد، ولهذا كانت المدن الصغيرة تعد قضاء واحدا، أما المدن الكبيرة فتنقسم إلى عدة مناطق كل منطقة تشكل قضاء

واحدا، وانسحب هذا الأمر إلى توزيع المحاكم في هذه المناطق، وهذا ما نجده في المدن العربية الكبيرة كالقاهرة ودمشق وبغداد والموصل، ففي دمشق التي كان عدد سكانها في النصف الأول من القرن الثامن عشر بين مائة الف ومائة عشرين الف كان فيها ما لا يقل عن ست محاكم، وكان مقر قاضي القضاة في دمشق في المحكمة الكبرى أو محكمة البزورية الكائنة في البزورية، أما المحاكم الأخرى في دمشق فقد توزعت على أماكن التجمعات السكانية الرئيسة داخل أسوار المدينة وخارجها، وكان لقاضي القضاة في دمشق نواب في النواحي الثمانية التابعة للواء دمشق، أما في حلب فقد وردت سجلات المحاكم الشرعية أن عدد المحاكم في القرن السابع عشر الميلادي كان خمس محاكم، وفي مصر كان مقر القاضي في مجلسه الخاص أي المجلس الشرعي الذي يعقد برئاسته ويشترك فيه قضاة المذاهب الاربعة نواب قاضي مصر، وكتخدا القاضي ونائب الباب الذي كان يعين من مركز الدولة ونائب المدينة ورئيس المترجمين، وأمين السجلات الذي كان يعين عادة من الاهالي، ورئيس المحضرين وحوالي ثلاثمائة محضر وحامل السجل والكتبة والشهود وعدد من الإنكشارية والقسام العسكري الذي كان يعين من قاضي عسكر الأناضول، وكان القاضي ينظر في هذا المجلس في الأمور التي تعرض عليه بشكل مباشر وما يرد من المحاكم المختلفة في مركز الولاية والنواحي التابعة لها، كما يتدارس في المجلس تنفيذ الأوامر الموجهة إلى القاضي من مركز الدولة، والمسائل المتعلقة بأوقاف مصر، والتي أوقف معظمها على الحرمين الشريفين والقدس الشريف، وكانت هناك محاكم شرعية في مركز الأيالة وفي الاقاليم خارج مركز الولاية، وفي بغداد كان المقر الرئيس للقاضي، في المحكمة التي سماها (أوليا جلبي في النصف الثاني من القرن الحادي عشر الميلادي) محكمة القاضي، أما خارج مركز الولاية فقد توزع القضاة في محاكم الاولوية كلها والتي كانت في (27 صفر سنة 972 للهجرة الموافق 4 تشرين الأول 1564 م (هي الموصل وكركوك وعانة وأربيل والحلة وزنك وأباد والسماوة وجسان وبدرة وحرير ودوين وبيات ورماحية ودرتنك وتكريت وجوازر ودرنة، ولا توجد معلومات حول عدد النيابات

التابعة إلى هذه الالوية في هذا الوقت، وان أيالة بغداد تنقسم إلى 75 ناحية، ولا نعرف كم من هذه النواحي كانت قضاء أو نيابة.

سابعا - أصول المحاكمات:

كان القضاة يمارسون عملهم القضائي طوال أيام الاسبوع بما فيها أيام الجمع، أما فيما يتعلق بطريقة المحاكمة فمن الممكن رسم صورة عنها استنادا إلى سجلات المحاكم الشرعية كان القاضي يجلس في مجلس الشرع/المحكمة على بساط أو سجادة، ويجلس إلى جانبه الكتاب، ويكون باب المجلس مفتوحا لمن يريد أو يحضر جلسة المحكمة، ويحضر رئيس المحضرين المتداعين إلى المجلس حيث يمثلون أمام أحد شهود العدل فيستمع إلى أقوالهم ويسجل ذلك ويأخذ رسما عنه، وربما يتمكن الشاهد من حل الخلاف الناشئ بين المتخاصمين وخاصة إذا كانت الدعوى بسيطة وأقر المدعى عليه بحق المدعي فتنتهي المسألة عند هذا الحد، وعند عدم اقتناع أحد الطرفين بالقرار، تعرض القضية على القاضي في المجلس/المحكمة أو على نائبه، وفي حالة ظهور إشكال فقهي يلجأ القاضي إلى المفتي فيوجه المسألة إليه بشكل سؤال خطي، ويضع المفتي جوابه عليه فيصدر القاضي حكمه وفق هذه الفتوى، وإذا كانت القضية مهمة ومعقدة فتعرض على القاضي العام (قاضي القضاة) بحضور نائبه وأحيانا بعض العلماء وبضمنهم المفتي، فينظر القاضي في هذه القضية ويستمع إلى كلام الطرفين المتخاصمين بحضور الشهود ثم يصدر حكمه، ويدون ما يتعلق بالقضية في سجل المحكمة، وقد يعرض القاضي الموضوع على الديوان الهمايوني للبت فيه ولا سيما إذا كان أحد المتداعين من منتسبي الولاية، وكان الديوان يطلب عرض القضايا المتعلقة بمنتسبي الدولة عليه بدءا من السباهية (أصحاب التيمارات) وانتهاء بالولاة الذين يتولون رأس الهرم الاداري والعسكري في الولايات.

ثامنا - الطعن في أحكام القضاء:

كانت القرارات القضائية تعد قطعية من حيث المبدأ في النظام القضائي العثماني، ولم يكن هناك نظر لتمييز القرار الذي يدون في السجل الشرعي، إلا أن

قرارات القضاء لم تكن تلقى الرضاء أو الاعجاب دائما من طرفي الدعوى، إذ نجد أن أحد الطرفين يعد القرار الصادر بحقه أحيانا مجحفا ويتهم القاضي بالانحياز إلى الطرف الآخر، فيلجأ إلى الجهات العليا لإنصافه ونقض القرار، وهذه الجهات من الممكن اعتبارها بمثابة محاكم التميز والاستئناف الحالية، رغم كونها لم تتخصص بالنظر في مثل هذه القضايا التي لم تكن تشكل إلا جزءا من فعالياتها المتنوعة وهذه الجهات هي الديوان الهمايوني /السلطاني وديوان الباشا، إضافة إلى ما تقدم فقد شهدت بعض الولايات العربية مجالس من المكن أن تعد مجالس قضائية اضطلعت بدور محاكم التمييز والاستئناف، ففي الجزائر مثلا كان الذين لا يرضون بحكم القضاة يراجعون المجلس الكبير لنقض الحكم، وكان المجلس يتلقى قضايا لم يتمكن القاضي أو النائب البت فيها، أو استعصت عليهما، وكان المجلس يتكون من العلماء المالكية والاحناف ومن القضاة والمفتين المعينين والمعزولين منهم.

تاسعا - تنفيذ أحكام القضاء:

وبغية تنفيذ الاحكام التي يتخذها القضاة في المحاكم، كان يدفع بمن يثبت عليه الجرم إلى رجال العرف ليطبقوا عليه نص القوانين العرفية أو الاحكام الشرعية من سجن أو قتل أو دية وما شابهها، وكان الاعدام يقتضي (حجة) بذلك من الديوان الهمايوني يلخصها قضاة العسكر حتى يقترن ببيورلدي (أي أمر) الاعظم، فيحكم عليه وينفذ الاعدام بموجبه، وإن كان بعض الباحثين يذكرون أن قاضي قضاة دمشق كان يعود له حق المصادقة على الاحكام التي يصدرها قضاة المذاهب الأخرى في مسائل عديدة، وكان يطالب بأن تحال إليه دعاوى قضائية معينة للنظر فيها، ولكن ينبغي إلا يعد هذا الأمر قاعدة عامة في أقضية الدولة العثمانية كافة، وكان القضاة يستعينون باثنين من أهل العرف وهما الصوباشي والمحتسب في تنفيذ الاحكام التي يتخذونها، وكان الصوباش (أو السوباش وهو معين بأمر الصدر الاعظم) أحكام القاضي المتعلقة بالأمن والنظام.

عاشراً - رواتب القضاة:

لم يكن للقضاة في بداية عهد الدولة العثمانية رواتب معينة، بل كانوا يغطون

تكاليف معيشتهم مما كانوا يحصلون عليه من رسوم الدعاوى التي ينظرون فيها إلا أن هذه المبالغ كانت قليلة بحيث لا تغطي متطلبات معيشتهم، وأدركت الدولة العثمانية ذلك، وأمر السلطان (يبلدرم بايزيد في سنة 1394م) بتخصيص أجرة لهم لقاء الاعمال التي يقومون بها تحت اسم (أجرة صكوك) والصكوك هي الوثائق الرسمية كالحجج والاعلامات والبراءات المقدمة المنظمة في المحاكم الشرعية، وسمح لهم بتقاضي نسبة عشرين أقجة عن كل ألف اقجة في تقسيم الميراث تحت اسم (رسم القسمة) وفي أواخر القرن السادس عشر والقرن السابع عشر سمح لهم أخذ (15) بالالف من تقسيم الميراث، ومن رسم النكاح عشرين أقجة من الباكر وعشرة من الارملة، واستيفاء عشرين أقجة رسم كتابة وخمسين أقجة عن عتق رقبة وثماني أقجات من قيد السجل وست أقجات من المراسلات الشرعية، وعندما أعد السلطان (محمد الفاتح) قانونـنامه وضع فيه مواد تتعلق بالقضاة حدد بموجبها مرتبات كبار القضاة (الموالي) خمسمائة اقجة، وخصصت فيما بعد رواتب للقضاة، وإن كانت أحيانا على شكل أجور يومية، إلا أن هذه الرواتب أصبحت تخضع لسلم معين وفق المراتب التي كانوا عليها، إذ تراوحت أجور قضاة السناجق والايالات بين (300 - 500) أقجة يوميا، كما أن الدولة العثمانية اعتادت بأن تعين للقاضي مقاطعة تدر بخراج له بدلا من المرتب، وكان القاضي يقوم بتأجير هذه المقاطعة لأحد الاشخاص مقابل مقدار من المال، كما كان يخصص للقاضي مقدر مناسب من الجراية (التعيينات /الحبوب والمواد الغذائية الأخرى) والتعليق وفضلا عن هذا كان قاضي مصر مثلا يتقاضى رسوما على الدعاوى التي ينظر فيها في المحاكم.

واستنادا إلى نظام المحاكم الشرعية الصادر عام (1873م) فإن رواتب القضاة كانت مصنفة إلى خمسة أصناف وكانت مقاديرها على النحو الآتي:

الصنف الاول:5000 قرش فما فوق شهريا.

الصنف الثاني: من (4000 قرش) إلى (5000) قرش شهريا.

الصنف الثالث: من (3000 قرش) إلى (4000) قرش شهريا.

الصنف الرابع: من (2000 قرش) إلى (3000) قرش شهريا.

الصنف الخامس: أقل من (2000) قرش شهريا. وظلت هذه الرواتب على حالها

تقريبا حتى السنوات الاولى من القرن العشرين، فقد ذكر أن قاضي مركز ولاية بغداد، وهو من قضاة الصنف الاول، كان يتقاضى آنذاك راتبا شهريا مقداره (60) ليرة أي (6000) قرش تقريبا.

البند الثاني

وظائف المحاكم الشرعية

نهجت الدولة العثمانية بأن القضاة كانوا يتولون مهامهم مستقلين عن الحكام في مناطقهم ومسؤولين مباشرة أمام مركز الدولة ومرتبطين به، فالقضاة المعينون من قاضي العسكر أو شيخ الإسلام يتولون مهام القضاء مستقلين عن سلطة الحكام في مناطقهم، ولم يحدث أن تدخل الاداريون في أعمال القضاة أو قاموا بمهام تلك الوظيفة ولاستقلال القضاء عن الادارة لم تكن العلاقة بين القضاء وبين أهل العرف من أمثال (البكلربكيين وأمراء السناجق) علاقة تدرج وظيفي، فالقاضي لم يكن مرتبطا، وهو يقوم بمهام وظيفته بهؤلاء الاداريين، وكانت وظيفة أهل العرف إحضار المتهمين إلى المحكمة لمحاكمتهم وتنفيذ الحكم الصادر فيهم، وتنقسم وظائف المحاكم الشرعية إلى وظائف قضائية ووظائف إدارية:

أولا - الوظائف القضائية:

تعد هذه الوظائف من أهم الوظائف التي يتولونها حكاما بين الناس، وهذه المهمة تنص عليها براءة تعيين القاضي بعبارات مثل (وفي أمر الاستماع إلى الدعاوى والفصل فيها لا ينحرف عن جادة الشرع القويم) أو (أن يتمسك بإجراء احكام الشرائع النبوية وتنفيذ الأوامر والنواهي الالهية، ولا يحيد عن الشرع القويم) ويمارس مهمة القضاء ضمن حدود المنطقة التي عين فيها وخلال المدة المحددة لهذه الوظيفة، وينظر القضاة في القضايا العرفية والقضايا الشرعية، وكانت صلاحيات القضاة تخولهم النظر في القضايا الحقوقية والجزائية والتجارية، ويبتون في جميع المعاملات الشرعية والقانونية كالنظر بالامور المتعلقة بالنكاح وتقسيم الإرث والمحافظة على أموال اليتامى والغائبين وتعيين الاوصياء وعزلهم والنظر في رعاية أحكام الوصايا والاوقاف والدعاوى المتعلقة بالجرم والجناية، إضافة إلى

أعمال كتابة العدل كتنظيم الوصايا وتنفيذها وتنظيم كل أنواع السندات والعقود وتسجيلها وتسجيل معاملات ملكية العقارات والاراضي وانتقال الملكية فيها وإصدار الحجج الشرعية التي تثبت ذلك (واستمرت المحاكم الشرعية بالقيام بهذه المهمة حتى عام 1902 حينما قامت الدولة في ذلك العام بحصر إجراء هذه المعاملات بدوائر الدفترالخاقاني (التسجيل العقاري))، وتطبيق القوانين العرفية كالاعمال العائدة لمالية الدولة وتنظيم التعهدات الموجودة بين الاشخاص والحكومة وتنظيم الأمور المتعلقة بالالتزام وتثبيت الضرائب وتحديد مكلفيها والنظر في تطبيق القوانين المتعلقة بها، وقضاة العسكر ينظرون في القضايا الخاصة بموظفي الدولة من فئة العسكريين، وكان بعض القضاة مختصين بالنظر في قضايا من نوع معين، فمحكمة أيوب (في إستانبول) مختصة بالنظر في موضوع حقوق المياه، وفي بعض القضايا المتعلقة بالميراث كان الديوان الهمايوني هو المخول بالنظر فيها دون المحاكم المحلية، وكذلك النظر في القضايا الجزائية المتعلقة برجال الدين من غير المسلمين، أما القضايا الجزائية لغير المسلمين ممن هم دون الرؤساء الروحانيين فكانت تنظر فيها المحاكم الشرعية، وتختص محاكم الطوائف الدينية في النظر في القضايا الحقوقية الخاصة بغير المسلمين.

وفي القضايا الجزائية كان هناك تعاون وثيق بين القضاة وبين أهل العرف، كالبكلربكي والسباهي والصوباشي، وكانت جرائم الاخلال بحقوق الاشخاص كالقصاص والديات كانت تأتي في المقام الاول، وكان من الميسور على كل طرف في شتى المنازعات أن يتوجه إلى المحكمة بنفسه للمطالبة بحقه، أو أن يوكل عنه من يقوم بذلك، بالرغم من أن الفقه العثماني لم يكن يضم مهنة المحاماة، إلا أن الوكلاء في الفقه العثماني كانوا يتمتعون بمساحة تطبيق واسعة، وكانت القرارات التي تصدرها المحاكم تخضع للرقابة، كالتمييز أو الاستئناف من قبل الخلفاء أنفسهم، أو من بعض الدواوين التي هي محاكم عليا إلا أن القضاء في النظم العدلية الإسلامية جرى تنظيمه ليكون من حيث الأساس ذات درجة واحدة، وخصص للقضاة لقاء الاعمال القضائية التي يقومون بها، والاجراءات الحقوقية التي تجريها المحكمة، رسوم تقررها كتب القوانين (قانونامه) يدفعها أصحاب القضايا

والطلبات، فيواجهون بهذه الرسوم نفقات معيشتهم.

ثانيا - الوظائف الادارية:

كان القاضي، إلى جانب ممارسته للوظائف القضائية، يتولى وظائف إدارية عديدة، داخل الوحدة الإدارية التي يوجد فيها، حيث يقوم بمراقبة الاسواق والبضائع التي تباع فيها، والاوصاف اللازمة في تلك البضائع، والاسعار التي يضعها لها، ويباشر العديد من الاعمال التي تقوم البلديات في الوقت الحاضر، ويساعده في ذلك موظف يسمى بـ(آغا الاحتساب/ إحتساب آغاسي) أو المحتسب، والرقابة على إدارة الاوقاف بما يتفق وشروط الواقف، وجمع الضرائب بما يتفق وأحكام القوانين، ويتولون تعيين الائمة والخطباء والوعاظ وغيرهم، ويتخذون التدابير اللازمة للحيلولة دون التلاعب من المزورين بعيارات العملة، وتفتيش الاقطاعات التي يتصرف عليها السباهية وغيرهم (تيمار - زعامت - خاص) ومن مهامه، عندما تخرج الجيوش العثمانية للحرب، القيام بِالاعمال اللوجستية، مثل تأمين المواد التي تحتاجها في منطقته، ويضاف إلى ما تقدم إقامة الاوقاف وتنظيم السندات ووثائق تحرير الرق والوصايا وتقسيم التركات وعقود البيع والايجار والتوكيلات والرهون وعقود النكاح والطلاق وغير ذلك من سائر الاجراءات الحقوقية والخدمات التي يقوم اليوم بقسم منها (كتاب العدل) وموظفو دوائر الزواج والسجلات الاجتماعية، واستمر هذا الوضع حتى عهد (التنظيمات الخيرية) وبعد ذلك أحيلت وظائف القضاة الإدارية إلى موظفين اداريين، كالولاة والقائم مقامين، وغيرهم ولم يبق للقضاة إلا الوظائف القضائية.

البند الثالث

العاملون في المحاكم الشرعية

يعاون القاضي في أداء مهامه القضائية والادارية، عدد كبير من الموظفين المساعدين والمعاونين، ومن أبرز هؤلاء:

أولا - النواب: يكون تعيينهم من جانب القضاة لمدة معينة، كالقيام بمهام القاضي خلال مدة غيابه، أو لإنجاز عمل معين كإجراء الكشف، ويقومون بوظائفهم

في إطار الصلاحيات التي يحددها لهم القضاة، فالنائب يعني الوكيل وكان يقوم بأداء المهام التي يؤديها القاضي في المحاكم الشرعية نيابة عنه، وكان عدد النواب متوقفا على عدد المحاكم الموجودة في المناطق القضائية، ونائب القاضي هو المأمور الشرعي الذي يمنحه القاضي النواحي الواقعة تحت نفوذه بالالتزام، وينظر في المعاملات الشرعية لتلك النواحي باسم القاضي، وكان نائب القاضي يلازم القاضي وينوب عنه عند الاقتضاء أو يرسل من القاضي إلى القرى للنظر في المعاملات الشرعية ويحل محل القاضي في حالة عزل الاخير ولو بشكل مؤقت، وفي الوقت الذي أصبح كبار القضاة (الموالي) لا يذهبون إلى أماكن عملهم في الأيالات التي يعينون فيها، كانوا يرسلون وكلاء (نواب) إليها وتقسم الموارد بينهما، الأمر الذي يفيد بتولي هؤلاء النواب مهامهم بطريق الالتزام، وكان نواب القضاة في البلاد العربية يتم تعيينهم، في أغلب الاحايين، من العلماء المحليين.

ثانيا - شهود الحال: يشاركون في المحاكمة داخل المحكمة بصفة شاهدين، ويعرفون بشهود العدول أو عدول المسلمين ويجري اختيارهم من كبار أهالي المنطقة، وعددهم خمسة أو ستة أشخاص أو يزيد، ولم يكن من حقهم التدخل في عمل المحكمة، أو في القرار الذي يصدره القاضي بأي شكل، بل كان تأثيرهم على اتخاذ القرار العادل يحدث بشكل غير مباشر، من خلال حضورهم في المحاكمة، فمهمتهم رقابية على درجة كبيرة من الاهمية، ويتابعون قرارات القاضي من حيث انسجامها مع القوانين أو عدم الانسجام، فالقضاة على الرغم من معرفتهم بالقوانين الشرعية والعرفية بشكل جيد، إلا أنهم كانوا يجهلون العادات والتقاليد المحلية وبخاصة من هم من غير أهالي المنطقة، ولهذا كانوا يترددون في اتخاذ القرار، وفي هذه الحالة يقومون بالتشاور مع هؤلاء الشهود، وكان يتم تسجيل أسمائهم في سجلات المحكمة وكانوا يجري تغيير الشهود تبعا لطبيعة أطراف القضية، فعندما يكون الجنود الانكشاريون طرفا فيها كان يحضر واحد أو اثنان منهم بين شهود الحال.

ثالثا - القسام: من مهام القاضي تقسيم تركات المتوفين على ورثتهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية (الفرائض) وكان هناك موظف يقوم باسم القاضي بهذه

المهمة، أما مسألة تقسيم تركات الموظفين العموميين فكان يتولاها قسامون من جانب قاضي العسكر، وتحصيل الرسوم المخصصة له (رسم قسمت) وبذلك فقد كان هناك قساموا العسكر وهم الذين يتولون تقسيم تركة المتوفي من المنتسبين إلى الصنف العسكري وكل من له صلة بالحكم سواء أكان إداريا أم اقتصاديا بين الورثة ويتم تعيينهم في كل قضاء أو مجموعة من الاقضية، أما القسامون في المحاكم الشرعية فكانوا يقومون بقسمة تركات الرعايا من غير العسكريين من المسلمين وغير المسلمين كالنصارى واليهود على حد سواء، واستمرت وظيفة القسامين إلى عهد التنظيمات حيث ألغيت بنوعيها ونيطت صلاحياتهما بالقضاة المحليين في الولايات والالوية.

رابعا - الكتبة: ويتولون تدوين القرارات التي يصدرها القاضي في الدفاتر، طبقا للطريقة المقررة (طريقة الصك) وهم متمرسون على كتابة النصوص القانونية وكتابة القضايا، للحيلولة، دون حدوث خلل أو نقص في المحاكمات.

خامسا - المحضرون: ويأتمرون بأمر القاضي ووظيفتهم جلب الاشخاص المطلوبين للعدالة إلى المحكمة جبرا عند الضرورة.

سادسا - تراجمة ومقيدون ومسودون وبوابون: وكان يتوجب على التراجمة أن يتقنوا اللغتين العربية والعثمانية.

سابعا - أمناء: كان القاضي يعين أمناء له في المراكز المهمة وذلك لمراقبة ونظارة الكثير من الأمور المالية.

ثامنا - المفتون: كان هناك إلى جانب القضاة، مفتون، وكان القضاة يستفيدون من آرائهم الفقهية، والفتوى هي الاجابة التي تقدم حول مسألة من المسائل الدينية والقضائية، وتحتل الفتوى مكانا بارزا في صياغة الاحكام الإسلامية والقوانين العثمانية، وكانت الدولة العثمانية، تعين إلى جانب القضاة، المفتين في الولايات والسناجق والاقضية داخل الأراضي العثمانية، لمساعدة القاضي في تحديد القواعد والاحكام الفقهية اللازمة للقضايا ومساعدته للتعرف على أصح الاقوال السائدة في الاحوال التي تختلف فيها الآراء في المذهب الحنفي ذاته، ولهذا السبب كانت

الفتاوى تطلب من القاضي نفسه، وكانت للفتاوى الصادرة عن شيخ الإسلام ذات مكانة خاصة، وكان يتمتع بحث عرض الفتاوى على السلطان مباشرة، دون وساطة الصدر الاعظم، وبحق تطبيقها في المحاكم إجباريا، لذلك كان لشيوخ الإسلام تاثير واضح على تطبيق التشريعات العثمانية، وهذا واضح من مجموعة الفتاوى التي أصدرها (أبو السعود أفندي) وجمعها تحت اسم (معروضات) ثم قدمها إلى السلطان، وأمر السلطان بالعمل بموجبها، ولعب المفتون دورا مهما في ضمان توافق أحكام القضاة مع الشرع، وكانت الاحكام القضائية خاضعة لرقابة المفتين ونقدهم العلمي.

ويتم تعيين المفتي في مركز الولاية وبعض المدن الكبيرة فيها، وكان مفتي بغداد يعين بموجب (فرمان سلطاني) بترشيح من دائرة شيخ الإسلام في العاصمة (إستانبول) ليقوم، فيما يبدو، بمساعدة قاضي مركز الولاية في أداء أعماله، وذلك من خلال إصدار الفتاوى في بعض القضايا الشرعية التي تعرض على المحاكم، وكان مفتي بغداد يعد من (أركان الولاية) وهو عضو دائم في مجلس إدارة الولاية، وتوسعت الدولة العثمانية في العهد الدستوري في تعيين المفتين، فأصدرت قرارا بتعيين موظفين للفتيا في جميع السناجق والاقضية.

المطلب الثاني

الدواوين

في هذا المطلب ندرس الديوان الهمايوني ودواوين الوزير الأعظم وقاضي العسكر ومحاكم أخرى في البنود القادمة.

البند الاول

الديوان الهمايوني

كان الديوان الهمايوني مخولا بأعلى السلطات في النظام البيروقراطي داخل الدولة العثمانية، أثناء قيامها وفي دور نهضتها، ورمزا على تفوق العثمانيين في الشؤون الادارية، وهو الديوان الذي عرفه المسلمون منذ عهد

الخلفاء الراشدين واستمر تشكيله في الدول الإسلامية والدول التركية ليقوم بمهام عديدة، واستخدمه العثمانيون أيضا على امتداد تأريخهم، واتضح شكل الديوان على أيام (أورخان الغازي) ثم وقع تطوره الأساسي على أيام (السلطان مراد الاول/1386 - 89) بزيادة عدد الوزراء ووضع نظام قضاء العسكر، وكان السلطان (بايزيد يلدرم/1839 - 1402م) يصغي لشكاوى الناس كل صباح في محل مرتفع، وكان يجتهد في العدل بينهم، وبلغ عدد الوزراء ثلاثة في الديوان الذي كان ينعقد كل يوم تقريبا في سراي (أدرنة) على أيام السلطان (مراد الثاني) وكان قاضي العسكر والدفتردار يشاركان في اجتماعاته من خلال تقسيم للعمل اكثر وضوحا، وزادت تشريفات (بروتوكول) الديوان تحت رئاسة السلطان، واستمر على ذلك حتى عهد السلطان (محمد الثاني/الفاتح) وكان هذا العهد نقطة تحول في حياة الديوان الهمايوني، إذ كان فهمه للحكم المطلق ثم قوانين التشكيلات والتشريفات التي وضعها استنادا علَى ذلك الفهم، قد أتاحت الفرصة لمتابعة أمور الديوان بشكل أقرب، ونرى في مجموعة تلك القوانين المعروفة باسم (قانوننامه) كثير من المعلومات حول شكل جلوس الاعضاء الاصليين داخل الديوان، وتناولهم الطعام ودخولهم للمثول بين يدي السلطان، كما تتحدث عن كادر (ملاك) الموظفين والاحكام المتعلقة بذلك، ويمكن الحصول على المعلومات الموثقة عن الديوان الهمايوني وتشكيلاته وأعضائه وأسلوب عمله والرقابة عليه، والعوائق التي اعترضته في النصف الثاني من القرن السادس عشر من خلال (دفاتر المهمة) التي تعد من أهم مجموعات السجلات التي دونت فيه (هناك 75 دفترا ترجع إلى القرن السادس عشر) فالديوان الهمايوني في الدولة العثمانية بمثابة مجلس عام يضم جميع رؤساء الدوائر في الدولة ومنهم قاضي عسكر الروملي وقاضي عسكر الأناضول، ويجتمع لبحث القضايا المهمة ولتقرير السلم والحرب، وكان يجتمع في أوقات معينة لسماع شكاوى الرعية

وإحقاق الحق، وكان عبارة عن محكمة عليا في الاصل، إلا أنه كان في الوقت ذاته، أعلى جهاز للحكومة، وتطور المجلس ليكون مجلس وزراء، وفي أواخر عهد السلطان (محمد الثاني) أسندت رئاسة الديوان إلى الصدر الأعظم (رئيس الوزراء) وكان يعقد اجتماعاته أربع مرات في الاسبوع هي السبت والاحد والاثنين والثلاثاء، أو في يومي الجمعة والاربعاء، وكانت المناقشات تبدأ من الصباح ولا تنتهي الا في ساعة متأخرة من اليوم، وكان من الميسور لأي فرد من افراد الرعية بادئ الأمر أن يمثل أمام الديوان عارضا مطالبه ومظالمه، لتحال إلى الدائرة المختصة لدراستها والبت فيها، وكان الديوان بمثابة محكمة عليا في الدولة، وبالرغم من عدم وجود طريقة منظمة للنقض عند العثمانيين الا أن ديوان السلطان (الديوان الهمايوني) كان يقوم بمهمة الرقابة على قرارات القضاة بين الحين والاخر، كما لو كان محكمة عليا للنقض (التمييز) حيث كان بإمكان الرعية التوجه إلى الديوان السلطاني للاعتراض على أحكام القضاة المحليين، وفي هذه الحالة كانت القضية تعاد إلى المحكمة ذاتها للنظر فيها أو حسب طبيعة القضية، ترسل إلى محكمة أخرى في المنطقة ذاتها، وكان الديوان يستمع بشكل مباشر إلى الشكاوى المقدمة ضد كبار الموظفين، كما كان يبعث بنوع خاص من القضاة (مفتشي المخايف) إلى المناطق التي تكثر في الشكاوى العدلية لإجراء التحقيقات المقتضية، وكان الديوان مخولا تحقيق الأمن والاستقرار بين المواطنين العثمانيين كافة مسلمين وغير مسلمين داخل البلاد، ومحاولة تسيير العلاقة بين الرعايا (زراع الارض) والسباهية (المتصرفون عليها) في إطار من الانسجام والحفاظ على التوازن الحساس في العلاقات بين مركز السلطة وأجهزتها خارج العاصمة وتعيين (البكلر بكية) وأمراء السناجق على الأيالات تبعا لطبيعة كل أيالة، وفي المسائل الخارجية كان الديوان الهمايوني مخولا لإقرار السياسة الرئيسة للدولة والحفاظ على مبادئها الثابتة في علاقاتها مع الدول الأخرى، وقبول السفراء والنظر في الطلبات التي يقدمها السفراء الاوروبيون المقيمون في إستانبول للتباحث واستدعاء

السفراء وطلب الايضاحات منهم، ووضع شروط التصالح (الصلح) وشروط الحرب بوجه خاص ومتابعة سيرها والاطلاع على التقارير القادمة من ولايات الحدود ثم اتباع السياسة المناسبة وإصدار الاحكام الخاصة بتوفير المؤن والمهمات العسكرية وإرسالها إلى الجهات المعنية وغير ذلك، ومن بين الصلاحيات التي كان الديوان الهمايوني يتمتع بها، وضع القوانين والاحكام العرفية باسم السلطان ومحاكمة الاشخاص المدنيين والعسكريين في الديوان ذاته، والنظرمن جديد في الدعاوى التي سبق أن نظرت في المحاكم أو في ديوان إحدى الايالات، على النحو الذي ذكرناه قبل قليل، وكان للديوان اختصاصات واسعة في الشؤون الاقتصادية والمالية وخاصة ما يتعلق منها بالضرائب وأوضاع الأراضي الاميرية والاوقاف والاملاك العامة والحفاظ عليها وتقرير السياسات النقدية وتنظيم أمور المقاطعات ونظام الالتزام وتقرير البضائع والحاصلات والامتعة التي تجري عليها قوانين حظر التصدير، ووضع مبادئ التجارة المحلية والاجنبية، ومكافأة الاشخاص الذين يقومون بخدمة في الموضوعات كافة ومعاقبة المذنبين بعقاب رادع، وأعضاء الديوان الهمايوني يضم الصدر الأعظم والوزراء وقضاة العسكر والدفتردارون والنشانجي (التوقيعي/أو الطغرائي) أما أقلام الديوان فتضم رئيس الكتاب، وهو المسؤول عن أقلام الديوان والمسؤول عن المعاملات والاجراءات الجارية فيه، وازدادت أهميته حتى تغير لقبه إلى ناظر الخارجية، وكان بحكم وظيفته مطلعا على أسرار الدولة والأمور الداخلية والخارجية، مما جعله باستمرار صاحب الكلمة في المجال السياسي، ويضم الديوان أيضا قلم الديوان وقلم التحويل وقلم الرؤوس وقلم الامدي وقلم التشريفات وقلم تسجيل الوثائق والترجمة، وابتداء من النصف الثاني من القرن السابع عشر أخذ الديوان الهمايوني يفقد أهميته وسلطته إذ انتقلت إدارة شؤون الدولة إلى ما عرف بـ(باب الباشا) ثم (الباب العالي) غير أن الديوان الهمايوني ظل مستمرا حتى

نهاية الدولة العثمانية وإن كان بشكل رمزي وأخذ مكانه في التقاويم الرسمية التي كانت تصدرها الدولة تحت اسم (سالنامه).

البند الثاني

دواوين الوزير الأعظم

وهذه الدواوين كان يترأسها الوزير الاعظم، وتقوم بمهامها كمحكمة عدلية أو إدارية من حين لآخر، وفي مقدمة هذه الدواوين ديوان الجمعة (جمعة ديواني) الذي يشارك فيه عدا الوزير الأعظم قاضيا العسكر، ويعرف أيضا باسم (حضور مرافعه سي) ويقوم بوظيفة قضائية مهمة في مجالات الحقوق الشرعية والعرفية، فكان الوزير الأعظم يستمع للشكاوى في هذا الديوان، أو يدع قاضي عسكر الروملي يستمع إليها إذا رأى ذلك لازما، ويجري في هذا الديوان حل بعض الخلافات الحقوقية التي لا تنظر في الديوان الهمايوني، وهناك ديوان آخر هو (ديوان الاربعاء) ويترأسه الوزير الاعظم، ويضم قضاة إستانبول وغلطة وأيوب وأسكودار (وهذه مناطق في إستانبول) ويستمع فيه الوزير الأعظم لشكاوى الاهالي من المقيمين في هذه المناطق، ويجعل القضاة يستمعون إلى الدعاوى إذا اقتضى الأمر ذلك.

البند الثالث

دواوين قاضي العسكر

إن منصب قاضي القضاة الذي ظهر لأول مرة في العصر العباسي، تم تبديله إلى قاضي العسكر (قاضي عسكر) في الدولة العثمانية، ويعني قضاء العسكر كجهاز بتعيين القضاة، فكان قاضي عسكر الروملي تعيين القضاة على الروملي وشمال أفريقيا والقرم، في حين يقوم قاضي عسكر الأناضول بتعيين القضاة في ولايات الأناضول، وبمرور الزمن تحولت صلاحية تعيين القضاة في مناصب القضاء الكبرى المعروفة باسم (مولويت) إلى شيخ الإسلام، وكان لقضاء العسكر إضافة إلى وظائفهم القضائية ضمن الديوان الهمايوني، باعتبارهم من الاعضاء الاساسيين فيه، فقد كانت لهم دواوينهم

الخاصة في أماكن إقامتهم أسبوعيا ما عدا الثلاثاء والاربعاء، وينظرون في هذه الدواوين في قضايا الموظفين العموميين، من الصنف العسكري بوجه عام، مع الإشارة إلى أن تعبير العسكر هنا لا ينصرف إلى الجند أو العسكر بل يقصد به الموظفين العموميين الذين يتقاضون رواتبهم من خزانة الدولة، وكان قضاة العسكر ينظرون في دعاوى من نوع معين لهؤلاء الموظفين من تلك الفئة، كما كانوا يتولون تقسيم تركات الاشخاص الداخلين فيها بواسطة القسامين، ونصت القوانين على مقدار الرسم التي يحصل عليها قضاة العسكر، سواء من عملية تقسيم التركات أو من القضايا الأخرى، وفي حالة خروج السلطان إلى الحرب وقيادة الجيش، فقد كان قاضي العسكر يتولى مهمة القضاء في الجيش.

البند الرابع
محاكم أخرى

والى جانب المحاكم الشرعية والدواوين التي بيناها، كانت هناك دواوين أخرى يعقدها الوزير الأعظم والوزراء الاخرون، أثناء خروجهم إلى الحرب، في الاماكن التي يمرون بها، ويستمعون إلى قضايا الناس، أما المنازعات الحقوقية فتستلزم حضور قاضي للاستفادة من آرائه، وهناك دواوين الباشا (باشا ديوانلري) وتعقد في الأيالات تحت رئاسة (البكلر بكي) وتقوم ببعض المهام القضائية المحدودة، كما كان الاداريون من أمثال (الكتخدا وبكيت باشي والكخيا وغيرهم) من رؤساء النقابات الحرفية والمهنية بحل الخلافات الصغيرة التي تنشب بين المنسوبين لتلك الحرف، ويضطلع مشايخ الطرق الصوفية بالدور ذاته، ونقيب الاشراف المعين على رأس نقابة الاشراف التي تنظر في شؤون السادات والأشراف من آل بيت النبيﷺ ويتمتع ببعض الصلاحيات القضائية عليهم، والدفتردار والمحتسب، لهما دور في الأمور المتعلقة بالضبط والربط في الاسواق، ومراقبة الاسعار فيها مع تمتعهم بصلاحيات قضائية معينة في القضايا

الإدارية والمالية، وكل هذه الصلاحيات القضائية كانت محدودة، وكانت تغلب عليها صفة الحكم، لأن المرجع الأساسي في القضاء عند العثمانيين هو المحاكم الشرعية التي يعمل فيها القضاة.

المطلب الثالث

مراجع القضاة

يمكن تحديد مراجع القضاء عند الفصل في المنازعات، بالفقه الإسلامي والكتب الفقهية ومجموعات الفتاوى والقانوننامات ودفاتر السجلات الشرعية، ونبحث في هذه المراجع في البنود الآتية.

البند الأول

الفقه الإسلامي

أولا - كان القاضي، في بداية عهد الدولة الإسلامية، فقيها مجتهدا ويقوم باستنباط الاحكام الشرعية للقضايا المعروضة عليه من مصادر التشريع الإسلامي، ويصدر الحكم فيها، فالتمتع بملكة الاجتهاد يعد شرطا لا غنى عنه في تعيين القاضي، ثم ظهرت المذاهب الفقهية وصدرت اجتهادات مختلفة، ويعد (ابن المقفع) أول من طالب رسميا، في رسالة سماها (رسالة الصحابة) وجهها إلى الخليفة (أبو جعفر المنصور) بجمع الأمور الفقهية والالزام بها، ونهى القضاة أن يحكموا بخلافها، وطلب المنصور أثناء موسم الحج سنة (163) للهجرة من الامام (مالك ابن أنس ﷺ) أن يضع كتابا مختارا أحكامه من أصول الشريعة ومصادرها مع مراعاة اليسر والسهولة، ولكن الامام مالك تورعا وتواضعا لم يرد أن يجعل لرأيه قوة ملزمة دون سواه، كما طلب (هارون الرشيد) من القاضي (أبو يوسف) أن يكتب له كتابا ينظم به أمور الدولة المالية فكتب (أبو يوسف) كتاب الخراج فكان له الاثر في تعميق تقنين الفقه الإسلامي وفي دولة الموحدين في المغرب العربي قام (أبو يعقوب الثالث) باعتماد ما في كتب الحديث العشرة المعتمدة من آراء الفقهاء في الفروع وجعلها مجموعة تشريعية في دولته، وبتكليف من (محمد أورنك زيب

بهادرعالمكير الهندي) أحد سلاطين الهند قامت مجموعة من مشاهير علماء الحنفية بوضع كتاب لظاهر الروايات المتفق عليها والتي أفتى بها الفحول، فصنفت اللجنة المشكلة كتاب (الفتاوى العالمكيرية او الفتاوى الهندية) ولم يكن مدونا على شكل مواد متسلسلة على طريقة المدونات العصرية وهو مؤلف ضخم يقع في ستة مجلدات وهو من المراجع المشهورة في الفقه الحنفي، ولم يعتبر هذا الكتاب مصدرا رسميا الا أنه يعد محاولة جادة في طريق ظهور فكرة تقنين الفقه الإسلامي، ومن الجهود المبذولة في هذا الميدان، ما قام به (محمد قدري باشا) من جهود في تأليف ثلاثة كتب هي:

1- مرشد الحيران في معرفة أحوال الانسان وهو كتاب في المعاملات ويضم (941 مادة) ونشر عام 1890م.

2 - العدل والانصاف في مشكلات الاوقاف ويضم (646) مادة ونشر عام 1893م.

3 - كتاب الاحوال الشخصية، وتكلم عن الهبة والحجر والايصاء والميراث، ومن الجهود المبذولة في مجال تقنين الفقه الإسلامي، ما قامت به اللجنة التي سميت بـ(جمعية المجلة) التي أعدت (مجلة الاحكام العدلية) من سبعة علماء وكان هدفها وضع كتاب في المعاملات الفقهية، ويكون مضبوطا سهل المأخذ عاريا من الاختلافات، حاويا للاقوال المختارة، سهل المطالعة على كل أحد، وباشرت اللجنة أعمالها عام 1285 للهجرة (1869م) وتم ترتيبها عام 1293 للهجرة (1876م) وضمت المجلة (1851 مادة) مقسمة إلى مقدمة وستة عشر كتابا، وتحتوي المقدمة على (100) مادة، فالمادة الاولى في تعريف الفقه وتقسيمه والمواد الباقية في القواعد الفقهية الكلية، وأخذت المجلة بوجه عام عن كتب ظاهر الرواية عن الحنفية، وفي مسائل قليلة تركها والاخذ بغيرها في ضمان المنافع وجواز بيع الوفاء، وفي حالة الاختلاف وتعددها عن (الامام أبو حنيفة ﷺ) وأصحابه اختارت المجلة القول الموافق لحاجات العصر وروح المصلحة ومقتضياتها، ففي الحجر على السفيه أخذت المجلة برأي الصاحبين في جواز الحجر وتركت قول (الامام أبي حنيفة) الذي لا يجيزه، وتركت المجلة قول الفقهاء الاحناف في بعض المسائل

الفقهية الطفيفة، ومنها تعريف الغبن الفاحش، وتعتبر المجلة عملا رائدا في حركة التقنين لأحكام الفقه الإسلامي، وحاولت أن تبتعد عن أسلوب الفقه الشارح للنصوص وتقترب من أسلوب التشريع الآمر، وتميزت بالتبويب والترتيب وطريقة التعبير الآمر والاقتصار على قول واحد، يعمل به في كل مسألة دون ذكر الخلاف بين الفقهاء، كما أن تصدير المجلة بالقواعد الكلية وهي المبادئ القانونية العامة، وتعد بمثابة النظريات في القانون، ومع ذلك وجهت انتقادات عديدة إلى المجلة.

ثانيا - يشكل ظهور المذاهب الفقهية بصورة مستقلة عن الدولة، وانتشارها في مختلف بلدان العالم الإسلامي، وتطبيق آراء مذهب معين في منطقة بعينها، عاملا مهما في عدم التشتت، ومما ساهم في تطور المذاهب في مناطق معينة إنما يرجع من حيث الاساس إلى ترجيح حكام الدول أو قاضي القضاة لمذهب معين، وكثرة تعيينهم للقضاة من هذا المذهب، ففي مصر في العهد الفاطمي كان المذهب الإسماعيلي هو السائد، ثم جاء إلى جانبه مذهب الشيعة الامامية مع المذهبين المالكي والشافعي، وفي زمن الأيوبيين ساد المذهبان الشافعي والمالكي، وكان يجري تعيين قضاة من المذاهب الاربعة، ولما جاء العثمانيون جعلوا الصدارة للقضاء الحنفي، وفي عهد محمد علي باشا أمر بتطبيق المذهب الحنفي وحده دون المذاهب الأخرى، وكان للدولة التركية دور مهم في انتشار الفقه الحنفي، فقد كان السلاجقة منذ عهد (طغرل بك) يختارون القضاة في الغالب من المذهب الحنفي، والامر ذاته في المرحلة الاولى من العهد العثماني، فلا توجد إشارة واضحة في براءة (أي مراسيم تعيين) القضاة في تلك الفترة تدل على انهم أصدروا أحكامهم طبقا للمذهب الحنفي، ولم يكن هناك تعصب مذهبي في هذا الموضوع، ومن المحتمل أنهم تركوا الباب مفتوحا لآراء المذاهب الأخرى، وحتى مجيء القرن السادس عشر كان يحدث بين الحين والآخر أن يستعان برأي المذاهب الأخرى في المحاكم الأخرى، وتدل سجلات المحاكم الشرعية في بورصة خلال القرن الخامس عشر أن القاضي الحنفي هناك كان يعين النواب من المذهب الشافعي ويطبق الاحكام التي يقدمونها تبعا لهذا المذهب، وخاصة في المسائل التي يجيب عليها المذهب الشافعي بشكل أنسب في المسائل الفقهية والاجتماعية مثل إمكانية

التفريق قضائيا بسبب غياب الزوج دون أن يترك نفقة، ومنذ أواسط القرن السادس عشر بدأ التصريح في براءات القضاة والمفتين بأن القضاء والفتوى يجريان على أسس المذهب الحنفي، وتشير البراءات إلى الحكم اعتمادا على أصح الآراء، عند اختلاف الاراء ضمن المذهب الحنفي، ومع ذلك كان بإمكان القاضي أن يخرج على الرأي الغالب في المذهب الحنفي، أو يتعمد على اجتهاد مقبول من المذاهب الأخرى، ولكنه عليه أن يحصل من السلطان على إذن صريح بذلك، وتشير بعض المصادر إلى أن العثمانيين لم يطبقوا في البلدان العربية الا مذهبا واحدا هو المذهب الحنفي، ولم يسمحوا بتطبيق المذاهب الأخرى، الا ان هذا القول تنقصه الدقة، إذ تشير الوثائق إلى أن القاضي الحنفي كان يعمل إلى جانبه قضاة المذاهب الثلاثة الأخرى، كما كان يجري تعيين المفتين من المذاهب الاربعة لإصدار الفتاوى على مذاهبهم في المناطق التي يجري تعيين قضاتها من المذاهب الأخرى، ويلاحظ أن الارادة السنية الصادرة في الثالث والعشرين من ربيع الثاني 1334 (5 مارس/آذار/1916م) لتعترف للزوجة بحق الطلاق من زوجها الذي غاب ولم يترك لها نفقة، وذلك خروجا على اجتهادات المذهب الحنفي، كما أن مرسوم العائلة (حقوق عائلة قرار نامه سي) الذي أعد عام 1917م اتبع أسلوب الاستفادة في أحكامه من المذاهب الأخرى، وجرت الاستعانة بالامكانات الفقهية العديدة في المذاهب الأخرى غير الموجودة في المذهب الحنفي.

البند الثاني

الكتب الفقهية

وهي مصادر الفقه الحنفي التي كان يجري تدريس أغلبها في المدارس للطلاب في مجال الشريعة الإسلامية، وتشكل عونا للقضاة في الحصول على الاحكام التي يصدرونها في المحاكم، وفي مقدمة هذه الكتب كتاب (الهداية للمرغيناني) وكتاب (كنز الدقائق لأبي البركات النسفي) و(المختصر القدوري) و(الوقاية نتاج الشريعة) وابتداء من عهد السلطان محمد الفاتح قام الملا خسرو (محمد بن فراموز بن علي) بوضع شرح على كتابه المعروف بعنوان (غرر الاحكام سماه درر الحكام في شرح

غرر الاحكام) وهو من أكثر الكتب التي كان يستعين بها القضاة في المحاكم العثمانية، وابتداء من عهد (السلطان سليمان القانوني) أخذ كتاب (ملتقى الابحر لإبراهيم الحلبي) مكان كتاب الدرر، وانتشر هذا الكتاب الصغير الحجم وسهل الاستعمال بين الناس وشرع القضاة منذ ذلك بإصدار أحكامهم استنادا عليه دائما.

البند الثالث

مجموعات الفتاوى

كان القضاة يستعينون بهذه المجموعات التي تحتوي على السؤال والجواب، ويكون الجواب قاطعا في أكثر المشاكل شيوعا، لذلك كان القضاة يعتمدون على هذه المجموعات ويستندون في إصدار أحكامهم على الفتاوى التي تضمها هذه المجموعات، وخاصة فتاوى شيخ الإسلام، لضمان عدم رفضها من جهة قضائية أعلى كالديوان الهمايوني، وهذا ما ساعد على انتشار هذه المجموعات على امتداد تأريخ التشريع الإسلامي والقضاء العثماني، ومن أبرز هذه المجاميع، فتاوى أبي السعود أفندي ومجموع فتاوى زكريا زادة يحي أفندي (المتوفى 1053 للهجرة 1643 م) المعروف باسم (فتاوى يحيى أفندي) ومجموع محمد أفندي الانقروي (المتوفى 1098 للهجرة 1687 م) المعروف باسم (فتاوى الانقروي) ومجموع فيض الله أفندي (المتوفى 1115 للهجرة 1703م) المعروف بـ(فتاوى فيضية) ومجموع (منتش زاده عبد الرحيم أفندي (المتوفى 1128 للهجرة 1716 م) المعروف بـ(فتاوى عبد الرحيم) ومجموع (يكيشهرلي عبد الله أفندي (المتوفى 1156 للهجرة 1743م) المعروف بـ(بهجةالفتاوى) ومجموع جتالجة لي علي أفندي (المتوفى 1103 للهجرة 1692م) المعروف بـ(فتاوى علي أفندي) ومجموع دري زاده محمد أفندي (المتوفى 1215 للهجرة 1800م) المعروف بـ(نتيجة الفتاوى).

البند الرابع

القانوننامات

وتعد من أهم مصادر المعلومات والتشريعات العثمانية النافذة، وتنقسم هذه

القانوننامات، إلى ثلاثة أقسام هي:

أولا - القسم الاول: القانوننامات التي تحتوي أحكاما في موضوع بعينه، وهذه القوانين صدرت على شكل فرمانات ومراسيم، وصاغت الاشكال الاولى للعديد من الاحكام الموجودة في قانوننامات السناجق والقانوننامات العامة التي كان يجري إرسالها إلى الاداريين المحليين والقضاة، ويمكن التعرف عليها في دفاتر السجلات الشرعية وغيرها مثل (دفاتر مهمة) و(دفاتر المقاطعات) التي كانت تحفظ في مركز الدولة.

ثانيا - القسم الثاني: ويضم هذا القسم قوانين الولاية أو السنجق (اللواء) التي تجمع قوانين الأراضي والضرائب الجارية في مختلف السناجق والولايات، فكان لكل ولاية أو سنجق نسختان من تلك القانوننامه تحفظ إحداهما في المنطقة المعينة في حين تحفظ النسخة الثانية في إستانبول لتتصدر (دفتر التحرير/تسجيل العقارات) الخاص بتلك المنطقة، ويضم هذا القسم أيضا مجموعة أخرى من القانوننامه تتعلق بموضوعات معينة أو بفئة معينة من الناس مثل ما يعرف بـ(سياستنامه) التي كانت تضم أحكام عقوبات القتل والاعدام وقانوننامه نظم الفاتح (السلطان محمد الثاني) وقانون الإنكشارية (قانون يكيجريان) وقانون جماعة اليوروك (قانون يورروكان).

ثالثا - القسم الثالث: ويضم القانوننامات العامة المتعلقة بالاحكام السارية في أراضي الامبراطورية كافة وهي التي أعدت على أيام السلاطين محمد الفاتح وبايزيد الثاني وسليم الأول وسليمان القانوني، وتضم الاحكام المعمول بها كافة، ولا سيما تلك المتعلقة بمجالات العقوبات والاراضي والضرائب.

وهذه القانوننامات كانت ترسل إلى القضاة لتكون تحت ايديهم عند إصدار الاحكام كما كان القضاة بين الحين والاخر يعيدون ارسالها إلى مركز الدولة لإضافة التغييرات التي تطرأ على القوانين أو لإدخال تعديلات وتصحيحات.

البند الخامس

دفاتر السجلات الشرعية

وهي السجلات التي كانت تسجل فيها المعاملات والاجراءات التي تجري في

المحكمة، وذلك للتعرف على حكم سبق إصداره في إحدى القضايا، ولإثبات وجود الاجراءات القانونية التي تحولت إلى معاملات جارية في المحاكم، كمعاملات الزواج والطلاق والبيع واقامة الاوقاف وغير ذلك، وجرت الدولة العثمانية على إمساك سجلات المحاكم مع تسجيل الفرمانات والمراسيم والاحكام المرسلة إلى القضاة في دفاتر السجلات الشرعية لتيسير الاطلاع عليها، وكان القضاة يستعينون بتلك الدفاتر على حل الاختلافات الحقوقية المتعلقة بالقانون العرفي في ضوء الاحكام والمراسيم والفرمانات المسجلة في الدفاتر، فالقانون العرفي نشأ على مدى زمن طويل مع تراكم الاحكام والمراسيم والفرمانات التي يصدرها السلاطين، وإن الأشكال الاولى للقانوننامات لم تكن في أغلب الاحيان الا تلك الفرمانات والاحكام المنفردة إذاً لأدركنا جيدا ما هو الدور الذي لعبته دفاتر السجلات الشرعية في تطبيق القوانين العثمانية باعتبارها مصدرا حيا لذلك، واحتوائها على صور من الاحكام والفرمانات، لذلك اهتم العثمانيون عناية فائقة بها بحيث وصل إلينا اليوم منها عدد كبير، ويضاف إلى هذه المصادر وجود المفتين وشيخ الإسلام الذين يمكن للقضاة أن يرجعوا اليهم بسهولة للتغلب على المشاكل الفقهية والقانونية التي قد تعترض سبيلهم، مما يدل على أن القضاء في الدولة العثمانية كان يجَري في جو من الوحدة والاستقرار.

المطلب الرابع

الطوائف غير المسلمة في القضاء العثماني

في هذا المطلب ندرس الوضع القانوني الخاص للطوائف غير المسلمة أمام القضاء العثماني والامتيازات القضائية لهذه الطوائف في البندين القادمين.

البند الاول

الوضع القانوني الخاص للطوائف غير المسلمة

كان للطوائف غير المسلمة وضع خاص في القضاء العثماني سواء من ناحية الاحكام التي تطبق عليهم أم من ناحية المحاكم التي يحاكمون أمامها، ففي الدولة

العثمانية نظمت أوضاع الذميين والمستأمنين بشكل مختلف من حيث المحاكم التي تنظر في أمورهم، ولا توجد وثائق تتعلق بالوضع القانوني لأهل الذمة عن الفترة الواقعة بين قيام الدولة العثمانية وحتى فتح إستانبول، ويبدو أن الدولة العثمانية في تلك الفترة كانت تجري على النهج المستقر في الدولة الإسلامية التي سبقتها، أما بعد فتح إستانبول فقد اهتمت الدولة العثمانية بالاوضاع القانونية للاقليات غير المسلمة فقد قام السلطان محمد الفاتح بداية بتعيين (جناديوس) على بطريركية الروم الارثوذكس، وتدل الوثائق الموقعة مع أهل الذمة على أحكام في موضوع حرية الدين والعبادة المكفلة لغير المسلمين وعدم التعرض بوضع اليد على الكنائس وعدم التدخل في شؤون عباداتهم أو السماح لأي ذمي بالتحول عن دينه إلى الإسلام، ولا توجد في هذه الوثائق حكم صريح بالاستقلال الحقوقي والقضائي لهم، ومع ذلك فإن النهج في الدولة العثمانية قد تحقق دون انقطاع على شكل اعتراف بالاستقلال لأهل الذمة في هذين المجالين، وقد ظل غير المسلمين يتمتعون بحق الرجوع إلى محاكمهم الدينية، أما المرجع القضائي المخول بالنظر في القضايا بين أهل الذمة والمسلمين فهي المحاكم الشرعية، ويجري تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في القضايا بما يوافق القاعدة العامة، ومن نتيجة الاستقلالية التي اعترفت بها الدولة العثمانية لغير المسلمين أن تحول المنسوبين إلى أديان ومذاهب ذات كثافة سكانية معينة من هؤلاء إلى طوائف مستقلة بقدر معين على مدى مرحلة تأريخية معينة، وهذه الطوائف التي عرفت واحدتها باسم (الملة) لا يعرف بصورة قاطعة متى اعترفت بها الدولة العثمانية، ومتى جرى تنظيمها بشكل تام، والمحتمل أن كافة الارثوذكس الذين كانوا متوطنين في الدولة العثمانية هم الذين جرى تنظيمهم في البداية باعتبارهم ملة الروم، وعلى ذلك أصبح اليونانيون والصرب والبلغار والرومان بل والعرب المسحيون الارثوذكس يشكلون ملة الروم، وأصبح الرؤساء الدينيون رؤساء الملل، وممثلين لطوائفهم في أمور الدين والقضاء على السواء، ولهم صلاحيات الادارة، ومن ثم فهم المسؤولون عن طوائفهم والممثلون لها أمام السلطات العثمانية، ولهذا استطاعت تلك الطوائف أن تتمتع بقدر معين من

الحكم الذاتي، ويجدر بالذكر في موضوع النظم القانونية العثمانية أن غير المسلمين سواء جرى تنظيمهم على شكل ملة، أو كانوا على شكل طوائف لها كنائسها المستقلة، فهم في كلا الحالين قد تمتعوا بالاستقلال في الحقوق والقضاء.

البند الثاني

الامتيازات القضائية للطوائف غير المسلمة

بموجب معاهدة (قينارجة الصغرى) التي عقدت عام (1774م) تعهدت الدولة العثمانية لأول مرة أمام روسيا بحرية العبادة للارثوذكس من رعايا وحماية كنائسهم، أما في عهد التنظيمات الخيرية فإن الحقوق والامتيازات الممنوحة لغير المسلمين قد أصبحت موضوعا للعلاقات الدوليّة بشكل مطرد، حتى ظهرت هذه الامتيازات الحقوقية والقضائية في (فرمان الاصلاح) الصادر عام (1856م) بوجه خاص، وأصبحت تعهدا من الدولة العثمانية أمام المجتمع الدولي، ووضعت معاهدة باريس التي عقدت في العام ذاته العديد في الفرمان من الأمور بنظر الاعتبار، وقضت معاهدة برلين عام (1878م) بزيادة تلك الحقوق المعترف بها لأهل الذمة، وأصبحت موضوعا لاتفاق دولي متعدد الاطراف، وخلق هذا الوضع مشكلة دائمة للدولة العثمانية، فقد استغلته الدول الاوروبية في كل مناسبة للضغط عليها، وانتزاع حقوق أو ضمانات جديدة لغير المسلمين، فحدود الاستقلال الحقوقي والقضائي المعترف بها لأهل الذمة كانت واسعة في أوائل عهد الدولة العثمانية، ثم أخذت تنحسر على مدى مرحلة تأريخية معينة، حتى اقتصرت على الاحوال الشخصية من حيث الاساس، كالنكاح والطلاق والوصية والميراث والوقف وغير ذلك، إلا أن الرؤساء الروحانيين كانوا يتمتعون بصلاحيات توقيع العقوبات الدينية في الغالب على من يقترف جرما معينا، مثل الاخلال براحة الطائفة المنسوب اليها، أو الإخلال بالقواعد الدينية، كأن يمنعه من دخول الكنيسة أو يرفض استقبال جنازته، مع تمتعهم بصلاحيات توقيع العقوبات المادية من حين لآخر، وهذا واضح في المراسيم (براءات) الممنوحة لرؤساء الطوائف عن تعيينهم تلك الصلاحيات القضائية المحدودة، وفي السنوات الاخيرة من عهد الدولة العثمانية ومع صدور

قانون العائلة المؤرخ في عام (1917م) ألغيت الصلاحيات القضائية لمحاكم الطوائف في هذا المجال، وأصبحت المحاكم الشرعية هي المرجع القضائي الوحيد المخول في مجال الأحوال الشخصية، وجرى تقنين الاحكام الخاصة بأهل الذمة وأدرجت ضمن القانون، وبقي هذا القانون نافذا لمدة عام ونصف، وألغي في (19 /يونية/حزيران/ 1919م) وأعيدت الصلاحيات القضائية الخاصة بمحاكم الطوائف اليها، وبذلك فإن الاستقلال الحقوقي والقضائي الخاص بأهل الذمة في مجال الاحوال الشخصية بقي على حاله حتى نهاية الدولة العثمانية. وكانت الاحكام الإسلامية التي يتقرر تطبيقها على أهل الذمة في حالة رجوعهم إلى المحاكم العثمانية سواء أكان الرجوع جبريا أم اختياريا، تختلف بين الحين والآخر عما يجري تطبيقه على المسلمين، فلا يعاقب الذمي الذي شرب الخمر ما دام دينه لا يمنع ذلك، وما دام لا يخل بالنظام العام، ويعد الخمر ولحم الخنزير من الاموال المتقومة بالنسبة لهم على عكس ما هو لدى المسلمين، ولهذا تصبح موضوعا للتصرفات القولية وتجري حمايتها إزاء الاعمال غير المشروعة.

أما عن مسألة الاعتراف أو عدم الاعتراف باستقلال حقوقي وقضائي للمستأمنين، يشبه ما كان لأهل الذمة، فلا أحد يعرف شيئا عن ذلك حتى عهد السلطان سليمان القانوني، وكان المرة الاولى عام (1535م) مع الامتيازات التي منحت لفرنسا، واعترفت لرعاياها من التجار بأن تنظر قضاياهم الحقوقية والقضائية أمام قنصلياتهم، وبعد ذلك أيضا اتسعت دائرة الامتيازات حتى شملت الأجانب الآخرين، وأصبحت محاكم قنصلياتهم هي المرجع القضائي العادي، للنظر في النزاعات الواقعة فيما بين المستأمنين، فانتقلوا بذلك إلى نظام يشبه ما كان جاريا مع أهل الذمة في الاستقلال قضائيا عن المحاكم العثمانية، أما الخلافات الواقعة بين المستأمنين والرعايا العثمانيين فكانت المحاكم العثمانية هي المخولة بالنظر فيها، كما هو الحال مع أهل الذمة، وكانت الدولة تعترف ببعض الامتيازات والتيسيرات، كأن تسمح بنظر قضاياهم المعينة أمام الديوان الهمايوني، وتسمح بحضور أحد موظفي السفارة اثناء المحاكم، ومع مرور الزمن أسفر الأمر عن انتقاص من حقوق

الدولة العثمانية في السيادة، وصدر قرار في عام (1914م) بإلغاء هذه الامتيازات، من جانب واحد، وانتهت الصلاحيات المخولة لمحاكم القنصليات، إلا أن القرار لم يلق قبولا من دول الغرب، وبقي حبرا على ورق، وبالتالي ظل الغموض سائدا حول هذا الموضوع حتى نهاية الدولة العثمانية، ولم توضع الامتيازات الحقوقية والقضائية التي تمتع بها غير المسلمين في الدولة العثمانية، سواء أكانوا أهل الذمة أم كانوا من المستأمنين، في شكل جديد الا مع معاهدة لوزان التي جرى عقدها بين جمهورية تركيا ودول الغرب، وانتهت الصلاحيات القضائية المخولة لمحاكم الطوائف والقنصليات، ولكن الاستقلال الحقوقي للمواطنين غير المسلمين استمر وكان لممثلي هذه الطوائف حق إبداء الرأي عند تقرير الاحكام الحقوقية المتعلقة بهم، كما تعهدت الدولة بالقيام بإصلاحات حقوقية تتفق ومطالب الغرب والاستعانة أثناء ذلك بجهود المشرعين الغربيين لفترة خمس سنوات، وبعد ذلك اتجهت سلطات الحكم في الجمهورية إلى قبول التشريعات الغربية بكاملها، ورأت الاقليات غير المسلمة إزاء هذا الموقف أن تتخلى عن الامتيازات المقررة لهم في معاهدة لوزان فلم يعودوا في حاجة اليها.

المبحث الرابع
حركة اقتباس التشريعات

كان القانون العثماني حتى القرن التاسع عشر يعبر عن وحدة واتساق واضحين، ولم يحدث على مدى خمسة قرون ونصف أن امتدت حتى التنظيمات أي تغيير جذري يخرج عن مسيرة التطور الطبيعي للبناء التشريعي، أما في الفترة التي بدأت بصدور (خط كل خانة الهمايوني) عام 1839م (التنظيمات) فقد اتصف القانون العثماني بخطوط قاطعة عن الفترة السابقة سواء في مجال المؤسسات القضائية التي أقيمت أم في مجال التشريعات التي تم وضعها، وقد كانت لحركة التغريب هذه أسباب عديدة، ونبحث في هذه الاسباب أولا ثم في التغييرات التي جرت على التشريعات ثانيا وذلك في مطلبين اثنين.

المطلب الاول
أسباب الاقتباس في مجالات النظم القانونية والتشريعات

كان لحركة الاقتباس في مجال التشريع والنظم الحقوقية التي جاءت بها أسباب عديدة خاصة بها من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والحقوقية، ونبحث في أسباب حركة الاقتباس في البنود الآتية.

البند الاول
الاعجاب بالنظم القانونية الغربية

أخذت الدولة العثمانية تزداد ضعفا حتى القرن التاسع عشر، ونظرا لإعجاب رجال الدولة وتأثرهم بالنظم القانونية وحركة التقنين في الغرب، فقد أصبحت مسرحا لسلسلة من الاصلاحات قبل عهد التنظيمات وبهدف إعادة الدولة إلى سابق قوتها، وكان الغرب دائما هو النموذج الذي احتذوا به في تلك الاصلاحات، ولا

سيما بعد عهد التنظيمات، فقد نظر رجال الدولة العثمانية إلى حركة الاقتباس من الغرب في المجالات كافة على أنها تحول لا بد منه لإنقاذ الدولة، ووصفة علاجية يمكن الوصول إليها بسهولة، ففي القرن التاسع عشر وقعت إصلاحات وصدرت تشريعات قانونية في بعض الدول الاوروبية لأسباب خاصة بتلك الدول، ولهذا وقع رجال الدولة العثمانية وهم يرفعون شعار التغريب في كل مجال تحت تأثير النشاط التشريعي في الغرب، فرأوا ضرورة القيام بإصلاحات تحتذي النموذج الغربي في البناء القضائي والعدلي والتشريعي، دون النظر في أمر توافقها أو عدم توافقها مع البناء الاجتماعي في الدولة العثمانية أو في تلبيتها للاحتياجات التشريعية، وقد بذلت محاولات من عدد من كبار مسؤولي الدولة لإقناع السلاطين بإجراء تغييرات وتعديلات في مختلف مناحي الحياة، بهدف إعادة النشاط والحياة إلى الدولة العثمانية، لتعود إلى سابق عهدها، ويذكر أن حركة التغييرات في الدولة العثمانية تعود إلى سنوات سابقة، في عهد السلطان أحمد الثالث (1703 - 1730) ويسمى هذا الدور بـ(الآله دوري) وكان الوزير الأعظم (نيفشهر إبراهيم باشا) يحب الفن وصاحب ذهن متفتح ويميل إلى السلام والدعة، وفي هذا الدور دخلت المطبعة إلى الدولة العثمانية وتم افتتاح معامل الورق والحبر وحتى الفن التركي بدأ بالتأثر بالفن الأوروبي الغربي، وشهدت عهود السلاطين محمود الأول (1730 - 1754) ومصطفى الثالث (1757 - 1774) وعبد الحميد الأول (1774 - 1789) مثل هذه المحاولات، ولعبت الثورة الفرنسية، تأثيرا كبيرا على الدولة العثمانية، ويعد السلطان سليم الثالث (1789 - 1807) أول سلطان حاول القيام بإجراء تحديثات كبيرة ليست في الجوانب العسكرية فقط بل في الجوانب العلمية والفنية والاقتصادية ولعل من أسباب إصدار هذا السلطان لعدد من الفرمانات، المشاريع واللوائح المقدمة إلى السلاطين الذين سبقوه في القرنين السابع عشر والثامن عشر، حول ضرورة تطوير القوانين، وإن بقاء أنظمة وقواعد الدولة دون تجديد أو تبديل، لفترة طويلة، أدى إلى التخبط والتداخل في الامور، وأنه بدلا من إعادة الحياة اليها، فإن السلطان سليم الثالث قرر أن يكون التجديد وفق الاصول الغربية، وبعث في عام (1793م) بأحد رجالات الدولة العثمانية (أبو بكر راتب أفندي) إلى النمسا

لدراسة الاوضاع والمؤسسات هناك، فعاد المبعوث وقدم تقريرا بـ(500) صفحة، عن جوانب العدالة والثقافة والصحة والاقتصاد، مع ملاحظاته حتى عن اللغة العثمانية، وتحدث عن حرية الفرد في المجتمع في الرأي والعقيدة ومدى احترام الفرد للقانون وتطبيقه في الحياة، وحرية المأكل والملبس والمشرب، وحرمة المسكن وحق التملك، والفصل بين الدين والدولة، علما بأنه كان يحيط هذا السلطان مجموعة من كبار رجال الدولة ممن يتقنون اللغات الاجنبية ولهم إطلاع على الثقافات الاوروبية وتخرجوا من مدارس حديثة، وكان لهم تأثير كبير عليه، وأقدم السلطان محمود الثاني الذي خلف السلطان السابق فأجرى إصلاحات عديدة في مجالات التعليم حيث أصبح التعليم الابتدائي الزاميا مع التوسع في فتح المدارس، وتم افتتاح مدرسة للحربية (أي المدرسة العسكرية) ومدرسة للطب العسكري، وجلب الضباط من بروسيا ومصر، لكسر شوكة الإنكشارية، وإصدار (تقويم وقائع/الجريدة الرسمية) وتنشر فيها الأوامر والقرارات الرسمية وبعث الطلاب إلى الغرب للدراسة، وقام بتأسيس المعامل والمصانع، وأجرى تعديلات في ميدان القانون العام وإلغاء نظام المصادرة، ووضع لأول مرة نظام للدولة، وأطلق على الوزير الأعظم تعبير (باش وكيل / أي الوكيل الرئيس) وأحدث نظارات (المالية، التجارة، الاوقاف، الخارجية، الداخلية) أي الوزارات وبدأ بإحداث (نظارة المعارف/أي وزارة المعارف/وزارة التعليم) وبتأثير من (مصطفى رشيد باشا) بدأ السلطان محمود الثاني يفكر بالاندماج بالمدنية الغربية، وأحدث مؤسسات مثل دارالشورى العسكرية، وتشكيلات حقوقية وعدلية مثل مجلس الولاية والاحكام العدلية ودار الشورى في الباب العالي، وهذه المجالس والتشكيلات تتولى إعداد القوانين والانظمة، وهكذا فإنه يعد أول سلطان قام بتخويل مهمة إعداد القوانين والانظمة إلى تشكيلات، وأصدر في عام (1838م) قانونين للجزاء يخص العلماء (دار الطريقة العلمية) والموظفين، وهكذا أصبح المشمول بهذين القانونين يعرف الجزاءات وحدودها، وظهر مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص) لأول مرة في النظام القانوني العثماني، وفي عام (1837م) جرى تعديل مهم على أصول

المحاكمات، وفي إستانبول خصصت بناية رسمية للمحكمة، وسلبت السلطات الإدارية والادارة المحلية من القضاة، ولقي السلطان، عند قيامه بهذه الاجراءات تأييدا من شيوخ الإسلام (محمد طاهر 1825 - 1828م) وعبد الوهاب (1821 - 1822م) ومصطفى عاصم (1818 - 1819، 1823 - 1825، 1833 - 1846) ومن محمد أسعد ومصطفى بهجت، وبعد وفاة السلطان محمود الثاني، تولى السلطنة ابنه (عبد المجيد الثاني البالغ من العمر 17 سنة/1255 - 1277 للهجرة الموافق 1839 - 1860م) وبدأ مع (الصدر الاعظم/مصطفى رشيد باشا) بدور التنظيمات، وبذلك بدأت مرحلة استقبال القوانين الغربية، وفي 1839/11/3م، أعلن (الصدر الأعظم مصطفى رشيد باشا) باسم السلطان (خط كل هانة همايوني) وبدأت مرحلة التنظيمات في الدولة العثمانية، وصدرت في عهد السلطان عبد العزيز (1277 - 1293 للهجرة الموافق 1861 - 1876م) مجلة الاحكام العدلية وقانون التجارة البحرية وتحت ضغط الدول الاوروبية للاستمرار في خطوات الاصلاح والنهوض المزعوم على النهج الغربي، والفكر الاوروبي، أكد السلطان (عبد العزيز) عزمه على السير على مواصلة السير في الطريق الذي سلكه والده (السلطان محمود الثاني) وأخوه (السلطان عبد المجيد) فأبقى على كل أصحاب المناصب من المتكلفين بتنفيذ الاصلاحات، وكان من أهم الاصلاحات الإدارية في عهده قانون الولايات عام (1281 للهجرة الموافق 1864م) وفي مجال الإدارة أنشأت محكمة قضائية عليا (ديوان الاحكام العدلية) كما أنشئ عام (1285 للهجرة الموافق 1868م) مجلس الدولة على النسق الفرنسي سمي (شوراي دولت) أي (مجلس شورى الدولة) وكان من أهم اختصاصاته مناقشة الميزانية.

البند الثاني

ضغط الدول الغربية على الدولة العثمانية

مارست الدول الغربية ضغطا وإلحاحا على الدولة العثمانية لإرغامها على قبول قوانينها وتشريعاتها، وذلك لتحقيق عدة أهداف منها إيجاد أسواق لمنتجاتها المتزايدة نتيجة الثورة الصناعية ومحاولة تأمين تجارتها مع دول تلك الاسواق عن

طريق تطبيعها بقوانينها وتشريعاتها هي، والسعي لبحث عن مكانة حقوقية معتبرة عن طريق فرض قوانينها، ومحاولاتها لتأمين حقوق وامتيازات جديدة للأقليات القريبة منها في الدولة العثمانية، ولا سيما في مجال القانون العام وجهودها بالتالي لزيادة مكانتها لدى الأقليات غير المسلمة، وكل هذه الاسباب وغيرها كانت الدافع للدول الغربية لكي تمارس ضغطا على الدولة العثمانية في مجال النظم العدلية والتشريع، والدليل على ذلك أنهم طلبوا (عالي باشا) أثناء مؤتمر باريس بأن يعيد تنظيم المحاكم (على النظام الغربي) مع استمرار الضغوط على الدولة العثمانية لوضع تنظيمات تتعلق بغير المسلمين، ولا سيما في فرمانات الاصلاح، وأثناء إعداد (مجلة الاحكام العدلية) جرت محاولة الفرنسيين للأخذ بالقانون المدني الفرنسي المسمى بقانون نابليون، ومحاولات الانكليز لفرض تنظيمات قانونية على النموذج الغربي، هذه بعض الامثلة على الضغوط الاوروبية التي مورست على الدولة العثمانية.

البند الثالث

الحاجة إلى التغييرات التشريعية

إن التغييرات الجذرية والتطورات التي بدأت تظهر على الحياة الاجتماعية والاقتصادية أصبحت تفرض على الدولة وضع تشريعات تواكبها فزادت القضايا المعروضة على المحاكم وتباين أنواعها، فأصبح من الضروري تعزيز المحاكم العثمانية التقليدية بالجديد منها، وخاصة أنها كانت محاكم ذات درجة واحدة تنظر في أنواع القضايا كافة، ثم إثراء البناء القضائي بمحكمة نقض (تمييز) فقد دعت الحاجة إلى إقامة المحاكم التجارية والمحاكم النظامية ومحكمة النقض (تمييز) العثمانية الاولى وهي المعروفة بـ(ديوان الاحكام العدلية) وإقامة عدد كبير من المحاكم الجديدة، وعدم كفاية التعليم الحقوقي، لذلك ظهرت الحاجة إلى تقنين مجالات حقوقية بعينها على وجه السرعة لتلبية حاجة القضاة من تلك المحاكم، فقد كانت إقامة المحاكم النظامية بوجه خاص وتشكيلها من عدد كبير من الاعضاء من غير المتخصصين في القانون في البداية وعدد كبير من القضاة أمرا دعا

بالضرورة إلى أعداد نصوص قانونية يسهل على هؤلاء استيعابها، إضافة إلى ما دعت إليه التطورات الاقتصادية والاجتماعية من تنظيمات حقوقية جديدة، ولا شك أن الاصلاحات التشريعية التي جرت آنذاك كانت إرضاء لدول الغرب بالدرجة الاولى، ويلاحظ أن الحقوق الجديدة التي منحت إلى الاقليات غير المسلمة يسرت انفصالهم فيما بعد عن الدولة العثمانية، وعجلت لحدوثه، وأضرت المحاكم التجارية ومشاركة التجار الأجانب فيها باستقلال القضاء العثماني، وأسفرت القوانين التي وضعت واعتاد التجار الغربيون عليها ثم المعاهدات التجارية التي عقدت مع الدول الاوروبية عن تدهور التجارة العثمانية، وبالتالي تدهور الوضع المالي، أما المحاكم النظامية المتعددة القضاة التي أقيمت دون مراعاة للتركيب الثقافي في المجتمع العثماني فلم تعط النتيجة المرجوة منها، ولما تعذر وجود أعضاء لها من ذوي الثقافة القانونية اكتفوا بإجراء هذه الوظيفة بالاعضاء المتاحين، وكان من شأن اقتباس القوانين من الغرب دون مراعاة الأمر توافقها مع التشريعات العثمانية، إفساد الوحدة القانونية، وزادت من التبعية للقوانين الغربية، حتى مهدت السبيل فيما بعد لقبول تلك القوانين برمتها.

البند الرابع

تجاهل الفقه الإسلامي

من الاسباب التي دعت السلاطين وكبار رجال الدولة العثمانية إلى تحبيذ نقل القوانين الغربية اقتباسها، استسهال الامر، حيث القوانين المذكورة موجودة ومشرعة ومطبوعة، وبحجة عدم إمكانية الفقه الإسلامي مواجهة المتغيرات، واللحاق بالركب الأوروبي الغربي وأن ذلك يسبغ صفة التمدن والمدنية على الدولة العثمانية ثم إن الأمر يتم بمجرد الترجمة من اللغات الاوروبية إلى التركية (العثمانية) كما أن الفقه الإسلامي مر بدور جمد فيه بعد أن كان نشيطا ينبض بالحياة ويتفاعل معها ويواجه المشاكل والمستجدات، وان كتب الفقه الإسلامي متناثرة ومتعددة وهناك اختلاف بين الفقهاء في المسألة الواحدة لا بل يشمل الاختلاف ضمن المذهب الواحد فقد مر الفقه الإسلامي بالعصور الآتية:

أولا - عصر النبوة

يمتد هذا العصر من بدء نزول الوحي على الرسول الكريمﷺ حتى وفاته، وكانت سلطة التشريع والقضاء والفتيا للرسول وحده، فهو المرجع، وفي حياته اكتمل بناء الدين عقيدة وشريعة فقد كان يبلغ إلى الناس ما نزل عليه من ربه ويشرحه، سواء كان ذلك في العبادات أو غيرها من الشؤون التشريعية والسياسية والاخلاقية والاجتماعية، ومصادر التشريع في هذا العصر انحصرت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فالتشريع في حياة الرسول الكريمﷺ ينزل وحيا، إما قرآنا أو سنة، فإذا سئل عن أمر أو وقعت حادثة تقتضي حكم الشارع انتظر الوحي، فإذا جاء بالحكم أعلنه الرسول، وإلا، كان إيذانا من الله سبحانه وتعالى لرسوله بالبيان، بعبارته الشريفة لأنه في أمر التشريع معصوم لا ينطق عن الهوى، وكان الرسول، أحيانا، يجتهد في الحكم ثم يصدره، وهنا لا يقره الله سبحانه على ما أبدى من رأي الا إذا كان صوابا، على أنه في اجتهاده هذا كان يستلهم ما أنزل الله عليه مع تقدير المصلحة، واستشارة لأصحابه، فالتشريعات التي تمت في حياته الشريفةﷺ كانت من الله تعالى، إما بنزول القرآن بها وإما باجتهاد الرسول ابتداء ثم يقره الله عليها، أو ينزل القرآن على غير ما توصل إليه اجتهاده، والقرآن الكريم شاهد على اجتهاد الرسولﷺ في بعض الاحداث والنوازل، وأن الله لم يقر رأيه في بعض ما ذهب اليه، بل وعاتبه أحيانا في بعض الرأي من ذلك اجتهاده في أسرى بدر وأخذه الفداء فقد نزل في هذه الآيات (67، 78) في سورة الانفال بعتاب شديد على أخذ الفداء، كما عوتب من الله سبحانه وتعالى على عبوسه في وجه ابن أم مكتوم الاعمى على نحو ماورد في سورة (عبس وتولى).

وفي هذا العصر كان القرآن الكريم ينزل بالاحكام، فالتشريع كان في قواعد عامة بصفة إجمالية وكان الرسول الكريمﷺ يقوم بتفصيل هذه الاحكام وتحديد العام، فمهمة الرسول الكريم كانت البلاغ والشرح للقرآن، وبيانه بهذا الاعتبار وحي ملهم به من الله تعالى، وقد توجد في السنة أحكام لم ترد في القرآن، لكنها لا تخرج عن مقاصده ومعانيه، فمثلا أن الله أمر بالصلاة في القرآن، ولم يبين القرآن أوقات

الصلاة ولا عددها ولا كيفيتها، وجاءت السنة ببيان ذلك، وصلى الرسولﷺ بالناس وقال (صلوا كما رأيتموني أصلي) وروي عن الصحابة الكرام كيفية صلاة الرسول الكريم، وهكذا بالنسبة إلى الصوم والزكاة والحج، وكل ذلك كان بأمر من الله تعالى ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[1].

ويتميز التشريع الإسلامي في هذا العصر بخصائص عديدة هي:

أن التشريع كان للرسولﷺ وحده، ومصدره الوحي (قرآنا وسنة) ومن ثم لم يكن ثمة مجال للخلاف في حكم من الاحكام، واجتهادات بعض الصحابة في القضاء وغيره، لا تعتبر تشريعا إلا إذا أقرها الرسول، وإن جاز تسميتها فقها، وفقه هذا العصر كان واقعيا لا نظريا، أي دون افتراض، ولم يتكون الفقه جملة واحدة، بل ظهر متتابعا بمقتضى الآيات والاحاديث تبعا للواقعات والمناسبات، وكملت الشريعة بأصولها وقواعدها قبل وفاة الرسولﷺ فقد قال الله تعالى ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ ﴾[2].

ولم يترك الرسولﷺ من بعده فقها مدونا، بل ترك الاصول والقواعد الكلية وبعض الاحكام الجزئية، ولقد نبه أصحابه إلى أسرار التشريع وعلل الاحكام، وعلمهم طرق استنباطها من مصادرها على وجه يحقق المصالح للناس في كل زمان ومكان، وقال الرسول الكريمﷺ (تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما، كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا عليَّ الحوض)[3] ويمكن تحديد المبادئ التي قام عليها التشريع الإسلامي في هذا العصر، على النحو الآتي:

1 - التدرج في التشريع:

كان التدرج زمنيا، فالاحكام التي شرعها الله ورسوله لم تكن دفعة واحدة، بل جاءت متفرقة في مدة الرسالة اثنتين وعشرين سنة وبضعة أشهر، وفقا للحوادث

---

(1) سورة النحل الآية (44).

(2) سورة المائدة الآية (3).

(3) الكنز الثمين في أحاديث النبي الأمين رقم (1467).

والأقضية والمناسبات، كما كان التدرج نوعيا، فلم يكلف الله المسلمين في أول عهدهم بهذا الدين بها.

2 - الاحكام التشريعية واقعية:

فالاحكام التي شرعها الله ورسوله، كانت على قدر الحاجات التي دعت إليها، والحوادث التي اقتضتها، ولم تنزل أحكام لحل مسائل محتملة فقد قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ ﴾[1] وورد في الحديث النبوي الشريف الذي رواه المغيرة بن شعبة (ان الله كره لكم ثلاثا، قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال) [2] و(إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته)[3] كل ذلك، لأن التشريع يجب أن يقتصر على ما اقتضته مصالح الناس وحاجاتهم، دون استباق للواقعات والحوادث.

3 - التيسير والتخفيف:

فقد قال تعالى ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ [4] و﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾[5] و﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴾[6] وورد عن الرسول الكريم ﷺ أنه ما خير بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه[7]. ويلاحظ في التشريع الإسلامي، أن كل أمر مفروض أو ممنوع شرعت فيه الرخصة، فقد أبيحت المحظورات عند الضرورات، واعتبر الاكراه والمرض والسفر والخطأ والنسيان والجهل من الاعذار

(1) سورة المائدة الآية (101).
(2) صحيح البخاري، باب الزكاة حديث رقم (1407) ص310.
(3) رواه البخاري ومسلم، زاد المسلم ج1 ص70.
(4) سورة البقرة الآية (185).
(5) سورة الحج الآية (78).
(6) سورة النساء الآية (28).
(7) رواه البخاري ج1 ص 247.

التي تستتبع التخفيف.

4 - موافقة التشريع لمصالح الناس:

فالاحكام مرتبطة بعللها بحيث تدور معها وجودا وعدما، فقد نهى الرسول عن زيارة القبور ثم أذن فيها، وقد راعى الشارع عرف الناس وقت التشريع، ما دام غير مناقض لأصل من أصول الدين فراعى الكفاءة في الزواج وراعى العصبة في الإرث والولاية وفرض الدية على العاقلة، لأن من مصالح الناس أن تراعى عاداتهم وما جرى به عرفهم ما دام لا يجلب ضررا أو يصادم أصلا في الدين.

ثانيا - عصر الصحابة والتابعين

ويمتد هذا العصر من وفاة الرسول ﷺ في ربيع الأول من سنة (11) للهجرة (632م) حتى ربيع الأول (132 للهجرة) تشرين الاول/اكتوبر 749م، ومر التشريع الإسلامي في هذا العصر بمرحلتين:

أولا - المرحلة الاولى: امتد الإسلام شرقا وغربا وشمالا وجنوبا، حيث فتح المسلمون العراق والشام ومصر وغيرها وكانت لكل من هذه البلاد حضارات وعادات وأعراف بل قوانين، وبرزت مشاكل ووقعت حوادث تتطلب أحكاما لها، وكان لهذا أثره في نمو الفقه الإسلامي كما ساعد على هذا النمو هجرة الكثير من الصحابة، بعد عهد (الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى البلاد والاقطار التي فتحها المسلمون وتبع ذلك شيوع التحديث عن رسول الله والاخذ بالتعمق في فهم القرآن الكريم، وفي استنباط الاحكام التي يشعرون بالحاجة إليها منه، وما يرونه صحيحا من حديث الرسول، وكان لهذه العوامل أثر كبير في الفقه وفي ظهور الاجتهاد والمجتهدين بعد وفاة الرسول ﷺ فكان الخليفة الأول (أبو بكر الصديق رضي الله عنه) إذا سئل عن شيء أو جاءه خصوم في قضية من القضايا، نظر أولا في القرآن فإن وجد فيه حكم الواقعة المطلوبة معرفة حكم الله فيها قضى به، فإن لم يجد لجأ إلى ما يعرفه من سنة الرسول ﷺ فإن وجد قضى به، وإذا لم يجد ما يبتغيه في القرآن ولا في السنة المعلومة له، لجأ إلى الصحابة، فإن وجد عند أحدهم فيما عرض له شيئا عن الرسول قضى به، وإن لم يجد جمع خيار الناس وأهل الرأي

والعلم، فاستشارهم، ثم يقضى بما يجمعون عليه، وكذلك فعل الخليفة (عمر بن الخطاب ﷺ) وكان يتحرى رأي (أبو بكر ﷺ) وعمله، إن كان قد سبق له حكم في الواقعة ذاتها، وتميزت هذه المرحلة بالتشديد في الحديث، للتثبت فيما يروى عن الرسول، وكان له أثره وقيمته في تكوين الفقه، فقد كان من العوامل التي أدت إلى الاخذ بالرأي بطريق الاجتهاد من القرآن ومن السنة الثابتة، وبذلك ظهر مصدر جديد من مصادر الفقه، هو استعمال الرأي بصورة بارزة في استخراج الاحكام للحوادث الجديدة، وظهور الاجماع كدليل ومصدر للتشريع، وتشهد كتب السنة والفقه في هذه الحقبة التشريعية على كثرة اجتهاد الخلفاء الراشدين.

ولعل من بين أهم أسباب الاختلاف الفقهي بين الصحابة هو الاختلاف في فهم القرآن من حيث اللغة إما بسبب احتمال الحقيقة والمجاز كما في إطلاق لفظ الأب على الجد، وإما بسبب صلاحية اللفظ لغة لأكثر من معنى كما في لفظ (القروء) في الآية (228 من سورة البقرة) وقد يكونِ الاختلاف بسبب احتمال التركيب لوجهين كما في آية الإيلاء (226 من سورة البقرة) أو بسبب وقوف بعض الصحابة على أسباب النزول وتواريخه والإلمام بغرائب اللغة وعدم توفر ذلك كله أو بعضه عند الآخرين. ويعود اختلافهم في السنة إلى تفاوتهم في العلم بالسنة أو تفاوتهم في العلم بالناسخ والمنسوخ واختلافهم في الوثوق بالرواة أو اختلافهم في فهم السنة بعد ثبوتها.

ومن أبرز سمات هذه المرحلة:

الشورى واحترام الرأي المتبادل، وكان الصحابة من الورع والتقوى والفزع من الخطأ في الرأي والفتوى بحيث أن أحدهم لا يجزم فيما يقول بأنه حكم الله في المسألة لاحتمال أن يكون رأيه خطأ، بالرغم مما بذله من جهد في ابتغاء الحق والصواب، وحتى لو حدث اختلاف بين الصحابة فإنه لم تتسع دائرته، وفي هذه المرحلة برزت اجتهادات كان سندها المصلحة، وكان الكثير من الصحابة يتحرج في الاجتهاد خشية الخطأ في دين الله، ولم يترك المجتهدون من الصحابة في هذه المرحلة فقها مدونا، وإنما حفظت عنهم أحكام وفتاوى تناقلها بعضهم عن بعض،

كما تناقلها رواية، التابعون، وكانوا مبالغين في الاحتياط للقرآن، حتى لا يشتغل الناس بالفتاوى والفقه، عن حفظ القرآن وتحفيظه، كما كان الفقه واقعيا.

ثانيا - المرحلة الثانية: تميزت هذه المرحلة بالفتن والاختلافات، مما كان له أبلغ الأثر في حياة المسلمين السياسية والتشريعية والاجتماعية وشيوع رواية الحديث ومع ذلك فإن فريقا من المعتدلين من الجمهور في مسلكهم الفقهي ذهب إلى الوقوف عند النص وعدم الالتجاء إلى الرأي إلا عند الضرورة القصوى (أهل الحديث) في حين ذهب فريق آخر الى الاستنارة بالنصوص للتعرف على الاحكام غير المنصوص عليها من طريق القياس (أهل الرأي) ويلاحظ أن مدرسة الحديث لم ترفض العمل بالرأي على وجه الاطلاق لأن الاجتهاد وأعمال الرأي أمر جرى منذ عهد الرسولﷺ وأصحابه من بعده، وإنما غلب على هذه المدرسة العمل بالحديث وتقديمه ولو كان ضعيفا، وكان من شأن مدرسة أهل الرأي ألا يقدموه على السنة الصحيحة الثابتة، ومع ذلك وجد من أهل الحجاز، ومدرسته من مال إلى الرأي وتوسع فيه، كما كان من العراقيين من يكره الرأي ويأخذ بطريقة أهل الحديث.

ومن أهم أسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع ما يأتي:

1 - أن أكثر نصوص القرآن والسنة ليست قطعية الدلالة المرادة منها، بل هي ظنية الدلالة، وكما يحتمل أن تدل على معنى، يحتمل أن تدل على غيره بسبب أن في النص لفظا مشتركا بين معنيين أو اكثر أو أن فيه لفظا عاما يحتمل التخصيص أو لفظا يحتمل التقيد، فكل يفهم من النص حسبما ترجح لديه من القرائن، ووجهات النظر، ولهذا اختلفوا في جزئيات كثيرة لاختلافهم في فهم النص. 2 - أن السنة لم تكن مدونة في هذا العصر، بل ذهب كل صحابي بما حفظ إلى حيث استوطن، وكان الحديث يتناقل بالحفظ والرواية. 3 - الاختلاف في علة الحكم. 4 - الاختلاف في الجمع بين النصوص المختلفة.5 - اختلاف العادات والاعراف في البيئات التي رحل إليها الصحابة وتفرقوا فيها، فكانت المصالح والحاجات التي يشرعون لها متفاوتة.

ومن الاثار التشريعية لهذا العصر:

1 - بيان تفصيلي لنصوص القرآن والسنة: عندما بحث الفقهاء في هذه النصوص عن أحكام للوقائع التي طرأت تكونت لهم أفهام فيما يراد منها مستندين في بحوثهم وفي أفهامهم إلى ملكتهم في اللغة والتشريع، والى ما وقفوا عليه وعلموه من علل وحكم، ومن أسباب لنزول القرآن وورود السنة وتواريخ كل ذلك، من كل ذلك تكون ما يمكن أن يسمى شرحا قانونيا لنصوص الاحكام، يعتبر أوثق مرجع لتفسيرها وبيان مراميها ووجوه تطبيقها 2 - الفتاوى التي صدرت عن الصحابة اجتهادا منهم في واقعات ليس فيها نص ظاهر، فقد كان رأيهم منذ لحق الرسول الكريمﷺ بربه، أن يرجعوا إلى القرآن آخذين منه أحكامهم، فإذا لم يجدوا فيه نصا، بحثوا في السنة على حكم الواقعة المعروضة، حتى إذا لم يجدوا الحكم المسؤول عنه فيهما أو في واحد منهما اجتهدوا لاستنباط الحكم بواحد من طرق الاستنباط، وبهذا شرعوا أحكاما كثيرة، في وقائع عديدة في بلاد متعددة، وبذلك فإن مصادر الفقه في هذا العصر هي المصادر الاربعة المعروفة، الكتاب والسنة والقياس أو الرأي والاجماع الذي لا بد له من سند من تلك الثلاثة، وأحيانا يكون مصدر التشريع هذا المصالح المرسلة كما يكون أحيانا أخرى العرف.

ثالثا - عصر تابعي التابعين وتابعيهم

يعد هذا العصر عصراً ذهبيا للتشريع الإسلامي، حيث نما فيه ونضج وأثمر ثروة تشريعية أغنت الدولة الإسلامية بالقوانين والاحكام، مع تعدد نواحيها واختلاف شؤونها وعاداتها وأعرافها وتعدد المصالح فيها وكان لازدهار الفقه والتشريع عوامل ارتكز عليها، بل وأثرت في النشاط العلمي عامة، ودفعته إلى النضوج والارتقاء، وفي النشاط الفقهي وما يتصل به خاصة، ويمكن إرجاعها إلى عناية خلفاء الدولة العباسية بالفقه وبالفقهاء، وتمتع العلماء بحرية الرأي في البحث العلمي، وحرية الاجتهاد في الاستنباط، وشيوع الجدل والمناظرة بين الفقهاء وظهور وقائع جديدة في أقطار مختلفة متباينة في العادات والتقاليد والتأريخ، أثرى الفقه الإسلامي وغذاه بصنوف جديدة من أحكام الحوادث والمعاملات لم تكن معهودة من قبل، وفي هذا العصر تم تدوين العلوم، فدونت السنة، المصدر الثاني

للتشريع، ونشأ أصول الفقه والتفسير وعلوم اللغة، وكل أولئك وما تفرع عنها من علوم واصطلاحات كان مصدرا للفقه والفقهاء، وتعددت مصادر التشريع في هذا العصر، والتي تستنبط منه الاحكام وزادت عما كانت عليه فيما سبق، غير أن هذه المصادر لم تكن جميعها محل اتفاق لدى سائر الفقهاء، بل كان منها ما كان محل اتفاق ومنها ما اختلفت أنظار العلماء في الاخذ به، فالقرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي، وهذا ما جرى عليه اتفاق المسلمين، ولم يخالف في ذلك أحد، كما اتفق من يعتد برأيه من المسلمين على أن السنة هي المصدر الثاني للتشريع، وهي الشارحة للقرآن والمكملة له، غير أن العمل بالسنة قد اختلفت طرائق الفقهاء فيه، فمنهم من أخذ بالحديث ولو كان ضعيفا، وقدم خبر الاحاد على القياس، ومنهم من فعل عكس ذلك، ووضع شروطا خاصة لقبول الحديث، واختلف الفقهاء فيما وراء هذه الاربعة من المصادر التي قال بها بعض الفقهاء في هذا العصر، وهي قول الصحابي وعمل أهل المدينة وشرع من قبلنا والعرف وسد الذرائع والاستصحاب والمصالح المرسلة والاستحسان، فمن الفقهاء من أعرض عن الاحتجاج بواحد من هذه الادلة ومنهم من أخذ بعضها دليلا وترك باقيها، وفي صدر هذا العصر قام على التشريع والفقه طبقة التابعين، وكبار تابعيهم، وكانت خطتهم امتدادا لخطة الصحابة في رجوعهم إلى مصادر التشريع وفي مبادئهم العامة التي راعوها، فلم يستبقوا الحوادث، بل كانت الفتاوى والاقضية على قدر ما وقع، ولم تتسع مسافات الخلاف فيما بينهم ولم تتجاوز الاسباب التي اختلف بها الصحابة، ولكن جد بعد هؤلاء ما أذن بظهور خطة جديدة، فقد وقعت في المدينة بحوث تشريعية بين (ربيعة بن أبي عبد الرحمن وبين محمد بن شهاب الزهري) ونظرائهم أدت إلى أن كثيرين من فقهاء المدينة يفارقون مجلس ربيعة وأن يلقبوه بـ(ربيعة الرأي) وفي الكوفة وقع مثل ذلك فيما بين النخعي وبين الشعبي، فلما آلت قيادة الفقه والتشريع إلى طبقة الائمة المجتهدين أبي حنيفة وأقرانه وأصحابه وأصحاب مالك وأقرانه وأصحابه، كانت قد تبلورت آراء عديدة في خطة التشريع، اتخذ كل اتجاه مذهبا فقهيا، يغاير مذاهب الآخرين في أحكامه وفي بعض مبادئه العامة وفي طرق الاستنباط، ومن أسباب الاختلاف أسباب تتصل بالمبادئ اللغوية

ومصادر التشريع وبالنزعة التشريعية التي يجري عليها فهم النصوص، فلم يكن الاختلاف في الفتاوى والاقضية والتفريعات فقط، بل كان اختلافا أيضا في أسس التشريع وخطته وصار لكل فريق منهم مذهب خاص يتكون من الاحكام الفرعية التي أثبتت على أسس تشريعية خاصة بالمذهب، ومن هنا تعددت خطة التشريع، وتكونت المذاهب الفقهية، وذلك لاختلافهم في القواعد والاصول ذات العلاقة الوثيقة بطرق الاستنباط، فيما لم يرد به نص أو ورد وكان فيه مجال للفهم.

رابعا - عصر توقف الاجتهاد وجموده

وبعد أن وصل الفقه الإسلامي إلى الذروة في العصر السابق، انحدر رويدا إلى الضعف والقصور حتى غلب التقليد على أهله، ويبدأ هذا العصر من القرن الرابع الهجري إلى ما قبل نهاية القرن الثالث عشرالهجري بقليل، ويمكن أن نقسم هذا العصر إلى مرحلتين:

أولا - المرحلة الاولى: وتبدأ هذه المرحلة من منتصف القرن الرابع الهجري وتنتهي بسقوط بغداد على يد هولاكو في عام (656) للهجرة، وفي هذه المرحلة طرأت على المسلمين عوامل سياسية وعقلية وخلقية واجتماعية تأثرت في كل مظهر من مظاهر نهضتهم، وأحالت نشاطهم الفقهي والتشريعي إلى فتور فماتت روح الابتكار والاستقلال الفكري لدى العلماء، ورضوا بالتقليد وحصر جهودهم في فروع المذاهب، ومن أبرز الاسباب التي أدت إلى توقف الاجتهاد وشيوع التقليد انقسام الدولة الإسلامية إلى عدة ممالك متنافرة ومتحاربة، فدب الانحلال العام وفترت الهمم، في اكتساب العلوم وكان لهذا أثره في توقف الحركة التشريعية والفقهية، واعتناء تلاميذ كل مذهب بتأييد أصوله والانتصار له بكل الوسائل، وهذا شغل العلماء عن الاساس التشريعي للإسلام وهو القرآن والسنة وأصبحوا لا يرجعون إلى هذين المصدرين، إلا لالتماس ما يؤيد مذهب الامام التابعين له، وكذلك تصدى للفتوى والاجتهاد من لا يحسنهما، فوقع العبث بنصوص الشريعة وبحقوق الناس ومصالحهم، وتعددت الفتاوى، وتضاربت كما تعددت الاحكام في الاقضية، فاختلف القضاة في الحادث الواحد وفي البلد الواحد، وكل هذه

المتناقضات تنسب إلى الشريعة، عندئذ فزع العلماء في أواخر القرن الرابع الهجري وحكموا بإقفال باب الاجتهاد، وبتقييد المفتين والقضاة بأحكام الائمة السابقين، التي كانت قد دونت، فكان الانغلاق عليها الذي أدى إلى الجمود، وأصبحت الدعوى بفتح باب الاجتهاد في أواخر الدولة العثمانية تهمة كبيرة تصل إلى الرمي بالكفر، وتصل عند بعض المقلدين والجامدين إلى حد الكفر، وكانت الدعوى إلى قفل باب الاجتهاد توارثها المتعصبون على مر العصور واصبح حرصهم في اواخر الدولة العثمانية ظاهرا، ونافحوا من اجل عدم فتحه، ومقاومة كل من يحوم حوله، مما شجع المتغربون بالسعي الدؤوب لاستيراد المبادئ والنظم من اوروبا، وترتب على اغلاق باب الاجتهاد آثار خطيرة لا تزال أضرارها تنخر في حياة المسلمين، ومع ذلك فلم تخل هذه المرحلة من نشاط تكميلي للمذاهب الفقهية، فظهرت مؤلفات في تعليل الاحكام والترجيح بين المذاهب الفقهية وكثرت الشروح والمختصرات والحواشي والتقارير.

ثانيا - المرحلة الثانية: وتبدأ هذه المرحلة من سقوط بغداد سنة (656) للهجرة حتى سنة (1286) للهجرة: وفي هذه المرحلة ركن العلماء الى التقليد والاكتفاء بما ورثوه من فقه من قبلهم، وظهرت المختصرات لمؤلفات السابقين، وانحصر العمل الفقهي في ترديد ما سبق، فسقوط بغداد أضعف أمر المسلمين وأصابهم الركود والتوقف العقلي، واشتغلوا بتقسيم الفقهاء إلى طبقات تختلف باختلاف المذاهب مؤرخين كل طبقة، وقام بعض العلماء باختصار المؤلفات الطويلة بغية تسهيل حفظها لطلبة العلم، حيث غدا الحفظ هو الغاية من العلماء والطلاب، وضعفت ملكة الفهم والاستنباط عندهم، فأصبح الفقهاء ينقلون أقوال من قبلهم، ويختصرون مؤلفاتهم في متون موجزة، ويأخذون هذه الاقوال مجردة عن أدلتها من الكتاب والسنة، مكتفين بنسبتها إلى أصحابها، وكان لتوقف نمو الفقه الإسلامي، أن قصر عن سد حاجات الناس فيما طرأت عليهم من معاملات وأقضية، كما أدى هذا القصور إلى التعقيد في التأليف، فرغب الناس عن الوقوف على أحكام الشريعة الإسلامية وانصرفوا عن العلم بها، واتجهت الافكار إلى القوانين الغربية الوضعية، يأخذون منها ما يسد حاجتهم وينظم حياتهم سواء في الإدارة أو القضاء

أوالمعاملات أو العلاقات الدولية، فانعزلت بذلك الشريعة الإسلامية عن حكم مسايرة الحياة بعد أن ظلت سائدة حاكمة عدة قرون، وفي هذا الليل الدامس، سطعت بعض العقول، تدق ناقوس خطر الجمود على التقليد من أمثال الامام (أبو العباس تقي الدين بن تيمية والامام أبو عبد الله شمس الدين ابن قيم الجوزية) وظهرت في هذه المرحلة كتب الفتاوى، وترتيبها على أبواب الفقه.

خامسا - العصر الحالي:

بدأت دعوات الاصلاح من أوائل القرن الثالث عشر الهجري، وتنادى المسلمون بالعمل بالشريعة بعد أن انحرفوا عنها وبالتخلي عن البدع التي لا أصل لها في الإسلام واستهدفت الدعوة إلى الاصلاح، أمورا عديدة منها:

1 - الاقلاع عن التقليد والجمود على ما في كتب المذاهب الفقهية من أحكام والرجوع بالفقه إلى مصادره الاولى الكتاب والسنة وما قام عليهما من أدلة.

2 - استحداث كتب في الفقه تحوي الاحكام وأدلتها الصحيحة واستبعاد تلك الكتب المعقدة التي قامت على العصبية المذهبية دون تمحيص الادلة.

3 - الاستفادة من الفقه الإسلامي جميعه دون التقيد بمذهب معين في التقنين والقضاء باعتبار أن تلك المذاهب التي جرى عليها جمهور المسلمين ترجع كلها إلى أصل واحد، وتصدر عن معين صاف هو كتاب الله وسنة رسوله وما تفرع منهما من أدلة.

وكان من مظاهر النهضة الفقهية في هذا العصر: 1 - تقنين الفقه الإسلامي. 2 - تطور أساليب الكتابة الفقهية. 3 - دراسة المذاهب الفقهية الكبرى والاهتمام بالفقه المقارن والتأليف فيه. 4 - المقارنة بالقوانين. 5 - ظهور المعاجم والموسوعات الفقهية. 6 - اتجاه بعض الدساتير إلى جعل الشريعة الإسلامية مصدرا أساسيا للتشريع[1].

---

(1) في عصور التشريع الإسلامي انظركتاب الاحكام للآمدي ج4 ص222 - 224 أعلام الموقعين لابن القيم ج2 ص237 - 239 الشيخ عبد الوهاب خلاف علم اصول الفقه وخلاصة تأريخ التشريع الإسلامي القاهرة مطبعة النصر والشيخ جاد الحق علي جاد الحق

-

البند الخامس

عدم الأخذ بالسياسة الشرعية

تستند سلطة ولي الأمر في التشريع إلى نظام شرعي يعرف بالسياسة الشرعية، ويختلف مفهوم مصطلح التشريع في الشريعة الإسلامية عنه في القانون الوضعي، ففي الاخير يقصد به وضع القواعد القانونية بواسطة السلطة العامة المختصة (البرلمان) أما في الشريعة فيقصد به استنباط الاحكام والقواعد القانونية من الكتاب والسنة، ويميز الفقهاء في الصدد بين أمرين:

أولهما شرع مبتدأ وهو لا يكون إلا من الله ورسوله متمثلا في الكتاب والسنة، والاحكام الواردة فيهما ملزمة للناس، وثانيهما: بيان حكم تقتضيه شريعة قائمة، وقد تولى هذه المهمة بعد وفاة الرسولﷺ المجتهدون وآراؤهم لا ترتقي إلى مرتبة الإلزام إلا إذا كانت محل اجماع منهم أو صدر بها أمر من ولي الأمر في حدود اختصاصه، وللسياسة الشرعية مفهوم محدد كما أن لها حدودا وأسانيد ومصادر، ونبحث في هذه الأمور تباعا:

أولا - المقصود بالسياسة الشرعية:

يقصد بالسياسة الشرعية التصرف في الشؤون العامة للأمة على وجه المصلحة لها، وقد عرفها الفقهاء بأنها (السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسولﷺ ولا نزل به الوحي) فمن المسلم به في الفقه الإسلامي أن ولي الامر، سواء كان خليفة أو واليا أو قاضيا، لا يملك التشريع بل هو يلتزم أحكام الشريعة الإسلامية ولا يتعداها مثله في ذلك مثل

-

بحث عن الفقه الإسلامي (منشور ضمن دراسات في الحضارة الإسلامية، بمناسبة القرن الخامس عشر، المجلد الثالث ص164 وما بعدها الدكتور رمضان علي الشرنباصي المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ط2 1403 للهجرة الدكتور عبد الكريم زيدان المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية بغداد 1969 الدكتور أنور محمود دبور المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، القاهرة دار الثقافة العربية 1418 للهجرة 1998م فقرة 92 وما بعدها ص57 وما بعدها.

المحكومين، غير أن جمهور الفقهاء منذ البداية صرحوا لولي الأمر بالتشريع فيما لم يرد فيه نص عملا بمبدأ معروف في الفقه الإسلامي، باسم (السياسة الشرعية) والاصل الشرعي لسلطة ولي الأمر في التشريع هو الآية الكريمة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[1] فالاوامر الصادرة من ولي الامر تعد مكملة للتشريع الإسلامي، وقد تطورت سلطة ولي الأمر في هذا المجال بعد قفل باب الاجتهاد. فالقوانين الصادرة بمقتضى السياسة الشرعية تعتبر جزءا لا يتجزأ من أحكام الشريعة، ذلك أن قفل باب الاجتهاد أدى إلى جمود الفقه وانتقال سلطة التشريع، إن صح هذا التعبير من المجتهدين إلى أولياء الامور، وعلى رأسهم الخليفة أو السلطان، وفي البداية اقتصر دور ولي الأمر في التشريع على الأمور التي لم يرد بها حكم ومن أبرزها الأمور المالية والادارية واستعمل تعبير (القوانين) للدلالة على أوامر السلطان في هذا المجال، وبعد قفل باب الاجتهاد جرى ولي الأمر على تبني آراء احد المذاهب أو آراء بعض الفقهاء والزام الناس بها، ثم تطور الحال في الدولة العثمانية إلى تبني بعض الاعراف السائدة واقتباس القوانين والنظم الاوروبية.

ثانيا - حدود السياسة الشرعية

لما كان مرجع السياسة الشرعية وقاعدتها الاصول والمبادئ التي أرشدت إليها نصوص القرآن والسنة، لذلك يجب أن تكون متمشية مع روح الشريعة ومقاصدها والمبادئ العامة التي جاءت بها وغير مخالفة، مخالفة حقيقية لنص تفصيلي تشريعي عام للناس جميعا في كل زمان ومكان، فلا سياسة شرعية الا ما وافق الشرع، وهذا ما يشهد له عمل الصحابة والخلفاء الراشدين وأئمة الفقهاء المجتهدين، أما إذا أريد بأن لا يعتبر من الشريعة، شيء من الاحكام الجزئية التي تتعلق بها مصلحة أو تندفع بها مفسدة، إلا إذا نطق به الشرع بنص في الكتاب او السنة او هما معا، كان هذا القول بهذا المعنى غير سديد، لمنافاته الشريعة وعمل السلف الصالح، والامثلة

(1) سورة النساء الآية 59.

كثيرة ومنها، جمع (أبو بكر الصديق ﷺ) للقرآن ثم جمعه في مصحف واحد في عهد (عثمان بن عفان ﷺ) وأمره بإحراق ما عداه من الصحف والمصاحف، وما فعله (عمر بن الخطاب ﷺ) للدواوين وما فرض من الخراج وحرمان المؤلفة قلوبهم في عهده من الصدقات، فالسياسة الشرعية معتبرة بشرطين:

1 - اتفاقها مع مقاصد الشريعة، واعتمادها على أصولها وقواعدها الكلية، التي لا تقبل التبديل ولا التغيير ولا تختلف باختلاف الامم والعصور.

2 - ألا يناقض مناقضة حقيقة دليلا تفصيليا عاما في القرآن أو السنة أو هما معا، أو أجمع المسلمون على خلافه.

لذلك لا خلاف بين المسلمين في أن طاعة ولي الأمر مقيدة بعدم مخالفة أحكام الشريعة، فمن الاصول المقررة، أنه (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) فقد قال الخليفة (أبو بكر الصديق ﷺ) في أول خطبة له بعد مبايعته بالخلافة (أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم) لذلك لا تجب طاعة ولي الأمر إذا خالف حكما قطعي الثبوت وقطعي الدلالة، ولا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز تصدي ولي الأمر لأمور العقيدة والعبادة، أما في الاحكام الاجتهادية، فرفض فريق منهم حق ولي الأمر إلزام الناس برأي اجتهادي معين تأسيسا على أن الحكم الاجتهادي يحتمل الصواب والخطأ، وحمل الناس على اتباع رأي اجتهادي معين يحول دون اكتشاف الخطأ ويسد باب الاجتهاد.

في حين ذهب فريق آخر إلى أن من حق ولي الأمر حمل الناس على رأي معين وإلزام القاضي به، وحجتهم الآية القرآنية الكريمة التي ذكرناها وما جرى عليه العمل في عهد الخلفاء الراشدين، وانتصر هذا الرأي بعد قفل باب الاجتهاد وتقليد ائمة المذاهب، ولا شك أن إعطاء هذه السلطة لولي الأمر في المسائل الاجتهادية يمكن أن تعتبر تطبيقا لنظرية السياسة الشرعية وما تقتضيه من استحداث أحكام للناس بحسب دواعي الحاجة وتطور الزمن طالما كانت نافعة لهم وموافقة لروح الشريعة الإسلامية.

ثالثا - أسانيد السياسة الشرعية

تستند السياسة الشرعية إلى جملة من الاسانيد هي:

1 - أن الشرائع السماوية السابقة على الإسلام جرت في أحكامها، كما ورد في القرآن والسنة على أن تراعى مصالح الامة التي جاءت لها وحاجة الزمن، وكانت تتغير الاحكام بتتابع الشرائع، لتغير الظروف والاحوال، كتحريم شحوم الحيوان على بني إسرائيل بعد أن كان حلا لمن سبقهم ثم عاد إلى الحل لمن بعدهم، ولما كانت شريعة الإسلام هي خاتمة الشرائع فقد جاءت مسايرة لأحوال الناس محققة لمطالبهم المتجددة ووسيلة وفائها بكل جديد لم ينص عليه تفصيلا، هو فقه السياسة الشرعية.

2 - راعت الشريعة الإسلامية الاحوال فيما شرعته ابتداء من الاحكام، فنجدها شددت في الشهادة من حيث النصاب (العدد) وباقي الشروط ما لم تتطلبه في مجرد الرواية والاخبار، فقد يكون بين الشاهد والمشهود عليه عداء أو تنافس، ما يدفع إلى قول غير الحق في شهادته، على عكس الرواية أو الخبر، واشترطت نصوص القرآن في الشهادة على الزنا ما لم تشترطه في الشهادة على القتل.

3 - أن مرجع أحكام السياسة الشرعية في جملتها إلى قاعدة التيسير ورفع الحرج والشورى بين المسلمين والتواصي بالخير والحكم بالعدل وهذه المبادئ وأمثالها من الاصول العامة التي جاءت في القرآن الكريم وفي السنة النبوية، ففي القرآن الكريم قال تعالى ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ ﴾ [1] وقوله ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ [2] وهناك آيات كثيرة في هذا المجال، وورد في الحديث النبوي (الدين النصيحة ثلاث مرات، قالوا يا رسول الله لمن؟ قال، لله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم) لذلك قال ابن القيم (من له ذوق في الشريعة واطلاع على كمالاتها، وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش

(1) سورة المائدة الآية 6.

(2) سورة البقرة الآية (185)

والمعاد ومجيئها بغاية العدل الذي يفصل بين الخلائق وأنه لا عدل فوق عدلها ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها وفرع من فروعها، وأن من له معرفة بمقاصدها، ووضعها موضعها، وحسن فهمه فيها، لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة) [1]

رابعا - مصادر السياسة الشرعية

يمكن تحديد مصادر السياسة الشرعية بما يأتي:

1 - قاعدة سد الذرائع: ويقصد بها ما يستتبع أو يتوصل به إلى الشيء الممنوع والمشتمل على مفسدة، وسدها هو المنع منها ومن الذريعة المؤدية إلى فساد قول الله تعالى ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [2] وقوله ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [3] قول الرسول الكريمﷺ (إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل، يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه ويسب أمه) [4] سد الذرائع من أعظم الابواب التي تدخل منها السياسة الشرعية، لإصلاح شؤون الأمة، والاستقامة بها على الطريق القويم من قواعد الشريعة وأحكامها، إذ بها يكون تقييد المباح، فإذا رأى ولي الأمر المسلم الملتزم بشرع الله شيئا من المباحات قد اتخذه الناس عن قصد وسيلة إلى مفسدة، أو أنه بسبب انتشار الفساد أصبح يفضي إلى مفسدة أرجح مما قد يفضي إليه من المصلحة كان له أن يحظره ويسد بابه، وذلك عمل بالسياسة الشرعية.

2 - العرف: هو ما تعارفه الناس واعتادوه وألفوه من قول أو فعل، ويقصد به ما عرفه أهل العقول الرشيدة والطباع السليمة، أما إذا اعتاد ناس الكذب أو شرب الخمر أو لعب الميسر أو التعامل بالربا، فإن ذلك لا يدخل في العرف الذي اعتبره

---

(1) ابن القيم الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص4 - 5.

(2) سورة النور الآية (31).

(3) سورة الانعام الآية (108).

(4) رواه البخاري ج4 ص44 كتاب الأدب.

الإسلام وجعله من موازين الاحكام وقواعد استنباط الفروع، وقد أقر القرآن الكريم العرف، فقال تعالى ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾ [1] روي عن الرسول ﷺ (وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن) [2] (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) [3] بنى الفقهاء كثيرا من الاحكام على العرف، وصاغوا منها قواعد كلية منها (العادة محكمة، والثابت بالعرف كالثابت بالنص) و(استعمال الناس حجة يجب العمل بها) و(إنما العادة إذا اطردت أو غلبت) و(المعروف عرفا كالمشروط شرطا) و(التعيين بالعرف كالتعيين بالنص) و(المعروف بين التجار كالمشروط بينهم) وفي علم أصول الفقه قاعدة (أن الحقيقة تترك بدلالة الاستعمال والعادة) الاشباه والنظائر لابن نجيم القاعدة السادسة [4].

3 - المصالح المرسلة: وهي المعاني التي تحصل من ربط الحكم بها وبنائه عليها جلب منفعة أو دفع مفسدة عن الناس ولم يعثر على دليل معين يدل على اعتبارها أو إلغائها، ومعنى أنها مرسلة، أنها مطلقة لم تقيد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء، ومنع الظاهرية العمل بالمصالح المرسلة وبعض الشافعية والمالكية كالآمدي وابن الحاجب لكن الاكثرين على القول بها بذات العنوان أو تحت مصطلح آخر، ويشترط للعمل بالمصالح المرسلة شروط هي: أن تكون المصلحة من المصالح التي لم يقم دليل شرعي معين على اعتبارها أو إلغائها، وأن تكون المصلحة من المصالح العامة، وتعتبر المصلحة عامة إذا كان بناء الحكم عليها يحقق منفعة لأكبر عدد من الناس، أو يدفع ضررا عنهم، وأن تكون المصلحة من المصالح المحققة، فلا عبرة بالمصالح المتوهمة، وأن تكون المصلحة في ذاتها معقولة وألا يعارض

---

(1) سورة الاعراف الآية (199).

(2) أخرجه الامام أحمد عن عبد الله بن مسعود، المجلد الأول بيروت 1368 للهجرة 1978م ص279.

(3) رواه البخاري عن قول الرسول لهند امرأة أبي سفيان، حين شكت شح زوجها، صحيح البخاري في باب القضاء على الغائب من كتاب الاحكام ج4ص213.

(4) في هذه القواعد انظر الدكتور محي هلال السرحان القواعد الفقهية ودورها في إثراء التشريعات الحديثة بغداد مطبعة أركان 1987 ص41 وما بعدها.

التشريع لهذه المصلحة حكما أو مبدأ ثبت بالنص أو بالاجماع، ومن الراجح الأخذ بها في مسائل المعاملات والمسائل القضائية والسياسية ونظام الدولة وتنظيم المعاملات بين الافراد وبينهم وبين الدولة وغيرها من سائر الدول الأخرى، بمراعاة ألا يترتب على الأخذ بالمصلحة المرسلة ظلم الناس، وإلا تصادم مع النصوص القطعية العامة.

4 - الاستحسان: وهو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى، وقد يكون الاستحسان بالنص، بأن يقتضي القياس أو القاعدة حكما في مسألة، فيرد النص على خلافه، كما في بيع السلم، إذ مقتضى القياس عدم جوازه، لكون المبيع فيه معدوما وقت العقد، لكن ورد النص بجوازه، فقد قال الرسول ﷺ (من أسلف فليسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم)[1] وقد يكون الاستحسان بالاجماع، وأبرز مثال على ذلك الاستصناع، ونقل عن الامام الشافعي منعه العمل بالاستحسان بقوله (من استحسن فقد شرع) والمراد به ما يستحسنه الانسان بالهوى من غير دليل، وقال بالاستحسان الائمة مالك وأبو حنيفة وأحمد[2].

المطلب الثاني

التغييرات التي جرت على التشريعات

كانت الشريعة الإسلامية هي السائدة في الدولة العثمانية قبل عهد التنظيمات، وكان يتم اللجوء إلى القانون العرفي لمعالجة كثير من الأمور في الاطار الكلي

(1) رواه الجماعة في نيل الاوطار.

(2) في السياسة الشرعية انظر ابن القيم الطرق الحكمية في السياسة الشرعية القاهرة مطبعة السنة المحمدية 1372 للهجرة 1951 م ص13 وما بعدها وكتابه أعلام الموقعين ج3 ص543 ابن خلدون المقدمة، الدكتور صبحي محمصاني الاوضاع التشريعية ص177 وما بعدها عبد الوهاب خلاف السلطات الثلاث في الإسلام، مجلة القانون والاقتصاد 1935، 1936، 1937 الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، بحث في الفقه الإسلامي، ص268 وما بعدها الدكتور ضياء الدين الريس النظريات السياسية 1976 ص358 وما بعدها الدكتور صوفي حسن أبوطالب تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية مطبعة جامعة القاهرة 1989 ص218 وما بعدها.

للشريعة الإسلامية، ولم تتم الاستعانة بالنظام التشريعي الاجنبي، بل كان اعتمادهم على التقاليد الفقهية والقانونية الخاصة بالدول الإسلامية التركية السابقة على العثمانيين، أما في عهد التنظيمات فقد بدأ الحديث عن الغرب، وعن نظمه القانونية التي لم يكن أمر الاستفادة منها واردا حتى ذلك التأريخ، فقد بدأت التنظيمات بحركة تغريب واقتباس في المجال التشريعي، كما في المجالات الأخرى. ونبين حركة التنظيمات والقوانين الحديثة التي صدرت في مجالي القانونين العام والخاص بتأثير من هذه الحركة، وذلك في البندين الآتيين.

البند الاول

حركة التنظيمات

أولا – فرمان التنظيمات: كان السلطان العثماني يعد ظل الله في الأرض وأول محاولة لتقييد سلطاته كان صدور (سندي اتفاق) سند الاتفاق في عام 1807م، وفي 1839/11/3م القى الصدر الأعظم (مصطفى رشيد باشا وكان سابقا سفيرا للدولة العثمانية في لندن وباريس ووصل إلى منصب وزير الخارجية في أواخر عهد السلطان محمود الثاني) باسم السلطان (عبد المجيد الأول 1255 – 1277 للهجرة الموافق 1839 – 1860م) وبحضوره وحضور كبار رجالات الدولة، قرأ فرمان التنظيمات (كول هانة هاتي همايوني) والذي يعد بمثابة دستور حديث للدولة العثمانية، ومن أهم ما ورد في هذا الفرمان، أن الدولة العثمانية أصبحت في السنوات (150) الاخيرة، ومع الاسف غير منسجمة مع الاسس الإسلامية التي قامت عليها، لأسباب عديدة، وبذلك بدأ التصدع، فالنظام الذي لا ينسجم مع الاسس الإسلامية لا يعيش، ونحن (أي السلطان) منذ تنصيبنا سلطان بدأنا البحث لإيجاد الحلول، بهدف النهوض بالدولة مرة أخرى خلال (5 – 10) سنوات واستعنا بالله وبالرسول الكريمﷺ ولكي تكون الإدارة جيدة فقد رأينا أن من المناسب إصدار بعض القوانين، والتي تستهدف حماية أرواح الناس والاعراض والشرف والاموال وتنظيم استيفاء الضرائب وتحديد مدة الخدمة العسكرية وحظر المصادرات، ومن الاسس بعد الآن ستكون الدعاوى الجزائية علنية وبحضور أطراف الدعوى،

والتأكيد على المساواة في الاصوات وضرورة اتخاذ القرارات بالتشاور وزيادة عدد أعضاء مجلس الاحكام العدلية وكل عضو حر في إبداء رأيه دون تردد وأن القوانين تستهدف خير الدين والدولة والشعب وأن لا تخالف هذه الأمور وأؤدي اليمين على ذلك أمام كبار مسؤولي الدولة وأن موظفي الدولة والعلماء يؤدون اليمين على ذلك أيضا، وسيتم إيقاع العقوبات على المخالفين لأحكام القانون دون النظر إلى شخص المتهم أو رتبته، وأن الموظفين سيتقاضون رواتبهم المحددة بحيث نقطع دابر الرشوة والتي تعد من أكبر المصائب، وسيتم تشريع قانون خاص لمحاربتها. وانتهى الفرمان بالدعاء بالموفقية وأعلن عنه في كل مكان، وبذلك بدأ عهد جديد سمي بـ(عهد التنظيمات الخيرية العثمانية) التي كان من بينها احترام الحريات العامة والممتلكات والاشخاص بصرف النظر عن معتقداتهم الدينية، ونص فيه على مساواة جميع الاديان أمام القانون، وكان الهدف من فرمان التنظيمات ضمان حقوق المواطنة بالمفهوم العصري والتخلص من مساوئ الإدارة وإقامة نظام اجتماعي قادر على تحقيق المساواة بين الرعايا المسلمين وغير المسلمين، وتحقيق بعض المكاسب السياسية مثل وضع الدولة العثمانية في مصاف الدول الاوروبية المتحررة وكسب عطف الرأي العام في إنكلترا وفرنسا حتى يتوازن بذلك مع العطف الذي كان الاوروبيون يكنونه للوالي (محمد علي باشا) في مصر وحتى يساعد كل ذلك على إيجاد حل مُرضٍ للمسألة المصرية ومشكلة المضايق، ومما يلفت النظر أن استصدار خط شريف كلخانة كان الثمن الذي حصلت عليه بريطانيا والدول الاوروبية من السلطان العثماني في مقابل تسوية النزاع بينه وبين والي مصر (محمد علي باشا) الذي كان يريد الاستقلال والانفصال عن الدولة العثمانية، أثناء أزمة العلاقات المصرية العثمانية خلال السنوات (1255 - 1257 للهجرة الموافق 1839 - 1841م) إلا أن فرمانا يقرر المساواة بين الرعايا المسلمين وغير المسلمين في الحقوق الشخصية وحقوق المواطنة كان كفيلا بهذه الحالة أن يكون ضربة تقوض النظم الأساسية في دولة لا تعتمد على مثل هذه المساواة بسبب أسسها الإسلامية وضربة لتركيب اجتماعي كان الناس قد درجوا عليه منذ العهود الاولى وتطور على طول الزمن حتى أخذ شكله النهائي، ويختلف هذا الفرمان جذريا عن جميع

الفرمانات الصادرة حتى ذلك التأريخ، ولعب دورا مهما في التهيئة لنهاية الدولة العثمانية، وفتح الطريق لإصدار قوانين حديثة، ومن المبادئ المهمة التي وردت في هذا الدستور، مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص قانوني، وأن قرارات (مجلس الاحكام العدلية) تعد قوانين بعد مصادقة السلطان، وبذلك تم تحديد وتقييد سلطة السلطان في التشريع، والمساواة بين جميع المواطنين دون تمييز.

ولم يلق هذا الدستور (خط شريف كلخانة) ترحيبا أو تأييدا من الرأي العام العثماني المسلم، فأعلن العلماء استنكارهم وتكفيرهم لـ(مصطفى رشيد باشا الصدر الاعظم) واعتبروا الخط الشريف منافيا للقرآن الكريم في مجمله وسيؤدي إلى إثارة القلاقل بين رعايا السلطان، ولم يكن الضغط الاوروبي وحده منشأ حركة التنظيمات أو حركة التجديد والاصلاح العثمانية، خلال القرن التاسع عشر، فقد أسهم في هذه الحركة عامل آخر، هو اقتناع الدولة والمتأثرين بالثقافة والحضارة الاوروبية بضرورة إصلاح جهاز الدولة وتجديده على أساس اقتباس النظم الأوروبية أو استلهامها من غير مساس بالاحكام الشرعية، وأنشا (رشيد باشا الصدر الاعظم) مجلساً للنواب، ووضع للدولة قانونا للعقوبات وفق الشرائع الحديثة، واستقدم رجلا فرنسيا ليضع قانونا حديثا للدولة، واشتد في تطبيق قوانينه شدة حازمة ضمنت احترام الناس لها، وأعقب ذلك بإنشاء بنك جديد للدولة وأصدر أوراقا مالية.

ثانيا - فرمان الاصلاحات: وفي (28) شباط من عام (1856م) صدر فرمان الاصلاحات من السلطان (عبد المجيد الاول)، الذي يعد مكملا للفرمان الاول، والذي أكد على عدم التمييز بين المواطنين بسبب الدين أو المذهب، مع تأييد الامتيازات القديمة الممنوحة لغير المسلمين، وأن المجالس المشكلة في البطريكيات تقوم بإحاطة الحكومة بما يحتاجه التابعين لها ويتم تنظيم الانتخابات فيها ولا يؤخذ أي مبلغ من المواطنين الذميين، لقاء القيام بالامور الدينية وإنما يتم تخصيص رواتب لرجال الدين الذميين، وبهدف تنظيم أمور الذميين فيستطيع كل مجموعة من انتخاب هيئة، ويتم إنجاز معاملاتهم الرسمية لدى دوائر الدولة بأسرع

وقت، ولا يتم التدخل في الأمور الدينية لهم، ويتم قبولهم في التعيين بالوظيفة العامة وفي المدارس العسكرية والمدنية والمساواة في الضرائب (أي إلغاء الجزية المفروضة على الذميين) وإذا كان أحد أطراف الدعوى التجارية أو الجزائية ذميا والطرف الاخر مسلما أو كان أحد الطرفين ذميا والطرف الآخر أجنبيا فإن المحاكم المختلطة هي المختصة بالنظر فيها، وتكون المرافعة علنية وفي بعض القضايا الحقوقية فإن بإمكان الذمي مراجعة رجال الدين من ديانته، وأن الأجانب يستطيعون تملك الاموال العقارية في الدولة العثمانية، ومن أبرز ما ورد في هذا الفرمان المساواة في التجنيد بين المسلمين وغير المسلمين ومعاملة جميع رعايا الدولة معاملة متساوية مهما كانت أديانهم ومذاهبهم والمحافظة على الحقوق والامتيازات التي تمتع بها رؤساء الملل غير الإسلامية والقضاء على حواجز الملل، ليتمتع كل مواطني الامبراطورية بمواطنة عثمانية متساوية وأن تصبح المسائل المدنية الخاصة بالرعايا غير المسلمين من اختصاص مجلس مختلط من الاهالي ورجال الدين غير المسلمين يقوم الشعب بانتخابه بنفسه، وفتح معاهد التعليم أمام غير المسلمين لتفتح أمامهم وظائف الدولة، والسماح للاجانب بامتلاك الأراضي في الدولة، كما وعد السلطان بالاستعانة برأس المال والخبرات الاوروبية بهدف تطوير اقتصاد الدولة، وبذلك أضفى السلطان (عبد المجيد الاول) على حركة تغريب الدولة العثمانية صفة الرسمية، وكان الهدف من هذا الفرمان إعطاء المزيد من القوة لقضية المساواة التي جاءت بها (التنظيمات) من خلال الاعتراف بحقوق سياسية أيضا للرعايا غير المسلمين كانت تتركز الصعوبات في تطبيقه عند هذه النقطة دائما، وشكلت الصدامات الدامية بين الرعايا المسلمين وغير المسلمين السمة السائدة في الاحداث الداخلية لذلك العهد، مهدت السبيل ليس لتحريض الدول الاجنبية فحسب بل لتدخلها أيضا، وعلى رأسها فرنسا.

البند الثاني

القوانين الحديثة

بتأثير من حركة التنظيمات صدرت عدة قوانين مهمة في مجالي القانونين العام

والخاص ونلقي نظرة على أبرز هذه القوانين.

أولاً - القانون العام:

1 - القانون الأساسي (الدستور) 1876م:

أ - أسس القانون الأساسي (الدستور): إن فرمان التنظيمات (1839/11/3م) وفرمان الاصلاحات (1856/2/28م) وإن لم يعدا دستورا بالمعنى الدقيق ولكن الاسس والمبادئ التي جاءا بها هي أسس ومبادئ دستورية، وإن أول من دعا إلى إصدار دستور للدولة العثمانية هم عدد من مثقفي المجتمع العثماني في سنوات 1860م (شيناسي، نامق كمال، ضياء باشا، سوافي) وذلك بالدعوى إلى ذلك في الصحف، وعندما تولى السلطان (عبد الحميد) السلطة كان هناك تيار قوي يطالب بإعلان الدستور، ويعتقد دعاته بأن شفاء أمراض الامبراطورية العثمانية لا يتم إلا عن هذا الطريق، وإن إعلان هذا الدستور سيكون جوابا حاسما للدول الاجنبية التي كانت تطالب بإلحاح بإصلاح الاوضاع في الامبراطورية العثمانية، وورد في خطاب السلطان عبد الحميد الثاني في تثبيت الصدر الأعظم (محمد رشدي باشا) وأعضاء وزارته والذي حثه على ضرورة إشاعة العدالة وسيادة القانون وإنشاء مجلس عمومي (.... من أهم ما يلزم أن التدابير الواجب وضعها أولا فأوَّل في مطلب قوانين المملكة المقتضى وضعها وتنظيمها في صورة تتكفل بأمنية العموم وثقتهم ينبغي أن يبدأ بها من هذه النقطة المهمة وهي أن يترتب مجلس عمومي تكون أفعاله وآثاره مستوحية لثقة العموم واعتمادهم ويكون موافقا لقابلية مملكتنا وأخلاق أهلها كافلا بالتمام تأمين إجراء القوانين حرفا فحرفا..) ثم أمر السلطان بتشكيل لجنة سميت (جمعية مخصوصة) برئاسة (مدحت باشا) لإعداد دستور للدولة العثمانية، وضمت اللجنة ثمانية وعشرين عضوا، وتتألف من عشرة علماء وستة عشر مدنيا وعسكريين اثنين، وكانت تضم أشهر الشخصيات الداعية إلى إعلان الدستور مثل نامق كمال وضياء باشا وممثلين عن الاقليات غير المسلمة مثل جاميح أوهانيس وأوديان أفندي، وقدم ما يقارب من عشرين مشروعا حول الدستور، كان مشروع مدحت باشا أحدها، وكان يقترح تكوين مجلس نيابي غريب ينتخب ثلثاه من

الشعب ويعين ثلثه من الحكومة ويعد الوزراء والمستشارون أعضاء طبيعيين في المجلس، ويقول السلطان عبد الحميد في مذكراته (كان مدحت باشا من البداية من أنصار المشروطية ومؤيديها، ولكن تأييده كان نابعا من سماعه ثناء ومدح المشروطية، وعندما أصر مدحت باشا بأنه يجب إعلان المشروطية بأي حال من الاحوال، فإنه لم يكن قد درس القانون الاساسي لأية دولة، ولم تكن لديه فكرة كافية حوله، كان مرشده هو (أوديان افندي) ولم يكن هذا بألمع قانوني في ذلك الوقت إضافة إلى أنه لم يكن يعرف وضع المملكة على الاطلاق، وأعتقد أن عدم معرفته هذا صاحبه حتى منفاه في قلعة الطائف) وأوصى (سعيد باشا وسليمان باشا) باتخاذ الدستور الفرنسي أساسا ومصدرا رئيسيا لدستور الدولة العثمانية، وبعد دراسة وتدقيق الدساتير الصادرة حديثاً في الدول الاوروبية، استقر الرأي على الاستفادة من الدستور البلجيكي الصادر في (7/شباط/1831) والدستور البروسي المتأثر به الصادر في (1850/1/31) وفيما يتعلق بالفصل بين السلطات لم يؤخذ بما نص عليه الدستور البلجيكي وإنما أخذ بما نص عليه الدستور البروسي، من حيث جمع السلطات بيد السلطان شخصيا، وبعد انتهاء أعضاء اللجنة من المناقشات، حمل رئيس اللجنة (مدحت باشا) مشروع الدستور إلى السلطان الذي أعرب، في كتاب بعث به إلى مدحت باشا عن عدم رضاه عن المشروع واقترح إجراء بعض التعديلات عليه، ومنها حذف عبارة رئيس الوزراء وإحلال تسمية الصدر الأعظم محلها وجعل الاخير مسؤولا أمامه، وحذف المادة المتعلقة بتخفيض نفقات القصر ورواتب الأسرة الحاكمة لأنها ماسّة بهيبة الاسرة، وعدلت المادة التي تدعو السلطان إلى التبرع من الخزينة الخاصة (خزينة السلطان) إلى خزينة الدولة، بحيث يترك أمر التبرع وتحديد المبلغ إلى السلطان، مع حذف المادة الخاصة بتأسيس المدارس وأضيفت مواد إلى المشروع ومنها اقتراح السلطان بإدخال المادة (113) التي تعطي للسلطان صلاحية نفي المشتبه بهم إلى خارج البلاد إذا توفرت دلائل قوية من الشك حولهم، وانقسم مستشاروه إلى فريقين، فريق يؤيد إضافة هذه المادة وفريق يعارضه، وبعد تردد أصر السلطان على إدخال هذه المادة إلى الدستور، وبعد دراسة مجلس الوزراء مسودة الدستور وإدخال بعض التعديلات عليه أحال السلطان

مسودة الدستور إلى ثلاثة من مستشاريه وهم (الفريق سعيد باشا وسليمان باشا ورئيس الكتاب سعيد بك)، وحاول (مدحت باشا) اشراك الدول الاوروبية في مسألة الدستور، وجعلها طرفا ضامنا ضد السلطان (عبد الحميد) فأرسل (أوديان أفندي) الذي كان مستشارا في وزارة الشؤون الاجتماعية إلى الدول الاوروبية، فاستطاع لقاء وزير خارجية إنكلترا اللورد (دربي) وذكر له بأن القانون الأساسي الموضوع الآن في الدولة العلية سيؤمن ويحقق أمن المسيحيين ويوفر لهم حقوقهم، وأن الإدارة العلية لا تمانع في وضع إدارة المشروطية بشكل معاهدة دولية فلا داعي هناك لأي قرار يتخذه المؤتمر بشأن (روملي) إلا أن اللورد أجاب بعد أيام بأن مسألة القانون الأساسي مسألة داخلية لا يمكن أن تتدخل فيها الحكومات الاوروبية، وفي (6 من ذي الحجة سنة 1293 للهجرة الموافق 23 /1876/12م) أعلن عن أول دستور عثماني (قانون أساسي/القانون الاساسي) والذي ضم (119) مادة وكان ذلك أثناء انعقاد مؤتمر إستانبول بحضور الدول الاوروبية والدولة العثمانية لبحث المسألة الشرقية والقضية البلقانية، وأكد القانون الأساسي على أن الدولة العثمانية تتكون من الممالك والقطع الحاضرة والأيالات الممتازة والدولة جسم واحد لا يقبل التفرقة أو التجزئة، وتكون السلطة العثمانية الحائزة على الخلافة الكبرى الإسلامية لأكبر أولاد سلالة آل عثمان بحسب الاصول القديمة (م1 – 3) وأن نفس ذات الحضرة السلطانية مقدسة وغير مسؤولة (م5) والسلطان هو رئيس الدولة وهو الذي يختار الصدر الأعظم والوزراء، ويعزلهم ويوجه المنصب والرتب ومنح النياشين، وضرب المسكوكات وذكر اسمه في الخطب وعقد المعاهدات مع الدول الاجنبية وإعلان الحرب والصلح وترؤس القوة البرية والبحرية، وإجراء الحركات العسكرية وتخفيف العقوبات الجزائية أو العفو عنها، وعقد المجلس العمومي أو فضه أوتعطيله وحل مجلس (المبعوثان) لدى الاقتضاء بشرط انتخاب الاعضاء مجددا وهو من حقوق (الحضرة السلطانية المقدسة) ويطلق اسم (العثماني) على افراد التبعة العثمانية كافة، من أي دين أو مذهب كانوا، وتستحصل وتفتقد هذه الصفة بموجب الاحوال المعينة قانونا، والعثمانيون بأجمعهم يملكون

حريتهم الشخصية ومكلفون بعدم الاعتداء على حريات الاخرين، ولا يجوز معاقبة أي شخص إلا بموجب القانون والاحوال المحددة فيه، ودين الدولة العثمانية هو الإسلام، مع الحفاظ على حرية جميع الاديان المعروفة في الممالك العثمانية، ودون الاخلال بالامتيازات الممنوحة للطوائف غير الإسلامية، بشرط عدم الاخلال براحة المجتمع أو الآداب العامة، والمطبوعات مطلقة في حدود القانون، والتبعية العثمانية مأذونة في حدود القانون والنظام بممارسة التجارة والصناعة والزراعة، وأباح الدستور للموطن العثماني تقديم العرائض والشكاوي، في حالة وجود قضية متعلقة بهم أو بالمجتمع مخالفة للقانون والنظام، ووضع الدستور جميع المكاتب (المدارس) تحت أنظار الدولة بهدف توحيد التربية العثمانية على نسق واحد دون الاخلال في أصول التعليم المتعلقة بأمور معتقدات الملل المختلفة، ونص الدستور على مبدأ المساواة بين المواطنين وحقوقهم في تولي الوظائف العامة وحقوق الملكية الخاصة وصيانتها وعدم جواز الاعتداء عليها وأجاز الاستملاك للمنفعة العامة لقاء تعويض عادل، وحرية المسكن وعدم جواز انتهاك هذه الحرمة، ومنع السخرة والمصادرة وعدم جواز استيفاء أي مبلغ كرسم أو ضريبة إلا وفق القانون، ويحرم التعذيب وكل انواع الايذاء، وفيما يتعلق بتعيين الصدر الأعظم (رئيس الوزراء) والوكلاء (الوزراء) فإن ذلك من صلاحية السلطان بموجب إرادة سنية، وكل وزير مسؤول بصورة منفردة أمام السلطان، والوزير مسؤول أمام البرلمان، ولا تتم محاكمته أمام (الديوان العالي/يوجة ديوان) إلا بإذن من السلطان، وإن من حق السلطان إصدار قرار له قوة القانون، ويعقد مجلس الوكلاء) مجلس الوزراء، برئاسة الصدر الأعظم والمجلس مرجع الأمور الداخلية والخارجية، ويمارس الوزراء مهامهم وفق الاصول، وتعرض الأمور الخارجة عن اختصاصهم على الصدر الاعظم، ونظم الدستور أحكام مساءلة الوزراء ومحاكمتهم عن التهم المسندة اليهم واستدعاءهم أمام مجلس المبعوثان للاستيضاح عن مواد القانون المعروضة للمناقشة، وكان المجلس التشريعي (البرلمان/المجلس العمومي) يتشكل من مجلسين هما (مجلس الاعيان) و(مجلس المبعوثان) ويتم اجتماع المجلسين في بداية تشرين الثاني من كل عام ويفتح ويغلق بموجب إرادة سنية، ولا يعد أحد

المجلسين اجتماعا في وقت يكون المجلس الآخر غير منعقد، والاعضاء في المجلسين أحرار في إبداء آرائهم ومطالعاتهم ولا يكون أي منهم تحت تعليمات أو وعد أو وعيد ولا يحاسب عن الآراء التي يبديها أوالمطالعات التي يقدمها، ما لم تكن مخالفة للنظام الداخلي للمجلس، ولا يجوز الجمع بين العضوية في المجلسين، ويقوم مجلس شورى الدولة بإعداد وتدقيق مشروعات القوانين وتعرض على (مجلس المبعوثان) ثم على (مجلس الاعيان) ويصدر القانون بالارداة السلطانية، وألزم القانون الأساسي بقراءة مشروع القانون بندا فبندا في (مجلس المبعوثان) ثم في مجلس الاعيان، ويتم إقرار المشروع بالاكثرية، ويكون عدد الاعضاء في مجلس الاعيان ثلث عدد الاعضاء في (مجلس المبعوثان) واختيارهم منوط بالحضرة السلطانية، ومن شروط العضوية في هذا المجلس بلوغ الاربعين عاما من السن وحائزا على ثقة العامة ومشهود له بأفعاله وآثاره ولهم خدمات حسنة في الدولة، والعضوية مدى الحياة، ويتم اختيارهم من بين الوكلاء (الوزراء) والولاة ومشيري المعسكرات وقضاة العسكر والسفراء والبطاركة ورؤساء الحاخامات ومن فرقاء البرية والبحرية ورؤساء الذوات الجامعية للصفات اللازمة، ومن يتعين في مأموريات الدولة يفقد العضوية في مجلس الاعيان، وبين القانون الأساسي مهام المجلس عند تدقيق مشروعات القوانين، أما (مجلس المبعوثان) فيتكون من نواب منتخبين بمعدل نائب لكل خمسين الف من ذكور التبعة العثمانية، ويكون الانتخاب بالاقتراع السري العام وفق قانون يصدر لهذا الغرض، ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس والوظيفة العامة في الدولة، أما بالنسبة للوكلاء (الوزراء) فيجوز لهم ذلك، ومن شروط العضوية في هذا المجلس، إكمال سن الثلاثين عاما من العمر ومن التبعة العثمانية وغير محكوم عليه بالافلاس وحسن السيرة والسلوك وغير محجور عليه أو لم تسقط عنه الحقوق المدنية وغير تابع لدولة أجنبية (أي لا يحمل جنسية أجنبية) ويجري الانتخاب مرة واحدة كل أربع سنوات، ولا يعد العضو وكيلا أي نائبا عن الدائرة التي تم انتخابه عنها، بل يعد نائبا عن جميع العثمانيين، وإذا تم حل (فسخ) المجلس بإرادة سلطانية فيجري انتخاب جديد خلال مدة ستة اشهر بعد

الحل، والجلسة علنية في اجتماعات المجلس ولكن يجوز أن تكون الجلسة سرية بناء على طلب أحد الوزراء أو خمسة عشر عضوا، ولا يحاكم أحد الاعضاء أو يوقف أثناء انعقاد المجلس ما لم يقرر المجلس بأكثرية الاصوات بناء على سبب كاف لاتهامه، أو القبض عليه في جريمة (جنحة أو جناية) متلبس بها ونص القانون الأساسي على أحكام تفصيلية حول مناقشة مشروعات القوانين ورفضها أو تعديلها أو قبولها، وبالنسبة للقضاء، نص القانون الأساسي على استقلال القضاء، ومنع عزل القضاة (الحكام) ولهم حق الاستقالة من القضاء، وأحال القانون الأساسي في ترقيات القضاة ومسلكهم ونقلهم وتقاعدهم وعزلهم لجرم محكوم به عليهم، إلى قانون خاص يصدر لهذا الغرض، والاصل أن تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة أن تكون الجلسة سرية وفق القانون، ونص القانون الأساسي على حق كل شخص بمراجعة المحكمة المختصة وفق القانون ومنع امتناع المحكمة من النظر في الدعوى الداخلة ضمن اختصاصها أوتعطيلها أو تعويقها، وحظر التدخل في شؤون المحاكم، كما يحظر تشكيل محاكم استثنائية أو خاصة أو لجنة للنظر في بعض القضايا، وتنظر المحاكم الشرعية في الدعاوى الشرعية أما المحاكم النظامية فتنظر في الدعاوى النظامية، ولا يجوز للقاضي (الحاكم) أن يجمع بين القضاء ووظيفة أخرى ذات راتب، ويعين المدعون العامون للدفاع عن الحق العام في الأمور الجزائية وتنظم وظائفهم ودرجاتهم بقانون، ويشكل (الديوان العالي) من ثلاثين عضوا، عشرة منهم من مجلس الاعيان وعشرة من مجلس الشورى (مجلس شورى الدولة/مجلس الدولة) وعشرة يفرزون بالقرعة من رؤساء محكمتي التميز والاستئناف وأعضائهما، ويعقد الديوان اجتماعاته في دائرة مجلس الاعيان بالارادة السلطانية، ويختص بمحاكمة الوكلاء (الوزراء) ورؤساء محكمة التميز والاستئناف والاعضاء في المحكمتين، ومحاكمة كل من اعتدى على ذات الحضرة السلطانية وعلى حقوقها، وكل من تصدى لإلقاء الدولة في خطر، ويقسم الديوان العالي من دائرتين، هما الدائرة الاتهامية: وتتكون من تسعة أعضاء منهم ثلاثة من مجلس الاعيان وثلاثة من أعضاء شورى الدولة وثلاثة من ديوان التميز والاستئناف، وينتخبون بالقرعة من بين أعضاء الديوان العالي، وتصدر الدائرة قرارها بأكثرية

الثلثين في اتهام المشتكى منه أو عدمه، أما الدائرة الثانية وهي ديوان الحكم، ويتكون من سبعة من مجلس الاعيان وسبعة من ديوان التميز والاستئناف وسبعة من رؤساء وأعضاء شورى الدولة، فيكون العدد (21) ولا يجوز الجمع بين عضوية دائرة الاتهام وديوان الحكم، ويصدر الديوان الحكم بأكثرية الثلثين، وحكمه قطعي غير قابل للاستئناف أو التمييز، ونظم القانون الأساسي الاحكام المتعلقة بالموازنة السنوية وقانون الموازنة وإدارة الولايات ومجلس الإدارة فيها وفي الاقضية وإعلان الاحكام العرفية وأسلوب تفسير القانون الأساسي وكيفية تعديله، وبلغ عدد مواد القانون الأساسي (119) مادة، وأغلب أحكام هذا القانون الأساسي مأخوذة من الدساتير الغربية، وأن الحقوق التي منحها السلطان إلى المواطنين بإرادته لا تسترد، وأرسلت نسخ ومعلومات عن هذا الدستور إلى الدول الغربية والسفارات الاجنبية في إستانبول، وهذا الدستور مستمد من الدستور البلجيكي عام (1831م) والدستور البروسي عام (1851م) وكان يضم (119 مادة) في ثلاثة عشر قسما، وكان إعلان هذا الدستور يصادف عقد مؤتمر دولي في إستانبول، وذلك بهدف إرضاء هذه الدول، وأعلن بأن الهدف من إصدار هذا الدستور هو الارتقاء بالدولة العثمانية إلى مستوى المجتمعات المدنية.

ب - السلطة التشريعية: وافتتح السلطان عبد الحميد المجلس العمومي في (19/مارس/آذار/1877م (4 ربيع الأول سنة 1294 للهجرة) وكان يتألف من مجلس المبعوثان وعدد أعضائه (115) عضوا، (69) منهم كانوا من المسلمين و(46) منهم من النصارى واليهود ومن مجلس الاعيان وكان عدد اعضائه (26) عضوا، وعقد مجلس العموم (مجلس عمومي) لغاية 1878/2/14م، 29 اجتماعا، وبسبب الحرب مع الدولة الروسية، ولم يدع المجلس إلى الاجتماع مرة أخرى، وبقي ما يسمى بالمشروطية الاولى في منتصف الطريق، وتم حل المجلسين في عام (1877م) بحجة نشوب الحرب بين الدولة العثمانية وروسيا، وبعد مرور (33) عاما حاول السلطان عبد الحميد الثاني إعادة الحياة إلى الدستور، تحت تأثير حركة تركيا الفتاة وجمعية الاتحاد والترقي، وسمي هذا الدور بالمشروطية الثانية، وأعلن بيان

السلطان بذلك في 1908/7/23م، عودة الحياة إلى الدستور، وأصدرت هيئة الاعيان قرارا بتأريخ 1909/8/19م بتعديل بعض مواد الدستور (دستور 1876/8/21م)، وتم تعديل بعض المواد كما ألغيت مواد اخرى، واصبح الدستور بمثابة دستور جديد، وأعيد النظر في صلاحيات السلطان واختيار الصدر الاعظم، وزيدت صلاحيات البرلمان، وأصبح من صلاحية البرلمان التصديق على القوانين، وتحديد صلاحيات السلطان من حيث دعوة البرلمان إلى الانعقاد وحله، وتم وضع شروط لصلاحية البرلمان بتصديق المعاهدات مع الدول الاجنبية، وأقرت صلاحية مجلس المبعوثان من حيث الثقة من الحكومة، والاعتراف بحق التجمع والجمعيات وتأسيس الاحزاب السياسية، وأدى نشوب الحرب العالمية الاولى إلى إنهاء عهد المشروطية الثانية كما انتهى عهد الدولة العثمانية، وفي ظل المشروطية الاولى تناولت المطبوعات لأول مرة مفاهيم العلمانية وحقوق المرأة ومنها حق التعليم، واستمر الحال على هذا الوضع إلى تأريخ (1920/4/23) حيث عقد المجلس الوطني الكبير اجتماعه أثناء اندلاع حرب الاستقلال[1].

ت - المجلس العمومي وتشكيلاته: نص دستور عام 1876م على إنشاء مجلس عمومي متكون من هيئتين هما:

(1) مجلس الاعيان: منح الدستور للسلطان حق تعيين أعضاء مجلس الاعيان على أن لا يتجاوز عدد أعضائه ثلث أعضاء مجلس المبعوثان (م6) ويشترط في العضو أن لا يقل عمره عن أربعين سنة ومن الذين قدموا خدمات جليلة للدولة ومن ذوي السمعة الحسنة (م61) والعضوية في مجلس الاعيان مدى الحياة ويختار الاعضاء من الوزراء السابقين والولاة وكبار ضباط الجيش وقضاته إضافة إلى السفراء ورجال الدين من مختلف الطوائف (م62) وراتب العضو (10 آلاف

---

(1) تم تعديل القانون الأساسي في 7/ذو الحجة/1293 للهجرة الموافق 1876/12/23م، وفي 2/5 /1327 للهجرة الموافق 1325/8/8 (1919، وفي 2/رجب/1332 للهجرة الموافق 1330/5/15 (1914م)، وفي 26/ربيع الأول /1333 للهجرة الموافق 29/كانون الثاني/1914م، وفي 4 /جمادى الأول /1334 الموافق 1916/5/25م، وفي 15/جمادى الاول/1334 للهجرة الموافق 1916/4/7م وفي 8/جمادى الاخرة/1336 للهجرة الموافق 1918/3/21م).

قرش/والقرش عملة عثمانية تعادل 8/5 فلس عراقي) وكل 125 قرش تعادل دينارا عراقيا حسب أسعار عام 1965) ويعدل راتب من يقل عن ذلك حتى يصل إلى الراتب المذكور (م63) أما واجبات مجلس الاعيان فهي تدقيق لوائح القوانين والميزانية التي تعرض على المجلس من مجلس المبعوثان، ومنح حق رفض هذه اللوائح إذا رأى فيها إخلالا بحقوق السلطان أو بالشريعة الإسلامية، أو تهديدا لأمن الدولة وتفريطا بممتلكاتها أو ردها إلى مجلس المبعوثان مع بيان ملاحظاته حولها من إجراء تعديلات عليها، أما اللوائح التي يصادق عليها فيقوم برفعها إلى الصدر الأعظم (م64).

(2) - مجلس المبعوثان: يتألف المجلس من الاعضاء الذين يتم انتخابهم من الدوائر الانتخابية وحسب النسب المقررة والتي حددت بعضو واحد عن كل (50) ألف شخص من الذكور في الدولة العثمانية (م65) على أن يجري الانتخاب بشكل سري (م66) ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس المبعوثان وأية وظيفة حكومية أخرى ما عدا الوزارة وله حق الاختيار بين الوظيفة أو عضوية المجلس (م67) ويشترط في العضو أن يكون من التبعية العثمانية ومعرفة اللغة الرسمية للدولة وهي اللغة التركية، إضافة إلى شروط أخرى (م68) ومدة العضوية أربعة أعوام (م69) ويتقاضى كل عضو مبلغا مقداره (20 الف قرش) عن كل دورة سنوية إضافة إلى تقاضيه مخصصات السفر من العاصمة واليها (م76) أما بالنسبة لانتخاب رئيس المجلس ووكيليه الأول والثاني فيتم من قبل مجلس المبعوثان، وتعرض الاسماء على السلطان الذي يقوم بتعين أحدهم رئيسا للمجلس واثنين كنواب (وكلاء) للرئيس (م77) وتكون اجتماعات المجلس علنية ويجوز عقدها بصورة سرية، في بعض الحالات بشرط اقتران ذلك بتأييد (15) نائبا، وعند ذاك يطلب من الحضور من غير الاعضاء مغادرة القاعة (م78) ومنح الدستور حصانة دستورية للأعضاء حيث لا يمكن توقيف أحد أعضاء مجلس المبعوثان في فترة الاجتماعات ما لم يوافق أكثرية أعضاء المجلس على ذلك، ما لم يقبض عليه متلبسا بجريمة أو جناية (م79) وبين الدستور أعمال وواجبات أعضاء المجلس بإجراء المناقشات

(المذاكرات) حول لوائح القوانين المحالة إلى المجلس ولهم الحق في الموافقة عليها أو تعديلها أو رفضها، كما لهم الحق في مناقشة ميزانية الدولة ومجالات صرفها (م70) وصدرت الارادة السلطانة في (1/مايس/آيار/1877م) بالمصادقة على النظام الداخلي لمجلس المبعوثان والذي جاء في (16) فصلا تناول فيها مختلف شؤون المجلس وأعماله ووظائفه وأعضائه والاجراءات الانضباطية للأعضاء.

(3) - أعمال مجلس المبعوثان في دورته الاولى: افتتح المجلس في دورته الاولى (في 9 آذار 1877م/4 /ربيع الاول/1294 للهجرة) في سراي (دولمة بهجة) وجرت مراسيم الافتتاح بحضور (السلطان عبد الحميد الثاني) ورؤساء البعثات الدبلوماسية ورؤساء الطوائف الدينية في الدولة العثمانية وجمع غفير من المواطنين، وتليت كلمة السلطان التي رحب فيها بانعقاد المجلس العمومي لأول مرة في الدولة العثمانية، واستعرض أسباب انحطاط وتأخر الدولة، وضرورة البحث عن السبل الكفيلة بالنهوض بها، والعمل على إشاعة المساواة والعدل بين المواطنين، ونشر التعليم وضرورة إصلاح الادارة، وعقدت الجلسة الاولى في (20 آذار 1877 م) في دار الفنون لتنظيم الأمور التمهيدية، وبعد أن جرت مراسيم أداء القسم لأعضاء المجلس، بوشر بانتخاب بقية أعضاء هيئة الرئاسة وثلاثة كتاب وخمس لجان تتألف كل منها من ثلاثة أعضاء مهمتها تدقيق المشاريع والعرائض المقدمة إليها كل حسب اختصاصها، وانتقل المجلس بعد ذلك لمناقشة صيغة رد المجلس على كلمة السلطان، وجرت مناقشات لوضع النظام الداخلي للمجلس، ومشروع قانون الانتخابات المؤلف من (83 مادة) كما جرت مناقشة للحريات الصحافية ومشروع قانون المطبوعات، وناقش المجلس في هذه الدورة الميزانية المالية للدولة وتغطية نفقات الحرب الروسية العثمانية، وتم حل المجلس استنادا إلى المادة (8) من القانون الأساسي (الدستور) التي تخول السلطان حق حله بشرط إجراء انتخابات جديدة خلال ثلاثة أشهر.

(4) - أعمال المجلس في دورته الثانية: تم افتتاح الدورة الثانية لمجلس المبعوثان في (13 كانون الاول/1877م) وسط جو احتفالي بسيط بسبب تدهور موقف الدولة العثمانية في الحرب الروسية العثمانية، وألقيت كلمة السلطان وامتدح

فيها شجاعة الجيش العثماني ووعد بإجراء إصلاحات قضائية ومالية وضريبية وإدخال إصلاحات في الولايات، وفي ميدان الصحافة، وأن يتم تقديم مشاريع الاصلاحات هذه إلى المجلس العمومي، كما وعد باحترام حقوق مختلف القوميات وتحقيق المساواة وإدخال غير المسلمين في صنوف الجيش كافة بعد أن كانت مقتصرة على بعضها، ثم جرى انتخاب رئيس للمجلس إضافة إلى نائبين للرئيس، وللحيلولة دون اتساع الهوة بين الحكومة ومجلس المبعوثان، ولمواجهة الانتقادات التي وجهت إلى الوزراء والقادة العسكريين وتحميلهم مسؤولية الهزيمة في الحرب، عمد السلطان إلى إقالة الحكومة والغاء منصب الصدر الأعظم واستعاض عنه بلقب رئيس الوزراء (الوكلاء) وأرسل السلطان رئيس وزرائه إلى مجلس المبعوثان لتوضيح سبب تبديل اللقب، وبالنظر لخطورة الموقف في جبهات الحرب، رغم الهدنة بين الدولة العثمانية وروسيا في (31/كانون الثاني/1878م) قام السلطان عبد الحميد الثاني بعقد مجلس وطني كبير عام 1878م مؤلف من الوزراء وأعيان الدولة ورؤساء الطوائف الدينية وعدد من نواب مجلس المبعوثان، للتباحث في الاوضاع المتأزمة في الدولة داخليا وخارجيا، وناقش مجلس المبعوثان مسألة عقد صلح مع روسيا ولم يوافق على شروطه الصعبة والتي حاولت روسيا فرضها على الدولة العثمانية، وعندما كان المجلس مجتمعا في (14/شباط /1878م) فوجئ بأمر أصدره السلطان بحل المجلس، وتعليق الدستور رغم أنه بقي نافذا إذ بقيت نصوصه تنشر في الحولية السنوية الرسمية للدولة (السالنامه) وانتهى العهد الدستوري الاول.

ث - الانتخابات النيابية: (1) انتخابات عام 1877م الاولى: بموجب المادة (119) من الدستور التي تنص على (أن أحكام التعليمات المؤقتة المتعلقة بالمجلس العمومي المؤرخة في (10 شوال/1293 للهجرة / 1876م) تجري فقط لختام مدة انعقاد المجلس العمومي الذي يجتمع في المرة الاولى ولا يكون حكمها جاريا بعد ذلك) فقد جرى انتخاب النواب وفق نظام مؤقت ولم يتم الانتخاب عن طريق الشعب أو المنتخبين

الثانويين، بل عن طريق المجالس الإدارية في مراكز الولايات والالوية والاقضية باعتبارها منتخبة من قبل الشعب الا أن هذه الانتخابات لم تكن انتخابات حقيقية بالمعنى الدستوري وذلك لعدم وجود قانون دائم للانتخابات، ويحرم من الترشح للانتخاب كل من: 1 - ليس من تبعة الدولة العثمانية. 2 - من يعمل في خدمة الدولة الاجنبية ويتمتع بامتيازات مؤقتا. 3 - لا يجيد لغة الدولة الرسمية (التركية) 4 - لم يكمل سن الثلاثين. 5 - من كان في خدمة شخص آخر في الانتخابات. 6 - من كان محكوما عليه بالافلاس ولم يرد إليه اعتباره. 7 - من عرف بسوء سيرته. 8 - من حكم عليه بالحجر ولم يتمكن من رفعه. 9 - من سقطت عنه الحقوق المدنية. 10 - المدعي بالتبعية الاجنبية.

أما ما عدا هؤلاء فيحق لجميع رعايا الدولة العثمانية من الذكور الاشتراك في الانتخابات على أن تكون نسبة تمثيل اعضاء مجلس المبعوثان نائبا واحدا لكل (50) ألف شخص.

(2) - انتخابات عام 1877م الثانية: جرت الانتخابات في الولايات العثمانية في شهري أيلول وتشرين الأول من عام 1877م وفق النظام المؤقت الذي جرت عليه الانتخابات الاولى وليس وفق قانون الانتخابات الذي سنّه المجلس في دورته الاولى، ويبدو أن ضيق الوقت والأزمة التي كانت تمر بها الدولة بسبب الحرب الروسية العثمانية هما السبب في ذلك.

(3) - الانتخابات النيابية 1908 - 1913م: في اجتماعات مجلس المبعوثان لعام 1877م تم تشريع قانون للإنتخابات، ولكنه لم يطبق في الانتخابات الثانية التي جرت في العام ذاته، وكانت أغلب مواده مستمدة من دستور عام 1876م، ولما كان من أبرز مطالب قادة الانقلاب عام 1908 إعادة العمل بالدستور وإجراء انتخابات نيابية، فقد صدرت إرادة سنية بالموافقة على قانون الانتخابات المذكور والامر بتنفيذ ما ورد فيه، ومن أبرز الاحكام التي وردت في قانون الانتخابات لعام 1877م:

1 - اعتبر كل لواء (سنجق) في الدولة العثمانية دائرة انتخابية، وكل

ناحية شعبة انتخابية (م1).

2 - يمثل كل نائب (50) ألف شخص وما يزيد على (25) الف فيمثلهم نائب واحد، وإذا كان العدد (125) ألف فيمثلهم نائبان، وإذا كان العدد (175) ألف فيحق لهم انتخاب ثلاثة نواب، أما إذا كان العدد (225) ألف فيمثلهم اربعة نواب، وتطبق النسبة نفسها على ما زاد على ذلك (م2) وفي ضوء هذه النسب يتقرر مجموع أعضاء مجلس المبعوثان.

3 - يجب إعداد سجلات أساسية (دفاتر أساسية) بأسماء جميع المواطنين العثمانيين من الذكور (م7) وأن يراعى في تسجيل أسماء الاهالي في المناطق كونهم يقيمون فيها منذ زمن طويل أو أنه قد مضت سنة على إقامتهم فيها، وتنقسم السجلات إلى قسمين: القسم الأول: سجل تسجل فيه أسماء الذكور منذ الولادة وحتى سن الخامسة والعشرين. القسم الثاني: سجل تسجل فيه أسماء من تجاوزوا سن الخامسة والعشرين (م5) ويباشر بتنظيم هذه السجلات ابتداء من اول شهر مايس على أن تنتهي منها في أواخر شهر حزيران، وأن تكون خالية من الاخطاء والنواقص (م15) ويشترط فيمن يسجل اسمه في السجلات الانتخابية أن يكون من دافعي الضرائب، سواء كثرت أم قلت، إلى خزينة الدولة، وإلا فانهم يحرمون من حق الانتخاب (م11) كما حدد قانون الانتخابات الشروط التي يجب توفرها فيمن يرشح للانتخابات.

4 - تلعب البلدية دورا مهما في الاعداد للانتخابات ابتداء من نشر قوائم الناخبين الخاضعين للضريبة، ويتولى المختارون تبليغ أوامر البلدية، وتشكل الهيئة التفتيشية التي حددها قانون الانتخابات، برئاسة رئيس البلدية، وواجبها تدقيق اللوائح الانتخابية ومراقبة حسن سير وتنفيذ الأمور الانتخابية (م4، م10).

5 - منح القانون لرؤساء الروحانيين للطوائف الدينية (الإسلام، المسيحية، اليهودية) دورا في عملية ضبط وتصحيح وتدقيق السجلات (م7).

6 - يكون الترشيح للنيابة بإحدى الطرق الثلاث الآتية:

أ - أن يقدم المرشح طلبا شخصيا إلى الوالي.

ب - أن يرشحه عدد من الاهالي بعريضة على أن يوقع عليها (300) شخص في الاقل.

ت - أن يرشحه الحزب الذي ينتمي اليه.

7 - كانت الانتخابات تجري على مرحلتين: فالانتخاب لم يكن مباشرا، ويحق لجميع الذكور من العثمانيين ممن تتوفر فيهم الشروط الانتخابية أن يشاركوا في انتخابات المرحلة الاولى (برنجي درجة) ويحق للفائزين في تلك الانتخابات أن يشاركوا في انتخابات المرحلة الثانية (أيكنجي درجة) على أساس نائب واحد إذا كان عدد المرشحين يتراوح بين (500 - 750) مرشحا وتراعى النسبة نفسها لما زاد على ذلك، وترسل قوائم الناخبين من المرحلة الاولى إلى النواحي وتعين ايام الانتخاب وتبلغ للناخبين، ويوزع هؤلاء على شكل مجموعات تتالف كل منها من (300) شخص (م26) ويتم تشكيل هيئة انتخابية برئاسة الموظف (المأمور) المرسل للإشراف على الانخابات، وتضم هذه الهيئة إمام الناحية وقسيسها وحاخامها ورئيس مجلس إدارة الناحية وأعضاؤها (م31) وبعد أن يتم احصاء صناديق الانتخابات الفارغة وفحصها (م32) وتختم وتختار الهيئة الانتخابية شخصين من المختارين والأئمة والقسس والحاخامين، وتسلم لكل منتخب ورقة مختومة ليدون عليها أسماء المرشحين الذين يود انتخابهم (م33) ثم يقوم هؤلاء بوضع الاوراق في الصناديق، وبعد أن يتم فرز الاصوات يعد الفائزون بأغلبية الاصوات ناخبين قانونيين وتعطى لهم مضبطة مصدقة من الهيئة الانتخابية (م43) ثم يعرض هؤلاء أوراقهم على الهيئة التفتيشية في القضاء التي تحدد لهم يوم وساعة إجراء انتخابات المرحلة الثانية، وتعطى لهم أوراق تدون فيها أسماء المرشحين (م45) ويدلي هؤلاء بأصواتهم حسب القواعد المرعية، وبعد الانتهاء من عملية الانتخاب يتم فتح الصناديق بحضور الهيئة التفتيشية والرؤساء الروحانيين لمختلف الطوائف الدينية والناخبين الثانويين أنفسهم، ومن ثم تعد قائمة بأسماء المرشحين مع عدد الاصوات التي حصلوا عليها دون أهمال أي اسم حتى ولو لم ينل الا صوتا واحدا، وبعد

تدقيق هذه القائمة توقع وتختم من قبل الهيئة التفتيشية في القضاء وترسل إلى الهيئة التفتيشية في اللواء (م51) ويتم في اللواء تبليغ الفائزين في الانتخابات (م52) ثم يعطون مضابط انتخابهم ليصار تصديقها من مجالس الإدارات في الالوية، ثم تعرض على مجلس المبعوثان عند افتتاحه (م54) كما يقوم مركز اللواء بإرسال نسخ من هذه المضابط إلى وزارة الداخلية على وجه السرعة (م55) ويتم الانتخاب بالاقتراع السري (م66).

8 - لا يجوز الجمع بين النيابة وأية وظيفة حكومية أخرى، ويستثنى من ذلك الوزراء، وفي حالة انتخاب أحد الموظفين فعليه أن يختار بين الوظيفة أو النيابة (م67).

9 - أن النائب الذي انتخب من دائرة ما لا يعد نائبا لتلك الدائرة فقط وإنما نائبا عن كل العثمانيين وممثلهم في المجلس (م71).

10 - من حق كل مرشح حائز على الشروط الانتخابية أن يرشح نفسه عن أية منطقة شاء (م79).

11 - ضم قانون الانتخابات خمس عشرة مادة جزائية (عقوبات) بحق من يخالف أحكامه.

(4) - انتخابات عام 1908: تم إجراء الانتخابات في شهري تشرين الثاني وكانون الأول من عام 1908.

(5) - انتخابات عام 1912: بدأت الانتخابات أواخر شهر كانون الثاني من العام نفسه، وأصدرت وزارة الداخلية سلسلة من التعليمات إلى الولايات تقضي بضرورة تهيئة مستلزمات الانتخابات، من سجلات وصناديق الانتخابات، وضرورة أن يكون المرشح للانتخاب مسجلا في الولاية ذاتها التي يترشح عنها وأن يكون مقيما فيها.

(6) - انتخابات عام 1914: صدرت الارادة السلطانية في (5/آب/1912م) بحل مجلس المبعوثان، ولم يكن قد مضى على انعقاده سوى أشهر، حيث كان قد عقد اجتماعه الأول في (4/أيار/مايس/1912م) وصدرت الأوامر بإجراء انتخابات جديدة

في أواخر عام 1913م وأوائل عام 1914م.

5 - العلاقة بين مجلس الاعيان ومجلس المبعوثان: نص النظام الداخلي لمجلس المبعوثان، أسلوب التعامل بين المجلس ومجلس الاعيان وذلك في المادة (10) (كل لائحة قانونية تحال إلى مجلس الاعيان ويتقرر قبولها فيه فعلى رئيس مجلس الاعيان أشعار رئيس مجلس المبعوثان بذلك) وإذا ما أحيلت من قبل مجلس المبعوثان لائحة قانونية مصادق عليها من قبله إلى مجلس الاعيان وارتأى الاخير تعديلها فتعاد إلى مجلس المبعوثان وعندها تشكل لجنة لهذا الغرض من مجلس الاعيان وأخرى من مجلس المبعوثان وتجتمعان سوية للتباحث حول التعديل، وبعد الانتهاء من التباحث يكلف أحد النواب بقراءة قرار اللجنتين وعلى ضوء هذا القرار تشكل لجنة أخرى لغرض تدقيقه، وإذا اتفقت اللجنتان (لجنة الاعيان ولجنة المبعوثان) على صيغة التعديل، فعندها تحال إلى رئاسة المجلس لغرض عرضها على المجلس والمصادقة عليها.

2 - قانون الجزاء:

يعود قانون الجزاء في الدولة العثمانية في الاصل إلى الشريعة الإسلامية، وفي الحقيقة كان هذا القانون يتضمن مجموعة قوانين تكمل ما في الشريعة الإسلامية، ويستند إليها القضاة في إحقاق الحق، وهكذا تضمن هذا القانون عقوبة الاعدام أو قطع أحد الاطراف في جرائم القتل والنهب والسرقة وقطع الطريق، في حين حظر على ممثلي السلطة قبول أي غرامات مالية بدلا من هذه العقوبات، وتناولت بنود خاصة جريمة الزنا والاعتداء على الآخرين وشرب الخمر وأنواعا أخرى من السرقات التي تراوحت عقوباتها بين الغرامات والجلد، وفي الواقع وضع هذا القانون بالاستناد إلى عدة مبادئ كالمعاملة بالمثل التي كانت الاساس لأحكام الشريعة، فقد تضمن هذا القانون العقوبات والغرامات التي لم تحددها الشريعة، فقد كان يعاقب سارق الخيل بقطع اليد أو بدفع غرامة محددة (200 اقجة او 5 قطع ذهبية) أما فيما يتعلق بشرب الخمر فقد كان القاضي يعاقب المتهم بالجلد، بينما كان القانون السلطاني يعاقبه بدفع غرامة نقدية، وفيما يتعلق بالعقوبات الجسدية فقد

كانت تتضمن قطع اليد أو الرجل أو التجديف في السفن الشراعية والجلد، وكان الجلد أو التغريم عوضا عنه يطبق على الجرائم البسيطة، ولأجل انتزاع الاعتراف من المتهم فقد كانت السلطة تلجأ إلى أدوات التعذيب، ولم يكن يسمح بالتحقيق في الوفاة إذا حدثت في هذه الحالة، وكانت شدة العقاب ترتبط بوضع الشخص (ذكر أو أنثى، حر أو عبد، متزوج أو أعزب) أما فيما يتعلق بأفراد الطبقة العسكرية، فقد كانوا يحاكمون أمام المجلس السلطاني في العاصمة أو المجالس التي كانت تعقد برئاسة قائد الفرقة التي ينتمون اليها، وفيما يختص ببعض القضايا التي تتعلق بالنظام العام، فقد كان بوسع السلطان ووزرائه وولاته أن يصدروا الحكم أو أن يمنحوا العفو دون أن يقيدهم القانوننامه بشيء، واقتصر تنفيذ حكم الاعدام بقطع الرأس بواسطة السيف على أفراد السلالة العثمانية وكبار المسؤولين، وأعطى القانون العثماني أهمية كبيرة للسوابق، مع سلطة كبيرة لحرية التصرف للقضاة، وكانت الفرامانات ترشدهم دائما، إلى التصرف ببساطة حسب القانون الذي يطبق في العادة، وفي قانوننامه سيلسترا، الذي يعود إلى عهد سليمان الاول، نجد فيه ما يأتي (إذا كانت هناك حالة غير واردة في القانوننامه، فيجب على القاضي أن يرسلها بشكل رسمي إلى العاصمة، وحين يصل الأمر من (العاصمة) تحل القضية في ضوئه، ولا بد له أن يسجل هذا الحكم في السجل، وأن يستند إليها في الحالات المماثلة) ورسمت القوانين التي صدرت في عهود السلاطين (محمد الفاتح وياوز ومحمد الثاني) ملامح القانون الجزائي العثماني، ولم تطبق عقوبات القصاص والدية المعروفة في الشريعة الإسلامية على غير المسلمين، وأن مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون لم يكن معروفا إضافة إلى عقوبة المصادرة والاعدام دون تحقيق وإجراءات، كل ذلك ترك آثارا سيئة في المجتمع وخاصة بعد القرن السابع عشر، وأول تعديل على القانون الجزائي العثماني كان في عام (1826) في عهد السلطان (محمود الثاني) وذلك بإلغاء عقوبة المصادرة وفي عام (1838) أصدر السلطان (محمود الثاني) قانونا (قانو ننامه) للجزاء للعلماء وللموظفين، وهذه خطوة أولى لتنظيم الأمور الجزائية، حيث لم يعد بالامكان توقيع أي جزاء غير منصوص عليه

في القانون، وفي العام ذاته أصدر السلطان (محمود الثاني) (فرمان التنظيمات) وتم إلغاء نظام المصادرة وجعل المحاكمات علنية وأن العقوبات تكون متفقة مع الشريعة وتكون شخصية وحظر القتل سرا أو علانية وتوقع العقوبات بحق من لا ينفذ أحكام القوانين، ولا يجوز التمييز بين الافراد في توقيع العقوبات من حيث الرتبة أو المنصب أو أي اعتبار آخر، وأن قانونا سيصدر بحق المرتشين، وبعد مضي سبعة أشهر من هذه التنظيمات صدر في 1840/5/3م، صدر قانون الجزاء المتكون من مقدمة وخاتمة و(13) فصل و(41) مادة، وتمت قراءة هذا القانون في (مجلس الاحكام العدلية) وفي المحاكم ومجالس المشورة، وفي جميع الاماكن التي تتطلب ذلك، وبعد إكمال النواقص وإجراء التعديلات على هذا القانون صدر قانون جديد للجزاء في عام 1851م، مع إلغاء القانون القديم، وأعده (مجلس ولاية الاحكام العدلية) والمتكون من ثلاثة فصول وضم (43) مادة، ويعتمد على أحكام الشريعة الإسلامية، ومن الناحية الصياغية كان يشبه القانون القديم كما أنه نقل بعض النصوص من القانون الملغى، وأضيفت بعض الجرائم إلى القانون الجديد، كالسكر والقمار وخطف النساء والنصب والاحتيال، وفي 1855/2/3م صدر قانون لمكافحة الرشوة من (30) مادة، مستفيدين من القانون الفرنسي، ونظرا لأن قانون الجزاء الصادر عام 1851م لم يأت بالنتائج المرجوة، فقد شكلت بتأريخ (1858/8/9م) لجنة من ثمانية أعضاء (من أعضاء المجلس العالي للتنظيمات) برئاسة (أحمد جودت باشا) وأعدت قانونا (قانو نامه همايوني) مطابقا لقانون الجزاء الفرنسي الصادر عام 1810م، ويتكون هذا القانون من مقدمة وثلاثة أبواب و(32) فصل و(264 مادة) وأضيف إلى هذا القانون ذيل بموجب قانون صدر في 1911/6/4م وفي 1814/5/11م، وشمل التعديل (70) مادة، وتمت الاستفادة بدرجة كبيرة من أحكام قانون الجزاء الايطالي لعام 1889م، وبقي هذا القانون الجزائي نافذا إلى عام 1924 حيث صدر قانون الجزاء الجديد في العهد الجمهوري.

3 - قوانين أصول المحاكمات (المرافعات):

قبل عهد التنظيمات كانت أصول المحاكمات موجودة في الكتب بشكل متناثر،

وفي مجلة الاحكام العدلية كانت موجودة في الكتب (14، 15، 16) من المجلة، وبعد عهد التنظيمات، لم يقتصر الاقتباس على القوانين الموضوعية، بل شمل القوانين الشكلية (الاجرائية) أيضا، وفي عام 1879م صدر قانون يتعلق بالاصول والتنفيذ وضم (69) مادة تتعلق بالاعلامات الصادر من المحاكم الشرعية وتنفيذ الاحكام، كما صدر في العام ذاته قانون يتعلق بأصول المحاكمات الجزائية، وأن مصطلح التمييز بين الاصول الحقوقية والاصول الجزائية لم يكن معروفا في الدولة العثمانية، واقتبس هذا التمييز من القانون الفرنسي.

(1) قانون أصول المحاكمات الحقوقية: أصدرت الدولة العثمانية قانون التجارة البرية في (8/شعبان/1266 للهجرة) منقولا من قانون التجارة الفرنسي، ثم أصدرت قانون أصول المحاكمات التجارية في (10/ربيع الاخر/1278 للهجرة) لكي يساير قانون التجارة، ويشتمل هذا القانون على (140) مادة، ويحتوي على عشرة فصول، فتكلم القانون في الفصل الأول عن الاستدعاء (عريضة الدعوى) وعن كيفية رفع الدعاوى التجارية والاختصاص والصلاحية، والشيء المهم الملفت للنظر هو أنه عند رفع الدعوى التجارية لا تقبل عريضة الدعوى فيها ما لم تحال إليها من نظارة التجارة (وزارة التجارة) وبحث الفصل الثاني من القانون عن كيفية إحضار الطرفين، إذ يبلغ الطرفان ببوصلة الاحضار (ورقة التبلغ القضائية) وتكون باللغة التركية، ويجوز كتابتها بلغة أخرى إذا كانت متداولة في تلك المنطقة (مادة 7) ويقوم بهذا التبليغ مباشرو المحكمة، وخصص الفصل الثالث من القانون لأصول التقاضي، فنصت المادة (27) منه على أن تجري المرافعات علنا الا إذا قررت المحكمة إجراءها سرا بشرط أن يكتب بذلك إلى نظارة التجارة، ثم بحث القانون في ضبط الجلسة والحكم على من يقوم بإهانة المحكمة أو أحد أعضائها بالحبس من أربع وعشرين ساعة إلى أسبوع وبغرامة (مادة 26) ونص الفصل الرابع على حضور الطرفين أمام المحكمة والتحكيم، وخصص الفصل الخامس للأحكام الوجاهية، والفصل السادس لشروط الحكم على الخصم الغائب والفصل السابع لشروط الاعتراض على الحكم الغيابي والفصل الثامن لاعتراض الغير، والفصل التاسع

للاستئناف والفصل العاشر لإعادة المحاكمة، ولم ينص قانون أصول المحاكمات التجارية على محكمة التمييز ولكن قانون تشكيل المحاكم النظامية الصادر في 19 /جمادى الآخرة سنة 1296 للهجرة نص على تشكيل محكمة التمييز وتقسم إلى دائرة للحقوق وأخرى للجزاء ودائرة للاستدعاء، وتؤلف كل من دائرة الحقوق والجزاء من ستة اعضاء عدا الرئيس ودائرة الاستدعاء من أربعة أعضاء عدا الرئيس، ثم رأت الدولة العثمانية بعد ذلك وجوب تشريع قانون أكمل ليطبق في المحاكم الحقوقية والمحاكم التجارية، فشرعت قانون أصول المحاكمات الحقوقية العثماني بتأريخ (19/جمادى الاخرة/1269 للهجرة) وألغت بموجبه قانون أصول المحاكمات التجارية، معتمدا على قانون أصول المحاكمات الفرنسي الصادر عام (1808م) وأعد من (شورى دولت/مجلس شورى الدولة/مجلس الدولة) وكان المشروع، في البداية، قد أعد من جمعية المجلة (مجلة الاحكام العدلية) من (301 مادة) وتمت مراجعة المشروع في ضوء القانون الفرنسي، وحاول القانون المزج بين المجلة والقانون الفرنسي، وضم مقدمة وتسعة أبواب و(297 مادة) وأضيف ملحق إلى هذا القانون في عام 1911م وبقي نافذا إلى حين إصدار قانون جديد في العهد الجمهوري في عام 1929م، وينقسم القانون إلى تسعة أبواب، خصص الباب الأول للمبادئ العامة والباب الثاني لبيان الوظائف الداخلية للمحاكم والباب الثالث لمبادئ الدعوى والباب الرابع لأصول المحاكمات والباب الخامس للأحكام الابتدائية والباب السادس للاعتراض على الحكم الغيابي واعتراض الغير وفي الاستئناف وإعادة المحاكمة والباب السابع عن التمييز والباب الثامن في إقامة الشكوى على الحكام والباب التاسع في الحجز الاحتياطي، وترجم هذا القانون من اللغة التركية إلى العربية ترجمة ركيكة غامضة، وفي العراق عندما احتلت القوات البريطانية العراق أصدرت سلطات الاحتلال بيانات عدلت فيها بعض مواد القانون، منها بيان المحاكم الصادر سنة 1917م ونظام المحاكم المدنية لسنة 1918م ثم صدرت قوانين لتعديله منها القانون رقم 38 لسنة 1933 ثم ذيله بالقانون لسنة 1943 وتعديله بالقانون رقم 28 لسنة 1951 وصدر خلال ذلك أيضا قانون المحاكم الصلحية رقم 35 لسنة 1938 وبقي هذا القانون مطبقا في العراق إلى يوم 12/24/

1956 حيث صدر قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 88 لسنة 1956 الذي حل محل قانون أصول المحاكمات الحقوقية العثماني ثم ألغي القانون المذكور بالقانون رقم 83 لسنة 1969.

(2) - قانون أصول المحاكمات الجزائية: وصدر في عام (1879/1296 م) قانون أصول المحاكمات الجزائية ويتكون من بابين و(487 مادة) وهو مستمد مع تعديلات طفيفة من القانون الفرنسي الصادر عام 1808م، وهو يختلف عن أصول المحاكمات الحقوقية، بعدم تأثره بأحكام الشريعة الإسلامية، وبقي نافذا بعد إجراء بعض التعديلات عليه لغاية عام 1929م في العهد الجمهوري.

4 - قانون الجنسية:

أعلن السلطان (محمود الثاني) أنه لا يميز بين المواطنين العثمانيين بسبب الدين وينظر اليهم نظرة متساوية، وهذا ما أكده فرمان التنظيمات في عام 1839م فهم جميعا يتمتعون بالحقوق ذاتها دون تمييز، وفي عام 1856م صدر فرمان الاصلاحات وغير في مفهوم (الملة) الذي كان له طابع ديني إلى مفهوم يفيد بـ(المواطن العثماني) وأنهى الفروق بين المواطنين العثمانيين من حيث الحقوق، وتم إنهاء الوضع الاجتماعي والقانوني الخاص للذميين، وأصبحوا متساوين مع المواطنين الآخرين في كل الامور، وبذلك تم الاقتباس من القوانين الاوروبية وأقر تعيين الذميين في الوظيفة العامة وإنشاء المحاكم النظامية ووجود ممثلين لهم في المجالس وقبولهم في جميع المدارس العسكرية والمدنية وألغي كل ما يتعلق باستيفاء الضرائب بسبب الدين (الجزية)، وتمت مساواتهم أمام الضرائب مع المواطنين الآخرين، وصدرت أنظمة خاصة بالبطريركية الرومية عام 1862م وللأرمن الكريكوريون عام 1863 ولليهود عام 1865م لتنظيم الأمور الدينية لهذه الطوائف وتركها إلى مراجعهم الدينية، وفي عام 1869م صدر قانون التبعية العثمانية /قانون الجنسية العثمانية) وهو متأثر بالقانون الفرنسي الصادر عام 1851م وبدلا من المفهوم الديني للمواطن أخذ هذا القانون بالمفهوم الحديث للمواطن، فالمقيم في الأراضي العثمانية يعد مواطنا عثمانيا ويسجل على هذا الاساس، وأن الدخول في

جنسية دولة أخرى يتطلب موافقة الباب العالي (أي رئاسة الوزارء) ونصت المادة (89) من دستور عام 1876م على أن جميع الموجودين في تبعية الدولة العثمانية، يعدون من التبعية العثمانية ودون استثناء، أو تمييز بسبب الدين أو المذهب) وبذلك أُلغي مفهوم الذمي من التطبيق العثماني، فالفرق بين المسلم والذمي الذي كان معروفا والتمييز بين المواطنين في العهد الكلاسيكي العثماني قد ألغي وحل محله مفهوم (المواطن العثماني).

5 - قانون الولايات:

أ - نظام الولايات الصادر عام (1281 للهجرة 1864م): يعد هذا النظام أول تشريع يتولى تنظيم أمور وإدارة الولايات وأول محاولة عملية لإصلاح الولايات العثمانية من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتأكيد خضوعها للدولة، ومن أهم الاحكام الواردة في هذا النظام، إشراك الاهالي في إدارة أمور بلادهم، وكان من الاحكام التي تضمنها هذا النظام، واجبات الوالي، والدفتردار وتكون دوائر المالية في مركز الولاية تحت إدارة الدفتردار، وتشكيل مجلس إدارة الولاية والاعضاء فيه، من الدائمين والمنتخبين وواجبات المجلس، وتشكيل المجلس العمومي في كل ولاية من الولايات العثمانية، ومجلس إدارة السنجق ومجلس إدارة القضاء وكيفية انتخاب الاعضاء في هذه المجالس، ونص النظام على المجلس الاختياري في كل قرية وكيفية انتخاب الاعضاء وواجبات المجلس.

ب - نظام إدارة الولايات العمومية الصادر عام 1871م: جاء هذا النظام أكثر تفصيلا، وفيه أحكام مفصلةعن الامور الملكية والمالية والمعارف والمواد النافعة وأمور الضبطة (الأمن) والامور الجزائية والحقوقية، وواجبات ومهام مجالس إدارة الولايات، وتشكيل مجلس إدارة الولاية ومجلس إدارة السنجق ومجلس إدارة القضاء وتحديد واجبات هذه المجالس.

ت - قانون الولايات الصادر عام (17/ربيع الاول/1331 للهجرة /26 آذار/مارس/ 1913م): زاد هذا القانون من صلاحيات الوالي واعتبره وكيلا وممثلا لكل نظارة (وزارة) وتكون دوائر الولاية وشعبها تحت تفتيش ونظارة الوالي، ويلتزم

قادة فيالق الجيش بالانقياد التام لأوامر الولاة وتحريك قواتهم حالما يطلب هؤلاء منهم ذلك دون تأخير، ومنح هذا القانون صلاحيات أخرى للوالي، مع النص على واجبات الموظفين الآخرين في مركز الولاية ومنهم الدفتر دار، وكذلك القائم مقام في القضاء ومدير الناحية في الناحية (الوحدة الادارية) مع توسيع صلاحيات المجلس العمومي في مركز الولاية، إضافة الاحكام المتعلقة بمجالس إدارة التشكيلات الادارية.

وفي ميدان القانون العام، صدرت بعد عهد التنظيمات أنظمة الضريبة، وذلك ضمن خطة إصدار القوانين الحديثة، في عام (1305 للهجرة/1887 م) صدرت الارادة السلطانية بفرض (الويركي) ضريبة العقار، وهي تفرض على الأراضي والأبنية على أساس (4) بالالف من قيمة الأراضي الخاضعة لضريبة العشر، وعشرة بالالف من قيمة الأراضي غير الخاضعة لضريبة العشر، والقيمة التي اتخذت بالفعل أساسا للضريبة هي قيمة البيع كما حددتها لجان التخمين.

ثانيا - القانون الخاص:

1 - قانون التجارة:

منذ عام 1840م كانت المحاكم المختلطة تطبق الاعراف التجارية الغربية لذلك أصبح من الضروري إعداد قانون للتجارة، ففي عام (1850م) صدر قانون التجارة (قانوننامه تجارت) وأغلب أحكامه مأخوذة من القسمين الأول والثاني من قانون التجارة الفرنسي الصادر عام 1807م، ويعد أول قانون اقتبس من مصدر أجنبي، وكان يضم (314) مادة في ثلاثة اقسام، وصدر ذيل لهذا القانون في عام 1860م (7 شعبان 1276) متضمنا الاحكام المتعلقة بالمحاكم التجارية، وهو ترجمة عن القانون الفرنسي، وفي عام 1861 صدر نظام المحاكم التجارية وهو ترجمة لقانون أصول التجارة الفرنسي، وضم (141) مادة وباب وعشرة فصول، وكان يطبق في المحاكم التجارية والمحاكم النظامية لغاية نفاذ قانون أصول المحاكمات، وفي عام 1863م تمت ترجمة القسم الخاص بالتجارة البحرية في قانون التجارة الفرنسي (المجلد الثاني) واعتبر جزءا من قانون التجارة العثماني، مع النظر إلى قوانين

هولندا وسرينيا وبروسيا، وتم تعديل قانون التجارة بقانون صدر عام 1915 (1331/11/3) وقانون 1924 (1340/1/5) وبقي نافذا إلى حين صدور قانون جديد للتجارة في العهد الجمهوري، ويعد قانون التجارة أبرز مثال على حركة استقبال القوانين الاجنبية في الدولة العثمانية، وفي عام (1278/1861م) تم إعداد اللائحة التنظيمية لأصول المحاكمات التجارية (أصول محاكمة تجارت نظامنا مه سي) بالاستعانة إلى حد كبير بالقانون الفرنسي، وفي عام (1280/1863م) جرى إعداد قانون التجارة البحرية/ تجارت بحرية قانونامه سي) بالاستفادة من القوانين الاوروبية، وفي مقدمتها قانون التجارة الفرنسي، وأجريت تعديلات على قانون التجارة العثماني في عامي 1915 و1924، واستمر نفاذه إلى حين نفاذ قانون التجارة الصادر عام 1926م في العهد الجمهوري، ويعد قانون التجارة العثماني الصادر عام 1850 أول قانون، في تأريخ الدولة العثمانية، يتم اقتباسه من الغرب، بعيدا عن أحكام الشريعة الإسلامية.

2-القانون المدني (مجلة الاحكام العدلية):

تعد (مجلة الاحكام العدلية) أهم قانون تم إعداده في العهد العثماني، وجرى التفكير بعد التنظيمات في إعداد قانون مدني، وتمت محاولة إعداد قانون عرف باسم (المتن المتين/متن متين) قبل المجلة، إلا أنهم لم يوفقوا في ذلك، ومع ذلك بقي التفكير قائما حتى أن (عالي باشا) بتوصية من السلطان (عبد العزيز) بعد ضغوط فرنسية كبيرة عليه، قام بترجمة (القانون المدني الفرنسي) فشكلت لجنة تولت فرز مواده ومعرفة الصالح وغير الصالح منها للفقه العثماني وقطعت في ذلك مرحلة لا بأس بها، كما أن أفكارا قد طرحت ومقالات نشرت تدعو إلى الأخذ بالقانون المدني الفرنسي، وتذكر المصادر أن هذا القانون ترجم من اللغة العربية إلى اللغة التركية (العثمانية) وتحمس عدد من المثقفين العثمانيين لفكرة اقتباس القانون المدني الفرنسي وجعله قانونا مدنيا للدولة العثمانية بعد إجراء بعض التعديلات عليه وتزعمهم (علي باشا 1815 - 1871م) بهدف توحيد القانون العثماني وعرقلة انفصال الاقليات غير المسلمة، ويكون قانونا موافقا للمحاكم المختلطة ويقضي

على الفروق في الاوضاع القانونية بين المسلمين وغير المسلمين والتي تسبب الشكاوى ويحقق المساواة الحقيقية بينهم.

وفي مقابل هذا الاتجاه كان هناك من جادل في عدم الأخذ من القوانين الغربية فالقانون المشرع في بلد مسيحي لا يصلح لبلد مسلم ومن الصعوبة بمكان أن ينسجم المسلمون مع قانون غربي مسيحي، ومن ثم الدعوة إلى الأخذ من الفقه الإسلامي، وبعد مناقشات مطولة بين الاتجاهين، فقد أخذت فكرة إعداد قانون مدني وطني تفرض نفسها، ولا سيما بجهود (أحمد جودت باشا/1822 - 1895م) وهمته، وتألفت لجنة من سبعة أعضاء سميت بـ(جمعية المجلة/1868 - 1876م) التي تشكلت برئاسته وشرعت بإعداد هذا القانون، فكان أول ما ظهر من المجلة هو المقدمة والكتاب الأول (كتاب البيع) عام 1869م، ثم بدأ سريانهما بصدور إرادة سلطانية سنية، وتولت الكتب بعد ذلك واحدا تلو الاخر، حتى بلغ مجموعها ستة عشر كتابا، وتضم المجلة (1851 مادة) دخلت حيز النفاذ، واستغرق إعداد المجلة ثمانية أعوام، واستمدت موادها من أحكام الشريعة الإسلامية التي كانت سارية المفعول حتى ذلك الوقت فيما يتعلق من حيث الاساس بالمعاملات وأصول المحاكمة، وكانت المجلة قانونا وطنيا خالصا، وانحصر تأثير القوانين الغربية بالجوانب الشكلية دون سواها، وكان الهدف هو وضع كتاب في المعاملات الفقهية، يكون مضبوطا سهل المأخذ عاريا من الاختلافات، حاويا للاقوال المختارة، سهل المطالعة على كل أحد، وباشرت اللجنة أعمالها عام 1285 للهجرة (1869م) وتم ترتيبها عام 1293 للهجرة (1876م) وضمت المجلة (1851) مادة ومقسمة إلى مقدمة وستة عشر كتابا، وتحتوى المقدمة على (100) مادة، فالمادة الاولى في تعريف الفقه وتقسيمه والمواد الباقية في القواعد الكلية، واخذت المجلة، بوجه عام عن كتب ظاهر الرواية عن الحنفية، وفي مسائل قليلة تركها والاخذ بغيرها في ضمان المنافع وجواز بيع الوفاء، وفي حالة الاختلاف وتعددها

عن (الامام أبو حنيفة وأصحابه ﷺ) اختارت المجلة القول الموافق لحاجات العصر، وروح المصلحة ومقتضياتها، ففي الحجر على السفيه أخذت المجلة برأي الصاحبين في جواز الحجر وتركت قول (الامام أبو حنيفة ﷺ) الذي لا يجيزه، وتركت المجلة قول الفقهاء الاحناف في بعض المسائل الطفيفة منها تعريف الغبن الفاحش، ويذكر أن لجنة المجلة اطلعت على المذاهب الاربعة لا بل ودققت حتى القوانين المدنية السويسرية والالمانية والفرنسية واطلعت على القوانين الانكليزية والامريكية والنمساوية والمجرية والقانون الروماني، وتعتبر المجلة عملا رائدا في حركة التقنين لأحكام الفقه الإسلامي، وحاولت أن تبتعد عن أسلوب الفقه الشارح للنصوص وتقترب من أسلوب التشريع الآمر، وتميزت بالتبويب والترتيب وطريقة التعبير الآمر والاقتصار على قول واحد، يعمل به في كل مسألة دون ذكر الخلاف بين الفقهاء، كما تم تصدير المجلة بالقواعد الكلية وهي المبادئ القانونية العامة، والتي تعد بمثابة النظريات العامة في القانون، ومع ذلك وجهت انتقادات إلى المجلة، ومنها أن صياغة نصوصها لا تتفق مع الأسلوب التشريعي الذي يقتصر على الأمر والنهي، بل كان أقرب إلى الأسلوب التعليمي الفقهي، وأن وضعها في الاصل كان باللغة التركية ثم ترجمت إلى اللغة العربية، وهذا أثر على لغة المجلة من حيث الدقة في الترجمة والصياغة، واقتصرت المجلة على مجموعة من المعاملات ولم تتضمن نظرية للالتزامات أو العقد أو الحقوق العينية، ذلك أن للمجلة منهجا فقهيا وقانونيا إسلاميا أصيلا ومع كل ذلك فإنها تعد عملا رائدا في حركة تقنين الفقه الإسلامي، ومن أسباب الاتجاه إلى التقنين، أن العلاقات الداخلية والخارجية قد توسعت وظهرت كيانات جديدة كالشركات القانونية وأن الاجتهادات في بعض المذاهب الإسلامية ومنها المذهب الحنفي لم تكن تجز بعض شروط العقود في حين أن الضرورة كانت تقتضيها، ولأسباب مالية وحقوقية وسياسية كانت الحكومات في حاجة إلى تغييرات في الاحكام المتعلقة بالاراضي،

وضرورة استجابة قوانين الدعوى والمحاكم والاجراء (التنفيذ) إلى تغيير لمواكبة التطورات وعدم استجابة ما هو مطروح في الكتب الفقهية للافتقار إلى فقهاء كبار، ولا شك أن دواعي إعداد المجلة تعود إلى دواعي خارجية تتلخص بأن إنكلترا وفرنسا والنمسا وروسيا - ونظرا للظروف السياسية والاقتصادية التي كانت تمر بها الدولة العثمانية - كانت تتدخل في شؤون الدولة بحجة الدفاع عن الاقليات غير المسلمة في الدولة، مما دعت إلى إصدار قوانين وإنشاء محاكم، وأن السفير الفرنسي في إستانبول وبتشجيع من بعض رجالات الدولة العثمانية كان يبث فكرة اقتباس القانون المدني الفرنسي، وحشد التأييد لهذه الفكرة، أما الدواعي الداخلية فكانت محاكم التمييز والتجارة والنظامية تطبق القوانين المقتبسة من الدول الغربية وتضطر في بعض الاحيان إلى الرجوع إلى الفقه الإسلامي وهذا كان يقتضي تدوين هذه الاحكام، من وجهة نظر تلك الدول الاوروبية، ووجود اختلافات كبيرة بين الاجتهادات الفقهية في المذاهب الفقهية الإسلامية والاختلافات كانت تظهر ضمن المذهب الواحد، وصعوبة استفادة القضاة من الكتب الفقهية الإسلامية نظرا لطريقة كتابتها وتنظيمها وأن بعض الاحكام الاجتهادية كانت في حاجة إلى تطوير في ضوء المستجدات والمتغيرات.

وبالرغم من صدور مجلة الاحكام العدلية إلا أن المحاولات المتعلقة بالاقتباس من القانون المدني الفرنسي استمرت حيث نشرت ترجمته إلى اللغة التركية (عام 1885م) ونشرت مقالات تبحث في المقارنة بين القانون المدني الفرنسي ومجلة الاحكام العدلية، كما نشرت ترجمة للقانون المدني السويسري في عام 1912م والقانون المدني الالماني عام 1916م، كما نشرت دراسات ومقالات لعدد من المثقفين تبين وجود نواقص في المجلة وخاصة في الأمور المتعلقة بحقوق العائلة.

وقبل أن نترك الحديث عن مجلة الاحكام العدلية لا بد أن نقدم فكرة موجزة عن تأريخ حياة (المرحوم أحمد جودت باشا 1238 - 1312 للهجرة الموافق 1823 - 1895م) الذي كان له دور فاعل في إعدادها وإصدارها ورئيس الجمعية التي

وضعت المجلة، فهو أحمد جودت باشا بن إسماعيل بن علي بن أحمد، عالم فاضل أديب ومؤرخ وزير عثماني وناظر المعارف العمومية وناظر الاوقاف السلطانية وناظر العدلية ومصلح سياسي واجتماعي ورئيس الجمعية التي صاغت مجلة الاحكام العدلية، تلقى العلوم الدينية وأتقن اللغات العربية والتركية والفارسية وأتم دراسته بالمدرسة الدينية بتفوق وتدرج في المناصب الإدارية وعين مديراً للمدرسة واشتغل بالتدريس ومؤرخا رسميا للدولة وعضوا بمجلس المعارف العمومية، وله العديد من المؤلفات ومن أبرزها (قصص الانبياء وتأريخ الخلفاء) في اثني عشر مجلدا إضافة إلى الكتب المترجمة.

3 - قانون الاراضي:

طبق العثمانيون أحكام الفقه الإسلامي المتعلقة بالملكية وأراضي الوقف، وعرف النظام القانوني العثماني ما يسمى (تيمار) وهو نظام تم تنظيمه وفق القانون العرفي بإرادة السلاطين والقانوننامه، فإلى عهد التنظيمات لم تكن الاحكام المتعلقة بتنظيم الأراضي قد جمعت ضمن قانون واحد، وكانت هناك قانوننامه لكل أيالة من الأيالات العثمانية، وبعد عهد التنظيمات صدرت إرادات وقوانين لإعادة تنظيم أحكام الاراضي لغاية إعداد قانون الاراضي، وفي (7/رمضان/ 1858م) صدر قانون الأراضي متضمنا مقدمة وثلاثة أبواب و(132) مادة، أعيد بموجبه تنظيم أحكام الأراضي واصبحت أنواع الأراضي تضم الاراضي الميري، الملك، الموقوف، المتروك، الموات، وتم تنظيم أحكام هذا القانون مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية والقانون العرفي مستخدما التقنية الغربية المتبعة في الدول الاوروبية، وتم أخذ رأي شيخ الإسلام في مشروع القانون، ونظم هذا القانون الأحكام المتعلقة بالأراضي وحدد تقسيماتها وفقا للمادة الأولى منه، فقسمها إلى خمسة أنواع متمايزة، وهي: الأراضي الملك والأراضي الأميرية والأراضي الوقف والأراضي المتروكة والأراضي الموات، فأراضي الملك تم تقسيمها إلى أربعة أنواع وذلك بموجب المادة الثانية منه، وهي:

1 - الأرض الملحقة ببيت السكن والتي لا تزيد مساحتها على نصف الدونم،

أي أن الأرض التي تكون في موقع البناء تعتبر من قبيل الأراضي الملك، كما يتبين أيضا أن الأرض التي تقع خارج حدود البلدية (سواء خارج بلديات المدن أو المجالس القروية) لا يؤثر على نوع الأرض كونها ملحقة ببيت سكن أم لا أو بناء بيت السكن في أرض أميرية لا يحولها ذلك الواقع من نوع الأميرية إلى الملك، بل إن الأراضي التي تلحق مواقع البناء التي تدخل ضمن حدود البلديات فقط هي التي تعتبر من نوع الملك.

2 - الأراضي التي أفرزت من الأراضي الأميرية وملكت تمليكا صحيحا بأسماء مالكيها.

3 - الأراضي العشرية: التي وزعت وملكت للفاتحين عند الفتح.

4 - الأراضي الخراجية: التي تقرر إبقاؤها في يد أهلها غير المسلمين على أن يدفعوا عنها مبلغا من المال للدولة.

ويحق لأصحاب الأراضي المملوكة أن يتصرفوا فيها بكافة أنواع التصرفات العقارية سواء الناقلة لملكية رقبتها أو غير ناقلة كالبيع والهبة والرهن وغيرها، أما الأراضي الاميرية فهي الأراضي التي تكون رقبتها لبيت المال ويجري إحالتها وتفويضها لأحد من ولي الأمر بناء على طلبه لمدة غير محددة، لقاء معجلة تسمى الطابو يدفعها الطالب للخزينة ويعطى سند رسمي بذلك. والأراضي الأميرية هي الأراضي التي نزح أهلها عنها وسكن فيها غير المسلمين دون أن يتملكوها. والأراضي التي مات أصحابها دون أن يتركوا وارثا لهم. والأراضي التي لا يعرف مالكها. والأراضي التي لا يعلم كيفية انتقالها لبيت المال. والأراضي الموات التي تم إحياؤها.

ومن أحكام الأراضي الأميرية: أن المتصرف بأرض أميرية له أن ينتفع بها على الوجه الذي يريد إلا أنه إذا أراد البناء في الأرض أو إذا أراد فراغها إلى آخر عليه الحصول على إذن من إدارة الطابو، كذلك إذا تركت الأرض دون استعمال لمدة أكثر من ثلاث سنوات بلا عذر فإنها تنحل عنه، وعليه فإن التصرفات الجائزة على الأراضي الأميرية إلى ثلاثة أنواع، وهي: تصرفات مطلقة للمتصرف كالزراعة،

والرهن والانتفاع بحشائشها وتصرفات لا تتم إلا بإذن المأمور وهي فراغ الأرض أي بيعها وهبتها وقسمتها وغرس الأشجار وقلعها وإنشاء الأبنية وتصرفات محظورة مثل وقف الأراضي الأميرية. ومن أسباب كسب حق التصرف بموجب قانون الأراضي: العقد: حيث يكسب حق التصرف بموجب عقد بيع أو مقايضة وفقا للمادة (36). ومرور الزمن: يكسب حق التصرف بمرور الزمن لأنه مانع لسماع الدعوى في حق التصرف، وفقا للمادة (20). ويكسب حق التصرف بالأولوية، وهي حق مقابل لحق الشفعة في الأراضي الملك، المادة (41).

اما الأراضي الموقوفة فهي إما أن تكون موقوفة وقفا صحيحا: إذا كان الواقف مالكا للأرض الموقوفة أي أن الأرض من نوع الملك، وفي هذه الحالة تكون رقبة الأرض وجميع حقوق التصرف عائدة للجهة الموقوفة لصالحها الأرض، أو موقوفة وقفا غير صحيح وهو الوقف الذي يقع على أرض أميرية أوقفها السلاطين لجهة من الجهات أو أوقفها غيرهم بإذن سلطاني، والأراضي التي يقع عليها مثل هذا النوع من الوقف لا يجوز بيعها، بل يتم تناقلها بالفراغ، وتكون رقبتها ملكا للسلطان، وهذا النوع من الأراضي الموقوفة تجري عليها كافة أحكام الأراضي الأميرية إلا أن أعشارها ورسومها وكل ما يستحق دفعه عنها لجانب الدولة يعود إلى الجهة التي أوقفت عليها.

والاراضي المتروكة هي أراضي قريبة من العمران تترك لاستعمال الأهالي وتعتبر ملكا لهم جميعا، ولا يجوز بيع أو شراء أو زراعة هذا النوع من الأراضي أو التصرف فيها إلا بالانتفاع وبشرط أن يكون عاما لجميع أهالي المنطقة. أما أراضي الموات فهي أراض بعيدة عن العمران، ليست ملكا لأحد. وفي الوقت نفسه ليست أرضا متروكة، وبموجب قانون الأراضي يتم إحياء الأراضي الموات بإحدى الطريقتين: 1 - إذن المأمور مجانا، 2 - وبدون إذن المأمور بشرط زراعتها فعلا ودفع المزارع بدل نقديا (مثل الطابو)، ويعطى له بها سند، ورقبة الأراضي الموات عائدة لبيت المال وحق التصرف للشخص الذي قام بإحيائها.

وورد نص حول الوكالة الدورية في المادتين 117، 118 من قانون الأراضي العثماني باعتبارها طريقة يحفظ بها الدائن حقه وتأمين وفاء دينه، حيث يفرغ المدين

أرضه للدائن ويوكله وكالة دورية غير قابلة للعزل بفراغ الأرض لآخر وقبض البدل واستيفاء الدين منه، وأشارت مجلة الأحكام العدلية في المادة (1522) للوكالة الدورية، وذلك لدى الحديث عن حق الموكل في عزل الوكيل، فلم تجعله حقا مطلقا حيث أوردت عليه قيدا وهو تعلق حق الغير بهذه الوكالة، وهو ما نجده في الوكالة الدورية، وكان قانون الأراضي لعام 1858م يضم أحكاما تتعلق بتصنيف وتنظيم ملكية الأراضي وتسجيلها باسم الافراد الذين سيكونون مسؤولين عن دفع الرسوم وذلك بهدف تهدئة القبائل وتوطينها وتشجيع الزراعة وتحسين نظام جباية الضرائب، ومع ذلك فإن النظام العشائري التقليدي لامتلاك الأراضي والخوف من أن تسجيل الأراضي سيقود إلى زيادة سيطرة الدولة وزيادة في الاعباء الضريبية الثقيلة وتوسيع الخدمة العسكرية الالزامية لتشمل مناطق العشائر، كل هذه الاسباب حددت من تأثير الاصلاحات وأعطت نتائج غير متوقعة، فكانت الأراضي تسجل بأسماء شيوخ العشائر والتجار المقيمين في المدن وليس بأسماء الفلاحين، وتم تعديل قانون الأراضي بموجب قانون صدر عام 1867م بصدد توزيع الانتقال والقانون المؤقت في عام 1913م وتمت زيادة الاشخاص المستحقين للانتقال في هذه الاراضي، وبموجب قانون توزيع الانتقال الصادر في (17/محرم/1284 للهجرة الموافق 21/مايس/آيار/1867م)، وجاء هذا القانون بمبادئ جديدة منها، المساواة بين الذكور والاناث من الاولاد وفي حالة وجود أحفاد في الدرجة الاولى، ذكورا كانوا أم اناثا، سواء أكانوا أطفالا لبنين أم لبنات، فان الموجودين في الدرجة الثانية لا يرثون، فالاولاد يرثون حتى وإن توفيت آباؤهم قبل وفاة المورث، وجاء هذا القانون بمبدأ المساواة بين الذكور والاناث سواء أكانوا آباء أم أمهات أم أخوة أم أخوات، وفي (9/3/ 1912م الموافق 21/شباط/1328) صدر قانون انتقال الاموال غير المنقولة، وأجرى تغييرات كبيرة في مجال انتقال العقار، واستخدم الزمر بدلا من الاصناف في تحديد المستحقين لحق الانتقال، وقبل مبدأ الخلافة بالنسبة لجميع الزمر وأن الجدة ترث مع أولاد المورث بنسبة السدس أما الجد فيشترك في الحصة مع جميع الزمر، وتم تنظيم حقوق المستأجر في التصرف في الأراضي

الموقوفة المؤجرة، ويذكر أن المقصود بالاراضي التي ذكرناها هي تلك الأراضي غير المملوكة ملكا صرفا بل الأراضي العائدة رقبتها للدولة وحق التصرف فيها لأحد الاشخاص، وتسمى هذه الأراضي بالاراضي المفوضة بالطابو أو الممنوحة باللزمة او الموقوفة وقفا غير صحيح، ومن التشريعات العثمانية ذات العلاقة بالاراضي تعليمات بحق سندات الطابو عام 1859م ونظام الطابو في العام ذاته وقانون الطابو عام 1861م وملحق نظام الطابو عام 1867م ونظام تملك الأجانب عام 1869م.

(وما ذكرناه نقل تقريبا إلى القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 والنافذ بتأريخ (1953/9/8) بعد أن كانت مجلة الاحكام العدلية هي النافذة في العراق باعتباره جزءا من الدولة العثمانية، حيث أخذ هذا القانون بأحكام خاصة في أسباب كسب حق التصرف ابتداء أو بسبب الوفاة ونص القانون المدني العراقي على قواعد خاصة لانتقال حق التصرف وتحديد أصحاب هذا الحق، ومن هذه القواعد تقسيم أصحاب حق الانتقال إلى درجات فالدرجة الاولى هم فروع الميت من اولاد واحفاد للذكر مثل حظ الانثى، ويراعى دائما في حق الانتقال، أن يكون للذكر مثل حظ الانثى، أيا كانت الدرجة التي انتقل إليها هذا الحق، وأن يقوم الفرع مقام الاصل، إذا مات هذا قبل موت المتصرف، واستخدم القانون العراقي تعبير (الاراضي الاميرية) بدلا من الميري).

4 - قانون العائلة:

وبذلك تم تقنين أغلب المجالات الأساسية منذ بداية عهد التنظيمات حتى القرن العشرين، باستثناء قانون العائلة الذي صدر في (1917/10/25م) والذي أعدته هيئة برئاسة (محمود أسعد أفندي) وجرت الموافقة عليه في (25/أكتوبر/تشرين الاول/1917م) ويضم (157 مادة) وتتعلق أحكامه بالمسلمين والمسيحيين واليهود، وعلى الرغم من إلغاء صلاحية المحاكمة المخولة لمحاكم الطوائف، وتحقيق نوع من الوحدة القضائية في هذا الصدد فلم يجر توحيد الاحكام الحقوقية، بدعوى أن ذلك لا يتفق والتركيب الاجتماعي والديني، وظلت المحافظة على الاحكام

الخاصة بقانون العائلة في كل دين من الأديان، وكان من أهم الاحكام التي جاء بها هذا القانون، مراعاة آراء المذاهب الأخرى، وليس المذهب الحنفي وحده كما كان الأمر عليه سابقا، وجاء بأحكام جديدة في الزواج والطلاق، ولم ينظم الاحكام المتعلقة بالنسب والولاية والنفقة والنظام المالي للزوجية، على أمل أن يتم تنظيمها في قوانين اخرى شكلت لجان لإعدادها ولكن هذه اللجان لم تنجز مهامها بسبب اندلاع الحرب العالمية الاولى، إلا أن هذا القانون أثار غضب الاقليات غير المسلمة كما أغضب المسلمين المحافظين، فكانت النتيجة أن صدر قرار بوقف العمل به في (19/يونية/حزيران/1919م) وهذه الترتيبات المهلهلة المتناثرة هي التي مهدت السبيل لحركة تغريب شاملة في القوانين في العهد الجمهوري، حيث انهيت اعمال تلك اللجان وشكلت لجنة جديدة لإعداد قانون مدني جديد يضم أحكام العائلة.

المبحث الخامس

التشكيلات والاجهزة القضائية والحقوقية

ندرس التشكيلات والاجهزة القضائية في المطلب الأول على أن ندرس التشكيلات والاجهزة الحقوقية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

التشكيلات والاجهزة القضائية

البند الأول

التنظيم القضائي وتطوره

يعد التنظيم القضائي في الدولة العثمانية امتدادا للتنظيم القضائي في الدول الإسلامية التي سبقتها، وأرادت الدولة العثمانية أن يكون نظامها القضائي الوجه الحقيقي لها ولهذا أبدت اهتماما كبيرا به، وجعلت المعنيين بالقضاء ضمن هيئة من الهيئات الثلاث، التي ينقسم إليها العاملون في الدولة وهي الهيئة الملكية (المدنية) والهيئة السيفية (العسكرية) والهيئة العلمية، وبالنسة للقضاء فقد كان، في البداية، نظام المحكمة الشرعية ذات الدرجة الاولى والقاضي الواحد هو النظام السائد في الدولة العثمانية حتى عهد التنظيمات، إضافة إلى محاكم الطوائف التي كانت تختص بالنظر في قضايا الاقليات غير المسلمة الخاصة بالاحوال الشخصية، ومحاكم القنصليات التي كانت تفصل في الخلافات القانونية للأجانب الموجودين في أراضي الدولة العثمانية، وبذلك كانت هناك ثلاثة أنواع من المراجع القضائية حتى عام (1839م) وفي عهد التنظيمات لم يتم التدخل في الوظائف القضائية لمحاكم الطوائف والقنصليات، أما في المجالات التي كانت المحاكم الشرعية تمارس فيها اختصاصاتها، فقد وضعت الدولة سلسلة من النظم، واتجهت لإقامة

محاكم جديدة، وبدأ هذا الاتجاه بتشكيل مجلس تجارة (محكمة) في إستانبول عام (1840م) تابعا لنظارة (وزارة) التجارة، وتم في العام ذاته تشكيل (مجلس المحاسبة) في نظارة المالية لتولي حل الخلافات الواقعة بين الصرافين، وتشكيل مجلس آخر لحل الخلافات في مجال التجارة البحرية وذلك تحت رئاسة رئيس (ريس) الميناء، وحتى ذلك التأريخ كانت المحاكم الشرعية ذات القاضي الواحد تفصل في ذلك النوع من الخلافات وغيره، وبموجب لائحتين تنظيميتين جرى إعدادهما في عامي (1847 - 1848م) تحول مجلس التجارة التابع لنظارة التجارة إلى محكمة تجارية مختلطة، وكانت تتشكل من ناظر التجارة رئيسا وأربعة عشر عضوا، نصفهم من رعايا الدولة العثمانية والنصف الثاني من رعايا الدول الاجنبية، وبعد هذه التجربة الاولى بدأت إقامة المحاكم التجارية في أراضي الدولة العثمانية كافة، بإضافة ذيل عام (1860م) إلى قانون التجارة (تجارت قانوناماسي) الصادرعام (1850م) وصدرت اللائحة التنظيمية للولايات (نظام الولايات) عام (1864م) واقيمت بمقتضاها المحاكم الحقوقية والجنائية التي عرفت بوجه عام باسم (المحاكم النظامية) في الاقضية والسناجق والولايات، وفي كل قضاء جرى تشكيل ما عرف باسم (مجلس الدعوى) من أحد القضاة رئيسا وثلاثة أعضاء من المسلمين وغير المسلمين، وفي السناجق تم تشكيل (مجلس التميز) برئاسة قاض وستة أعضاء نصفهم من المسلمين والآخر من غير المسلمين، وموظف يعين من الحكومة، أما في الولايات فقد جرى تشكيل (ديوان التميز) الذي يضم مفتش قضاة (مفتش حكام) او نائب المركز فيما بعد رئيسا وستة أعضاء نصفهم من المسلمين والآخر من غير المسلمين، وموظفا تعينه الحكومة، وكانت هذه المجالس والدواوين تتولى وظيفة المحاكم الابتدائية (البداءة) والاستئناف، ووضعت لائحة تنظيمية (نظامنامه عام 1288 للهجرة /1872م) (نظام المحاكم النظامية) أقرت فيها الدولة من جديد أسس العمل الذي تسير عليها، ونص على أن تتألف مؤسسات القضاء المدني من درجتين من المحاكم، هي محاكم البداءة ومحاكم الاستئناف، وتم تغيير الشكل القديم للمحاكم النظامية، بقانون صدر عام (1879م) وعرف باسم (قانون تشكيلات

المحاكم النظامية) مع استحداث وظيفة الادعاء بقانون صدر لأول مرة، أما المحاكم الشرعية فقد ظلت تعمل مع تقليص وظائفها عن ذي قبل، وأن (مجلس التشكيلات الشرعية/مجلس تشكيلات شرعية المؤسس عام 1866م) أعيد تشكيله من جديد بتعليمات صدرت عام (1873م) وبدأ هو الآخر يمارس اختصاصه، باعتباره مرجعا للنقض للمحاكم الشرعية. وبذلك تعددت الاجهزة القضائية وزاد عددها واتخذت سلسلة من الاجراءات لإنهاء أعمال محاكم القنصليات ومحاكم الطوائف التي لم يكن لها مكان داخل الهيكل العدلي والقضائي للدولة العثمانية، ولا تتفق مع مفهوم الاستقلال في أوائل القرن العشرين، فتم في عام (1914م) الاعلان عن إلغاء الامتيازات بقرار صدر من طرف واحد، فكان من الطبيعي أن تلغى محاكم القنصليات هي الأخرى مع قرار إلغاء الامتيازات، ولم تقبل الدول الغربية هذا الالغاء وبقي الغموض مستمرا حتى نهاية الدولة العثمانية، ويذكر أن قانون مؤقتا صدر في عام 1913م (رجب 1331 للهجرة ونشر في الجريدة الرسمية/ (تقويمي وقائع) لحكام الصلح وضم (7) فصول و(96) مادة، وبموجب هذا القانون تشكلت في الاقضية والنواحي محاكم للصلح تختص بالنظر في القضايا الحقوقية والجزائية وهو مأخوذ من القوانين في الدول الغربية، وفي (25/اكتوبر/تشرين الاول/1917م) صدر قانون العائلة (حقوق عائلة قرار نامه سي) وألغى الصلاحيات القضائية لمحاكم الطوائف في مجال الاحوال الشخصية، وخول المحاكم الشرعية للنظر في هذا النوع من القضايا، مما ترتب عليه إلغاء محاكم الطوائف، ولكن هذا الالغاء كان سببا للاعتراض والنزاع، ونتيجة لاعتراض الرؤساء الروحانيين لغير المسلمين وتدخل الدول المتحالفة، فقد تم إلغاء القانون بعد مرور عام ونصف العام على تطبيقه، فعاد الأمر إلى سابق عهده وعادت محاكم الطوائف تمارس اختصاصها من جديد، حتى نهاية الدولة العثمانية، وبعد أن كانت المحاكم على درجة واحدة في التقاضي، أصبحت الدرجات على النحو الآتي، محاكم اول درجة (ابتدائية) ومحاكم الاستئناف ومحكمة التمييز (النقض).

وبالنسبة للبلاد العربية فلم يتم إجراء تغيير شامل في مجال التنظيم القضائي، وإنما تم الابقاء على النظام القضائي الموجود فيها، مع ربط الوحدات القضائية في

كل ولاية بقاضي الولاية الذي يتم تعيينه من مركز الدولة مباشرة.

وفي ولاية بغداد كانت مؤسسات القضاء المدني تتألف على النحو الآتي:

أ - ديوان تمييز ولاية بغداد: ويرأسه أحد القضاة المدنيين، وأعضاؤه ستة من المميزين، وتتبع الديوان دائرة تسمى بـ(قلم ديوان التمييز) يرأسها سر كاتب (رئيس كتاب) وفيها معاون له، وباش مستنطق وأحد عشر موظفا.

ب - مجلس تمييز حقوق وجنايات سنجق بغداد: وله رئيسان، الرئيس الأول هو نائب الشرع (قاضي الشرع) والرئيس الثاني من القضاة المدنيين، وفيه اربعة من المميزين وكاتب للجنايات وكاتب للحقوق ومستنطق وثلاثة كتاب.

ت - محكمة تجارة سنجق بغداد: يرأسها قاضي من القضاة المدنيين، ولها عضوان دائمان وثلاثة أعضاء منتخبين إضافة إلى ثلاثة كتاب.

ث - مجلس تمييز حقوق وجنايات سنجق الديوانية: يرأسه قاضي الشرع في السنجق وَيضم أربعة مميزين وكاتبا أولا ومعاونا له.

ج - محكمة تجارة سنجق الديوانية: يرأسها قاضي مدني، ولها ستة اعضاء وكاتب.

ح - مجلس تمييز حقوق وجنايات سنجق كربلاء: ويشبه تشكيله مثيله في الديوانية.

خ - مجالس دعاوى الاقضية: وجدت في كل قضاء من أقضية الولاية، عدا قضائي العزيزية والجزيرة، مؤسسة قضائية مدنية تدعى بـ(مجلس الدعاوى) ويرأس المجلس قاضي الشرع ويضم ثلاثة أعضاء وكاتبا واحدا.

وفي أواخر سبعينات القرن التاسع عشر، أنشأت في مركز ولاية بغداد (دائرة عدلية) وفق لنظام المحاكم الذي صدر، وتقوم هذه الدائرة بالاشراف على محاكم الولاية المدنيه وأعمالها، وبعد تطور، كانت في ولاية بغداد في السنوات الاولى من القرن التاسع عشر وحتى نهاية الحكم العثماني في الولاية، دائرة تسمى بـ(دائرة عدلية الولاية) تضم المحاكم والدوائر الآتية:

أ - محاكم ودوائر مركز الولاية:

1 - محكمة استئناف الحقوق: ويرأسها قاضي شرع مركز الولاية، وفيها اربعة اعضاء إضافة إلى موظف عنوانه (ملازم العضوية).

2 - محكمة استئناف الجزاء: ويرأسها قاضي مدني وأعضاؤها أربعة مع ملازم العضوية.

3 - قلم محكمتي الاستئناف، ويديره (باش كاتب) يعمل بمعيته أربعة كتاب للضبط وبضعة موظفين.

4 - المدعي العمومي لمحكمة استئناف الجزاء: ويعمل معه كاتبان، وكانت وظيفته هو ومعاونو الادعاء العام تنحصر في جمع الادلة وترتيبها للنظر بها في المحكمة.

5 - الهيئة الاتهامية ويرأسها قاضي مدني، وكاتبان للضبط، ووظيفتها فحص الاوراق بالجنايات التي تحول إليها من الادعاء العام ودائرة الاستنطاق (التحقيق).

6 - محكمة بداية الحقوق: يرأسها قاضي مدني، وتضم عضوين إضافة إلى (ملازم العضوية).

7 - محكمة بداية الجزاء: يرأسها قاضي مدني، وتضم عضوين و(ملازم للعضوية) ومعاون مدعي عمومي.

8 - دائرة الاستنطاق (التحقيق): فيها محقق أول، ومحقق ثان، ومعاون لكل منهما، ووظيفة هذه الدائرة هي قيام المحقق فيها باجراء الاستفسارات القضائية بهدف تقرير الافراج عن المتهمين الموقوفين، او عدم الافراج عنهم وتقديمهم للمحاكم المختصة، وتقوم الدائرة بذلك بطلب من المدعي العمومي الذي يشرف عليها.

9 - دائرة الاجراء (التنفيذ): فيها مأمور للأجراء ومحصل للرسوم، ونيطت بهذه الدائرة مهمة القيام بتنفيذ ومتابعة تنفيذ الاحكام القضائية التي تصدرها المحاكم.

10 - قلم محكمتي البداية: يديره (باش كاتب) يعمل فيه عدد من الكتاب وكتاب الضبط.

11 - دائرة توثيق العقود (مقاولات محرر لكي دائره سي): يعمل فيها بضعة موظفين يرأسهم موظف يدعى (مقاولات محرري).

12 - محكمة التجارة: ويرأسها قاضي مدني، وتضم عضوين دائمين، وعضوين منتخبين، إضافة إلى دائرة كتابية تدعى (قلم محكمة التجارة) يديرها باشكاتب، ويعمل فيها أربعة كتاب للضبط، وتنظر محكمة تجارة الولاية في القضايا التجارية من ديون و(كمبيالات) وعقود بشرط ان تزيد قيمة القضية المرفوعة على عشر ليرات، أما إذا قلت قيمتها عن هذا المبلغ فتعرض القضية على محاكم البداية، ولرئيس المحكمة وكل عضو فيها صوت واحد عند التصويت على إصدار الاحكام، الذي أوجب القانون أن يكون بأغلبية الاصوات، وهذا الاجراء يعمل به عندما يكون احد الطرفين (المدعي أو المدعى عليه)، من رعايا دولة اجنبية، ويضاف إلى أعضاء المحكمة عضو أو عضوان يحملان جنسية الطرف الاجنبي ذاتها إن أمكن ذلك، وكانت أحكام محكمة تجارة الولاية تستأنف أمام محكمة الاستئناف التجارية العليا في إستانبول.

13 - اللجنة العدلية (أنجمن عدلية): وكان يرأسها رئيس محكمة استئناف الحقوق، أو مفتش الدوائر العدلية، وأعضاؤها هم: رئيس محكمة استئناف الجزاء، والمدعي العمومي لمحكمة استئناف الجزاء، ورئيس كل من محكمتي البداية ورئيس محكمة التجارة ومعاون المدعي العمومي وباشكاتب قلم الاستئناف.

وفي السناجق والاقضية التابعة للولاية هناك تشكيلات للمحاكم المدنية تماثل المحاكم المدنية في مركز الولاية.

وكان قانون الجزاء الهمايوني العثماني يقسم الجرائم إلى ثلاثة أنواع هي:

1 - القباحة (المخالفة): وهي المخالفة التي لا تجاوز عقوبتها السجن لمدة أسبوع واحد أو الغرامة بمبلغ لا يتجاوز المائة قرش، وكان المدعي العمومي ومعاونوه يرسلون قضايا المخالفات إلى محكمة البداية، وكانت الاحكام تعد قطعية ولا يمكن استئنافها إلا إذا زادت قيمتها على خمسين ليرة، فيجوز استئنافها أمام محكمة الاستئناف.

2 - الجنحة: وهي الجريمة التي يعاقب عليها الافراد لمدة تتجاوز الاسبوع الواحد، أو بالنفي المؤقت، أو بالطرد من الخدمة الحكومية، أو الغرامة النقدية التي تجاوز قيمتها مائة قرش، فكان الادعاء العام يحولها إلى (دائرة الاستنطاق/التحقيق) لتقوم بالتحقيق فيها، ويمثل المتهم أمام المحكمة بعد أن تسلم هذه الدائرة تقريرها اليها.

3 - الجناية: وهي الجريمة التي يعاقب مرتكبيها بالحبس المؤبد أو المؤقت مع التشهير أو بالنفي المؤبد أو بالحرمان من الرتب والوظائف الحكومية، أو بإسقاط الحقوق المدنية بصورة نهائية، فكان المدعي العمومي يرفع هذه القضايا إلى دائرة الاستنطاق، التي تقوم باعداد تقرير عنها يعرض على (الهيئة الاتهامية) التي تتولى فحص الاوراق وتحديد الجناية تمهيدا لعرضها على المحكمة.

ويجوز الطعن في الاحكام الصادرة في الجنح والجنايات أمام محكمتي الاستئناف في مركز الولاية، ويجوز تمييز أحكام الاستئناف أمام محكمة التمييز في العاصمة (إستانبول) ولا تنقض أحكام محكمة التمييز إلا بإرادة سلطانية، وكان الممثلون الدبلوماسيون الأجانب المعتمدون في ولاية بغداد يحضرون جلسات المحاكم التي تنظر في القضايا الجنائية المرفوعة ضد مواطنيهم، اذ لا تنظر مثل هذه القضايا إلا بحضورهم، ولا تنفذ الاحكام الصادرة بحق الأجانب إلا بموافقة هؤلاء الممثلين.

البند الثاني

مجلس شورى الدولة

من الاصلاحات الجذرية التي شهدتها الدولة العثمانية من حيث السلطة التشريعية، تأسيس (مجلس ولايات الاحكام العدلية) وهو بمثابة مجلس الشؤون العدلية والحقوقية العالي، وإن الصلاحية التشريعية حولت من السلطان (الذي كان يمتع بها طيلة عمر الدولة العثمانية) إلى هذا المجلس، الذي من بين مهامه إعداد القوانين ومحاكمة الموظفين وحل المنازعات بين الجهات الرسمية، وكان هذا المجلس ثمرة إصلاحات السلطان (محمود الثاني) ويعد بذرة تأسيس مجلس

الشورى التركي الحالي (مجلس الدولة) وبين فرمان الاصلاحات أن هذا المجلس سيكون مصدر قوانين الاصلاحات، وسيزاد عدد أعضاء المجلس والاعضاء يبدون آراءهم بكل حرية ودون تردد، ويدرس المشاكل المتعلقة بالتنظيمات ويقدم الحلول بشأنها، وتم افتتاح المجلس في بناية الباب العالي بتأريخ 1840/3/8م، وقام (مصطفى رشيد باشا) بقراءة كلمة السلطان الموجهة إلى الاعضاء، وصدر نظامنامه (نظام) لتنظيم أمور المجلس الذي يضم رئيسا وأربعة عشر عضوا، ويجتمع يوميا، ويختار العضو من بين الوزراء والعلماء وكبار رجال الدولة والقادة العسكريين، مع اشتراط الحياد والاستقلالية في الاعضاء ويبدون آراءهم الشخصية، ويتمتعون بحماية وحصانة القانون والنظام، وتولى المجلس إعداد مجموعة قوانين، ومن أهم القوانين التي قام المجلس بإعدادها قانون الجزاء لعام 1840 وقانون عام 1851م، ومن واجبات المجلس إعادة تدقيق قرارات المجالس المحلية بشأن بعض الجرائم والعقوبات، وكان يعد بمثابة محكمة تمييز بالنسبة لهذه المجالس التي تنظر في القضايا الجزائية بعد تحويلها إليها من المحاكم الشرعية، وتولى المجلس أيضا مهام القضاء الاداري ومحاكمة كبار موظفي الدولة، وبذلك أصبح المجلس، ديوانا عاليا (يوجة ديوان)، وفي عام (1854م) تم تحديد اختصاصات المجلس بالقضاء الاداري فقط، وأودعت مهمة إعداد القوانين إلى تشكيل آخر تم إحداثه سمي ب(المجلس العالي للتنظيمات العدلية) مع مهام أخرى هي محاكمة الوزراء ومفاتحة الصدر الأعظم حول أية ملاحظات أو مشاكل تتعلق بتطبيق القوانين والانظمة، وصدر فرمان في عام (1861م) تم توحيد المجلسين بمجلس واحد، وكان المجلس الموحد يضم ثلاث دوائر وإحدى هذه الدوائر كانت تتولى مهام شورى الدولة، واتخذ مجلس الدولة الفرنسي كنموذج في تشكيل هذا الجهاز، وتولى إعداد القوانين والانظمة وتدقيقها وممارسة القضاء الاداري كمحكمة عليا، وفي عام (1868م) تم شطر المجلس الموحد إلى مجلسين وأعيد تشكيل مجلس شورى الدولة وأصبح (مدحت باشا) رئيسا له ليكون المرجع الأعلى للقضاء الاداري وإعداد ومراجعة لوائح النظم، والجهاز الاستشاري للدولة في مجال الإدارة.

وصدر النظام الداخلي للمجلس بتأريخ (25/محرم/1286 (1869م) وتم توحيد بعض الدوائر مع استحداث دائرة للمحاكمات لتولي النظر في الدعاوى الادارية، وفي عام 1872م أعيد النظر في تشكيلات الدوائر، وفي عام 1876م حولت المهمة التشريعية من مجلس الدولة إلى المجلس العمومي (البرلمان) المنشأ حديثا مع استمرار المجلس بمهمة إعداد القوانين، وأودع النظر في الدعاوى الإدارية إلى المحاكم العدلية واحتفظ مجلس الشورى بحق النظر في محاكمة الموظفين وأصبح المجلس مختصا بتدقيق عقود الدولة وشروط الامتياز.

وأجرت الدولة عدة تعديلات على هيكل مجلس شورى الدولة من خلال اللوائح التي صدرت أعوام (1868، 1870، 1872، 1888، 1897، 1908م)، وأدت هذه التعديلات إلى اتساع مجال عمله أحيانا أو تحديده أحيانا اخرى، ومع ذلك يمكن إيجاز وظائف المجلس في إعداد القوانين والنظم والقرارات التي يكلف بها والفصل في القضايا بين الحكومة والافراد، والنظر في محاكمة موظفي الدولة والفصل في الخلافات على الصلاحية بين السلطات القضائية والادارية، وفي عام 1875م تم تقسيم المجلس إلى ثلاثة أقسام هي دائرة التنظيمات التي تتولى إعداد اللوائح والنظم ومراجعتها وإبداء الرأي فيها، ودائرة الداخلية أوالملكية فيما بعد وتتولى التفتيش على الدعاوى والشكاوى والبحث فيها، ودائرة المحاكمات وتتولى بالاضافة إلى أعمالها مهمة الدعاوى الإدارية في محكمة الاستئناف والتمييز، وفي الانقلاب الدستوري عام 1908م كان مجلس شورى الدولة يتكون من رئيس وخمسة وكلاء له وكاتب عمومي وأربعة وثلاثين عضوا، كما كان يضم ثلاثة آخرين يمكن ان نطلق على كل منهم اسم (المتحدث باسم القانون) أي المدعي العام ومساعدوه.

المطلب الثاني

التشكيلات والاجهزة الحقوقية

البند الأول

مهنة المحاماة

أما مهنة المحاماة فقد عرفت في النظام القانوني العثماني منذ عام 1875م ففي نظام أصول المحاكمات التجارية (أصول محاكمهء تجارت نظامنا سي) كانت المواد (28 - 30) تنص على إمكانية حضور الخصوم بالذات أوعن طريق وكلاء يمثلونهم، وكانت أنظمة (نظامناميلري) مجلس شورى الدولة (شورئ دولت) ونظام (ديوان الاحكام العدلية) تنص على الوكلاء، ولم تصرح بأن يكون الوكيل محاميا، وفي عام 1875م افتتحت مدرسة الحقوق (مكتب ءحقوقي) بموجب النظام الصادر بتأريخ 22 /ذوالقعدة/1292، ونص النظام على منح شهادة ليسانس لخريجي المدرسة تخولهم حق ممارسة الوكالة في أي مكان، ونصت المادة (16) من النظام على حصر ممارسة مهنة المحاماة بخريجي المدرسة، واستخدم النظام عدة تعابير مأخوذة من النظام الفرنسي، وفي عام 1870م تشكلت أول نقابة للمحامين في إستانبول من المحامين الاجانب، ويكون تحديد واجبات ومسؤوليات وأجور الوكلاء من جمعية وكلاء الدعاوى، بموجب نظام صدر قبل نظام مدرسة الحقوق بشهرين، سمي هذا النظام بـ(نظام وكلاء الدعاوى في المحاكم النظامية) ويلاحظ أنه استخدم تعبير وكلاء الدعاوى، وكان هذا النظام يخص إستانبول في أول الامر، ثم تم تنفيذه في جميع مناطق الدولة العثمانية بموجب إرادة سلطانية صدرت في 7/رجب/1296، ونص نظام أصول المحاكمات التجارية الصادر في عام 1861م المأخوذ من قانون أصول المحاكمات التجارية الفرنسي، على مهنة المحاماة.

البند الثاني

كتابة العدل

وفيما يتعلق بمهنة كتابة العدل، صدر عام 1878م نظام محرري المقاولات،

(مقاولات محرري لري نظامنا سي) وتم إدخال هذه المهنة إلى النظام القانوني العثماني، وأخذ هذا النظام بالقانون الفرنسي نموذجا يحتذى به، وأصبح تنظيم المقاولات العادية والتجارية من مهام محرر المقاولات، ويقصد بالمقاولة هنا العقد، ونص النظام على وجود محرر للمقاولة في مقر كل محكمة بداية (بداءة) والى أن يتم تعيين محرر للمقاولة يختار رئيس محكمة البداءة أحد كتّاب المحكمة لتولي هذه المهمة، ويمنح هذا الكاتب صلاحيات محرر المقاولات ويقوم بواجباته، ويكون تعيين محرر المقاولات من قبل نظارة العدلية (وزارة العدل) وأن يكون عمره (25) سنة وأن يجتاز امتحانا وغير محكوم عليه سابقا وأن تكون حالته جيدة ويكون من بين مهامه تنظيم جميع أنواع العقود والتعهدات وتفاصيل واجباتهم الرسمية.

البند الثالث

تعليم القانون

كان التعليم الإسلامي يعد الاساس في الدولة العثمانية، ويعتبر المدرس أو الشيخ هو الاساس في هذا التعليم، ويحظى بمكانة عالية، باعتباره يعرف العلوم الدينية جيدا، ولا بد لكل طالب علم أن يحصل على معارف عامة في العلوم الدينية، ثم يتابع دراسته لكي يحصل على أساس متين في كل المجالات الأخرى، وإذا ما احتاج الطالب إلى التعمق في مجال معين، كان عليه أن يسافر إلى البلد الذي يعيش فيه المرجع المعروف في ذلك المجال، الذي يمنحه إجازة تفيد بمعرفته في ذلك المجال، وبالاستناد إلى هذا فقد كان المدرس أهم من المدرسة، وتأسست أول مدرسة عثمانية في (أزنيق) خلال عام 1331م، وعندما كان يرغب أي سلطان في تأسيس مدرسة جديدة يدعو العلماء من المراكز الثقافية القديمة في الأناضول كقونية وقيصرية وأق ساراي، وحتى من بلاد العالم الإسلامي، وخلال تشكل الثقافة العثمانية في القرنين الرابع عشر والخامس عشر كان العلماء يذهبون إلى مصر وتركستان ليستفيدوا من العلماء

المعروفين في تلك البلاد، وكان السلطان (محمد الفاتح) يشكو من أن الدولة تخلو من علماء يمكن مقارنتهم بعلماء الدول الإسلامية الأخرى، لذلك بادر بعد فتح إستانبول إلى تأسيس ثماني مدارس وضعها تحت تصرف أشهر العلماء، واعتبرت هذه المدارس في ذلك الوقت أعلى مؤسسة للتعليم في الدولة العثمانية، وبعد هذه المدارس كانت تأتي (دار الحديث) التي أسسها السلطان (مراد الثاني) في أدرنة، وبعدها بدرجات كانت تأتي المدارس التي أسسها السلاطين في بورصة، ثم المدارس التي أنشاها كبار رجال الدولة ضمن أوقافهم في إستانبول وأدرنة وبورصة وغيرها من مدن الولايات، وتقسم هذه المدارس إلى مجموعتين كبيرتين، ففي المجموعة الاولى كانت تدرس أصول المعارف كاللغة العربية والعلوم العقلية، أما المجموعة الثانية فكانت تجدرس فيها المعرفة المتقدمة أي العلوم الدينية، وأن قضاة المحاكم الشرعية في الدولة العثمانية كانوا يأتون من هذه المدارس، بعد دراستهم للفقه وأصوله وتفسير القرآن الكريم والاحاديث النبوية الشريفة والعقيدة والبلاغة وعلوم أخرى.

واقتضت التغييرات في تنظيم المحاكم القضائية وفي القوانين التي صدرت إعداد ملاكات حقوقية قادرة على العمل في التشكيلات القضائية الجديدة وفي تطبيق القوانين التي صدرت، ولم تكن هناك دراسة للحقوق إلى حين عهد التنظيمات، وكانت المدارس الدينية تتولى إعداد القضاة وموظفي الدولة، ثم أنشأت مدرسة القضاة (Medreste ül kuzat) عام 1854م، لتخريج القضاة وفق المفهوم الإسلامي بعد دراستهم الفقه الإسلامي، وأصبح اسمها مدرسة النواب عام 1884 (Naipler okulu) وفي عام 1907م مكتب القضاة أي مدرسة القضاة (Mekteb kuzat) وتولت المدرسة إلى عام 1908 (عهد المشروطية الثانية) تدريس الحقوق الإسلامية، وفي عام 1918 افتتح فرع في المدرسة لتخريج موظفين للعمل في المحاكم الشرعية، وبموجب القانون رقم (429) لسنة 1924 ألغيت وكالة الشريعة (Şeriye Velilliği) ثم ألغيت المحاكم الشرعية بالقانون رقم (469) لسنة 1924

وأغلقت المدرسة، أما بالنسبة للمحاكم النظامية فلأجل تنشئة متخصصين للعمل في المحاكم النظامية وتعليمهم القوانين والاصول والمبادئ اللازمة، فقد ظهرت المحاولات بإقامة (دار تدريس القوانين والنظامات) في نظارة ديوان الاحكام العدلية، والزمت موظفيها بالمواظبة على الحضور فيها، وكانت تقبل الراغبين للالتحاق من الموظفين الاخرين، وتم فتحها في (2/يوليو/تموز/1870م) وكانت مدة الدراسة فيها لسنة واحدة، وانشأت (دار الفنون العثمانية) بمقتضى اللائحة التنظيمية عام (1869م) وبدأت التدريسات فيها عام 1870م، وكانت تتشكل من عدة شعب إحداها (شعبة الحقوق) وأغلقت الدار في عام (1873م) دون أن يظهر أن كانت خرجت طلابا أم لا، ومع ذلك استمرت الجهود، وعندما تم نقل (المدرسة السلطانية) التي فتحت عام (1868م) من (حي غلطة سراي) إلى (الكل خانة) عام (1873م) قام (أحمد جودت باشا) ناظر المعارف آنذاك بمحاولة ضمنت تدريس مجلة الاحكام العدلية والقانون الروماني في الصفوف المتقدمة من تلك المدرسة، وبذلك تكون النواة الاولى لأجل تدريس الحقوق، وفي عام (1874م) كانت (دار الفنون السلطانية) تضم ثلاث شعب تتكون من مدرسة الحقوق (مكتب الحقوق السلطانية) ومدرسة الهندسة المدنية ومدرسة الاداب، ونصت اللائحة التنظيمية لمدرسة الحقوق على أن خريجيها يمكنهم العمل في نظارة العدل أو في الخدمات الأخرى، وممارسة المحاماة في شتى انحاء البلاد، ومدة الدراسة فيه أربع سنوات، وأتيح للمموظفين بالدوام باعتبارهم (من المستمعين) ويمنحون (وثيقة تصديق/تصديق نامه) أما الطالب المواظب فيمنح (شهادة /ديبلوما) مع إعفاء الجميع من الاجور والنفقات، وبدأ العام الدراسي الأول 1874 - 1875م، في مدرسة الحقوق بأستاذين فقط، وبدأ إعداد الطلاب في ازدياد من عام إلى آخر، وفي العام الدراسي 1877 - 1878م، تعطلت الدراسة في مدرسة الحقوق أثناء توقفها في دار الفنون آنذاك، ثم بعد عام بدأت الدراسة من جديد في (16/أكتوبر/تشرين الاول/1878م) وجرى تعيين الخريجين القلائل في المحاكم بصفة ملازمين بعد ذلك حتى يتدربوا على الاعمال القضائية، ولا تتوفر معلومات بعد هذا التأريخ حول دار الفنون السلطانية وأقسامها المختلفة، ويبدو أن نشاط مدرسة الحقوق الاولى قد

توقفت، وثم فتحت مدرسة الحقوق في إستانبول وكانت تابعة لنظارة المعارف من الناحية الإدارية ومن الناحية التعليمية لنظارة العدل، وقطعت العلاقة في عام 1885م بين المدرسة ونظارة العدل، وتم ربطها بصورة كاملة بوزارة المعارف، وكانت المواد الدراسية كثيرا ما تتغير، ففي عام 1893م رفعت من برامجها التعليمية المواد الثقافية كالاداب واللغة الفرنسية والبلاغة والتأريخ وعلم النفس، واقتصر التدريس على المواد المتعلقة بالقانون، واستمرت مدرسة الحقوق تواصل نشاطها حتى الايام الاولى من إعلان الدستور الثاني، ثم أصبحت كـ(شعبة حقوق) ضمن شعب (دار الفنون الشاهانية) التي تأسست عام (1900م) وفي عام (1909م) انضمت إلى حرم دار فنون إستانبول لتشكل شعبة الحقوق (كلية الحقوق) فيها، ولا زالت تلك الكلية تواصل نشاطها ضمن جامعة إستانبول، وهي التي تشكل المنبع الأساسي لكليات الحقوق الأخرى التي اقيمت في مختلف الولايات التركية، ويذكر أن مدارس للحقوق في بغداد وسيلانيك وقونية قد تأسست عام 1907 - 1908.

وبالنسبة لمدرسة حقوق الاستانة (1886 - 1908) فقد بدأ التعليم الجامعي في الدولة العثمانية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وكانت بداية إنشاء الكليات العالية نتيجة الحاجة لإعداد ملاكات للمحاكم التي تأسست على الطراز الغربي بعد التنظيمات حيث إن النشاط التدريسي العثماني في هذا المجال بدأ مع صدور نظام المعارف العام " معارف عمومية نظامنامه سي في 20 أيلول 1869 وقوانين ونظامات درسخانه فأنشأت (دار تدريس القوانين والأنظمة) في تموز 1870م إذ أقامها ناظر العدلية أحمد جودت باشا في ديوان الأحكام العدلية، وظلت هذه المدرسة تابعة لوزارة العدلية حتى سنة 1885 حيث ألحقت بوزارة المعارف وفي 4 صفر 1304 للهجرة الموافق 1886/10/31 م تأسست في اسطنبول مدرسة الحقوق باسم مكتب حقوق شاهانه أي مدرسة الحقوق السلطانية وكان ذلك نتيجة حركة الإصلاح الكبيرة التي قام بها رجال الدوله العثمانية المتأخرين والمتأثرين بالمد الأوربي الذي صدرته إليهم وللعالم الثورة

الفرنسية في أوائل القرن التاسع عشر وشمل الإصلاح سن القوانين على ضوء تقنينات الدول الاوربيه الحديثة ونتج عن ذلك ضرورة دراسة وتدريس تلك القوانين للشعب فكان السبب الأهم في تأسيس مدرسة الحقوق في إسطنبول التي استقطبت طلبتها من مختلف أرجاء الامبراطورية العثمانية ومنهم الطلبه العراقيين الذين تبوؤا فيما بعد المناصب القضائية والادارية المهمة فضلا عن أن خريجيها عملوا في مهنة المحاماة التي قصرت فقط على حاملي شهادة مدرسة الحقوق ومن العراقيين الأوائل الذين تخرجوا من مدرسة حقوق إستانبول المحامي عبد الرحيم ضياء من بغداد الذي تخرج في العام 1884 م والمحامي الياس رسام من الموصل الذي تخرج 1885 م والمحامي عبد الله عوني من السليمانية الذي شغل منصب معاون المدعي العام تخرج في العام 1888 م والمحامي موسى كاظم الباجچي من بغداد الذي شغل منصب رئيس محكمة جزاء بيروت وكذلك أصبح مديرا لمدرسة الحقوق العراقية فيما بعد تخرج 1888 م والمحامي كيروب ستيان من بغداد 1890 م والمحامي محرم معمر من بغداد الذي شغل منصب معاون المدعي العام والذي تخرج في العام 1892 والمحامي نجيب حبيب من بغداد الذي تخرج 1893 م والمحامي حسن راجي الباجچي المحامي من بغداد الذي تخرج في العام 1897 وهو من المحامين المعروفين ومن الأوائل الذين سجلوا في سجل المحامين بعد الاحتلال البريطاني وأن وثائق نقابة المحامين تشير إلى أنه قيد في سجل المحامين بتأريخ 1918/2/6م إضافة إلى الكثير من الأسماء التي أصبحت ذات شأن عظيم في تأريخ العراق الحديث كآل السويدي منهم ناجي رئيس وزراء العراق ومؤسس أول نقابه للمحامين في العام 1933 ورئيس وزراء العراق عام 1929 وتوفيق السويدي زعيم حزب الأحرار ورئيس وزراء العراق في الأعوام 1929 و1946 و1950 وعارف وثابت وكذلك السيد حكمت سليمان الذي أصبح أستاذا في الكلية فمديرا لها وارتقى في المناصب الوظيفية حتى أصبح رئيسا لحكومة العراق بعد انقلاب بكر

صدقي 1936 وكذلك أخوه خالد سليمان وحمدي الباججي رئيس وزراء العراق في العهد الملكي ونشأت السنوي الأستاذ في الكلية وعضو لجنة وضع القانون المدني العراقي 1942 وناجي شوكت رئيس الوزراء في العراق من أيلول 1932 إلى آذار 1932 وداود الحيدري النائب البرلماني ووزير العدلية عام 1942 وعميد أسرة آل الحيدري وداوود سمره القاضي والمدرس في الكلية ونوري القاضي شقيق العميد منير القاضي وعضو لجنة وضع القانون المدني العِراقي 1942 ونعيم زلخه وهو من الطائفة اليهودية في بغداد ومن القضاة المعروفين شغل منصب نيابة رئاسة محكمة بيروت ورئاسة محاكم البصرة، وأحد أعضاء مجلس النواب العراقي في العهد الملكي، وكان من أساتذة كلية الحقوق، وعبد العزيز القصاب الذي شغل مناصب ادارية مهمة وأصبح وزيرا للداخلية في وزارة عبد المحسن السعدون الثانية 1926 وشغل نفس المنصب في وزارة السعدون الثالثة وكذلك أصبح وزيرا للداخلية في وزارة توفيق السويدي ووزير الري في وزارة السعدون الرابعة ووزارة العدل في وزارة ناجي السويدي ونائبا في البرلمان لخمس دورات ورئيسا لهيئة الوصاية على العرش عام 1947 وتوفيق الدملوجي وعاصم الجلبي وأحمد عزت الاعظمي رئيس تحرير مجلتي (اللسان) 1919 (والمعرض) 1925 وجريدة الثبات 1934 ومن مؤسسي حزب العهد وهو من أوائل الذين أسهموا في تأسيس المجمع العلمي العراقي وعضو مجلس النواب العراقي في اول دورتين ومؤلف كتاب (القضية العربية أسبابها ومقدماتها ونتائجها) الذي طبع في بغداد في ستة أجزاء عامي 1931 و1934 ومصطفى التكرلي ومحمد علي مصطفى وياسين العريبي وعبد العزيز المطير وعبدالله مظفر وغيرهم، أما مدرسة حقوق بغداد العثمانية (1908 - 1914م) فإن كلفة السفر إلى أسطنبول التي لا يقدر عليها إلا القلة وندرة وسائط النقل وصعوبة إدارة اللوازم الحياتية هذه الأسباب رافقتها رغبة العراقيين في إنشاء مدرسة للحقوق في بغداد

فظهـرت تلـك الفكـرة التـي أصـبحت حقـيقة بعـد زيـارة ((اللجـنة الاصـلاحية)) إلـى العـراق برئاسـة الإصـلاحي الكبيـر (نـاظم باشـا) الـذي قـام بعـد وصـوله إلـى العـراق بالتـشاور مـع كـبار موظفـي بغـداد ووجهاءهـا الـذين اقتـرحوا علـيه فـتح المـدارس اللازمـة لتأهـيل القانونـين والإداريـين فـي العـراق فظهـرت فكـرة فـتح مدرسـة للحقـوق فـي بغـداد وفـي 14/تمـوز /1908 صـدرت الارادة الـسلطانية مـن الـباب العالـي بالمـوافقة علـى فـتح مدرسـة للحقـوق فـي بغـداد ولـم تكـن إجـراءات فـتحها بالأمـر اليـسير فقـد تراخـى والـي بغـداد فـي تنفـيذ الإرادة الـسلطانية مؤخـرا فـتح المدرسـة بحجـة عـدم وجـود بـناية صـالحة وأدى ذلـك إلـى سـخط شـعبي وخاصـة بـين شـباب بغـداد الـذين بـادروا إلـى تحريـر عريـضة شـكوى إلـى رئـيس اللجـنة الاصـلاحية لحـث والـي بغـداد علـى تنفـيذ الإرادة الـسلطانية وكانــت الأحــداث الـسياسية التـي تعـصف بعاصـمة الإمبـراطورية العثمانـية والتـي نـتج عـنها انـدلاع الحـركة الدسـتورية فـي 23/تمـوز/1908 التـي عـصفت فـي مخـتلف أرجـاء الدولـة العثمانـية إلا أن الأقـدار شـاءت أن تـصدر إرادة سـلطانية بتعيـين (نـاظم باشـا رئـيس اللجـنة الإصـلاحية) والـياً علـى بغـداد وباشـر الوالـي الجديـد أول أعمالـه بفـتح المدرسـة التـي أطلـق علـيها (مدرسـة الحقـوق) يـوم 1908/9/1 لـتكون الـرابعة فـي أرجـاء الامبـراطورية العثمانـية بعـد مدرسـة حقـوق اسـطنبول ومدرسـة حقـوق سـيلانيك ومدرسـة حقـوق قونـيه وقـد أسـندت إدارتهـا إلـى مديـر معـارف بغـداد وكالـة (خلـيل بـك) حتـى عـين (موسـى كـاظم بـك الباججـي) وهـو مـن أوائـل خريجـي مدرسـة الحقـوق فـي أسـطنبول مديـرا لهـا وباشـرت المدرسـة باسـتقبال طلبـتها وكـان أول الطلـبة المـسجلين هـو المـرحوم محمـود صـبحي الدفتـري (الـذي بـرز اسـمه فـيما بعـد فـي فتـرة الحكـم الملكـي كأمـين للعاصـمة ووزيـرا للعدلـية وعـضوا فـي مجلـس الاعـيان) وكانـت مدرسـة الحقـوق منبـرا للـثقافة القانونـية ثـم بـدأت محـاولات إغلاقهـا التـي بـدأها أولا الوالـي (جمـال باشـا) الـذي أصـبح والـيا علـى بغـداد يـوم 1911/8/26 محـتجا بالإصـلاح إلا انـه تـراجع عـن فكـرة إغلاقهـا بعـد الـضغط الكبيـر والمعارضـة التي نـتج عـنه ضـغط وسـخط، وكانـت مـدة الدراسـة

أربع سنوات يقبل فيها المتخرجون من الدراسة الإعدادية وأجيز للطلاب غير الحاصلين على شهادة الاعدادية بالالتحاق بها بوصفهم طلابا مستمعين يحق لهم مواصلة الدراسة بعد اجتياز امتحان السنة الأولى وفي حالة إخفاقهم كان عليهم ترك المدرسة، وفي العام الدراسي التالي (1909 - 1910) تغير نظام قبول الطلبة المستمعين بموجب تعليمات جديدة صدرت من وزارة المعارف باستنبول فقد تقرر إجراء امتحان للطلاب المستمعين للتأكد من مستوياتهم العلمية قبل قبولهم في المدرسة كما تم إنشاء قسم خاص سمي بشعبة الاحتياط لغرض منح فرص لطلاب المدن التي لا توجد فيها مدارس اعدادية وأكملوا تعليمهم في المدارس الرشدية فيتم قبول هؤلاء الطلبة بعد أن يمضوا في شعبة الاحتياط سنتين من الدرس يتلقوا خلالها مواد تشبه إلى حد بعيد ما يتلقاه طلبة المدارس الاعدادية وأغلقت شعبة الاحتياط هذه بعد تخريجها دورة واحدة فقط ومن المتخرجين فيها المرحوم محمد زكي البصري الذي شغل منصب رئيس مجلس النواب في الثلاثينات من القرن العشرين، وكانت المناهج التي تدرس في المدرسة هي ذاتها في مدرسة حقوق اسطنبول والدراسة باللغة التركية تعتمد على كتب الاختصاص التي ترد من اسطنبول وكانت تلك المناهج عقبة في سبيل الدراسة باللغة العربية لصعوبة تعريب تلك المناهج وان الامتحانات تجرى بصورة شفهية بإشراف مدرس المادة المختص، والمدرسون كانوا من الصفوة المعروفة بسعة الاطلاع في ذلك العصر منهم الشاعر الكبير جميل صدقي الزهاوي ومفتي بغداد يوسف العطا الذي كان أحد أعضاء مجلس المعارف وعارف السويدي ومحمد جودت وإبراهيم شوقي أفندي والشيخ نور الدين الشيرواني مدرس اللغة الفارسية في قسم الاحتياط وحمدي البابجي وحكمت سليمان ورشيد علي الكيلاني وان الثلاث الآخرين قد أصبحوا فيما بعد من رؤساء الوزارات في فترة الحكم الوطني في العراق، لقد كانت مدرسة الحقوق الوحيدة التي تمنح فرصة

للتعليم العالي في العراق وأدى ذلك إلى أن طلاب الدورات الأولى باتوا يشكلون نسيجا غير متجانس ضمت خريجي المدارس الاعدادية من الشبان كطلبة أصليين بجانبهم كهول وشيوخ بأزيائهم المختلفة وعمائمهم ولحاهم ومنهم حكام التحقيق وكتاب الضبط في المحاكم ورؤساء الكتاب في الدواوين بلغ طلاب المدرسة (18) طالبا في عام 1910 وفي عام 1911 تخرجت أول دفعة من هذه المدرسة وهم (عشرة طلاب) وقبيل اندلاع الحرب العالمية الأولى كانت الكلية في ذروة تقدمها وقد بلغ خريجوها (المائة والخمسون) وفي أواخر عام 1914 وقبيل اندلاع الحرب العالمية أصبح السيد حكمت سليمان مديرا للمدرسة إضافة لإشغاله منصبا مهما وهو مدير معارف بغداد وهو أول عراقي يشغل هذا المنصب، وبعد اندلاع الحرب العالمية الأولى التي كانت الدولة العثمانية طرفا فيها قامت السلطات العثمانية بإغلاق الكلية واستدعت طلبة الصف الرابع فيها لأداء خدمة الاحتياط في معسكر ضباط الاحتياط في إستانبول.

***

خاتمة الفصل الاول

أولا - أسباب انهيار الدولة العثمانية:

وقبل أن ننهي هذا الفصل لا بد أن نتطرق إلى أهم أسباب انهيار الدولة العثمانية، هذا الحدث التأريخي الخطير الذي ترك آثارا عميقة في مختلف ميادين الحياة ومنها الجوانب القانونية سواء في تركيا أم في البلاد العربية التي كانت تشكل أجزاء من الامبراطوية العثمانية التي حملت راية الإسلام وكانت أكبر دولة إسلامية عرفها التأريخ في قرونه المتأخرة، وبقيت الحارس للعالم الإسلامي أربعة قرون، وكان أعز لقب يطلق على السلطان أو الحاكم هو (الغزي) أي المجاهد، وحكمت الدولة العثمانية بالشريعة الإسلامية في القرون الثلاثة الاولى لتكوين الدولة، فالسلاطين الفاتحون وسعوا من مساحة الدولة العثمانية وكانت روح الانضباط والتفاني التي يتحلى بها الجندي عاملا مهما من عوامل انتصاراتهم، وكانت غيرتهم على الإسلام شديدة، وكانوا يهتمون في المراحل الاولى للدولة بالفتح والانتصار وإتقان نظام الحكم واختيار المرشحين لتولي أمور الدولة بالانتقاء والاختيار والتدريب والثقافة مع التشديد في اختيار المؤهلين عقليا وحسيا وتمتعهم بالمواهب التي تؤهلهم لتبوء المناصب المهمة في الدولة، وكان السلطان رأس الحكم ومركزه وقوته الدافعة ومنه كانت تصدر الأوامر والتي لها صبغة دينية وكان يحرص على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وكسب رضاء الله سبحانه وتعالى، وكان العثمانيون متعلقين بسلاطينهم مخلصين لهم لذلك دامت هذه الدولة حوالي سبعة قرون، ولكن الأمر لم يستمر إلى الاخير على المنوال المذكور، وقد تجمعت الاخطاء والهفوات

وتعـددت أسـباب سـقوط الدولـة ولعـل مـن أبـرز هـذه الاسـباب حـسب رأي المؤرخين:

1 - عـدم اتخـاذ الـشريعة الإسـلامية مـصدرا أساسـيا للتـشريعات: بـدأت الدولـة العثمانـية لأسـباب عديـدة باقتـباس القوانـين الاوروبـية، دون دراسـة الفـروق الجوهـرية مـن كـل النواحـي بـين المجـتمعات الاوروبـية والمجـتمع العثمانـي، وشـكلت هـذه التـشريعات شـرخا كبيـرا وخطيـرا فـي الـنظام القانونـي العثماني، وبالتالي التأثير الخطير على المجتمع العثماني بأكمله.

2 - الحـروب التـي شـنتها والمـشاكل التـي خلقـتها الـدول الاوروبـية للدولـة العثمانـية: فلـم تـنقطع هـذه الحـروب والمـشاكل وحـوادث التمـرد التـي كانـت الـدول الاوروبـية تغـذيها مـنذ ظهـور الدولـة العثمانـية أضـف إلـى ذلـك الحملـة الفرنـسية علـى مـصر والجزائـر والتوسـع الروسـي فـي بـلاد قفقاسـيا وتهجيـر سـكانها مـن داغـستان وشيـشان والـشركس عـام 1282 للهجـرة، والحملـة الانكليـزية علـى مـصر وعـدن واسـتيلاء إيطالـيا علـى طـرابلس الغـرب فـي ليبـيا، إضافة إلى اشعال الفتن والتمرد في أجزاء الدولة العثمانية في أوروبا.

3 - سـعة مـساحة الدولـة العثمانـية: بلغـت مـساحة الدولـة العثمانـية فـي أوج قـوتها وتوسـعها أربعـة عـشر مليـونا مـن الكيلومتـرات، وامـتدت علـى ثـلاث قـارات، ممـا كـان يـولده هـذا الاتـساع مـن صـعوبات كبيـرة فـي المحافظـة علـيها، فطـرق المواصـلات بطيـئة وقديمـة ووسـائل الاتـصال شـبه معدومـة، ووصـول البـريد مـن جـزء إلـى آخـر أو إلـى العاصـمة يـتطلب وقـتا طـويلا، إضـافة إلـى الحواجـز الطبيعـية مـن أنهـار وجـبال شـاهقة وبحيـرات، لـذلك أصـبح مـن الـسهولة بمكـان إعـلان التمـرد أو العـصيان علـى الدولـة ونـشوء حـركات انفـصالية، إضـافة إلـى صـعوبة أو اسـتحالة إدارة الدولـة مـن المركـز وتنفـيذ القوانين والأوامر بشكل سليم.

4 - الـتخلف العلمـي: لقـد انـشغل العثمانـيون بالحـروب والفـتوحات ولـم يـسمح لهـم الاوروبـيون للالـتفات إلـى النواحـي العلمـية، وانتـبهت الدولـة إلـى

الفروق بينها وبين الدولة الاوروبية في المجالات العلمية، وبدأ السلطان سليم الثالث بالاصلاح وإنشاء مدارس جديدة وتأسيس جيش حديث وتدريبه، ومع ذلك بقيت الدولة العثمانية متخلفة في مجال الاسلحة والصناعة.

5 - تدخل سفراء الدول الاوروبية في الشؤون الداخلية والسياسة الخارجية لدولة العثمانية بحجة الدفاع عن مواطنيهم أو من يدين بديانتهم.

6 - منح الامتيازات العديدة للاجانب بشكل أصبح يمس سيادة الدولة وذلك لإعفائهم من الضرائب واستثنائهم من اختصاص المحاكم، واستغلت الدول الاوروبية هذه الامتيازات أخطر استغلال للتقليل من الهيمنة والانتقاص من سلطة الدولة العثمانية.

7 - الغرور الذي أصاب السلاطين وخاصة في المراحل الاخيرة من عمر الدولة العثمانية مما جعلهم يغفلون عن الاسباب المبررة لسقوط دولتهم والضعف الذي أصابها، ويبدو هذا الغرور في صيغ المعاهدات الدولية والقاب الفخامة والتعظيم التي كانت تطلق عليهم.

8 - الجيش الانكشاري: وهو جيش خاص تم تشكيله من أبناء البلاد الاوروبية المفتوحة وتلقينهم الدين الإسلامي ووضعهم في ثكنات خاصة بهم، وتدريبهم على فنون القتال والحرب، وقد ساهموا في الحروب التي خاضتها الدولة مساهمة بارزة، ولكن مع مرور الزمن تسرب الوهن اليهم والضعف وكثرت اعتداءاتهم وتغيرت طبائعهم وأخلاقهم وصاروا يتدخلون في شؤون الدولة والانغماس في الملذات والمحرمات وأثاروا الاضطراب وأصبحوا يسيطرون على مقدرات السلطنة، وعزل السلاطين وتنصيبهم، إلى أن استطاع السلطان محمود الثاني عام 1241 للهجرة من القضاء عليهم.

9 - كان السلاطين في المراحل الاولى للدولة يقودون الجيوش بأنفسهم في عهود القوة والمجد، ولكن السلاطين المتأخرين تركوا أمر قيادة الجيش إلى قواد بعضهم غير كفء فانهزموا في مواقع كثيرة وتضاءل الحماس والحمية الدينية لغياب السلطان عن مركز قيادة الجيش.

10 - تسليم أمور الدولة إلى أشخاص غير أكفاء أو جهال حتى أصبح من لا خبرة أو شخصية قوية له يصل إلى رتبة رئاسة الوزارة أو القيادة العامة للجيش في الادوار الاخيرة من الدولة، مما ترك آثارا خطيرة على كيان الدولة ووجودها.

11 - زواج السلاطين بالاجنبيات وتسلطهن على عواطف أزواجهن وذلك خدمة لسياسة بلدانهن الاصلية وتحكمهن بمقدرات الدولة وتدخلهن في أمور السياسة وشفاعتهن لدى السلطان في تعيين من لا تتوفر فيه المؤهلات بمناصب عليا في الدولة، إضافة إلى تعدد الزوجات والمحظيات وتفكك الأسرة بسبب الغيرة والحسد بين الزوجات والاولاد ونشوب خلافات للوصول إلى السلطة وقد ارتكبت جرائم قتل للاخوة والابناء وغدر بهم كثير لهذه الاسباب وكانت تصفية الأمراء وسجنهم من الأمور المعهودة في الدولة العثمانية.

12 - بقاء الكثير من أولاد السلاطين مسجونين في دور الحريم فلا يرون من الدنيا شيئا ولا يعلمون شيئا، وقد يقتل من يقتل قبل الوصول إلى السلطة وعند وصوله إلى السلطة سوف يتحكم به أناس يتحكمون في مصير الدولة أو نساء القصر.

13 - خيانة الوزراء وخاصة الذين كانوا من الأجانب غير المسلمين، وكانوا يتظاهرون بالإسلام، ويخفون حقيقة أمرهم، ويدخلون في خدمة السلطان بالدسائس والتجسس، ويذهب أحد المصادر إلى القول بأنه إذا بحثنا عن أصول الذين تولوا الحكم في الدولة العثمانية وارتكبوا السيئات والمظالم لوجدنا تسعين في المائة منهم ليسوا أتراكا.

14 - تسرب الفساد إلى المؤسسات الدينية، مما أدى إلى ضمور شرعية مركز شيخ الإسلام، حتى أن انتفاضة شعبية وقعت في إستانبول عام 1703م ضد شيخ الإسلام، لاحتكاره الوظائف العليا لعائلته وأدت الانتفاضة إلى عزل شيخ الإسلام ومن ثم أعدامه، وبعد أن كان لا يصل إلى

هـذا المنـصب إلا مـن كـان صـاحب علـم وديـن أصـبح الـضعف يتـسرب إلـى هذا المنصب.

15 - تبذيـر الـسلاطين حتـى بلغـت نفقـات القـصور الـسلطانية فـي بعـض الاحيان ثلث واردات الدولة.

16 - مـشكلة الديـون الخارجـية للدولـة العثمانـية نتـيجة القـروض مـن الدول الاوروبية والفوائد التي ترتبت عليها.

17 - وجـود الجمعـيات والاحـزاب الـسياسية ودورهـا فـي حـركات التمـرد والثورات المسلحة ضد الدولة.

18 - انتـشار الظلـم، وخاصـة فـي أواخـر العهـد العثمانـي، وقـد قـال (ابـن تيمـية) (وأمـور الـناس إنمـا تـستقيم مـع العـدل الـذي يكـون فـيه الاشـتراك فـي بعـض أنـواع الاثـم أكثـر ممـا تـستقيم مـع الظلـم فـي الحقـوق وإن لـم تـشترك فـي الاثــم، ولهــذا قــيل: إن الله يقــيم الدولــة العادلــة وإن كانــت كافــرة، ولا يقــيم الظالمـة وإن كانـت مـسلمة، ويقـال، الدنـيا تـدوم مـع العـدل والكفـر، ولا تـدوم مـع الظلـم والإسـلام، وذلـك أن العـدل نظـام كـل شـيء فـإذا أقـيم أمـر الدنـيا بالعـدل قامـت، وإن لـم تقـم بالعـدل لـم تقـم وإن كـان لـصاحبها مـن الايمـان مـا يجـزى بـه فـي الآخـرة) ابـن تيمـية رسـالة الأمـر بالمعـروف والنهـي عـن المنكـر ص40.

ثانيا - الجوانب الايجابية للدولة العثمانية:

وبعــد أن استعرضــنا أســباب انهــيار الدولــة العثمانــية ينبغــي أن نذكــر الجوانب الايجابية لها ويمكن تلخيصها بما يأتي:

1 - توسـيع الـرقعة الجغـرافية الإسـلامية: لقـد فـتح العثمانـيون القـسطنطينية وتقدموا إلى أوروبا حتى وصلوا إلى أبواب فيينا.

2 - الوقـوف فـي مـواجهة الـدول الاوروبـية فـي مخـتلف الجـبهات، فقـد تقدمـوا إلـى أوروبـا لـيخففوا الـضغط عـن المـسلمين فـي الانـدلس وانطلقـوا إلـى شـمال البحـر الاسـود ودعمـوا التـتار ضـد الـروس إضـافة إلـى التـصدي للاسـبان

في البحر الابيض المتوسط والبرتغاليين في شرق افريقيا والخليج، وإن كانوا لم يحالفهم الحظ في الكثير من هذه التحركات لأسباب عديدة.

3 - عمل العثمانيون على نشر الإسلام وتشجيع الدخول فيه وقدموا الكثير في سبيل نشر الإسلام في أوروبا.

4 - كانت الدولة العثمانية، وهي مركز الخلافة الإسلامية، تمثل الاقطار العربية، فالمسلمون في كل مكان كانوا ينظرون إلى الدولة العثمانية والخلافة العثمانية نظرة احترام ومحبة وتقدير ويعدون أنفسهم رعايا لها، ومن ثم كانوا يلجؤون إليها عند كل ضائقة.

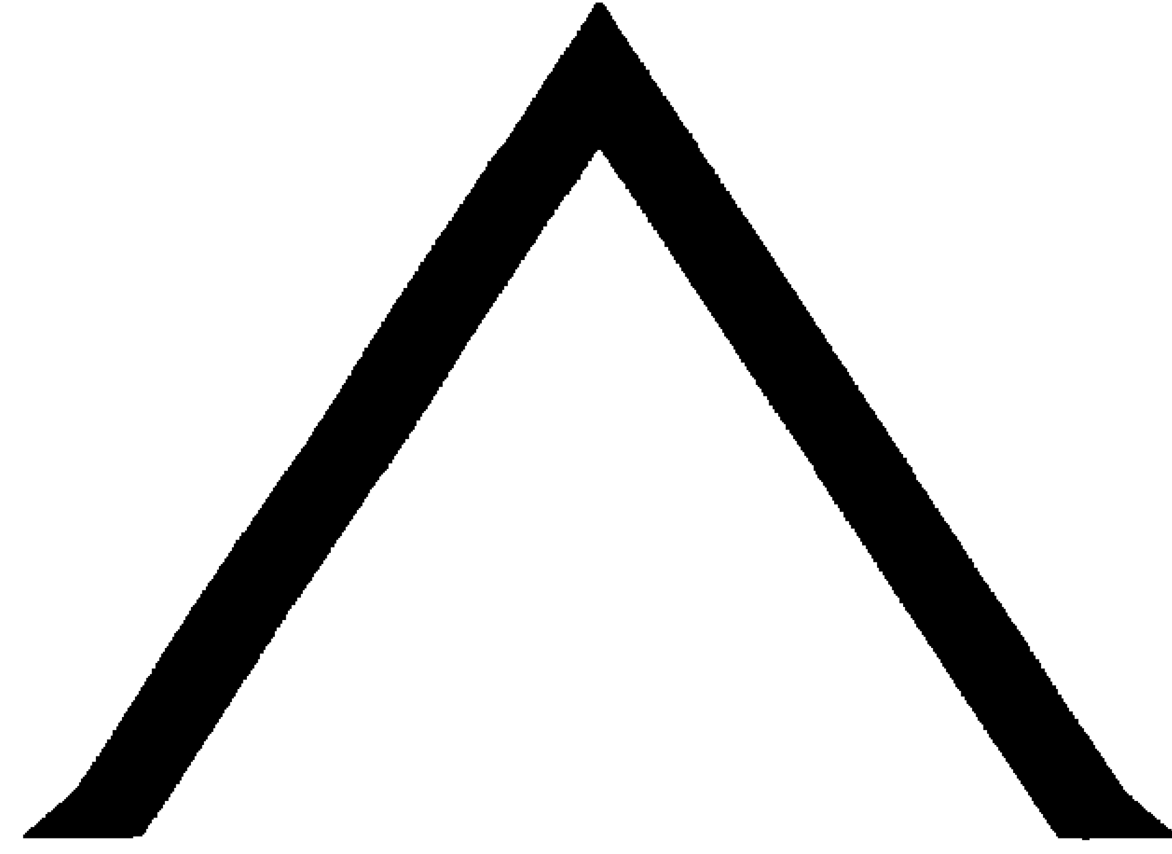
5 - كانت الخلافة العثمانية تضم أكثر أجزاء الاقطار العربية، فكانت تضم إضافة إلى تركيا البلاد العربية باستثناء المغرب إضافة إلى شرق أفريقيا وتشاد وبلاد القفقاس وبلاد التتار وقبرص وأوروبا بحيث وصلت مساحتها حوالي 20 مليون كيلومترا مربعا.

6 - لعب العثمانيون دورا مهما في تشجيع نشر العلوم الدينية والشرعية، بإعفائهم لطلبة العلم الشرعي من الخدمة الالزامية في الجيش وإصدار المجلة الشرعية التي تضم فتاوى العلماء في القضايا كافة، واحترام العلماء وانقياد السلاطين للشرع الشريف والجهاد به، وإكرام أهل القرآن وخدمة الحرمين الشريفين والمسجد الاقصى.

7 - كان للعثمانيين دورهم البارز في القضاء على نظام الاقطاع في أوروبا وإنهاء مرحلة العبودية التي كانت أوروبا تعيشها. حيث كان الفلاح يولد عبدا وينشأ ويبقى كذلك طيلة حياته عبدا لسيده مالك الأرض واهتم السلاطين بتقديم الصدقات والعطايا للمواطنين، ووقف العقارات والاملاك الكثيرة وصرف إيراداتها على مصارف الخير والفقراء والايتام وطلبة العلم والأوجه الشرعية.

8 - أزال العثمانيون من خريطة العالم الامبراطورية البيزنطية وفتحوا عاصمتها عام 857 للهجرة.

9 - شهدت الدولة العثمانية حركة عمرانية واسعة شملت تشييد المساجد والجوامع العملاقة ومدارس لحفظ القرآن الكريم ودراسته.



الفصل الثاني

النظام القانوني في

العهد الجمهوري



الفصل الثاني

النظام القانوني في العهد الجمهوري

المبحث الاول

حركة تغيير القوانين

المطلب الاول

بدايات التغيير

مع التوقيع على اتفاقية مندروس بتأريخ 30//1913/10م بوقف إطلاق النار، تكون الدولة العثمانية قد انتهت في الواقع، وبدأت حركة المدافعة الحقوقية في الأناضول وتراقيا (الجانب الاوروبي من تركيا) وتشكلت (جمعية الحقوق) بعد مؤتمر (سيفاس) وتمكنت من إعداد (بيان الميثاق الوطني) الذي قبل به مجلس المبعوثان المجتمع في إستانبول بتأريخ 28/كانون الثاني/1919، وبموجب هذا الميثاق تم تحديد حدود الدولة الحديثة وتحديد مستقبل الدولة في النواحي السياسية والعدلية والمالية، وهذا البيان حدد بأن مطالب الاستقلال والحرية ستكون مختلفة عن السابق وترسم الطريق لظهور نظام لدولة جديدة، وبنتيجة احتلال إستانبول من القوات الاجنبية، في 1920/3/16م فقد اجتمع المجلس الوطني الكبير (البرلمان) في أنقرة 1923/4/23م ولأول مرة أصبح الاعضاء ينتخبون من الشعب، وأول قرار أصدره كان عدم الاعتراف بحكومة إستانبول، مع ظهور دولة جديدة، ومع استمرار حرب الاستقلال اتخذت القرارات العديدة لتأكيد ذلك، ومنها أن هذا المجلس يمثل الشعب ولا توجد سلطة فوقه، وبتأريخ 1920/4/25م اتخذ قرار يخص تشكيل قوة إجرائية، وبذلك كان المجلس يسير في طريقه لوضع النظام

الجديد للدولة، وبتأريخ (1920/9/13م) بدأ المجلس بمناقشة قانون التشكيلات الأساسية ومشروع الدستور (المسمى في حينه ببرنامج الامة) وتم قبوله بتأريخ (20/ 1921/1م) وأصدر المجلس الوطني الكبير لغاية (1921/2/28م) (104) قانونا وقرارا ومنها قانون (خيانة الوطن) وفيه قطع للعلاقات الرسمية مع حكومة إستانبول وإلغاء جميع قرارات الترفيع وأية أعمال تقوم بها هذه الحكومة، وهكذا، فالبرغم من المخاطر الخارجية والداخلية المحدقة بتركيا، فإن المجلس يسير في طريق تكوين نظام لدولة ديمقراطية، وهذا الدستور الذي احتوى على (23) مادة وجاء بمبدأ (أن السيادة للشعب التركي دون قيد او شرط) وأن هذا الدستور جمع السلطات جميعها بيد المجلس الوطني الكبير، فالسلطة التشريعية والتنفيذية معا بيد المجلس، دون أي شرط أو تحديد، ويتم اختيار هيئة من داخل المجلس، تقوم بتسيير أمور الحكومة نيابة عن المجلس، وبتأريخ (1922/11/1) اتخذ المجلس قرارا تأريخيا بإلغاء السلطنة وإعلان إنهاء الدولة العثمانية اعتبارا من 1920/3/16م وإعلان الجمهورية بتأريخ (1923/10/29م) وإلغاء الخلافة العثمانية بتأريخ (1924/3/3م) وإلغاء المحاكم الشرعية بتأريخ (1924/4/8) بموجب القانون رقم (429) لسنة 1924م، وفي (1924/4/20م) تم قبول قانون التشكيلات الأساسية (الدستور) ونصت المادة (2) منه على (أن دين الدولة التركية الإسلام) وبموجب القانون رقم (1222) لسنة 1928 أخرج من الدستور وفي دستور عام 1937 الصادر بموجب القانون رقم (5115) نص على أن تركيا دولة علمانية وهذا ما ورد أيضا فيما بعد في دستوري 1961 و1982.

ويذكر أنه في مؤتمر لوزان، الذي بدأ بتأريخ (1922/11//20م) حاولت الدول الغربية الابقاء على الامتيازات الاجنبية التي كانت ممنوحة لها وكذلك امتيازات الاقليات غير المسلمة والتي كانت معروفة في العهد العثماني، ومحاولة التدخل في النظام القضائي التركي وإعادة النظر فيه بما يتوافق مع مصالحها بحجة الحفاظ على حقوق الأجانب وخاصة التجار منهم وضمان حقوق غير المسلمين، وطرحت في هذا المؤتمر فكرة (إصلاح القوانين في تركيا) من ممثلي الدول الغربية في المؤتمر

وخاصة في ميدان قانون العائلة، وأن اليهود قدموا بتأريخ (1925/9/15م) والأرمن بتأريخ (1925/10/17م) والروم بتأريخ (1925/11/27م) طلبات بأن تكون معاملتهم مختلفة، إلا أن اتجاه الأمر لوضع قانون مدني يسري على جميع المواطنين قطع الطريق أمام التمييز بين المسلمين وغيرالمسلمين، وبنتيجة هذه التطورات لم تبق للامتيازات الاجنبية وجود، وتم التوقيع على معاهدة السلام في لوزان بتأريخ (7/24/ 1923م) وبدأ عمل الحكومة التركية في تجديد القوانين، ورسمت المادة (42) من هذه المعاهدة الطريق لعدم التمييز بسبب الدين واحترام الحقوق الشخصية وحقوق العائلة.

المطلب الثاني

تغيير القوانين الرئيسة

قبل إعلان الجمهورية في عام 1923م، وبغية إجراء تعديلات على القوانين القديمة وإكمال النواقص فيها، شكلت وكالة العدلية لجانا للقانون المدني وأصول المحاكمات ولجنة الشريعة والتجارة البحرية والبرية وأصول المحاكمات الجزائية وقانون الجزاء، وأصدرت الوكالة تعليمات بشأن شكل هذه اللجان وفعالياتها وسبل النهوض باقتصاديات البلد والتشكيلات التي تتولى تحقيق الوصول إلى الاهداف، والاستفادة من الفقه وأساسيات القوانين التي شرعت في الدول الأخرى، وتلبية احتياجات البلد إلى قانون مدني.

البند الاول

القانون المدني التركي

أولا - محاولات إعداد القانون:

إن اللجنة التي شكلت لوضع قانون مدني قسمت إلى لجنتين، اللجنة الاولى تتولى موضوع الاحكام المتعلقة بقانون الالتزامات (الواجبات) واللجنة الثانية تتولى موضوع الحقوق الشخصية (الاحوال الشخصية) والمواضيع ذات الصلة وتدوينها، مع اتباع الاصول التي اتبعتها (لجنة تعديلات المجلة) التي سبق أن شكلت في عام

(1916م) ولجنة (الاحكام الشخصية) وتواصل اللجنة الاولى متابعة أعمال لجنة تعديل المجلة وإكمال اللائحة التي أعدتها اللجنة، كما تواصل اللجنة الثانية متابعة أعمال لجنة الاحوال الشخصية (الاحكام الشخصية) وتبين التعليمات التي أصدرتها وكالة العدلية، أن اللجنتين استمرار لعمل لجان تحضير القوانين المشكلة في عام 1916م، مع اتباع الفقه والقوانين التي أقرتها الشعوب المتمدنة، وتتبع هذه اللجان وكالة العدلية ولهذه اللجان أن تثبت القوانين أو تضع قوانين جديدة، وأن (لجنة الاحوال الشخصية) في أول اجتماع لها في (1923/5/2م) ناقشت موضوع وضع الاحوال التي تلبي مصلحة المجتمع، مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، مع كتابة إسناد كل نص إلى ما هو موجود في الكتب الفقهية، وبذلك تم الانتهاء بتأريخ (1923/12/30) من إعداد قانون للاحوال الشخصية قريب جدا في أحكامه من قانون العائلة العثماني، وقامت لجنة العدل والشريعة في البرلمان بإجراء بعض التعديلات على مشروع القانون، وأصبح القانون ينص على أن المسلم وغير المسلم يخضع إلى أحكام دينه فيما يتعلق بحقوقه الشخصية والعائلية، أما لجنة قانون الواجبات (الالتزامات) فذهبت إلى الالتزام بعدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وفي حالة وجود اختلاف بين الفقهاء في موضوع واحد، فيتم ترجيح أحد الآراء الفقهية، وأن السلطة التقديرية للقاضي وأسسها التي عرفتها لجنة تعديل المجلة في عام 1916م، تبقى، وبعد أن تباطأت أعمال اللجنة ظهرت حاجة البلد إلى قانون مدني حديث يتفق مع النظام القانوني الجديد، وكتب بعض المثقفين ممن تلقوا تعليمهم في أوروبا، بتحبيذ الأخذ من القوانين الغربية، وبتأريخ 1923/10/23م أعلنت الجمهورية، وبتأريخ (1924/3/3م) ألغيت الخلافة العثمانية، وأقر قانون توحيد التدريسات رقم 430 في 1340/3/3، وبعد شهر بتأريخ 8/ نيسان ألغيت المحاكم الشرعية، بحجة أن تكون الدولة معاصرة، وهذه الخطوات فتحت الطريق للأخذ بالعلمانية، وبذلك تم بتأريخ 1924/4/3 سحبت وزارة العدل (وكالة عدلية) مشروع قانون الاحوال الشخصية من المجلس الوطني الكبير (البرلمان) وبموجب تعليمات 1924/5/29م، صدرت تعليمات للجنتي الاحكام الشخصية والواجبات

(الالتزامات) بعد إعادة تشكيلهما، ونصت هذه التعليمات أن القوانين المراد تدوينها يجب أن تكون متفقة مع مفاهيم دولة مدنية وأسسها مع الالتزام باحتياجات البلد، والأخذ بالقوانين الغربية في حالة الحاجة، وبدأت الحكومة اتصالاتها مع الدول الغربية للوقوف على القوانين النافذة لديها، وأنهت لجنة الاحكام الشخصية إعداد قانون جديد للاحوال الشخصية من (142) مادة، وهو مشابه في أحكامه بقانون العائلة العثماني، أما لجنة الواجبات (الالتزامات) فأعدت مشروعا من (251) مادة حاولت المزج فيه بين أحكام مجلة الاحكام العدلية وقانون الالتزامات السويسري، ولما لم تتفق الاحكام الواردة في المشروعين مع ما ورد في تعليمات الوزارة بصدد عمل لجان القوانين، فقد ساهم في تدعيم فكرة الاقتباس من القوانين الغربية وتقويتها. وجاء في كلمة ألقاها (محمود سعيد بيك/ وكيل العدلية/وزير العدل) أمام لجان إعداد القوانين أن العمل هو ليس إصلاح بل تغيير في القوانين وأن الهدف هو اقتباس من القوانين الغربية دون قيد أوشرط، وهذا هو قرار الثورة التركية القطعي، ونحن مضطرون بالأخذ بهذه القوانين وادعى أن ذلك استجابة لإرادة الشعب التركي، وأن الأمر لا يخضع لرأينا الشخصي أو لرغبتنا، وأنهى بذلك مهام اللجان، واتجه الأمر إلى مغادرة القوانين القديمة وانفتح الطريق لاستقبال القوانين من الدول الغربية، وأن الحكومة قررت اقتباس القانون المدني السويسري بأكمله مع بعض التعديلات الطفيفة، وتم قبول القانون المدني التركي بتأريخ 1926/2/17 وقانون الالتزامات المكمل للقانون المدني بتأريخ 1926/4/22 ودخلا حيز النفاذ معا بتأريخ (1926/10/4) ويذكر أن (نظارت هاجريان) عضو محكمة استئناف سيلانيك هو الذي قام بترجمة القانون المدني السويسري في عام 1330 (1915م) إلى اللغة التركية ونشرت الترجمة في الجريدة العدلية بعددها المرقم (1330 /104 - 126 الصفحة 5563 - 6628) وبعد مرور (74) سنة على نفاذه وإجراء تعديلات عديدة عليه، ووجود عدة نواقص فيه صدر القانون المدني التركي الجديد بموجب القانون رقم (4721) بتأريخ 2001/11//22 ودخل حيز النفاذ بتأريخ 2002/1/1 وضم (1030 مادة) وحل محل القانون المدني القديم الذي كان صادرا بموجب القانون رقم (743) في 1926/2/17.

ثانيا - اقتباس القانون المدني والالتزامات السويسري:

لعبت عدة عوامل دورا في هذا الاقتباس، فإضافة إلى وكيل (وزير) العدلية فإن عددا لا بأس به من الحقوقيين قد درسوا القانون السويسري باللغة الفرنسي، وأخذوا معلومات وافية عنه، وهذا البلد معروف عنه النظام الديمقراطي، وإن هؤلاء الحقوقيين أخذوا مواقعهم الإدارية في العديد من تشكيلات الدولة، وساهموا في التمهيد للأخذ بالقانون السويسري، ويتميز هذا القانون بلغته السهلة ويمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة وإمكانية تطبيقه وإن البناء الاجتهادي للقانون يوائم المجتمع التركي (حسب رأي الداعين إلى الاقتباس) والقانون السويسري مقبول في أوروبا وحديث وليبرالي ويعرف المساواة بين الرجل والمرأة ويواجه احتياجات الدولة الديمقراطية، وترجمت نصوص القانون السويسري إلى اللغة التركية من لجنة شكلت لهذا الغرض، وإن هيئة تضم النواب في المجلس الوطني الكبير من الحقوقيين وأساتذة الجامعات والقضاة والمحامين أعدت مشروع القانون مع الاسباب الموجبة وورد فيها أنه لا يوجد حاليا قانون مدني مدون للجمهورية التركية ماعدا المواد المتعلقة ببعض العقود في مجلة الاحكام العدلية، وإن المواد التي توجد الحاجة اليها في هذه الايام، هي (300) مادة فقط، وتستند الخطوط العامة للمجلة وقاعدتها إلى الدين، وإن الانسان معرض في كل يوم وفي كل آن إلى تغييرات، وهذه التغييرات لا يمكن إيقافها أوتثبيتها، وإن الاديان يجب أن تبقى مسألة متعلقة بالوجدان فقط، وهذا يعد أساسا للمدنيات المعاصرة، وبهذا فهي تختلف عن المدنيات القديمة، ولكي لا نجد اختلافا في الاجتهادات من مدينة إلى أخرى ولكي لا تبقى الجمهورية دون قانون مدني فقد اقتبس القانون السويسري باعتباره قانونا جديدا ومتكاملا، ويطبق على الشعب السويسري الذي يضم أقواما وأعراقا المانيا وفرنسيا وايطاليا، وإن تطبيقه على الشعب التركي الذي يشكل (90%) منه عرقا متناجسا، يكون أسهل ولا توجد أية شبهة في ذلك (حسبما ورد في الاسباب الموجبة) وصدر بذلك قانون الالتزامات (الواجبات) السويسري والقانون المدني السويسري في صورة القانون المدني التركي وقانون الالتزامات

(الواجبات) التركي ودخلا حيز النفاذ بتأريخ 1926/10/4م.

تعقيب: أن ما ورد في الاسباب الموجبة المذكورة أعلاه أنما هو تبرير لاقتباس القانون السويسري، الذي وضع لبلد يختلف عن تركيا اختلافا جوهريا، من النواحي الدينية والتأريخية والجغرافية والتراثية، فالقانون يجب أن يكون نابعا من البلد الذي يوضع فيه، ويتفق مع عادات وتقاليد وتراث وتأريخ البلد الذي يوضع القانون له، فتقدم أي بلد لا يكون بالاقتباس من بلدان تختلف جذريا عن البلد الذي يراد وضع قانون له.

البند الثاني

قوانين أخرى

وهناك قوانين أساسية أخرى تم اقتباسها من قوانين الدول الغربية بعد ترجمتها، وبذلك تم ادخال النظام القانوني التركي ضمن النظام القانوني الاوروبي بهدف مواكبة القوانين التركية للعصر، والاقتداء بتجربة القانون المدني الذي تم اقتباسه من القانون السويسري، ومن أهم القوانين التي تم اقتباسها من قوانين الدول الغربية:

أولا - قانون الجزاء: سبق أن بينا بأن قانون الجزاء العثماني الصادر عام 1858م اقتبس من قانون الجزاء الفرنسي الصادر عام 1810م، وأجريت تعديلات عليه بعد المشروطية الثانية وفي العهد الجمهوري وقع الاختيار على قانون الجزاء الايطالي الصادر في 1889/6/30م وتمت ترجمته وأقره المجلس الوطني الكبير قانونا للجزاء التركي بتأريخ (1926/3/1م) وضم (592) مادة باعتباره أخذ بأحدث النظريات في القانون الجزائي، وأقر هذا القانون مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الابنص قانوني، وجرت تعديلات عديدة على هذا القانون، كما صدر آخر قانون للجزاء برقم (3038) في 1936/6/11 م المأخوذ من القانون الجزاء الايطالي الصادر في (1930/10/19م).

ثانيا - قانون التجارة: بتأريخ 1924/5/29 نصت تعليمات صادرة من (وكالة عدلية) على إلزام اللجان المشكلة لوضع القوانين بمراعاة أخذ قانون التجارة من القانون المعروف بين الدول والعرف والعدالة، والاستفادة من القوانين الغربية، علما بأن قانون التجارة العثماني الصادر عام 1850م كان قد اقتبس من قانون التجارة

الفرنسي، ولإعداده بالسرعة ولوجود أخطاء في الترجمة وإجراء تعديلات على القانون الفرنسي، فإن لجنة شكلت في عام 1908م لإعداد قانون جديد للتجارة، ثم شكلت لجنة أخرى في عام 1916م لإكمال الاقسام غير المنجزة من اللجنة السابقة، وهذه اللجنة الاخيرة لم تنجز أعمالها بسبب الحرب العالمية الاولى، وفي عام 1923م وبغية إعادة النظر في القوانين، فقد شكلت عدة لجان ومن بينها لجنة لدراسة قانون التجارة، وفي هذه الفترة كانت هناك دراسة بصدد القسم الاخير من القانون السويسري والخاص بالتجارة بغية تجديد أحكامه، فقد أعد قانون التجارة بالاعتماد على القانونين الايطالي والالماني وصدر في عام 1926م وتم بموجبه الاخذ بأحكام جديدة لم تكن معروفة قبلا في القانون العثماني، مثلا، التأمين والفائدة والرهن وغير ذلك من الاحكام، ولوجود أخطاء طباعية وفي الترجمة وتداخل بينه وبين قانوني الالتزامات والمدني وتعرضه إلى انتقادات عديدة، فقد حل محله قانون جديد للتجارة برقم (6762) في 1956/6/29م والذي دخل حيز النفاذ في 1957/1/1م، ويذكر أن الكتاب الثاني من قانون التجارة التركي المتعلق بالتجارة البحرية كان مأخوذا من القانون الالماني وأقر هذا القانون بتأريخ 5/13/ 1929م من المجلس الوطني الكبير، ثم الغي بقانون التجارة البحرية الجديد رقم (6762) في 1956/6/29م، وبموجب القانون رقم (815) في 1926/4/19م تم تنظيم تجارة السواحل ونقل البضائع والمسافرين بين الموانئ ورفع العلم التركي عليها.

ثالثا - قانون أصول المحاكمات:

1 - أصول المحاكمات الحقوقية: سبق أن صدر قانون أصول المحاكمات الحقوقية عام 1879م وهو يعتمد على القانون الفرنسي الصادر عام 1807م، ولعدم مواكبة هذا القانون للتطور ووجود نواقص فيه، فقد أخذ بتأريخ (1927/6/18م) بقانون أصول المحاكمات الحقوقية (المدنية) المطبق في مقاطعة (كانتون) نيوشاتل السويسرية، الصادر في 1925/4/7م ودخل حيز النفاذ في الرابع من تشرين الأول من العام ذاته.

2 - أصول المحاكمات الجزائية: أعد قانون أصول المحاكمات الجزائية مع اخذ قانون أصول المحاكمات الجزائية الالماني الصادر عام 1877م كنموذج، ونشر برقم (1412) في 1929/4/2م

رابعا - قانون الاجراء والافلاس: تم اقتباس قانون الاجراء (التنفيذ) والافلاس السويسري (لعام 1889) وأعد قانون الاجراء والافلاس التركي برقم (1424) وعد نافذا اعتبارا من 1929/9/4م في تبرير هذا الاقتباس قيل أمام المجلس الوطني الكبير أنه قانون حديث واعتمد على الترجمة من النسخة الفرنسية للقانون، وتمت المقابلة كلمة فكلمة مع النسخة الالمانية (علما بأن اللغتين الفرنسية والالمانية من اللغات الرسمية في سويسرا) وأجريت تعديلات على القانون التركي برقم (2004) في 6/16 /1932م بالاعتماد على القانون الايطالي، ودخل حيز النفاذ بتأريخ 1932/9/4م ثم أجريت تعديلات عديدة على هذا القانون.

خامسا - فصل الدين عن الدولة: بتأريخ 1928/4/10 ألغيت الاحكام المتعلقة بالدين من الدستور، بعد أن اتخذ المجلس الوطني الكبير قرارا بالفصل بين الدين والدولة، وفي 1937/2/5 أصبحت المادة الاولى من الدستور التركي تنص على أن تركيا دولة علمانية بموجب القانون رقم (3115).

سادسا - صدر قانون توحيد التدريسات (توحيد المناهج الدراسية) في 3/3/ 1924م وتبديل التقويم الإسلامي الهجري إلى التقويم الميلادي في 1925/12/26م والموافقة على استخدام الارقام الدولية اللاتينية بدلا من الارقام العربية في سنة 1927م وتبديل الحروف العربية في الكتابة إلى الحروف اللاتينية في عام 1928م (علما بأن المبادرات الاولى لقبول الحروف اللاتينية بدأت في عام 1923م، وتعتبر الفترة بين عامي 1924 - 1928 فترة لتهيئة الجو لقبول الاحرف التركية عن طريق إجراء المناقشات في المجلس الوطني الكبير والصحافة) وبدأت لجنة اللغة العمل رسميا يوم (1928/6/26م) لإعداد ألف باء تركية قومية تتناسب مع الطبيعة الصوتية للغة التركية. وتم الاعلان عن تبديل الاحرف ليلة 8 - 1928/8/9م، أما من الناحية الرسمية فقد تم إقرار ذلك بقانون صدر في 1928/10/1.

سابعا - في عام 1930م أجيز للمرأة بالاشتراك في انتخابات البلدية وفي عام

1934 أجيز بتعديل الدستور للمرأة أن تكون نائبا في البرلمان.

ثامنا - طلبت الجهات الرسمية التركية من الجهات الالمانية تزويدها بمعلومات وافية عن تشكيلات المحاكم وملاكات المحاكم والسجون وسجلات الطابو (السجل العقاري) وبذلك فإن جهود الحكومة التركية لم تقتصر على اقتباس القوانين وإنما امتد الاقتباس إلى جميع مفاصل العمل الحكومي.

تاسعا - إن القسم الأكبر من قوانين الضرائب التي أعدت في تركيا اتخذ من القانون الالماني قدوة، وخلال عامي 1949 - 1950م تمت الاستفادة من القوانين الالمانية في إصدار قوانين تتعلق بالواردات والكمارك وأصول الضرائب.

المبحث الثاني

مصادر القانون التركي

يمكن تحديد مصادر القانون التركي بمصدرين هما الدستور والقوانين الأخرى، وهناك قرارات بحكم القانون ولم يكن دستور عام 1961م ينص عليها ولكن تعديل الدستور بموجب القانون رقم (1488) الصادر في 1971/9/20م منح السلطة التنفيذية إصدار قرارات لها حكم القانون وفق شروط محددة (المادة 64 تعديل الدستور) وفي دستور عام 1982م بقي هذا الحكم، وبغية التعرف على مصادر القانون التركي، ندرس الدستور في المطلب الأول على أن نبحث في المصادر الأخرى في المطلب الثاني، ولما كانت اللغة القانونية التركية متأثرة إلى حد بعيد باللغة العربية، لذلك ندرس موضوع أثر اللغة العربية في اللغة القانونية التركية في المطلب الثالث.

المطلب الاول

الدستور التركي

يعد دستور عام (1293) 1876م أول دستور (قانون أساسي) صادر في العهد العثماني، وفي عام 1924 صدر أول دستور في العهد الجمهوري تحت عنوان (قانون التشكيلات الأساسية رقم 491) وكانت المادة الثانية منه تنص على (أن دين الدولة التركية الإسلام) وألغي هذا النص في دستور عام 1928م وجاء النص في هذا الدستور على (أن المواطنين الاتراك متساوون دون تمييز بينهم بسبب الدين) وفي دستور عام 1937م الصادر بالقانون رقم (3115) جاء النص صريحا بأن الجمهورية التركية دولة علمانية) وقبل المجلس التأسيسي دستور عام 1961م بالقانون رقم (157) وبتأريخ 1961/7/9 عرض على الشعب للاستفتاء عليه وتم قبوله بنسبة

(62%) من الاصوات، أما دستور عام 1982 (النافذ حاليا) فقد قبل به المجلس التأسيسي بالقانون رقم (2485) وعرض على الاستفتاء الشعبي بتأريخ 1982/11/7 وتم قبوله، وصدرهذا الدستور برقم (2709) ونشر في الجريدة الرسمية بعددها المرقم (17863 مكرر) بتأريخ 11/9/، 1982 وفي مايس/أيار من عام 1987 أجريت تعديلات على المواد (67، 75، 175) [1] وألغيت المادة (4) التي كانت تمنع السياسيين القدماء من ممارسة العمل السياسي، وكانت المادة (175) تشترط بعض الشروط لعرض رئيس الجمهورية مشروع تعديل الدستور على الاستفتاء، أما بعد التعديل فقد أصبح النص الدستوري يشترط موافقة ثلاثة من الخمسة أو اثنان من ثلاثة لقبول التعديل، وبموجب هذا الدستور تعد الجمهورية التركية دولة قانون (م2) مع بيان الحقوق العامة بشكل أوضح وتوسيعها والنص على استقلال القضاء، وتمت إحاطة الاحزاب السياسية والجامعات ومؤسسة الاذاعة والتلفزيون بضمانات دستورية، مع توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية

---

(1) إضافة إلى التعديل الذي ذكرناه فيما تقدم والذي تم في عام 1987، تم تعديله بالقانون رقم (3913) المنشور في الجريدة الرسمية بعددها المرقم 21633 في 1993/7/10 وتعديل بالقانون رقم 4121 المنشور في الجريدة الرسمية بعددها المرقم 22155 في 1995/7/26 وتعديل بالقانون رقم 4388 المنشور بالجريدة الرسمية بعددها المرقم 23729 في 6/18/ 1999 وتعديل بالقانون رقم 4709 المنشور في الجريدة الرسمية بعددها المرقم 2001/10/17 وتعديل بالقانون رقم 4720 المنشور في الجريدة الرسمية بعددها المرقم 24600 في 12/1/ 2001 وتعديل بالقانون رقم 4777 المنشور بالجريدة الرسمية بعددها المرقم 24980 في 31/ 2002/12 وتعديل بالقانون رقم 4170 المنشور بالقانون رقم 25469 في 2004/5/22 وتعديل بالقانون رقم 5370 المنشور بالقانون رقم 25854 في 2005/6/23 وتعديل بالقانون رقم 5428 المنشور بالجريدة الرسمية بعددها المرقم 25988 في 2005/11/9 وتعديل بالقانون رقم 5551 المنشور بالجريدة الرسمية بعددها المرقم 26322 في 2006/10/17 وتعديل بالقانون رقم 5659 المنشور بالجريدة الرسمية بعددها المرقم 26526 في 2007/5/18 وتعديل بالقانون رقم 5678 المنشور بالجريدة الرسمية بعددها المرقم 26554 في 2007/6/16 وتعديل بالقانون رقم 5735 المنشور بالجريدة الرسمية بعددها المرقم 267961 في 2/23/ .2008

وأصبح بذلك النظام الدستوري أقرب شبها بالنظام الرئاسي، ولهذا الدستور تعديلات عديدة وأكد هذا الدستور الوجود الابدي للوطن والشعب التركي ووحدة تركيا وعدم قبولها للتجزئة أو التقسيم، وهي عضو في المجتمع الدولي مع الدول الأخرى على قدم المساواة، وتهدف إلى الرفاه المادي والمعنوي وهي تنشد الوصول إلى المدنية المعاصرة وأن إرادة الشعب فوق كل الارادات وأن السيادة للشعب دون قيد أو شرط وأن السلطات جميعها تمارس ضمن حدود هذا الدستور، وأن الفصل بين السلطات هو المتبع في ممارسة السلطات دون أن تتفوق سلطة على أخرى وتتعاون فيما بينها، وأن المواطنين يتمتعون بحقوقهم وحرياتهم ويقومون بواجباتهم على قدم المساواة، ونصت المادة الاولى من الدستور على النظام الجمهوري وأكدت المادة الثانية على علمانية الدولة وأن الجمهورية التركية دولة قانون وبينت المادة (24) منه أن كل إنسان حر في الدين والعقيدة ولا يلزم أي فرد باتباع أي دين أو عبادة أو الاشتراك في المراسيم وتدرس المواد المتعلقة بثقافة الدين والاخلاق ضمن الدروس في المرحلتين الابتدائية والمتوسطة وأن تعليم الدين والاخلاق يتم تحت إشراف الدولة، وضم (177) مادة، في سبعة أقسام، فالقسم الأول (المواد 1 - 11) خصص للاسس العامة والقسم الثاني (المواد 12 - 74) للحقوق الأساسية والواجبات (الحقوق العامة، حقوق الاشخاص وواجباتهم، الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والواجبات) والقسم الثالث للسلطات الأساسية في الجمهورية (التشريع ويمارسه المجلس الوطني الكبير "البرلمان"ويتم تشكيله بالانتخاب، السلطة التنفيذية، رئيس الجمهورية، مجلس الوزراء، الدفاع الوطني، تكوين الادارة واسسها، الخدمة العامة، هيئة التعليم العالي، القضاء، الاحكام العامة، المحاكم العليا، المحكمة الدستورية، التمييز"النقض" مجلس الشورى"مجلس الدولة "التمييز العسكري، محكمة التنازع، القضاة وأعضاء الادعاء العام، التشكيلات العليا، محكمة المحاسبات) والقسم الرابع للاحكام الاقتصادية والمالية (الاحكام المالية، الموازنة) والاحكام

الاقتصادية (الخطط، الغابات، تدعيم المهن والاصناف والحرف) والقسم الخامس للاحكام المختلفة الحفاظ على أحكام الانقلاب (الثورة التركية) والقسم السادس للاحكام المؤقتة، ونتطرق إلى تفاصيل أبرز هذه الاحكام خلال الصفحات القادمة.

المطلب الثاني

المصادر الأخرى

البند الاول

القوانين

نص الدستور على الاسس والمبادئ، وأحال في التفاصيل والاحكام الجزئية إلى قوانين تصدر استنادا إلى الدستور، وهناك قوانين لها مدة محدودة وأن نفاذها ينتهي بانتهاء هذه المدة كقانون الموزانة العامة، وقوانين تبقى نافذة إلى أن يصدر ما يلغيها، كالقانون المدني والقانون الجزائي وهكذا، وهناك قوانين داخلية (أو وطنية) تنظم الامور التي تتناولها داخل البلد، وتصدر تنفيذا لأحكام الدستور ولتنظيم المسائل التي نص الدستور على المبادئ العامة أو الاسس وترك ذكر التفاصيل لقانون يصدر لذلك الغرض، كالقوانين المدني والجزائي والتجارة والمحاكم والاجراءات القضائية وغير ذلك كثير، أما النوع الآخر من القوانين، فيخص القوانين المتعلقة بتنظيم المسائل الخارجية للدولة، أي تنظيم العلاقات الدولية مع الدول الأخرى.

البند الثاني

قرارات لهاحكم القانون

نص الدستور العثماني (القانون الاساسي) الصادر عام 1293 (1876م) في المادة (36) منه على تخويل (هيئتي وكالةي/مجلس الوزراء) إصدار قوانين مؤقتة وفي حالة صدور مثل هذه القوانين المؤقتة خلال وجود المجلس (البرلمان) في عطلة، فيعرض على المجلس عند أول انعقاده بعد العطلة للموافقة عليه، وهناك قوانين كثيرة صدرت خلال المشروطية الاولى والثانية، وقد أقر دستور الجمهورية

التركية لعام 1961م في تعديله لعام 1971م (الصادر بالقانون (رقم 1488 لسنة 1971) هذا الحكم وخول مجلس الوزراء إصدار قرارات لها حكم القانون وذلك في المادة (64) من الدستور، وورد الحكم ذاته في دستور عام 1982م في المادة (91) منه، مع الاحتفاظ بالاحكام المتعلقة بالطوارئ والظروف الاستثنائية، مع عدم جواز إصدار قرارت بهذا الشأن فيما يتعلق بتنظيم الحقوق الأساسية والشخصية والسياسية والواجبات، ويبين القانون أهداف هذه القرارات ومفاهيمها وكيفية استخدامها وجواز إصدار قرار أو أكثر. وأن استقالة الوزارة أو سقوطها لا يكون سببا في انتهاء مدة نفاذ القرار الذي لم يحل موعد انتهائه بعد، وأن المجلس الوطني الكبير (البرلمان) عند إقراره للقرار يبين انتهاء نفاذ القرار أو استمراره، وتبقى الاحكام المتعلقة بترؤس رئيس الجمهورية لاجتماعات مجلس الوزراء (نافذة) في حالة الطوارئ والظروف الاستثنائية وإصدار القرارات التي لها حكم القانون، أي يجوز إصدار قرارات لها حكم القانون إذا كانت متعلقة بالحقوق السياسية والشخصية، ويعد القرار نافذا اعتبارا من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويجوز أن ينص القرار على نفاذه بتأريخ آخر، ويعرض القرار في يوم نشره في الجريدة الرسمية على المجلس الوطني الكبير وتقوم اللجان المشكلة والهيئة العامة في المجلس بتدقيق القرار، وفي حالة عدم إقرار المجلس الوطني الكبير للقرار يعد ملغيا من تأريخ نشره، وفي حالة إجراء تعديلات على القرار فإن التعديل يعد نافذا من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وصلاحية مجلس الوزراء في إصدار قرارات لها حكم القانون معروفة في بعض الدساتير ومنها دستور فرنسا في 1958/11/4 في المادة (92) والدستور الايطالي لعام 1958 في المادة (61) منه.

البند الثالث

الانظمة والتعليمات

أولا - الانظمة:

بغية تنفيذ القوانين أو تلبية لبعض أحكام القوانين فإن لمجلس الوزراء أن يصدر

الانظمة بشرط عدم مخالفة القانون وتدقيق مجلس الشورى (مجلس الدولة) لمشروع النظام، وتوقيع رئيس الجمهورية وينفذ بنشره في الجريدة الرسمية (م115 من الدستور) وبذلك فإن من شروط النظام ما يأتي: 1 - أن يستند النظام إلى قانون، أو يأتي النظام لبيان الاحكام التي أمر بها القانون، وبخلاف ذلك لا يجوز إصدار أي نظام، وهناك حالات يتطلب الدستور تنظيمها بموجب قانون، ففي هذه الحالات لا بد من إصدار قانون، أما إذا لم يحدد الدستور صلاحيات السلطة التنفيذية، تضييقا أو اتساعا، فقد يؤدي الأمر إلى حصول خلاف عما إذا كانت من صلاحيات السلطة التنفيذية إصدار النظام أم لا؟ ويمكن القول أن القانون يتطرق إلى الاسس العامة والجوهرية ولا تنظم الأمور التفصيلية التي يجب تركها إلى النظام، والنظام إضافة إلى تنظيم الأمور التفصيلية فإنه يجب أن لا يتعارض أو لا يخالف أحكام القانون. 2 - لما كان النظام يأتي تنفيذا للقانون لذلك يجب أن لا يخالف القانون الذي يستند إليه، فإذا جاء النظام مخالفا للقانون فما العمل؟ ففي دستور عام 1924 كانت المادة (24) منه تنص على أن المَجلس الوطني الكبير هو الذي يبت في الأمر ويبين الحل الذي يجب اتباعه، وفي الدستورين لعامي 1961 و1982 لم يرد مثل الحكم، وبذلك فإن الأمر ترك إلى المحاكم العادية، ولما كانت من صلاحيات السلطة التنفيذية إصدار الانظمة، ويتم تدقيقها من مجلس الشورى لذلك فإن إبطال كل أو بعض الاحكام الواردة في النظام يكون من صلاحية مجلس الشورى. 3 - من الشروط الشكلية لإصدار الانظمة، أن يتم إعداد النظام من مجلس الوزراء وتدقيق مجلس الشورى، وتوقيع رئيس الجمهورية عليه ونشره في الجريدة الرسمية، وفي حالة نقص أو تخلف أي شرط من هذه الشروط، فلا يمكن الحديث عن وجود نظام، ومن الامثلة الكثيرة على الانظمة في نظام القانون التركي، الانظمة التي صدرت تنفيذا لأحكام القانون المدني القديم، الانظمة المتعلقة بالولاية والوصاية والميراث والكادسترو والطابو (التسجيل العقاري) والاجراء (التنفيذ) والافلاس وصحة العمال وسلامة العمل وأمنه.

ثانيا - التعليمات:

وهذه تصدرها دوائر وتشكيلات الدولة لتنظيم الأمور والمسائل الداخلية لها والاصول المتبعة في المعاملات، ويتم إعدادها من وزارة واحدة أو عدة وزارت أو مؤسسات وتبين القوانين التعلميات التي يجب نشرها في الجريدة الرسمية، (م2/124 من الدستور) بشرط عدم مخالفة القوانين والانظمة، وفي حالة المخالفة فإن مجلس الشورى هو الذي يبت في الامر، ومع صلاحية المحاكم العادية (العدلية) في الابطال، ومن الامثلة على هذه التعليمات، التعليمات الخاصة بالزواج وبالتسجيل في الجامعات والامتحانات في الكليات.

البند الرابع

سريان القوانين

أولا - سريان القانون من حيث المكان: لما كانت الدولة تملك السيادة على إقليم أومساحة جغرافية معينة لذلك يكون من المنطقي أن تسري أحكام القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية في هذه الدولة على تلك المساحة، ولا يجوز أن يتجاوز التنفيذ خارح الحدود، وبالمقابل لا يجوز تنفيذ أحكام القوانين الصادرة في دول أخرى في دولة ما لأن ذلك يمس سيادة الدولة، وهذا هو الاصل ولكن الدول قد تقبل في حالات ضيقة تطبيق أحكام القوانين الاجنبية حماية لمصالح مواطنيها، وذلك أخذا بمبدأ مكان القانون ومبدأ شخصية القانون، فمثلا إذا تعلق الأمر بالاهلية فإن القانون الشخصي هو الذي يسري أما إذا تعلق الأمر بالعقار فإن قانون موقع العقار هو الذي يسري، فالاجنبي الذي يريد عقد الزواج في تركيا، أو يوصي بأمواله، فإن أهليته تحدد حسب قانون بلده.

ثانيا - سريان القانون من حيث الزمان: بعد إقرار أو قبول المجلس الوطني الكبير (البرلمان) لمشروع القانون ومصادقة رئيس الجمهورية عليه فيتم إصداره خلال (15) يوما وإرساله إلى رئيس الوزراء بمذكرة، وإذا وجد أن قانونا بأكمله أو في جزء منه غير مناسب، فله أن يعيده إلى المجلس الوطني الكبير الذي يناقش المواد المعترض عليها فقط من رئيس الجمهورية، وأن قانون الموازنة لا يخضع

لهذا الحكم، وفي حالة قبول المجلس للقانون كما هو فإن رئيس الجمهورية يصدره، ولرئيس الجمهورية إعادة التعديلات المتعلقة بالدستور إلى المجلس، وإذا أصر المجلس على هذه التعديلات فإن لرئيس الجمهورية أن يعرض التعديلات الدستورية على الاستفتاء العام للشعب، (م89 من الدستور) وإذا أجرى المجلس تعديلا في القانون، فإن لرئيس الجمهورية إعادة المشروع مجددا إلى المجلس، علما بأن المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات خاضع لموافقة المجلس الوطني الكبير، ولا تنفذ القوانين والقرارات التي هي بحكم القانون والانظمة والتعليمات إلا بنشرها في الجريدة الرسمية (القانون رقم 1322 في 1928/5/23 م3) وقد يحدد القانون تأريخا معينا للنفاذ (م2 من القانون المذكور) وقد يفسح المشرع فترة بين تأريخ النشر وتأريخ النفاذ بغية إطلاع المشمولين على أحكامه، مثال ذلك نفاذ القانون المدني الجديد فقد اعتبر نافذا من تأريخ 1//2002/1 مع العلم ان تأريخ نشره في الجريدة الرسمية كان في يوم 2001/12/8 استنادا إلى نص المادة (1029) من القانون ذاته، وقانون التجارة نشر بتأريخ 1956/7/1 ودخل حيز النفاذ بتأريخ 1957/1/1، وقد يعلق تنفيذ القانون أو بعض أحكامه على صدور نظام نص القانون على صدوره، مثال ذلك قانون البترول (النفط) رقم (6326) لسنة 1956 ، وقانون موظفي الدولة رقم (657) لسنة 1956، وفي حالة خلو القانون من نص على تأريخ نفاذه، فان تأريخ نفاذه يكون بعد مضي (45) يوما من اليوم التالي لتأريخ نشره في الجريدة الرسمية (القانون رقم 1322 لسنة 1928/م3) ويذكر أن الجريدة الرسمية كانت تصدر في العهد العثماني تحت اسم (تقويم وقائع) اعتبارا من (1/ت/1831/2 م) في إستانبول باللغات التركية والفرنسية والعربية وبنسخ منفصلة، وتعد الجريدة الرسمية التي تصدر في العاصمة أنقرة والتي تأسست عام 1920م وبدأت بالصدور منذ عام 1927م بانتظام عن رئاسة مجلس الوزراء امتدادا للجريدة السابقة، وتصدر يوميا ما عدا أيام العطلات الرسمية، وتنشر فيها القوانين والانظمة والتعليمات والمجلس الوطني الكبير (البرلمان) وقرارات مجلس الوزراء والمحكمة الدستورية العليا والهيئة العليا للانتخابات واحكام توحيد الاجتهادات الصادرة عن المحاكم

العليا، علما بأن محتويات إعداد الجريدة الرسمية الصادرة منذ (2000/6/27) متوفرة على موقعها الالكتروني rega.basbakanlik.gov.tr Resmi Gazate) أما إلغاء القانون فقد يكون صريحا ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (1028) من القانون المدني الجديد على إلغاء القانون المدني رقم (743) الصادر بتأريخ 1926/2/17، وقد يرد الإلغاء مبهما كالنص على إلغاء النصوص المخالفة لهذا القانون مثلا، مما يثير إشكالات في التطبيق العملي في تحديد النصوص الملغية وغير الملغية، وهناك قوانين يكون مدة نفاذها محددة كقانون الموازنة السنوية، حيث إن نفاذها مرتبط بالسنة المالية التي تعود الموازنة اليها، وقد يتم الإلغاء عن طريق إجراء تعديلات أو أحكام جديدة ترد في قانون جديد لم تكن موجودة في القانون القديم، كقانون الملكية الفكرية والصناعية رقم (4630) لسنة 2008، فالمادة (8) عدلت في تعريف صاحب الاثر عما كان معروفا في القانون القديم، وان إصدار المحكمة الدستورية، في دعوى الابطال أو الدفع، بإلغاء قانون أو نص في قانون يؤدي إلى الإلغاء. وإن المحكمة الدستورية منذ تأريخ تأسيسها عام 1962 ولغاية عام 1981 ألغت (62) قانونا وبين عامي (1983 - 1993) بلغ عدد القوانين الملغية (105).

المطلب الثالث

درجات القواعد القانونية

يبدي مجلس الشورى (مجلس الدولة) رأيه في مشروعات القوانين المرسلة من رئاسة مجلس الوزراء ومجلس الوزراء ويدقق ويبدي رأيه فيما يكلفانه ويدقق مشروعات الانظمة ذات الصلة بالخدمات العامة والمتعلقة بشروط الامتياز وعقود الاحتكار ويبدي رأيه فيها كما يقوم بأي وظيفة اخرى وردت في قانون المجلس أو أي قانون آخر (م23).

ويمكن تصنيف القواعد القانونية، من حيث القوة الملزمة إلى أربع درجات نراها في البنود الآتية:

البند الاول

القواعد القانونية الآمرة

وهي القواعد الملزمة، وتكون مكتوبة أي مدونة في القوانين والانظمة والتعليمات، والافراد ملزمون بالالتزام بها دون تعديل أو تغيير، وتعد قواعد القانون العامة جميعها من هذا النوع، أي تكون ملزمة، كالقواعد المتعلقة بالخدمة العامة، أما أغلب القواعد القانونية في فروع القانون الخاص فتعد غير ملزمة، ومع ذلك هناك قواعد قانونية ملزمة كالقواعد المتعلقة بسجلات الطابو والحالة الشخصية والتي لا يمكن إجراء أي تغيير فيها إلا بقرار من المحكمة، (المادتان 39، 1027 من القانون المدني الجديد) ولا يمكن الاتفاق على مخالفتها أو مخالفة الشكلية المنصوص عليها، ومن الامثلة على ذلك ما يتعلق بنقل الاموال غيرالمنقولة (العقار) والزواج والشكلية الرسمية وعقود الكفالة، ووجوب مراعاة الشكليات المنصوص عليها، وبخلاف ذلك فلا يعتد بها، ويكون كأن لم يكن، ولا يعتبر موجودا، ولا يمكن إصلاحها أو تعديلها، مثال ذلك أن عقد الزواج يجب أن يتم بحضورموظف الزواجات (م141 من القانون المدني الجديد) وأن عقد الزواج الذي يتم من قبل الامام لا يعد فقط باطلا وإنما لا وجود له، والاطفال الذي يولدون من هذا الزواج لا يثبت لهم نسب، أي لا آباء لهم، وفي حالة عدم توفر الاهلية أو عدم مراعاة الشكلية وغير ذلك من الاحكام الملزمة، أو نقصان أحد العناصر المطلوبة قانونا، لا يمكن إكمالها ويعد العمل القانوني باطلا، والبطلان يكون إما بطلانا مطلقا (أي ساقط، معلول) ولا ينتج أي اثر، كما في حالة استحالة محل الالتزام أو مخالفة العقد للاخلاق (م20 من القانون المدني) ويثيرالقاضي وجود البطلان المطلق من تلقاء نفسه، كما في حالة عدم مراعاة الشكلية الرسمية في بيع العقار أو عدم مراعاة الكتابة في عقد الكفالة، أما البطلان النسبي، ويكون في حالة عدم الالتزام ببعض الشروط ولا يكون باطلا من تلقاء نفسه ومن حق الطرف الذي يمسه هذا البطلان أن يثيره، وبدلا من الابطال، يمكن إعادة النظر في الشرط الجزائي الفاحش وتخفيضه (م3/161 وم 348 من القانون المدني) والنتيجة المترتبة على

مخالفة القواعد القانونية في القانون العام هي الجزاء والابطال، والفرد يكون نتيجته تلقي الجزاء، والادارة العامة، في حالة المخالفة، تكون نتيجة أعمالها وتصرفاتها الإبطال، وتقام الدعاوى بهذا الصدد أمام القضاء الاداري، وفي حالة مخالفة الدستور فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الدستورية.

وتتعلق قواعد القوانين الملزمة بالحفاظ على المجتمع كما في حالة منع الزواج بأكثر من واحدة حسب القانون المدني التركي، والحفاظ على الاخلاق والاداب العامة كمنع تشكيل الجمعيات التي تسعى إلى تحقيق أهداف مخالفة للأخلاق والآداب العامة (م47 من القانون المدني) وإن هذه الجمعيات تفسخ (تلغى) (م89، 113 من القانون المدني) كما أن هناك من القواعد القانونية التي تحمي أصحاب الارادات الضعيفة والصغير والمميز وعديم التمييز وضرورة وجود ممثلين لهم عند إجراء التصرفات (م16 من القانون المدني).

البند الثاني

القواعد القانونية المكملة

وتسمى أيضا بالقواعد المتممة أو الاحتياطية أو المنظمة، وللأطراف في العقود تعديلها وفق إراداتهم، وفي حالة عدم الاتفاق بين الاطراف صراحة على بعض الاحكام، فإن القواعد القانونية المكملة هي التي تكمل إرادتهم، وتتجه الانظمة القانونية الحديثة إلى ترك مجال واسع لحرية الاطراف في العقود وعدم التدخل في تنظيمها بقدر الامكان، مما يعني فسح المجال للقواعد القانونية المكملة لتكمل إرادة الاطراف، وقد ثبت بالتجربة أن الافراد كثيرا ما ينسون أو يتغافلون او لا يعرفون الاحكام التي يجب تدوينها في عقودهم، فتأتي القواعد المكملة لتكمل النواقص الموجودة في العقود، وكثيرا ما تنص القوانين على تطبيق أحكام مكملة في القانون، في حالة عدم الاتفاق على خلافها أوعدم وجود شرط خلاف ذلك، وبصورة عامة فإن القواعد القانونية المتعلقة بالمصالح العامة تعد من القواعد الملزمة أما تلك القواعد القانونية المتعلقة بمصالح الافراد فتعد من القواعد المكملة، وفي الكتب الاربعة الاولى من القانون المدني التركي الجديد توجد

قواعد مكملة، وإن كانت قليلة، ومنها المتعلقة بأحكام أنظمة المال، إلا أنها توجد بكثرة في الاحكام المتعلقة بالالتزامات، ولا تصادفنا القواعد المكملة في قانون الجزاء، وكذلك نجد القواعد المكملة في فروع القانون العام، كما في النص القانوني الخاص بإمكانية أداء رواتب أعضاء المجلس الوطني الكبير مقدما لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر، والاحكام الدستورية المتعلقة بترؤس رئيس الجمهورية لاجتماعات مجلس الوزراء. (م86، 104 من الدستور)

البند الثالث

القواعد القانونية المفسرة

وهي القواعد التي توجد لإملاء أو لسد النواقص، وتتعلق بتفسير فعل أو حركة، أو كلمة، مثال ذلك قد ترد عبارة (في بداية الشهر القادم أو في أوسطه أو في نهايته) الواردة في عقد البيع، فماذا يفهم منها، فالمادة (75) من قانون الالتزامات التركي تفيد بأن المقصود بهذه العبارة، الأول مَن الشهر والخامس عشر من الشهر واليوم الاخير من الشهر، وفي الجملة أو العبارة الاخيرة من المادة (83) من القانون المذكور وردت العبارة الاتية (أن الدين الموفى بموجب سند الدين يعد ساقطا) أي ان المدين يوفي دينه ويتسلم سند الدين الموجود لدى الدائن، وكل ذلك يكون في حالة عدم وجود اتفاق بين الدائن والمدين يخالف ما تقدم، لأنه إعادة السند تكون في حالات أخرى كما في حالة إعادته لغرض الترجمة أو التصوير الاستنساخي مثلا.

البند الرابع

القواعد القانونية التعريفية

وهي التي تتولى تعريف المفاهيم أو الكلمات أو المصطلحات الوادة في قانون من القوانين، وقد يتضمن التعريف العناصر القانونية أو الشروط المطلوبة، مثال ذلك تعريف عديم التمييز في المادة (13) من القانون المدني التركي حيث بقيت الخطبة خارج هذا التعريف، لذلك يجب فهم التعريف المنصوص عليه في المادة

(118) من القانون المذكور على النحو المذكور، وفي قانون الالتزامات التركي، وفي القسم الخاص بأنواع العقود، وردت تعاريف البيع والهبة والايجار وتعاريف كثيرة من هذا النوع، وبذلك لا يمكن فهم هذه التعاريف إلا على النحو المنصوص عليها في المواد (182، 184، 234، 299، 313) وفي قانون التجارة التركي نصت المادة (11) منه على أن (المحل التجاري والمعمل وأية مؤسسة تمارس فيها التجارة، كل هذه الاماكن تعتبرممارسة للتجارة) ونصت المادة (14) منه على أن (يدعى الشخص الذي يمارس التجارة باسمه الخاص، تاجرا) وبذلك فإن كل شخص لا يشمله هذا التعريف لا يعد تاجرا، وقد اتجهت القوانين حديثا إلى تجنب إيراد تعاريف عامة.

المطلب الرابع

اللغة القانونية التركية

مقدمة:

أولا - لا توجد لغة صافية نقية مئة بالمئة فأية لغة سواء أكان في الشرق أم في الغرب، قديما أم حديثا، إذ لا بد أن توجد فيها كلمات أو تعابير أو ألفاظ مستمدة من لغة أخرى أو لغات أخرى، والقرآن الكريم الذي نزل بلسان عربي مبين، فيه كلمات يقال أنها غير عربية (أعجمية)، فقد قال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [1] ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ ۗ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴾ [2] و﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [3] و﴿ كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [4] و﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ

(1) سورة يوسف الآية (2).
(2) سورة النحل الآية (103).
(3) سورة الزمر الآية (28).
(4) سورة فصلت الآية (3).

أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ ٱلْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۚ فَرِيقٌ فِى ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِى ٱلسَّعِيرِ ﴾ [1] و﴿ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [2] ومع ذلك قيل إن كلمة (الإستبرق) الواردة في الآية (31) من سورة الكهف في القرآن الكريم (وهو ثخين الديباج) أنها (فارسي معرب) ونسب القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) إلى أن (ابن قتيبة) أنه يقول (أن الإستبرق فارسي معرب، ثم قال والصحيح أنه وفاق بين اللغتين، إذ ليس في القرآن ما ليس من لغة العرب، وأصل الاستبرق استبره، وهو الشديد [3].

ثانيا - تحت مظلة الإسلام حدث تفاعل حضاري بين العرب والترك مما ظهرت آثاره في الجوانب اللغوية والثقافية والاجتماعية وغيرها، وتأثير الحضارة الإسلامية كان من القوة بحيث ظلت اللغة العربية هي السائدة في البلدان التي فتحها الاتراك[4]، وشارك الاتراك في النشاط الحضاري داخل الدولة الإسلامية، وكان الاتجاه الغالب على علمائهم هو الاشتغال بعلوم اللغة والآداب فضلا عن العلوم الدينية[5]، فالتفاعل الفكري والثقافي بين الترك والعرب كان كبيرا بحيث أن الاتراك تركوا أثرا واضحا في الحضارة العربية الإسلامية، بل وفي خدمة اللغة العربية ذاتها[6]. وتشير المصادر إلى السلطان (عبد الحميد الثاني) كان يرى منذ توليه الحكم ضرورة اتخاذ اللغة العربية لغة رسمية للدولة العثمانية، وفي هذا يقول (اللغة العربية

---

(1) سورة الشورى الآية (7).

(2) سورة الزخرف الآية (3)

(3) انظر أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المجلد الخامس، الجزء التاسع، بيروت دار إحياء التراث العربي 1966 صفحة 397 وانظر ابن قتيبة أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تفسير غريب القرآن، تحقيق السيد أحمد صقر، القاهرة 1378 للهجرة 1958 م.

(4) بارتولد، دروس في تأريخ ترك أواسط آسيا، إستانبول 1927 ص 119.

(5) الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الدور التركي في الدفاع عن الوطن العربي، منشور ضمن كتاب العلاقات العربية التركية من المنظورين العربي والتركي ص 101.

(6) أحمد أمين ظهر الإسلام ج1 ص38 - 42.

لغة جميلة، ليتنا كنا اتخذناها لغة رسمية للدولة من قبل، لقد اقترحت على خير الدين باشا التونسي"الصدر الاعظم" أن تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية، لكن (سعيد باشا كبير أمين القصر اعترض على اقتراحي هذا وقال"إذا عربنا الدولة، فلن يبقى للعنصر التركي شيء بعد ذلك"كان سعيد باشا فارغا وكلامه فارغا، ما دخل هذه المسألة بالعنصر التركي؟ المسألة غير هذا تماما، هذه مسألة وتلك مسألة أخرى، اتخاذنا اللغة العربية لغة رسمية للدولة، من شأنه، على الاقل، أن يزيد ارتباطنا بالعرب)[1].

ثالثا - ولما كان العامل الديني هو المسيطر على تفكير العثمانيين الاوائل، فقد كانت اللغة العربية لغة الدين والقانون، وربما كان لارتباط الإسلام باللغة العربية، بوصفها لغة القرآن الكريم الذي نزل بلسان عربي مبين أثر في ذلك، ولا يتعارض هذا مطلقا مع انسياب العديد من الكلمات والالفاظ والعبارات التركية إلى البلاد العربية نتيجة للاتصال بالأتراك، وما نجم عن ذلك من تفاعل حضاري[2]، ومن يتصفح كتب الأمثال الشعبية البغدادية يجد عشرات الكلمات والالفاظ التركية وقد دخلت في صلب هذه الامثال[3]. وتدل الدراسات الأولية التي أجريت على الألفاظ التركية التي دخلت عامية الشام بمقدار ثلاثة آلاف كلمة وعامية مصر بمقدار تسعمائة كلمة وعامية العراق بمقدار مائتين وخمسين كلمة ومن التركية إلى الفارسية أيضا هناك العديد من العناصر اللغوية، إذ تدل الدراسات التي قام بها (جيرهارد دورفر G Doerfer) على أن عدد الكلمات التركية الاصل موجودة في الفارسية تبلغ (1727) كلمة، كما انتقلت ألفاظ تركية عديدة إلى لغات الامم القاطنة في منطقة البلقان وأوروبا الشرقية والقوقاز، فهناك عدد من الكلمات التركية والعربية

(1) الدكتور محمد حرب السلطان عبد الحميد الثاني دار القلم بدمشق الطبعة الاولى 1990م ص199.

(2) الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، المصدر المذكور سابقا، ص 103.

(3) انظر على سبيل المثال، المرحوم عبد الرحمن التكريتي الامثال الشعبية البغدادية في أربعة أجزاء من مطبوعات وزارة الثقافة والاعلام في بغداد وكتاب المرحوم الشيخ جلال الحنفي، الامثال البغدادية، والمرحوم عزيز الحجية، بغداديات وغيرذلك كثير.

والفارسية التي انتقلت بواسطة العثمانيين إلى اللغة الصربية الكرواتية يبلغ في رأي البعض (7100) كلمة ولا زالت هناك ألفاظ مأخوذة من العثمانية تعيش إلى اليوم في اللغات البلغارية والالبانية والمقدونية والبوشناقية والمجرية والرومانية والبولندية والتشيكية والسلوفاكية، ومن المعروف أن ألفاظا عديدة في مجالات شتى دخلت إلى التركية العثمانية من لغات الشعوب المختلفة داخل الدولة العثمانية التي أخذت في الاتساع منذ الاعوام الاولى لقيامها، غير أن الدخول الحقيقي للكلمات الاجنبية إلى التركية العثمانية وقع في مرحلة الركود التي عاشتها الدولة العثمانية، لا سيما بعد ظهور عدد من الامكانيات التي حققها التقدم التقني في الغرب، وتغيرت معها موازين القوى لصالح الدول الغربية، وقد غير التأثير الثقافي واللغوي وجهته نحو مراكز القوى هذه، وتجلى ذلك بدخول الالفاظ من اللغات الفرنسية والالمانية والإنكليزية إلى التركية العثمانية، وأطرد عدد الالفاظ المأخوذة من تلك اللغات في عهد العثمانية الجديدة بوجه خاص[1].

رابعا - أما فيما يتعلق بموضوع دراستنا، فبعد أن درسنا وقرأنا العديد من التشريعات وأحكام المحاكم والكتب القانونية والقواميس والمعاجم القانونية واطلعنا على العقود، فقد لاحظنا وجود عدد كبير من الكلمات والالفاظ والتعابير العربية في اللغة القانونية التركية، وكلما أوغلنا في القدم واقتربنا من عهد الامبراطورية العثمانية كلما ازدادت هذه الكلمات والالفاظ والتعابير، علما بأنه تم تشكيل (جمعية تدقيق اللغة التركية) في 12/تموز /1932، وأعيد النظر في تنظيمها بموجب القانون رقم (2876) في 1983/8/11 [2] وسمي التشكيل الجديد (هيئة أتاتورك العليا للثقافة واللغة والتأريخ /مجمع اللغة التركية) وأصدر الجمعية ومن بعدها المجمع عشرات القواميس والمطبوعات والمجلات وتم تحديد عشرات

---

(1) انظر الدكتور أكمل الدين إحسان أوغلو (إشراف وتقديم) ترجمة صالح سعداوى، الدولة العثمانية (تأريخ وحضارة) إستانبول 1999 المجلد الثاني ص 26 - 27.

(2) المنشور في الجريدة الرسمية بعددها المرقم 18138 في 17/ 1983/8 والمعدل بالقانون رقم 3911 في 26/ 1993/8.

الكلمات والالفاظ والتعابير والمصطلحات الاجنبية ومنها العربية وتبديلها بأخرى تركية، ويبين المجمع في مطبوعاته، أن اللغة القانونية التركية كانت مليئة بالكلمات والتعابير العربية، لذلك أصدر المجمع (قاموس الدستور وقاموس لغة القانون) وذلك لتحقيق الهدف المنشود وهو تنقية اللغة التركية وتأكيد خصوصيتها ونشرها[1].

ومع ذلك لاحظنا، عند إعداد هذه الدراسة وجود عشرات الكلمات والالفاظ والتعابير العربية في اللغة القانونية التركية، وتقدم هذه الدراسة نماذج وأمثلة دون أن تقدم جردا شاملا لها، وإلا لتطلب الامر إعداد مجلدات بذلك، ونلقي نظرة على متون التشريعات في البند الأول وأحكام المحاكم في البند الثاني والكتب القانونية في البند الثالث والقواميس والمعاجم القانونية في البند الرابع والعقود في البند الخامس والاعلانات والتبليغات الصادرة من المحاكم والدوائر العدلية في البند السادس.

البند الأول

متون التشريعات

أولا - في عهد الدولة العثمانية

مع استقرار العثمانيين في إستانبول بدأت لغة الادب والثقافة التي أحاطت الحياة في البلاط العثماني في الدخول تحت تأثير الثقافة العربية والفارسية وآدابها تبتعد شيئا فشيئا عن بساطتها القديمة، وطغت عليها الالفاظ والتراكيب الاجنبية وأقبل المثقفون على أخذ كل كلمة تقريبا من جنس الاسم من العربية والفارسية واقتصرت الالفاظ التركية الخالصة على الفعل في نهاية الجملة، وعلى لواحق التصريف والضمائر في نهايات الاسماء والافعال، بل إن كثيرا ما كانوا يلصقون

(1) انظر:

Agah sırrı levend Türk Dilinde Gelişme ve Sadeleşme Evrleri üçüncu baski Türk dil kurumu yayınları 1972.

Nail Tan/Türk dil kurumu kuruluşunun 70 yıl dönümünde 2000.

كلمة عربية أو فارسية بفعل تركي مساعد ليجعلوا منها أفعالا مركبة جديدة كل الجدة، ومن ثم اختفى العديد من جذور الافعال التركية الاساسية، وقد غزت تلك العناصر الغريبة اللغة التركية حتى لم يبق للجملة التركية في نص عثماني إلا هيكلها الأساسي المتمثل في لواحق التصريف وأشكال الافعال الأساسية والافعال الصرفية وبعض العناصر الأخرى التي تفرضها الضرورة [1] أما بالنسبة للقانون فقد كانت الدولة العثمانية في البداية تعتمد عند إصدار الاحكام القضائية على الكتب الفقهية وآراء العلماء والفتاوى والعرف[2]، فلما اتصلت الدولة العثمانية بأوروبا الحديثة وانفتح المجتمع الإسلامي بصورة أوسع على العالم الغربي بوجه خاص في القرن التاسع عشر ظهرت الحاجة إلى صياغة تشريعات تواجه ما بدأ يستجد في الحياة اليومية من أمور وظهرت الحاجة إلى تدوين جميع الاحكام والقوانين الإسلامية الموجودة ووضعها في ترتيب منطقي يزيح عنها ماكان من التضارب وعدم الوضوح والتداخل والتكرار أحيانا، وبالنسبة إلى القانون المدني، فقد تشكلت جمعية برئاسة رجل الدولة والتشريع (أحمد جودت باشا) وعضوية عدد من المختصين وقامت بتدوين وصياغة الاحكام الإسلامية على أساس من الفقه الحنفي، ثم أخذت الجمعية بنشر ذلك تباعا فيما عرف بـ(مجلة الاحكام العدلية) واستمرت أعمال تلك اللجنة من عام (1868 م) حتى عام (1889م) باستثناء بعض الانقطاعات، وبعد الانتهاء من صياغة وتدوين مواد وفصول وأبواب كل كتاب من الكتب في المجلة كانت تجري طباعته ونشره وترجمته إلى اللغة العربية أولا ثم إلى بعض اللغات الأخرى، ووضعه موضع التنفيذ، واستمر، مع بعض التعديل من حين لآخر، تطبيق أحكام المجلة في ولايات الدولة العثمانية ثم ألغيت مع إلغاء السلطنة والخلافة غير أن تطبيقها استمر في بعض الدول العربية مثل سوريا والاردن والعراق والكويت وفلسطين، بل ظلت سارية المفعول في بعض الدول إلى عام (1976م)، ونأخذ هذه

(1) الد كتور أكمل الدين إحسان أوغلو، المصدر المذكور سابقا المجلد الثاني 13 - 14.

(2) انظر في مدى تأثير الشريعة الإسلامية في الدولة العثمانية والقانون والعدالة فيها

Halil inalcık osmanl i da) Devlet / Hukuk / Adalat).2000 إستانبول

المجلة كمثال ونرى أنها مليئة بالكلمات والالفاظ والتعابير العربية، ونذكر ما يأتي على سبيل المثال:

1 - استخدمت المجلة عناوين (كتب)، كتاب أول، كتاب ثاني، كتاب البيوع، كتاب الحوالة، كتاب الرهن، وهكذا.

2 - ورد في (كتاب أول) (بيوع حقندة ألوب بر مقدمة أيله يدي باية منقسمدر) أي الكتاب الأول في البيوع وينقسم إلى مقدمة وسبعة أبواب.

3 - ورد في عنوان المقدمة من الكتاب الأول (بيوعة متعلق اصطلاحات فقهية بيا ننده در) أي (بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالبيوع).

4 - ورد في (باب أول) (عقد بيعة متعلق مسائل بيانده أولوب بش فصلي حاويدر) أي (المسائل المتعلقة بعقد البيع ويحوي على خمسة فصول).

5 - ورد في (فصل اول / باب أول (ركن بيع حقنده در) أي (في ركن البيع).

كما صدرت قوانين أخرى خلال هذه الفترة ومن أهمها:

أ - قانون أصول المحاكمات الحقوقية (المدنية) الذي كان يسمى (أصول محاكمة حقوقية قانوني).

ب - قانون تشكيلات المحاكم النظامية كان يسمى (محاكم نظامية تشكيلاتي قانوني).

ج - قانون أصول المحاكمات الجزائية كان يسمى (أصول محاكمات جزائية قانوني).

ثانيا - في العهد الجمهوري:

هناك تشريعات تركية كثيرة وردت فيها كلمات وألفاظ وتعابير عربية، ونضرب لذلك الامثلة الآتية:

1 - قانون الالتزامات رقم (818) في 1926/4/22 [1] (Borçlar Kanunu)

يلاحظ أن تقسيمات هذا القانون بنيت على الاقسام والابواب والفصول،

---

(1) نشر في الجريدة الرسمية بعددها المرقم 359 في 29 /1926/4.

فالقانون أستخدم كلمة (القسم kisım) والباب (Bap) والفصل (fasıl) وهذه كلمات عربية دون شك.

2 - وكمثال نأخذ الفصل الأول المتعلق بالعقود (المواد 1 - 40) حيث استخدم المشرع الكلمات العربية الآتية:

* المادة (1):

1 - انعقاد العقد	akdin inikadı
2 - موافقة	muvafakat
3 - الشروط العامة	umumi Şartlar
4 - طرف	taraf
5 - الرضاء	riza
6 - صورة	suret
7 - بيان	beyan
8 - تقدير	takdırde
9 - العقد	akıt
10 - تمام	tamam
11 - صريح	sarıh
12 - ضمني	zımnı
13 - درجة	derecede
14 - نقاط	noktalar
15 - مسكوت	meskût

* المادة (2)

1 - أساس	Esasli
2 - سكوت	Sukut
3 - حاكم	Hakim
4 - الشكل	şekill

5 - متعلق	müteallik
6 - حكم	Hüküm
7 - محفوظ	Mahfuzdur

* المادة (3)

1 - إيجاب وقبول	icap ve Kabul
2 - تعيين المدة	müddet tayini
3 - تكليف	teklif
4 - ختام	Hitam
5 - خبر	Haber

* المادة (4)

1 - شخص	şahs
2 - واقع	vaki
3 - وكلاؤهم	vekillerinin
9 - بالذات	bizzat
4 - الحضور	hazırlar
5 - إجراء	icra
6 - ينظر	nazariyle
7 - الغائبون	gaipler

* المادة (5)

1 - زمان	zaman
2 - منتظم	muntazam
3 - صورة	surette
4- إرسال	irsal
5 - دقيقة	dakika
6 - لزوم	lüzum

7 - إفادة	ifade
8 - واصل	vasıl
9 - وقت	vakt
10 - ملزم	mülzem
11 - ادعاء	iddia
12 - كيفية	keyfiyet
13 - مجبور	mecbur

*** المادة (6)**

1 - القبول الضمني	zımnı kabul
2 - خصوص	husus
3 - ماهية	mahiyet
4 - انتظار	intizar
5 - مناسب	münasib
6 - رد	red
7 - الايجاب غير الملزم	iltizamsiz icab
8 - الايجاب العلني	aleni icab

*** المادة (11)**

شكل العقد — akdin şekli

*** المادة (12)**

الشمول — şumulü

*** المادة (13)**

أركان — rükünleri

*** المادة (18)**

تفسير العقود — akitlerin tefsiri

* المادة (19)

موضوع العقد | akdin mevzuu

* المادة (20)

بطلان | butlan

* المادة (21)

الغبن | gabin

* المادة (22)

وعد | vadi

* المادة (23)

الخطأ | hata

* المادة (25)

حسن النية | hüsnüniyet

* المادة (26)

الاهمال | ihmal

* المادة (28)

الحيلة | hile

* المادة (29)

الاكراه | ikrah

* المادة (30)

شروط الاكراه | ikrahin şartleri

* المادة (31)

إجازة العقد | akde icazet

* المادة (32)

تمثيل temsil

* المادة (34)

تحديد الصلاحيات salahiyeten tahdidi

* المادة (38)

فقدان fikdan

2 - قانون الطابو (التسجيل العقاري) رقم (2644) لسنة 1934 (Tapu Kanun 1934)[1] ومن الكلمات والتعابير العربية التي وردت في هذا القانون ما يأتي:

1 - تسجيل tescil

2 - غير المنقول gayrimenkul

3 - مأمور memur

4 - مخصوص mahsus

5 - حكم hükm

6 - شكل şekl

7 - عكسه aksine

8 - مختار muhtar

9 - مدير müdür

10 - المؤسسون müesseler

11 - تجارة ticaret

12 - موجودات mevcudiyetler

13 - صاحب sahip

14 - شروط şartlır

15 - مركز merkez

(1) نشر في الجريدة الرسمية بعددها المرقم 2892 في 29/ 12/ 1934.

16 - معاملات muamelelr

17 - تشكل teşekü

18 - اقتصاد iktisat

19 - عائد ait

20 - إذن izin

21 - أشخاص şahıslar

22 - مستحكم müstahkem

23 - بلدية belediye

24 - قضاء kaza

25 - تصرف tasarruf

26 - اشتراك iştirak

27 - تقسيط taksit

28 - سنوي seneye

29 - تدقيق tetkik

30 - تحقيق tahkik

31 - تصديق tasdik

32 - اقتصاد iktisat

33 - وكالة vekalet

3 - قانون الشورى رقم (521) لسنة 1964 [1] (Danıştay Kanunu)

1 - المحكمة الإدارية (المادة 1) idare mahkemesi

2 - الدوائر (المادة 5) daireler

3 - الاجتهادات (المادة 1/5) içtihatlar

4 - الخدمات الإدارية (المادة 7) idari hizmetler

5 - المستشار (8) müsteşar

(1) نشر في الجريدة الرسمية بعددها المرقم 11896 في 31/12/ 1964.

6 - اقتصاد (8)	iktisat
7 - رتبة (المادة 8)	rütbe
8 - مدير (المادة 8)	müdür
9 - مأمور (المادة 8)	memur
10 - سكوت (المادة 69)	süküt
11 - تجاوز (المادة 74)	tecavüz
12 - الاهلية (المادة 74)	ehliyet
13 - الخصومة (74)	husumet
14 - تبليغات (المادة 78)	tebligat
15 - مبهم (المادة 101)	muphem
16 - توضيح (المادة 101)	tavzih
17 - مصروفات المحاكمة (المادة 102)	muhakeme masraflari

4 - قانون العائلة رقم (4320) لسنة 1998 [1] المعدل بالقانون رقم 5636 لسنة 2007 (Ailenin Korumasına dair kanun)

ومن الكلمات والتعابير العربية الواردة في هذا القانون ما يأتي:

1 - حق	hakk
2 - قرار	karar
3 - مشترك	müşterek
4 - قصور	kusur
5 - سلاح	sılah
6 - تسليم	teslim
7 - معاينة	muayene
8 - تداوي	tedavi

(1) نشر في الجريدة الرسمية بعددها المرقم 23233 في 1998/1/17 المعدل بالقانون رقم 5636 في 2007/4/26.

9 - فعلي fiili
10 - قدر kadar
11 - حبس hapis
12 - جزاء ceza
13 - تأريخ tarih
14 - شدة şiddet
15 - قيد kayd
16 - طالب talep
17 - شكاية şikayet
18 - صلح sulh
19 - تدبير tedbir
20 - نفقة nafaka

5 - القانون المدني التركي رقم (4721) لسنة 2001 [1]

(Türk Medeni Kanunu)

ويضم هذا القانون العشرات من الكلمات والتعابير العربية ومنها:

1 - كتاب kitap
2 - العائلة aile
3 - باطل batıl
4 - سجل sicil
5 - وصية vesayet
6 - الميراث miras
7 - تقدير takdir
8 - إنسان insan
9 - الاهلية ehliyet

(1) نشر في الجريدة الرسمية بعددها المرقم 24607 في 2001/12/8.

10 - الدعاوى	davalar
11 - الولاية	velayet
12 - الغياب	gaiplik
13 - الجنسية	cinsiyet
14 - إبطال	iptal
15 - إرادة	irade
16 - تصرف	tasarruf
17 - الاشكال	şekiller
18 - الوقف	vakıf
19 - دعوى الاستحقاق	istihkak davası
20 - الملكية	mülkiyet
21 - أراضي	arazi
22 - الشفعة	şufa
23 - الرهن	Rehn
24 - حق الانتفاع	intifa hakki
25 - ارتفاق	irtifak
26 - التصفية الرسمية	resmi tasfiye

6 - قانون محاكم العائلة رقم (4787) لسنة 2003 [1]

(Aile Mahkemelerinin Kuruluş Görev ve Yargılama Usullerine Dair Kanun)

وفي هذا القانون العديد من الكلمات والتعابير العربية ومنها:

1 - مركز	merkez
2 - أصول	usuller
3 - نفوس	nüfus

(1) نشر في الجريدة الرسمية بعددها المرقم 24997 في 2003/1/18

4 - أصلية	asliye
5 - فقرة	fikra
6 - ترجيح	tercih
7 - صاحب	sahib
8 - تهلكة	tehlike
9 - ذهني	zihinsel
10 - بدني	bedensel

7 - قانون التوقيع الالكتروني رقم (5070) لسنة 2004 [1]

(Elektronik İmza Kanunu)

أ - استخدم القانون القسم في تقسيمات القانون (kisim).

ب - أما الكلمات والتعابير العربية الواردة في هذا القانون فهي:

* المادة (1)

1 - إمضاء	imza
2 - حقوقي	hukuki

* المادة (2)

1 - أساس	esas
2 - خدمة	hismet
3 - فعاليات	faaliyetler

* المادة (3)

1 - قيود	kayitlar
2 - صاحب الامضاء	imza sahibi
3 - عائد	ait
4 - طرف	taraf

(1) نشر في الجريدة الرسمية بعددها المرقم 25355 في 2004/1/23.

* المادة (4)

1 - منحصرا münhasıran

2 - تصرف tasarruf

3 - تثبيت tespit

* المادة (5)

1 - رسمي resmi

2 - شكل şekl

3 - مراسم merasime

4 - تابع tabi

* المادة (6)

قيد kayıt

* المادة (7)

1 - شروط şartlar

2 - تثبيت tespit

* المادة (8)

1 - تقليد taklit

2 - تحريف tahrif

3 - تدبير tedbir

4 - صورة süre

5 - قرارات kararlar

6 - فقرة fikra

7 - أحكام hükümler

8 - اعتراض itiraz

9 - دوام devami

10 - حال	halinda
11 - أجرة	ücret
* المادة (9)	
1 - عبارة	ibara
2 - تواريخ	tarihler
3 - حركة	hareket
4 - طلب	talep
* المادة (10)	
1 - قيود	kayıtlar
2 - استخدام	istihdam
3 - رسمي	resmi
4 - مسلكي	mesleki
* المادة (11)	
1 - إبطال	iptal
2 - فعل	fiil
3 - إفلاس	iflas
4 - إمكان	imkan
5 - قرار	karar
* المادة (12)	
1 - خارج	hariç
2 - رضاء	rıza
3 - إذن	izni
* المادة (13)	
1 - تابع	tabidir

2 - إخلال	ihlal
3 - تضمين	tazminle
4 - إثبات	ispat
5 - تقدير	takdirde
6 - إخلال	ihlal
7 - استخدام	istihdam
8 - حال	halinda
9 - ضرر	zarar
10 - خارج	hariç
11 - شرط	şart
12 - الاضرار	zararlar
13 - أصول	usul
14 - أساس	esas
15 - خزينة	hazine
16 - مال	mal
17 - جزاء	ceza
18 - تحصيل	tahsil
19 - اعتراض	itiraz
20 - تسليم	teslim

* المادة (14)

1 - قبول	kabul
2 - الاضرار	zaralar

* المادة (15)

1 - فعاليات	faaliyet
2 - دفاتر	defter

3 - قيود kayitlar

4 - حسابات hesaplar

*** المادة (16)**

1 - رضاء Riza

2 - قدر Kadr

3 - حبس Hapis

4 - فقرة Fikra

*** المادة (17)**

1 - قسم kismen

2 - تقليد taklit

3 - تحريف tahrif

4 - أفعال Fiiler

5 - ضرر Zarar

*** المادة (18)**

1 - قرارات kararlar

2 - تبليغ tebliğ

3 - اعتبار itibaren

4 - إدارة idare

5 - اعتراض itiraz

6 - ضروري zaruret

7 - تحصيل tahsil

*** المادة (19)**

1 - تكرار tekrar

2 - تأريخ Tarih

3 - اعتبارا itibaren

4 - تبليغات tabliğat

5 - أوراق evrak

* المادة (20)

1 - الاحكام hükümler

2 - أصول usul

3 - أسس esaslar

* المادة (23)

أصول المحاكمات usulü muhakemeleri

8 - نظام سجل الطابو (نظام السجل العقاري) رقم (5623) لسنة 1994 (Tapu Sicil Tüzüğü)[1]

ومن الكلمات والتعابير العربية الواردة في هذا النظام مايأتي:

1 - الملكية mülkiyet

2 - شخصي şahsi

3 - ترك terk

4 - إداري idari

5 - دفتر اليومية Yevmiye defteri

6 - سجل أصحاب المال Mal sahipleri sicili

7 - حكم hüküm

8 - تصرف tasarruf

9 - موضوعات mevzuat

10 - أراضي arazi

11 - المحلي mahalle

12 - استثناءات istisnalar

(1) يستند هذا النظام إلى القانون رقم 743 في 1926/2/17.

13 - نفوس	nüfüs
14 - قبول	kabul
15 - الوكالة	vekalet
16 - العقد	akd
17 - إمضاء	imza
18 - رسمي	resmi
19 - إشارة	işaret
20 - صحيفة	sahife
21 - مشترك	müşterek
22 - اشتراك	iştirak
23 - مقدار	miktar
24 - حقوق الارتفاق	irtifak haklari
25 - تسجيل حق الرهن	rehin haklarının tescili
26 - إيراد	irat
27 - حق التمليك	temlik hakkı
28 - الوراثة	veraset
29 - تقسيم	taksim
30 - نقل	nakl

9 - نظام الولاية والوصاية والميراث رقم (5960) لسنة 2003[1] (28)

(Türk medeni kanunu un velayet vesayet ve miras hükümlerinin ugulanmasına ilişkin tüzük)

ومن الكلمات والتعابير العربية في هذا النظام ما يأتي:

1 - الولاية	velayet
2 - حاكم	hakim

(1) نشر في الجريدة الرسمية بعددها المرقم 25195 في 2003/8/10.

3 - سبب	sebep
4 - العائلة	aile
5 - قرار	karar
6 - محكمة	mehkeme
7 - صرف	sarf
8 - عاقل	akil
9 - تهلكة	tehlike
10 - إداري	idari
11 - قيد في دفتر الاساس	Esas defterine kayıt
12 - واصي	vasi
13 - رسمي	resmi
14 - حساب	hesap
15 - احتياج	ihtiyac
16 - منقول	menkul
17 - القيم	kayyım
18 - الشكاية	şikayet
19 - الاعتراض	itiraz
20 - الاجرة	ücret
21 - رد الميراث	reddi mirasın
22 - التصفية الرسمية	resmi tasfiye

10 - النظام الداخلي للتوقيع الالكتروني[1] Elektronik imza kanununu uygulanmasına ilişkin usul ve esaslar kakkında yönetmelik

في هذا النظام جملة من الكلمات والتعابير العربية وهي:

---

(1) نشر في الجريدة الرسمية بعددها المرقم 25692 في 2005/1/6.

* المادة (1)

أسس	esaslar

* المادة (2)

زمان	zaman

* المادة (4)

1 - شروط	şartlar
2 - المشترون	müşteriler
3 - أصحاب الحصص	hissedarlar

* المادة (5)

1 - الشفافية	şeffaflik
2 - صاحب	sahib
3 - طالب	talep

* المادة (9)

1 - رسمي	resmi
2 - تثبيت	tespet

* المادة (13)

1 - إبطال	iptal
2 - صاحب	sahib

* المادة (18)

1 - خصوصيات	hususlar
2 - عائد	ait
3 - صحيفة	sayfa

* المادة (19)

1 - استخدام	istihdam
2 - أجهزة	cihazlar

* المادة (21)

الاجرة الادارية	idari ücret

* المادة (25)

1 - دفتر	Defter
2 - قيود	Kayitler
3 - إشارات	Işaretler
4 - شرح	Şerh
5 - علاوة	ilave

* المادة (26)

1 - سر	sır
2 - امتناع	Imtina

* المادة (27)

1 - حاضر	hazir
2 - فعاليات	faaliyet
3 - درجة	derecede
4 - تثبيت	tespit
5 - حال	halinda

* المادة (28)

1 - موضوعات	mevzuat
2 - تثبيت	tespit

* المادة (29)

1 - دوام devam

2 - فقرة fikra

3 - تبليغ tebliğ

11 - تعليمات التوقيع الالكتروني [1]

(Elektronik imza ile ilgili süreçlere ve teknik kriterlere ilişkin tebliğ)

* المادة (1)

تبليغ tebliğ

* المادة (2)

1 - داخل dahil

2 - فعاليات faaliyetler

3 - الخصوصيات hususlar

البند الثاني

أحكام المحاكم

في أحكام المحاكم الكثير من الكلمات والتعابير العربية وهي صدى للنصوص القانونية وللميراث الذي ورثته المحاكم من العهد العثماني، ونذكر ما يأتي على سبيل المثال:

أولا - قرار تمييزي (سميت محكمة التمييز بياركتاي yargıtay) في 1944/4/5

1 - سنوي senelik

2 - رسم Resim

3 - ماهية mahiyet

4 - أجرة ücret

(1) نشرت في الجريدة الرسمية بعددها المرقم 25692 في 2005/1/6.

ثانيا - قرار تمييزي في 10/ 7 - 1940

1 - غير منقول	gayrimenkul
2 - بد ل	bedel
3 - تسليم	teslim
4 - انتفاع	intifa
5 - فراغ	ferağ
6 - تفرغ	teferruğ
7 - امتناع	imtina

ثالثا - قرار تمييزي في 7/ 10/ 1953

1 - رسمي	resmi
2 - شكل	şekil
3 - مقصد	maksad
4 - إرادة	irade

رابعا - قرار تمييزي في 23/ 5/ 1960

1 - موكل	müvekkil
2 - شرط	şart
3 - عائد	ait

خامسا - قرار تمييزي في 6/7/ 1970

1 - معدن	maden
2 - رخصة	ruhsat
3 - دوري	devri
4 - وعد	vaad
5 - تعهد	taahhüd
6 - ممكن	mümkün

سادسا - قرار تمييزي في 5/2/ 1974

1 - تمثيل	temsil
2 - وكالة	vekalet
3 - ملكية	mülkiye
4 - أساس	esas
5 - قبول	kabul
6 - مفهوم	mefhum
7 - تشميل	teşmil

سابعا - قرار تمييزي في 25/ 4/ 1974

1 - حجز	hacz
2 - إضرار	zararlar

ثامنا - قرار تمييزي في 1983/6/8

1 - اختلاس	ihtilas
2 - ذمة	zimmet
3 - عمومي	umumi
4 - أحكام	hükümler

تاسعا - قرار تمييزي في 8/ 1991/11

1 - قيد	kayıt
2 - اكتساب	iktisap
3 - إبطال	iptal
4 - دعاوى	davalar
5 - النية	niyet
6 - تابع	tabi
7 - زمان	zaman
8 - ماهية	mahiyet
9 - باعتبار	itibariyle

10 - اعتراض itiraz

11 - إرادة irade

البند الثالث

الكتب القانونية

تحتوي المكتبات العامة والتجارية الخاصة بالكتب والمراجع والمطولات القانونية، وهي كثيرة بحيث يستحيل رصد الكلمات والالفاظ والتعابير العربية في اللغة القانونية التي كتبت بها، ولكننا نقدم أمثلة من بعض الكتب وعلى النحو الآتي:

أولا:

Abdül hak kemal yörük hukuk felsefesi dersleri.birinci kısım 1958 istanbul

عبد الحق كمال يوروك دروس في فلسفة القانون إستانبول القسم الأول 1958، ومن الامثلة التي نوردها من هذا الكتاب ما يأتي:

1 - موضوعات mevzular

2 - تقسيم taksim

3 - الفلسفة النظرية nazarı felsefe

4 - الفلسفة العملية ameli felsefe

5 - لزوم lüzum

6 - أهمية ehemmiyet

7 - مفهوم mefhum

8 - تحليل tahlil

9 - اجتهاد içtihat

10 - عرف orf

11 - منفعة menfaat

ثانيا:

Dr Orhan münir çağıl Hukuk Başlangıcı Derseleri birinci kitap Istanbul 1961

الدكتور أورهان منير جاغل دروس في مقدمة القانون، الكتاب الاول، إستانبول 1961: وفي هذا الكتاب وجدنا الكلمات والتعابير العربية الآتية:

1 - فقط لهذه الغاية	fakat bu gayeye
2 - شمول	şimül
3 - بالاعتبار	itibariyle
4 - مع مافيه	mamafih
5 - بالطبع	bittabi
6 - شبه	şüphe
7 - تردد	terrddüt
8 - مجرد	mücerret
9 - ربط	raptedilmek
10 - رعاية	riayet
11 - التفسيراللفظي	lafzi tefsir
12 - عقلي	akili
13 - علمي	ilmi
14 - معنى	mana
15 - غاية	gaye
16 - بناء عليه	binaen aleyh
17 - الايضاحات	izahlar
18 - بعض	bazi
19 - الحقوق العينية	ayni haklar
20 - ملكية الاراضي	arazi mülkiyete
21 - ملكية المنقول	menkul mülkiyete

22 - تقريبا takriben

23 - ملاحظات عامة umumi mülahazalar

ثالثا:

DR Adnan güriz hukuk felsefesi Ankara 2003

الدكتور عدنان كوروز فلسفة القانون أنقرة 2003 وفيه:

1 - كتاب kitab

2 - محاكمة muhakeme

3 - مادي maddi

4 - شكلي şekli

5 - طبيعي tapii

6 - دوام devam

7 - درس ders

8 - احتياج ihtiyac

9 - ممكن mümken

10 - مكافأة mükafat

11 - دول devletler

12 - الملكية mülkiyet

رابعا:

ömer uğur G ençcan türk medeni kanunu 2 Baski

عمرأوغوركينجان القانون المدني التركي الطبعة الثانية، وفيه:

1 - الوصية الرسمية resmi vasiyetname

2 - التصرف tasarrif

3 - الشكل şekl

4 - الأهلية ehliyet

5 - الأسباب sebapler

6 - حق الدعوى dava hakki

7 - حق الأهلية — hak ehliyet

8 - الاحكام — hükümler

9 - الميراث — miras

10 - التصفية الرسمية — resmi tasfiye

خامسا:

Dr Hakan pekcanitez Dr öğuz Atalay Dr Meral sungur tekin Dr muhammet özekes = icra ve iflas hukuku 5 Basi 2005

الدكتور هاكان بيكجانتز وآخرون الاجراء (التنفيذ) والافلاس الطبعة الخامسة 2005 ومن الكلمات العربية التي وردت في هذا الكتاب:

1 - إجراء — icra

2 - جبري — cebri

3 - أهلية الحاجز — ihliyeti haciz

4 - دائرة الاجراء — icra dairesi

5 - تبليغات — tebliğat

6 - صفات — sifat

7 - تمثيل الاطراف — taraflarin temsili

8 - استرداد — istirdat

9 - الاعتراض — itiraz

10 - الاشتراك العادي — adi iştirak

سادسا Dr süheyl Donay Türk Ceza Kanunu Şerhi 2007

الدكتور سهيل دوناي شرح القانون الجزائي التركي 2007 ومن الكلمات العربية التي وردت فيه ما يأتي:

1 - زمان — zaman

2 - اشتراك — iştirak

3 - اجتماع — içtima

4 - الدعوى — dava

5 - الوجود	vücut
6 - إيذاء	eziyet
7 - تهلكة	tehlike
8 - أخلاق	ahlak
9 - العائلة	aile
10 - صناعة	sanayi
11 - تجارة	ticaret

سابعا:

Dr Doğn Süheyl Donay Ceza Muhakemesi Hukuku baski2

الدكتور دوغان سوي أسلان قانون المحاكمات الجزائية الطبعة الثانية وفي هذا الكتاب الكلمات العربية الآتية:

1 - ادعاء	iddia
2 - مداخل	müdahil
3 - مدافعة	müdafaa
4 - تحليل	tahlil
5 - تدابير	tedbirler
6 - تثبيت	tesbit
7 - إفادة	ifade
8 - شبه	şüpheli
9 - الاهلية	ehliyet
10 - الغائبون	gaipler
11 - سر	sir
12 - أشياء	eşya

ثامنا:

Dr mukbil özyürük Hukuka Giriş Ankara 1959

الدكتور مقبل أوزيورك المدخل إلى القانون. أنقرة 1959 وفي هذا الكتاب الكثير من الكلمات والتعابير العربية ومنها على سبيل المثال:

1 - الشعور	şüuru
2 - تشكيل	teşkil
3 - إدراك	idrak
4 - مادي	maddi
5 - عناصر	unsurlar
6 - تشريعي	teşri
7 - وضعي	vazii
8 - قانون	kanun
9 - خصوصا	hususta
10 - إفادة	ifade
11 - بالتبعية	tabiatüyle
12 - تصرف	tasarruf
13 - قاعدة	kaide
14 - مشترك	müşterek
15 - محصول	mahsul
16 - محتوى	muhteva
17 - تعقيب	takip
18 - إلهام	ilham
19 - حاكم	hakim
20 - ذهنية	zihniyet
21 - عموم	umum
22 - تنظيم	tanzim

23 - شكل	şekl
24 - معذرة	mazeret
25 - بالنتيجة	binnetice
26 - رعاية	riayet
27 - وصف	vasıf
28 - استقرار	istikrar
29 - مطابقة	mutabakat
30 - محافظة	muhafaza
31 - بالذات	bizzat
32 - نظام	nizam
33 - وثيقة	vesikadır
34 - شروط	şartlar
35 - تدابير	tedbirler
36 - احتياج	ihtiyac
37 - تصحيح	tashihler

تاسعا: قوائم الكتب القانونية الصادرة حديثا:

إذا تصفحنا قوائم الكتب القانونية الصادرة حديثا عن دور النشر التركية لوجدنا فيها أن عناوينها تضم العشرات من الكلمات والالفاظ العربية:

أ - قائمة المنشورات القانونية الصادرة عن دار يتكن للطبع والنشر والتوزيع لعام

(2007 Yetkin Basım Yayım ve Dağıtım / Ankara / Hukuk Yayınları Kataloğu 2007 Mayıs)

ومن الكلمات والتعابير العربية التي وردت في عناوين المطبوعات القانونية ما يأتي:

1 - علم الاجتهاد القضائي	ilmi kazai içtihatlarla
2 - شرح	şerh

3 - دعاوى الغبن	gabin Davaları
4 - الشرط الجزائي	cezai şart
5 - الوديعة	Vedıa
6 - تسلسل الاراضي	Arası Teselsü
7 - استصناع	istisna
8 - المتعهد	Mütaahhid
9 - تكفل	Tekefffül
10 - عناصر الغبن	Gabinin Unsurları
11 - الضرر المنظم	Munzam Zarar
12 - الاجتهادات	içtihatlar
13 - شخص	Şahis
14 - تشبث	Teşebbüs
15 - التقصير	Taksir
16 - الذمة	zimmet
17 - الصلح	sulh
18 - الغصب	gasp
19 - إداري	idari
20 - عدلي	Adli
21 - دعاوى الجزاء الاصلية	Asliye Ceza Davaları
22 - الجزاء العسكري	Askeri Ceza
23 - المصادرة	Müsadere
24 - تهديد الحرية	Hürriyeti Tahit
25 - الرضاء عن التدخل الطبي	Tıbb Müdahaleye Rıza
26 - إهمال	ihmal
27 - حقوق الملكية الصناعية	sınai mülkiyet hakları
28 - تزييف	tezyif

29 - فاعل	faile
30 - مدافعة	müdafi
31 - الاسس	esaslar
32 - موضوعات الجزاء	ceza mevzuatı
33 - الافلاس التقصيري	taksiratlı iflas
34 - الاثبات	ispat
35 - القناعة الوجدانية في المحاكمة الجزائية	Ceza mühakemesin de kanaat vicdan
36 - حقوق الانسان	insan haklari
37 - الاحالة	ihale
38 - قانون مأموري الدولة	Devlet memurları kanunu
39 - غير المنقول	gayrimenkul
40 - الملكية	mülkiyet
41 - إبطال	iptal
42 - أملاك	emlak
43 - لغات	lüğat
44 - تسجيل	tescil
45 - دعاوى الشفعة	şuf a davaları
46 - تطبيقات	tatbikat
47 - العرف	örf
48 - العادات	Adapt
49 - دعاوى التخلية	tahliye davaları
50 - المدد	müddetler
51 - الكفيل	kefil
52 - قيود السجل العدلي	Adil sicil kayıtları

53 - دعاوى أجر المثل	Ecrimisil Davaları
54 - الحجز الاحتياطي	ihtiyati haciz
55 - الوكالة	vakalet
56 - اقتباس	iktibas
57 - التباس	iltibas
58 - تجاوز	tecavüz
59 - الاجرة	ücret
60 - أسباب	sebepler
61 - المرعى	mer a
62 - قرار	karar
63 - حقوق الملكية الفكرية	fikri mülkiyet hukuku
64 - الولاية	velayet
64 - حق التلف	telif hakkı
65 - تدابير الحماية	himaye tedbirleri
66 - التدابير الاحتياطية	ihtiyati tedbirler
67 - حق الجواب	cevap hakkı
68 - شرح المجلة	şerh i mecelle
69 - دعاوى الاستحقاق	istihkak davaları
70 - رهن	rehn

ب - ونجد في قوائم الكتب القانونية الصادرة عن دار (سجكن للمنشورات المهنية والعلمية / قائمة الكتب القانونية / خريف 2007)

Seçkin Yayıncılık Meslek ve Akademik Yayınlar Hukuk Kitapları Kataloğu 2007 Sonbahar Ankara

الكلمات والتعابير العربية التالية في عناوينها:

1 - الاهلية	Ehliyeti
2 - حقوق الانسان	insan Hakları

3 - محكمة	Mahkame
4 - قرار	karar
5 - إنفاذ	infaz
6 - الإدارة المحلية	Mahalli idaraler
7 - الاجتهاد	içtihat
8 - العزل	Azl
9 - استعفاء	istifa
10 - إخبار	ihbar
11 - تبليغات	tebligat
12 - الاجرة	ücret
13 - موضوعات	mevzuat
14 - تحكيم	tahkim
15 - الطبيعة	tabıat
16 - أجرة الوكالة	vekalet ücreti
17 - إثبات الدعاوى الحقوقي	avalarında ispat Hukuk D
18 - توضيح	tavzih
19 - أمثال	emsal
20 - أصول	usul
21 - الاصلية	asliye
22 - حكم	hüküm
23 - الميراث	miras
24 - النفقه	nafaka
25 - الترك	terk
26 - السبب	sebeb
27 - المادي	maddi

28 - المعنوي	manevi
29 - الوصاية	vesayet
30 - الولاية	veleyet
31 - أولاد	evlat
32 - أشياء	eşya
33 - ارتفاق	irtifak
34 - حق المجرى	mecra hakkı
35 - إبطال	iptal
36 - تسجيل	tescil
37 - دعاوى التخلية	tahliye davaları
38 - غير المنقول	gayrimenkul
39 - المرعى	mera
40 - أراضي	arazi
41 - العرصة	arasa
42 - إعمار	imar
43 - إحالة	ihale
44 - موضوعات	mevzuat
45 - حاكم	hakim
46 - مداخلة	müdahale
47 - الشروط	şartlar
48 - المشترك	müşterek
49 - احتراز	ihtiraz
50 - الامضاء	imza
51 - الوكالة	vakalet
52 - دعاوى الغبن	gabin davaları
53 - الخطأ	hata

54 - الحيلة	hile
55 - إكراه	ikrah
56 - استصناع	istisna
57 - المتعهد	müteahhid
58 - تكفل	tekeffül
59 - العيب	ayıb
70 - المداخلة الطبية	tıbbi müdahale
71 - الملكية الفكرية	fikri mülkiyet
72 - الملكية الصناعية	sınai mülkiyet
73 - تحكيم	tahkim

البند الرابع

القواميس القانونية

تتوفر في المكتبة القانونية التركية القواميس والمعاجم القانونية واللغوية الكثيرة ومنها:

أولا - أصدر مجمع اللغة التركية

(Atatürk Kültür Dil ve Tarih yüksek Kurumu / Türk Dil kurumu)

العديد من القواميس القانونية واللغوية ومنها:

1 - القاموس التركي /أنقرة / في مجلدين/ الطبعة التاسعة 1998

(Türkçe sözlük baski 9 Ankara 1998)

2 - قاموس الدستور من إعداد الدكتور حسن آرين والدكتور حمزة ذو الفقار/أنقرة 1985 وفي هذا القاموس بيان وشرح للكلمات والمصطلحات الواردة في دستور عام 1980.

3 - قاموس لغة القانون من إعداد علي رضا أوندر /أنقرة 1966 وفيه جرد للتشريعات وأحكام وقرارات المحاكم ومجلس الدولة وبيان للكلمات والمصطلحات الواردة فيها ويتكون من قسمين، في القسم الأول يذكر المؤلف،

التركي الحديث ثم العثماني وفي القسم الثاني يذكر العثماني ثم التركي الحديث.

ثانيا - القواميس القانونية المتداولة في المكتبات:

1 - الد كتور أجدر يبلمز القاموس القانوني /أنقرة 2005 (1382) صفحة

(prof Dr Ejder yilmaz Hukuk sözlüğü 2005 Ankara 8 baski)

2 - الد كتور أجدر يبلمز القاموس القانوني للطلاب /أنقرة طبعة 2006

(Hukuk sözlüğü öğrenciler için)

3 - المحامي نوزاد أود ياكمز القاموس القانوني العملي /أنقرة إستانبول 2007

(çalişma Hukuk sözlüğü istanbul 2007)

4 - سعيد جاكار القاموس القانوني /أنقرة 2007

(Hukuk sözlüğü Ankara 2007)

5 - أنسيكلوبيديا اللغات الكبير في مجلدين (1978)

(Ansiklopedik büyük lüğat 2 cilt 1978)

ويبين هذا القاموس مدى العدد الهائل من الكلمات العربية المستعملة في عهد الدولة العثمانية.

6 - عزت شنر. القاموس القانوني

(Esat şener Açiklamli - madde atifli hukuk sözlüğü Ankara 2001 seçkin)

7 - البروفسور الدكتور بارس توغله جي. قاموس المصطلحات القانونية والاقتصادية

(Economi ve Hukuk Terimleri Sözlüğü - ingilizca – türkçe – Baski 4 Remzi Kitab evi 2002 istanbul)

8 - قاموس اللغة القانونية التركية.

(Türk hukuk Lügati / Türk hukuk kurumu tarafından hazırlanmıştır Ankara 1944)

وهناك العديد من القواميس اللغوية التركية الفرنسية والانكليزية والالمانية ولغات أخرى، وتضم القواميس الكثير من الكلمات والتعابير العربية ومنها على سبيل المثال:

1 - إجراءات	icraat
2 - إفلاس	iflas

3 - إعدام	idam
4 - إفادة	ifade
5 - افتراء	iftira
6 - أدب	edep
7 - الاجابة	icabat
8 - ارتفاق	irtifak
9 - استعفاء	istifa
10 - إثبات	ispat
11 - إصلاح	islah
12 - إصرار	israr
13 - إيجاب	icap
14 - إداري	idari
15 - ادعاء	iddia
16 - إعفاء	ifa
17 - إحالة	ihale
18 - إهانة	ihanet
19 - اختلاس	ihtilas
20 - احتياج	ihtiyaç
21 - اقتدار	iktidar
22 - إمكان	imkan
23 - إمتياز	imtiyas
24 - إنهاء	inha
25 - إنسان	insan
26 - آفة	afet
28 - أبا عن جد	aba ıecdad

29 - آباء	aba
30 - آداب عامة	adabı umumiye
31 - العدد الصحيح	adadi sahih
32 - العادات	adad
33 - العدالة	adalet
34 - العدد	adadi
35 - العداوة	adavet
36 - العدد المعدود	adadi ve madut
37 - الافلاس العادي	adi iflas
38 - الكفالة العادية	adi kefalet
39 - أحكام تفسيرية	ahkamı tefsiriye
40 - العقد	akid
41 - العاقل البالغ	akil baliğ
42 - الرجوع عن العقد	akidden rücu
43 - العلاقة	alaka
44 - البراءة	beraat
45 - اضطرار	istirar
46 - إجازة	icazat
47 - اجتماع	içtima
48 - إدانة	idane
49 - إخافة	ihafe
50 - احتجاج	ihticac
51 - إيقاض	ikaz
52 - اكتساب	iktisap
53 - الخطأ المادي	maddi hata
54 - العبادة	abidat

55 - العبد	abd
56 - الاعتراض العاجل	acele itiraz
57 - انعقاد العقد	akidin inikadı
58 - العلامة الفارقة	alamete farika
59 - بحر	bahir
60 - بارز	bariz
61 - بالغ	baliğ
62 - بيان	beyen
63 - بيع	bey i
64 - بلدة	belde
65 - التوقيع على بياض	beyaza imza
66 - تحكيم	tahkim
67 - تحليف	tahlif
68 - تخلية	tahliye
69 - تسجيل	tescil
70 - جمعية	camia
71 - جاني	cani
72 - جانب	canib
73 - جارح	carih
74 - جرح	cerh
75 - جزاء	ceza
76 - حدود	hudud
77 - حقوق	hukuk
78 - حق الشفعة	hakki şefe
79 - فاعل	faal

80 - فصيح	fasih
81 - رب	rab
82 - رهن	rehin
83 - رشوة	rüşvet
84 - سابق	sabik
85 - ساقط	sakit
86 - صرف	sarf
87 - صلح	sulh
88 - صلاحية	salahiyet
89 - ضابط	zabit
90 - ضامن	zamin
91 - ضروري	zaruri
92 - ضياء	ziya
93 - ذل	zül
94 - ظلم	zulüm
95 - عقارات	akarat
96 - عقد المقاولة	akid mukavele
97 - عاجل	acil
98 - عاجز	aciz
99 - عجز	acz
100 - على الاقل	la akal
101 - عرف خاص	örfihas
102 - عبارة	ibaret
103 - عرق	irk
104 - مع الاسف	maalesef
105 - مع التأسف	maatteessüf

106 - مخصوص	mhsus
107 - ماهية	mahya
108 - محضور	mahzur
109 - مقبول	makbul
110 - مجازا	mecazen
111 - مقصد	maksat
112 - مجبور	mecbur
113 - مفهوم	mefhum
114 - مفروشات	mefruşat
115 - مغايرة الاداب	adaba muğuylir
116 - مؤشرات أدبية	adaba muşeret
117 - مغلوب	mağlüb
118 - محدود	mahdut
119 - محبوس	mahpus
120 - محصول	mahsül
121 - محض	mahz
122 - لا على التعيين	laalettayin
123 - لفظ	lafz
124 - لقب	lakap
125 - لقطة	lükata
126 - نفقة	nafaka
127 - ناقص	nakıs
128 - نظرية	nazariyat
129 - نشريات	neşariyat
130 - واجب	vacib

131 - ورق varak

132 - وصية vasiyet

133 - يد Yed

134 - يمين yemin

البند الخامس

العقود

أ - عقد الوكالة:

في دائرة الكاتب العدل المرقمة (41) في أنقرة أطلعنا بتأريخ 2007/12/27 على نموذج الوكالة العامة ووجدنا في هذه الوكالة الكلمات والتعابير العربية الآتية:

1 - الوكالة vekalatname

2 - المهر mühür

3 - إمضاء imza

4 - وظيفة vazife

5 - المقيم mükim

6 - بيان beyan

7 - دائرة Daire

8 - تأريخ Tarih

9 - ترجمة tercüme

10 - تصديق tasdik

11 - طرف taraf

12 - مراجعة müracaat

13 - شكل şekl

14 - حدود hudut

15 - داخل dahil

16 - موقع mevki

17 - العرصة	arasa
18 - ارتفاق	irtifak
19 - ملكية	mülkiyet
20 - زمن	zaman
21 - حصة	hisse
22 - موجود	mevcut
23 - فراغ	ferağ
24 - سجل	sicil
25 - مدير	müdür
26 - تقرير	takrir
27 - مأمور	memur
28 - حضور	huzur
29 - قبول	kabul
30 - دفتر	defter
31 - أوراق	evraklar
32 - تسجيل	tescil
33 - سندات	senetler
34 - تنظيم	tanzim
35 - فسخ	fesh
36 - شرح	şerh
37 - نوع	nevi
38 - رسوم	resimler
39 - مال	mal
40 - إذن	izin
41 - حق	hak

42 - المنفعة	menfaat
43 - المراجع	merciler
44 - صاحب	sahib
45 - أجرة	ücret
46 - تسلم	tesellüm
47 - رسمي	resmi
48 - ترك	terk
49 - تصرف	tasarruf
50 - مقبوضات	makbuzlar
51 - تخصيص	tahsis
52 - نقل	nakil
53 - تثبيت	tesbit
54 - صورة	suret
55 - مأذون	mezun
56 - العقد	akd
57 - اعتراض	itiraz
58 - تأدية	tediye
59 - مقبوض	makbuz
60 - طلب	taleb

ب - عقد الايجار:

واطلعنا على نموذج لعقد الايجار متداول في مكاتب (العقارات / الاملاك) ووجدنا فيه العديد من الكلمات والتعابير العربية ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

1 - كراء (إيجار)	Kira
2 - محلة	mahalle

3 - زقاق	sokak
4 - إقامة	ikamet
5 - سنوي	senelik
6 - شكل	şekil
7 - مدة	müddet
8 - تسليم	teslim
9 - أشياء	Eşya
10 - تجار (تاجر)	tüccar
11 - مسلك	meslek
12 - أرباب	erbab
13 - تجاري	ticari
14 - زراعي	zirai
15 - توقيفات	tevkifat
16 - دائرة	daire
17 - قانون	kanun
18 - صاحب المال	mal sahibi
19 - مقاولة	mukavele
20 - بدل	bedel
21 - إمضاء	imza
22 - شيء	şey
23 - أوصاف	evsaf
24 - مزايا	meziyetler
25 - شهرة	şöhret
26 - ميدان	meydan
27 - مجبور	mecbur

28 - مصروفات masraflar

29 - عائد aittir

30 - ضرر zarar

ج - عقد المقاولة:

اطلعت على عقد للمقاولة موقع عليه في أنقرة بتأريخ 7/ 9/2007 وقد وردت فيه الكلمات والالفاظ العربية الآتية:

1 - أبنية binalar

2 - تعميرات tamirat

3 - مركز merkez

4 - حكم hüküm

5 - منفرد münferit

6 - حركة hareket

7 - حق hak

8 - مصرف masraf

9 - صاحب sahip

10 - إنشاءات inşaat

11 - هندسة mühendislik

12 - صناعي sanayi

13 - تجارة ticaret

14 - عائد ait

15 - تأمينات teminat

16 - ضرر zarar

17 - خصوص husus

18 - تأسيسات tesisler

19 - إداري idare

20 - تعقيب	takip
21 - محاسبة	muhasebe
22 - حسابات	hesaplar
23 - مشتركا	müştereken
24 - إبراء	ibra
25 - بعكسه	aksine
26 - تقويم	takvim
27 - اعتبارا	itibaren
28 - تأريخ	tarih
29 - سنة	sene
30 - تأييد	teyid
31 - تقدير	taktir
32 - ممكن	mümkün
33 - اختلافات	ihtilafat
34 - أطراف	taraflar

د - عقد بيع العقار

1 - طرف	Taraf
2 - عنوان	ünvan
3 - سجل	sicil
4 - صاحب	sahib
5 - حق	hak
6 - شرط	şart
7 - بدل	Bedel
8 - مشتري	müşteri
9 - بالذات	bizzat

10 - فقرة	fikra
11 - أجرة	ücret
12 - قبول	kabul
13 - تعهد	taahhüt
14 - فسخ	fesh
15 - مبلغ	meblğ
16 - تقدير	takdir
17 - أخبار	ihbar
18 - خصوص	husus
19 - بعكسه	aksi
20 - تمام	tamam
21 - تأريخ	tarih
22 - إمضاء	imza
23 - حصة	hisse
24 - جواب	cevab
25 - موافقة	muvakat
26 - داخل	dahil
27 - تمرد	temerrüt
28 - مال	mal
29 - وكيل	vekil
30 - تمثيل	temsil
31 - إثبات	ispat
32 - تحكيم	tahkim
33 - عائد	aitt
34 - دائرة	daire
35 - نسخة	nüsha

36 - أملاك	emlak
37 - غير منقول	Gayrimenkul
38 - جنس	cins
39 - موقع	mevki
40 - محلة	mahalle
41 - منقول	menkul
42 - شاهد	şahit
43 - محرر	muharr
44 - مؤجل	müacel
45 - اسم	isim
46 - كفيل	kefil
47 - صلاحية	selahiyet
48 - مصروفات	masraflar
49 - ضرر	zarar
50 - نوعي	nevii
51 - محكمة	mahkeme
52 - تضمينات	tazminat
53 - مدير	müdür
54 - الشرط الجزائي	cezai şartı
55 - مراجعة	müracaat

البند السادس

الاعلانات والتبليغات الصادرة من المحاكم والدوائر العدلية

عثرنا في الاعلانات والتبليغات الصادرة من المحاكم والدوائر العدلية والتي وجدناها منشورة في الصحف اليومية، الكثير من الكلمات والتعابير العربية ونورد منها ما يأتي:

أ - تبليغ من محكمة نكسار في جريدة (الحرية) حريت بتأريخ 27/ 12/2007 (Niksar kadastro mahkemesi) وفي هذا التبليغ العديد من الكلمات العربية وهي:

1 - المدعي	davaci
2 - تمثيل	temsil
3 - طرف	taraf
4 - إدارة	idare
5 - رغما	rağmen
6 - تثبيت	tespit
7 - تبليغات	tebliğat
8 - وكيل	vekil
9 - قرار	karar
10 - إعلان	ilan

ب - تبليغ من محكمة (جركيش) الصلح المنشور في جريدة (الحرية) حريت بتأريخ 2007/12/27

(çerkeş sulh hukuk mahkemesi esas no 2005. 617 karar no 2007 /432)

وفي هذا التبليغ وجدنا الكلمات العربية الآتية:

1 - فسخ	fesh
2 - دعوى	dava
3 - تأريخ	tarih
4 - اعتبار	itibar
5 - تثبيت	tespit
6 - نفوس	nüfus
7 - قيد	kayit
8 - إعلان	ilan
9 - تبليغ	tebliğ

10 - مادة madde

ج - تبليغ من محكمة (هوزات)

(Hozan kadastro mahkeme sinden)

المنشور في جريدة (ملليت) بتأريخ (2007/12/13) وفيه الكلمات العربية الآتية:

1 - المدعون davacilar

2 - شخص şahis

3 - تثبيت tespit

4 - إبطال iptal

5 - تسجيل tescil

6 - اعتراض itiraz

7 - رد reddi

8 - بالرغم rağman

9 - ميراث miras

10 - تبليغ tebliğ

د - إعلان من محكمة (عمرانية)

(ümraniye Asliye Hukuk Mahkemesi) Esas no 2007 34

وفي هذا الاعلان الكلمات العربية الآتية:

1 - المدعى davaci

2 - طرف taraf

3 - نفوس nüfus

4 - مديرية müdürlüğü

5 - بسبب sebebiyle

6 - قرار karar

7 - حكم hüküm

8 - إعلان ilan

9 - اسم ismi

10 - ترك terk

هـ - تبليغ من محكمة (جاتا لجا) الاصلية المرقم (527) لسنة 2007 المنشور في جريدة (راديكال) بتأريخ 2008/1/28

(çatalca asliye 2 hukuk mahkemesi)

وورد في هذا التبليغ الكلمات الآتية:

1 - المدعى	Davacı
2 - الوكيل	vekel
3 - طرف	taraf
4 - اسم	isim
5 - الحصص	hisseler
6 - تثبيت	tespit
7 - قرار	karar
8 - تقدير	takdir
9 - كيفية	keyfiyet

و - تبليغ من محكمة (كولجك) المرقم (24) المنشور في جريدة (راديكال) الصادر في يوم 28/1/ 2008 (gülcük Asliye mahkemesi) وفي هذا التبليغ وجدنا الكلمات العربية الآتية:

1 - وكيل	vekel
2 - عليه	aleyhine
3 - تضمينات	tazminet
4 - تبليغ	tebliğ
5 - القيم	kaim
6 - الاعلان	ilan
7 - اعتبارا	itibaren
8 - رغما	rağmen

ز - تبليغ من محكمة (مراد لي) المرقم (162) لسنة 2008 المنشور في جريدة

(راديكال) بتأريخ 2008/1/28 (muratli sulh hukuk mahkemesi) وفي هذا التبليغ وجدنا الكلمات العربية الآتية:

1 - عليه	aleyhine
2 - اعتبارا	itibaren
3 - إبراز	ibraz
4 - دعوى	dava
5 - تمثيل	temsil
6 - القيم	kaim
7 - تبليغات	tebliğat

ح - إعلان مزايدة من مديرية الاجراء (التنفيذ) في (طوربالي) منشور في جريدة (حريت) الحرية بتأريخ 27/12/ 2007

(Torbali icra müdürlüğü nden Taşinirin Açik Artirma ilani Dosya no/ 2007 / 137)

وردت في هذا الاعلان الكلمات العَربية الآتية:

1 - حاجز	haciz
2 - جنس	cins
3 - مقدار	mikdar
4 - أقيام	kiymetleri
5 - أموال	mallar
6 - مصرف	masraf
7 - قيد	kayd
8 - بدل	bedel
9 - تقدير	takdir
10 - إحالة	ihale

ط - إعلان مزايدة من مديرية تنفيذ (إجراء) قضاء كارتال منشور في جريدة (الحرية) حريت بتأريخ 2008/1/1

(Taşinmazin Açık Artirma ilanı Kartal ilçesi müdürlüğü, nden)

وفي هذا الاعلان العديد من الكلمات العربية ومنها:

1 - قرار	karar
2 - محجوز	mahcuz
3 - جنس	cins
4 - أوصاف	evsaf
5 - مقدار	miktar
6 - موجود	mevcut
7 - جواب	cevab
8 - تخمين	tahmin
9 - اشتراك	iştrak
10 - إحالة	ihale

ي - إعلان مزايدة من مديرية التنفيذ (الاجراء) في (كازان)

(Kazan icra müdürlüğü)

ونشر الاعلان في جريدة (الحرية) حريت بتأريخ 2007/12/13،

وفي هذا الاعلان كلمات عربية كثيرة ومنها:

1 - مشتملات	müştemilat
2 - صاحب	sahip
3 - بناء	bina
4 - موجود	mevcuttur
5 - صنف	sinif
6 - تأسيس	tesis
7 - عرصة	arasa
8 - إنشاءات	inşaat
9 - مخمن	muhammen
10 - قوة	kuvvet

11 - تصنيف tasnif

12 - بخار buhar

13 - جهاز cihaz

14 - العدد adet

15 - مسند mesnet

16 - تخمين tahmin

17 - ارتفاق irtifak

تبين مما تقدم مدى أثر اللغة العربية في اللغة القانونية التركية، وذلك لأسباب عديدة تأريخية ودينية وصلات ووشائج قديمة قدم التأريخ، وتأثر اللغات لا يكون من طرف واحد بل هي عملية أخذ وعطاء، ومن الجدير بالذكر، أن وجود كلمات وألفاظ وتعابير عربية في اللغة القانونية التركية لا تثريب عليه ولا يسبب نقصا في هذه اللغة الثرية والتي تتفاعل مع المتغيرات والمستجدات الحديثة، والذي يزور المكتبات القانونية التركية العامة والخاصة ودور النشر القانونية، يذهل للنتاج القانوني الغزير والثري في مختلف فروع القانون، وهكذا الحال بالنسبة لمختلف فروع المعرفة، وأخيرا نأمل ان تكون هذه الدراسة بداية لدراسة أعمق وأوسع للمقارنة بين اللغتين العربية والتركية[1].

(1) انظر دراستنا المعنونة بـ(أثر اللغة العربية في اللغة القانونية التركية) مجلة القانون المقارن.بغداد.جمعية القانون المقارن العراقية العدد (61) لسنة 2009 الصفحات (33-89).

المبحث الثالث

فروع القانون التركي

إن النظام القانوني التركي، وإن اعترف بأسس الحقوق الخاصة، الا أنه يجوز تقييدها في حالة تعرضها مع مصلحة المجموع (المواد 13، 17، 35، 48، 51، 83 وغيرها من الدستور التركي).

المطلب الاول

القانون العام

ويضم القانون العام، القانون الدستوري، القانون الاداري، القانون الجزائي، قوانين إجراءات المحاكمة، القانون الدولي العام، القانون المالي وقانون العمل، ونلقي نظرة على هذه الفروع للقانون العام.

البند الأول

القانون الدستوري

أولا - الدساتير التركية للفترة 1921 - 1961:

1 - دستور عام 1921: سمي هذا الدستور بقانون التشكيلات الاساسية/قانون تشكيلات أساسية (نشر في الجريدة الرسمية بالقانون رقم 85 في 1 - 1337/2/7 للهجرة /1021م وضم 23 مادة) ومن أهم الاحكام التي وردت فيه، أن السيادة (الحاكمية) للشعب دون قيد أو شرط، وأن أصول الإدارة تستند إلى إرادة الشعب الذي يملك السلطة التشريعية، وهذه تتكون من ممثلي الشعب ويتم انتخابهم من الولايات لمدة سنتين ويجوز إعادة انتخابهم لأكثر من مرة، وتسمى هذه السلطة بالمجلس الوطني الكبير (البرلمان) الذي يتولى إدارة الدولة التركية وتنفيذ الاحكام الشرعية والقوانين العامة الوضعية وعقد المعاهدات وتعديلها وفسخها وإعلان

الصلح والدفاع عن الوطن، ويجب أن تكون القوانين متفقة مع حاجات البلد، والاحكام الفقهية والاداب، ونص الدستور على هيئة الوكلاء (مجلس الوزراء) ووظيفتها ومسؤولياتها ويتم تنظيمها بقانون ويتم تعيين الوكلاء (الوزراء) وإعفاءهم من المجلس الوطني الكبير، وتقسم الدولة إلى ولايات وأقضية ونواحي، ويتم تنفيذ هذا القانون الأساسي من تأريخ نشره.

2 - دستور عام 1924: نص هذا الدستور عند صدوره على أن (دين الدولة التركية الإسلام ولغتها اللغة التركية ومقرها مدينة أنقرة) ثم أصبح النص في تعديل آخر للدستور على النحو الآتي (تركيا دولة جمهورية علمانية ولغتها اللغة التركية وعاصمتها مدينة أنقرة) ومن أهم الاحكام التي وردت في هذا الدستور، أن السيادة للشعب دون قيد أو شرط ويمثله المجلس الوطني الكبير الذي يمارس السيادة باسم الشعب وله السلطة التشريعية وينتخب رئيس الجمهورية الذي له تعيين الوزراء ويراقب المجلس الوطني أعمال الحكومة ويشرف عليها، وللرجل والمرأة البالغ (22) سنة حق التصويت في الانتخابات (كانت السن 18 سنة قبل التعديل الدستوري) وللرجل والمرأة البالغ (30) سنة حق الترشيح في الانتخابات ونص الدستور على الشروط التي يجب توفرها في المرشح لانتخابات المجلس الوطني الكبير، ومدة الدورة الانتخابية للمجلس أربع سنوات ويجوز إعادة انتخاب النائب لأكثر من مرة، ويمثل النائب في المجلس الوطني الكبير جميع ارجاء البلد وليس المنطقة الانتخابية التي انتخبته، وللنائب حق الادلاء بآرائه وافكاره دون محاسبة أو قيد، وتعود إدارة الدولة إلى رئيس الجمهورية ويعد رئيسا للدولة، ومسؤولية مجلس الوزراء مسؤولية جماعية عن السياسة العامة للحكومة، وينظم القانون المحاكم واجباتها وسلطاتها ولا يسمح لأي شكل من أشكال التدخل في شؤون القضاء، ويحظر عزل القضاة من وظائفهم إلا وفق احكام القانون والحالات والشروط التي ينص عليها القانون، وللمواطنين حق التقاضي ومراجعة المحاكم للدفاع عن حقوقهم ونص الدستور على حصانات وضمانات القضاء والحقوق العامة للمواطنين ومنع إلقاء القبض أو توقيف أي شخص إلا وفق القانون، ويمنع التعذيب

والقسوة مع المتهمين، ونص الدستور على حرية المراسلات والبريد وواجب الإيفاء بالضرائب التي يتم فرضها وتنظيمها بقانون وإلزامية التعليم الابتدائي للاطفال (الذكور والاناث) وتنظيم الموازنة المالية السنوية وأحكام تعديل الدستور [1].

3 - دستور عام 1961: تم قبول هذا الدستور من المجلس التأسيس في 5/27/ 1961 ونشر بموجب القانون رقم 334 في 1961/7/9 في الجريدة الرسمية بعددها المرقم 10859 في 1961/7/20، واحتوى هذا الدستور، لأول مرة على ديباجة ومن أبرز الاحكام التي وردت فيه تعريف الجمهورية التركية بأنها دولة علمانية وديمقراطية واجتماعية ودولة قانون ولغتها هي اللغة التركية والتأكيد على وحدة الأراضي التركية وعاصمتها مدينة أنقرة وأن السيادة للشعب دون قيد أو شرط، وأن السلطة التشريعية للمجلس الوطني الكبير (البرلمان) ولا يجوز تحويلها إلى أية جهة كانت، وأكد الدستور على استقلال المحاكم وإصدارها للاحكام باسم الشعب وعلوية الدستور وعدم جواز مخالفة القوانين لأحكام الدستور، وحرية العقيدة والدين والقناعة ولا يمكن إلزام أي انسان على أداء العبادات أو المشاركة في الاحتفالات الدينية أو ممارسة العقيدة الدينية أو التعبير عنها، ولا يجوز محاسبة أي شخص بسبب قناعته أو عقيدته الدينية، والتعليم والتعلم الديني يكون حسب رغبة كل شخص وبالنسبة للاطفال فالامر متروك لأولياء أمورهم، ويحظر زج الدين في أمور الدولة ومؤسساتها أو استخدام إمكانيات هذه الجهات في خدمة الدين ويحظر

---

(1) عدل هذا الدستور بالقانون رقم 1222 في 1928/4/10 المنشور في الجريدة الرسمية بعددها المرقم 863 في 1928/4/14 ورقم 1393 في 1931/12/10 المنشور في الجريدة الرسمية بعددها المرقم 1976 في 1931/12/15 ورقم 2599 في 1934/12/5 المنشور في الجريدة الرسمية بعددها المرقم 2877 في 1934/12/11 ورقم 3115 في 1937/2/5 المنشور في الجريدة الرسمية بعددها المرقم 3533 في 1937/2/13 ورقم 3272 في 1937/11/29 المنشور في الجريدة الرسمية بعددها المرقم 3773 في 1937/12/1، وضم هذا الدستور "105 مادة"وأعيدت صياغته بلغة تركية سليمة بعد أن كانت لغته أقرب إلى اللغة العثمانية العربية وأعيد نشره بموجب القانون رقم 9905 - 1945 /1/ 15 في الجريدة الرسمية بعددها المرقم 4695 في 1945/1/10)..

استغلال واستثمار الاشياء الدينية ومن يخالف ما تقدم يحاسب قانونا وبالنسبة لأحزاب السياسية فإنها تغلق، ويكون التعلم والتعليم تحت إشراف ومراقبة الدولة، ونص الدستور على حرية الفكر والنشر والطبع وإصدار الكتب والمجلات والصحف وحق التجمع والتظاهر وتكوين الجمعيات والاحزاب، كما أكد الدستور على شخصية العقوبة ومنع المصادرة إضافة إلى التركيز على الحقوق والواجبات الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الملكية والميراث وتملك العقار، وحرية العمل وتكوين النقابات وإبرام عقود العمل المشترك وتكوين الاحزاب وتأسيس الضمان الاجتماعي، وحقوق الصحة، وضمن الدستور قيام الدولة بواجباتها لإتاحة الفرصة للتعليم لكل فرد، ونص الدستور على الحقوق السياسية والواجبات وحقوق الترشح والانتخاب وتكوين الاحزاب السياسية وحق التوظف في الوظائف العامة لدى الدولة وأداء الضرائب والخدمة العسكرية، ونص الدستور بتفصيل على السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية وانتخاب رئيس الجمهورية وواجباته ومساءلته ومجلس الوزراء والدفاع الوطني والقيادة العامة للجيش والاحكام الخاصة بالوظيفة العامة والموظف العام وحالات الطوارئ والموازنة السنوية للدولة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وخططها، والسلطة القضائية وضماناتها وحصاناتها ومجلس الشورى (مجلس الدولة) ومحكمة المحاسبات والقضاء العسكري ومحكمة تنازع الاختصاص بين المحاكم والمجلس الاعلى للقضاة والادعاء العام والمحكمة الدستورية وأحكام تعديل الدستور [1].

---

(1) تم تعديل دستور عام 1961 بالتعديلات الآتية: القانون رقم 1188 في 1969/11/6 المنشور في الجريدة الرسمية بعددها المرقم 13349 في 1969/11/12 ورقم 1254 في 1970/4/17 والمنشور في الجريدة الرسمية بعددها المرقم 13478 في 1970/4/22 ورقم 1255 في 4/17/ 1970 والمنشور في الجريدة الرسمية بعددها المرقم 13478 في 1970/4/22 ورقم 1421 في 1971/6/30 والمنشور في الجريدة الرسمية بعددها المرقم 13883 في 1971/7/2 ورقم 1488 في 1971/9/20 والمنشور في الجريدة الرسمية بعددها المرقم 13964 في 1971/9/22 ورقم 1699 في 1973/3/15 والمنشور في الجريدة الرسمية بعددها المرقم 1973/3/20 ورقم 1801 في 1974/4/16 والمنشور في الجريدة الرسمية بعددها المرقم 14866 في 1974/4/22.

ثانيا - مبادئ وأسس الدستور التركي لعام 1982: حددت المادة (2) من الدستور التركي المبادئ والاسس التي تقوم عليها الجمهورية التركية، ونبينها على النحو الآتي:

1 - الالتزام بحقوق الانسان: بينت المادة (2) من الدستور أن تركيا دولة تحترم حقوق الانسان، ونصت المواد (17 - 40) من الدستور على حقوق الشخص وواجباته وهي: حقوقه المادية والمعنوية المصانة والتي لا يجوز التعرض إليها وعدم الاجبار على العمل (السخرة) وحريته وأمنه والحفاظ على حياته الشخصية وعدم التدخل فيها وحرمة المسكن وحرية الاتصال والاقامة والسياحة والفكر والقناعة والتعبير عن الرأي والنشر والعلم والفن والحريات ذات الصلة بالطبع والنشر وحرية تكوين الجمعيات والتجمع والتظاهر وحق الملكية والحقوق المتعلقة بالقضاء ومراجعته والمحاكمة، ونصت المواد (41 - 65) على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والواجبات ونصت المواد (66 - 74) على الحقوق السياسية.

2 - الالتزام بمبادئ أتاتورك القومية، وعلى هذا نصت المادة (2) من الدستور، فهذه المبادئ تعبر عن وحدة التأريخ والثقافة التركية وتستند هذه المبادئ إلى وحدة الشعب التركي دون تمييز بسبب الدين أو العرق أو اللغة واعتبار كل من يرتبط بدولة تركيا، مواطنا تركيا والوطن التركي والشعب التركي واحد لا يقبل التجزئة، ومما يتعلق بهذا الموضع، أن المادة (174) من الدستور نصت على حماية قوانين الانقلاب الاتاتوركي وصيانتها والالتزام بها، ويقصد بهذه القوانين:

أ - القانون رقم (430) في 1340/3/3 (1924م) توحيد التدريسات (أي الغاء المدارس الدينية وتوحيدها مع المدارس الرسمية الأخرى).

ب - القانون رقم (671) في 1341/11/25 (1925م) لبس القبعة.

ت - القانون رقم (677) في 1341/11/30 (1925م) غلق التكايا والزوايا والمقابر المرتبطة بها.

ث - القانون رقم (743) في 1926/2/17م إصدار القانون المدني وإبرام عقد الزواج أمام مأمور الزواجات وإقرار الزواج المدني دون الديني.

ج - القانون رقم (1288) في 1928/5/20م استعمال الارقام العالمية بدلا من

الارقام العربية.

ح - القانون رقم (1353) في 1928/11/1م إقرار استعمال الحروف التركية في الكتابة بدلا من الحروف العربية.

خ - القانون رقم (2590) في 1934/11/26م إلغاء استعمال الألقاب (أفندي، بيك، باشا).

د - القانون رقم (2596) في 1934/11/3م عدم ارتداء بعض الملابس.

3 - الدولة الديمقراطية: أكدت المادة (2) من الدستور على أن من معالم الجمهورية التركية أنها دولة ديمقراطية، وبهذا فإن الشعب يساهم في إدارتها وينتخب مؤسساتها وأن الاحزاب والافكار السياسية تساهم في كل ذلك، وقد قبل الدستور الاحزاب عنصرا للحياة لا يجوز تركها (م2/68) وأن للمواطن حق الترشيح والانتخاب وله حق التصويت بحرية وسرية وفي اقتراع عام وبدرجة واحدة وعلى قدم المساواة وله حق التصويت مستقلا أو ضمن حزب ما (م67 من الدستور).

4 - الدولة العلمانية: أقرالتعديل الدستوري الذي جرى عام 1937 على دستورعام 1924 المبادئ العلمانية في الجمهورية التركية، وفي دستوري 1961 و1982 بقي المبدأ في المادة (2) منهما، مع انعكاس ذلك على المادة (24) المتعلقة بحرية الفكر والعقيدة والمادة (69) المتعلقة بمراعاة الاحزاب السياسية للأسس. وتعني العلمانية الفصل بين الدين والدولة وعدم استناد الدولة إلى أسس دينية، وورد في ديباجة الدستور احترام المشاعر الدينية المقدسة فيما بين الافراد والتي لا تتعارض مع أعمال الدولة ولا تتدخل قطعيا في السياسة، ومنع الدستور استثمار المشاعر الدينية لأغراض خلال الدستور (م 69) وبالمقابل فإن الدولة لا تتدخل في العقيدة الدينية ولا تعوقها ويقر الدستور حرية العقيدة والايمان والعبادة بشرط عدم مخالفة الاخلاق العامة أو أحكام القوانين الصادرة لتحقيق ذلك، أو التعديل الدستوري الصادر بالقانون رقم (4709) في 2001/10/3، أي يمكن ممارسة حرية العبادات في حدود القانون، وتطبق العلمانية في التعليم ويتم تدريس الدين والمعلومات الدينية وفق العلوم العصرية وأسس التعليم (م42 من الدستور) وفي

التطبيق العملي يتم تدريس المبادئ والاحكام العامة للدين الإسلامي من ناحية العقيدة والعبادات والمذاهب الإسلامية دون التطرق إلى أمور السياسة والدولة أوالربط بينها وبين تلك المبادئ والاحكام العامة.

5 - الدولة الاجتماعية: نصت المادة (2) من الدستور على أن تركيا دولة اجتماعية، أي أنها تسعى إلى رفاهية الشعب وتحقيق العدالة الاجتماعية والضمان الاجتماعي، وانعكس ذلك في ميدان الحقوق الاجتماعية والاقتصادية التي نص الدستور عليها، فمن الاهداف التي نص عليها الدستور تمكين الفلاح الذي لا يملك قطعة أرض من تملكها (م44) وضمان التدابير الاجتماعية والاقتصادية للعاملين وتقاضيهم أجرة عادلة (م49، 50) وجعل كل شخص يعيش ضمن نظام للتأمين الاجتماعي والمساعدات الاجتماعية (م60).

6 - دولة القانون: أي تطبيق القانون والتزام مؤسسات الدولة بحكم القانون، وقد نصت المادة (2) من الدستور على أن تركيا دولة قانون، وقد نص الدستور على مجموعة كبيرة من الحقوق والحريات العامة، وأن القضاء متاح أمام المواطن للمراجعة والتقاضي دفاعا عن تلك الحقوق والحريات العامة، إضافة إلى وجود المحكمة الدستورية.

7 - الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهذا ما نراه في دراسة هياكل ومؤسسات الدولة.

ثالثا - هياكل ومؤسسات الدولة:

1 - المجلس الوطني الكبير (البرلمان): يتمتع المجلس بالسلطة التشريعية والتي لا يجوز التنازل عنها أو تحويلها، (م7 من الدستور) ويتم انتخابه كل خمس سنوات، ويتكون من (550) نائب، (م75 من الدستور) ويشترط في النائب أن يكون خريج الدراسة الابتدائية في الاقل، وأدى الخدمة العسكرية والا يكون مرتكبا لجريمة مخلة بالشرف أو جريمة التهريب أو أعمال إرهابية أو عقائدية، حتى ولو شملهم الإعفاء، (م76 من الدستور) وبموجب التعديل الدستوري بالقانون رقم (4777) في 2002/12/27، أصبح الاشتراك في الاعمال الارهابية والعقائدية مشمولا بالمنع (تعديل المادة 76 من الدستور) ولا يتعرض النائب إلى المساءلة القانونية عن

الآراء والافكار التي يطرحها أمام المجلس أو خارجه ولا يلقى القبض عليه عن أية مسؤولية ترتبت عليه قبل انتخابه أو بعده، الا بموافقة المجلس، أي يتمتع بالحصانة البرلمانية ما عدا الجريمة التي عقوبتها الحبس الشديد والمرتكبة قبل الانتخاب بشرط أن يكون قد بدئ بالتحقيق، وكذلك جريمة الاخلال بالدستور وجريمة تجزئة الوطن والشعب والاخلال بحقوق الانسان والحريات العامة وتغيير النظام العلماني الجمهوري (م83 من الدستور) واستقالة النائب وسقوط نيابته تخضع لموافقة المجلس (م/1/84) من الدستور.

2 - رئيس الجمهورية: يعد رئيسا للسلطة التنفيذية، ويتم انتخابه لمدة سبع سنوات من المجلس الوطني الكبير، ويشترط أن يكون مواطنا تركيا وأكمل الاربعين عاما من عمره وحاصلا على التعليم العالي، ويتم انتخابه من بين أعضاء المجلس كما يجوز ترشيحه من خارج المجلس الوطني بشرط ترشيحه من خمس عدد الاعضاء في المجلس ولا يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لأكثر من مرتين، وفي حالة عدم انتخاب رئيس الجمهورية، فيتم إعادة انتخاب أعضاء المجلس الوطني الكبير (م101، 102 من الدستور) ويعد رئيس الجمهورية هو رأس الدولة، ويمثل الجمهورية التركية ووحدة الشعب التركي، وله ترؤس اجتماعات مجلس الوزراء ويراقب عمل مؤسسات الدولة وتنظيمها، وله حق تقرير إعادة الانتخابات ويمارس حق تعيين من يشغل المناصب الإدارية والقضائية العليا، وعزل الوزراء باقتراح من رئيس الوزراء (م104 بـ 109 من الدستور) ولا يكون مسؤولا عن الاعمال التي يمارسها بصفته رئيسا للجمهورية، ويكون رئيس الوزراء والوزراء مسؤولين عنها، ويجوز مساءلته، بقرار يصدرمن المجلس الوطني الكبير المتخذ بأصوات ثلث الاعضاء، بتهمة إهانة الوطن ويحاكم أمام المحكمة الدستورية (م105، 148 م الدستور).

3 - مجلس الوزراء: يتكون من رئيس الوزراء والوزراء، ويتم تعيين رئيس الوزراء من رئيس الجمهورية، من بين أعضاء المجلس الوطني الكبير، اما الوزراء فيتم اختيارهم من بين أعضاء المجلس الوطني الكبير، أو من بين من تتوفر فيه

شروط النائب، ويتم اختياره من رئيس الوزراء ويتم تعيينه من رئيس الجمهورية، (م 109 من الدستور) ويعد مجلس الوزراء منهاجا للوزارة ويعرض على المجلس الوطني الكبير في موعد أقصاه أسبوع واحد، ويخضع إلى تصويت هذا المجلس وموافقته (م110 من الدستور) ويشرف رئيس الوزراء على أعمال الوزارات وينسق بينها ومسؤولية المجلس تضامنية، كما أن الوزير يكون مسؤولا لوحده عن الاعمال التي يقوم بها ضمن أعمال وزارته (م112 من الدستور).

4 - المحاكم: تمارس المحاكم مهامها باسم الشعب التركي، وهي مستقلة في ممارستها للسلطة القضائية، وتصدر أحكامها وفقا للدستور والقانون ووجدان القاضي ونص الدستور على الحصانات والضمانات التي يتمتع بها القضاة، ولا يعزل القضاة من مناصبهم، ولا يجوز إحالتهم إلى التقاعد قبل بلوغهم (65) سنة من أعمارهم، دون طلبهم أو رغبتهم، حتى في حالة الغاء المحكمة أو إلغاء الملاك، ولا يجوز إنقاص رواتبهم (م139، 140 من الدستور) وينظم كل ما يتعلق بتأسيس المحاكم وواجباتها واختصاصاتها وأعمالها وأصول المحاكمات وإجراءاتها بقانون (م152 من الدستور) ولا يجوز محاكمة أي شخص إلا أمام المحكمة التي يخضع لها قانونا، والمحاكم العليا في تركيا، المحكمة الدستورية، محكمة التمييز (النقض/المحكمة العليا)، مجلس الشورى (مجلس الدولة)، المحكمة العسكرية الإدارية العليا، محكمة التمييز العسكرية، محكمة التنازع في الاختصاص، (المواد 146 - 158 من الدستور) وكذلك يمكن اعتبار المجلس الاعلى للانتخابات ومحكمة المحاسبات ضمن تلك المحاكم. ويمارس المجلس الاعلى للانتخابات مهام قضائية تتعلق بالانتخابات، ابتداء من أول خطوة في الانتخابات إلى آخر مرحلة منها، وينظر في الشكاوى والاعتراضات ويتخذ القرارات القطعية بشأنها، وأعضاء هذا المجلس الاصليين والاحتياط يتم انتخابهم بالتصويت السري من الجمعية العامة لمجلس الشورى (مجلس الدولة) ومحكمة التمييز (النقض) من بين أعضاء الجهتين. (م79 من الدستور) وتتبع المحاكم العادية (أي غير المحاكم الإدارية التي تتبع مجلس الشورى/مجلس الدولة) وزارة العدل، إلا أن تعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم وكل ما يخصهم من اختصاص المجلس الاعلى للقضاة

وأعضاء الادعاء العام (م140، 159 من الدستور).

5 - هياكل وتشكيلات أخرى: عرف الدستور التركي بعض الهياكل والتشكيلات الإدارية وتطرق إليها ومن أبرزها:

أ - مجلس مراقبة الدولة: ويمارس أعمال الرقابة على بعض التشكيلات الإدارية برئاسة رئيس الجمهورية، ولا تدخل المحاكم والقوات المسلحة في اختصاصات هذا المجلس، ويتم اختيار رئيسه والاعضاء من رئيس الجمهورية، ويقوم بالرقابة على التشكيلات التي تهم الشان العام كالجمعيات والمؤسسات وتدقيق أعمالها وإجراء البحوث والدراسات بشأنها (م108 من الدستور).

ب - الجامعات: من المعلوم أنه لا توجد وزارة للتعليم العالي في تركيا، وهناك مجلس التعليم العالي ويضم أعضاء من الجامعات كرئيس الجامعة وعمداء الكليات ويتم تعيينهم من رئيس الجمهورية (م6/136 من الدستور) وهناك أعضاء من خارج الجامعات وتقدم الترشيحات من الجامعات ومجلس الوزراء والقيادة العامة للجيش ويختارهم رئيس الجمهورية، ويهتم هذا المجلس بالجوانب العلمية في التعليم العالي، وتتمتع الجامعات بالشخصية المعنوية العامة والاستقلال العلمي والتعليم العالي والبحوث والدراسات، وتقوم الدولة بتأسيس الجامعات وتمارس مهامها تحت إشراف الدولة (1/130 من الدستور) ومع أن الهدف من تأسيس الجامعات ليس تحقيق الربح، فإن بامكان المؤسسات أن تؤسس الجامعات بإشراف الدولة ورقابتها، (م2/130 من الدستور).

ت - مؤسسات الاذاعة والتلفاز: سابقا كانت هذه المؤسسات تؤسس من الدولة، وبموجب تعديل المادة (133) من الدستور والذي تم بالقانون رقم (3913) في 1993/7/9 فقد أقر مبدأ حرية تأسيس هذه المؤسسات ويتم تنظيمها بقانون.

ث - مستشارية تشكيلات خطط الدولة: وتتولى الأمور والمسائل المتعلقة بخطط الدولة للنهوض الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في المجتمع ويتم تنظيم كل ما يتعلق بها بقانون (م166 من الدستور).

ج - مجلس الأمن الوطني: ويهتم هذا المجلس بأمن الوطن ووحدته وحمايته

وحماية المجتمع، ويبلغ قراراته إلى مجلس الوزراء، ويترأس رئيس الجمهورية هذا المجلس، وفي حالة غيابه يحل رئيس الوزراء محله، ويضم المجلس، رئيس الوزراء ونوابه ورئيس أركان الجيش ووزراء الدفاع والداخلية والخارجية والعدل وقادة الجيش وقائد الجندرمة، ويجوز حضور أي شخص بناء على دعوة المجلس له بالحضور، بموجب تعديل المادة (118) من الدستور بالقانون رقم (4709) في 3/ 2001/10.

ح – القيادة العامة ورئاسة أركان الجيش: وتعد القيادة العامة للجيش ورئاسة أركان الجيش من التشكيلات الدستورية في تركيا، ويتم تعيين رئيس أركان الجيش، باقتراح من مجلس الوزراء، وموافقة رئيس الجمهورية ويكون مسؤولا أمام رئيس الوزراء فيما يتعلق بواجباته ومهامه المنظمة قانونا (م117 من الدستور).

رابعا – الرقابة على دستورية القوانين: نظم الدستور التركي لعام 1982 الرقابة على دستورية القوانين وذلك بالنص على تشكيل المحكمة الدستورية (المواد 146 – 153 من الدستور) علما بأنه سبق أن تم تأسيس المحكمة الدستورية بموجب القانون رقم (44) في 1962/4/22 استنادا إلى دستور عام 1961 وبدأت المحكمة بممارسة مهامها بتأريخ (1962/8/28)، وبعد صدور دستور عام 1982 صدر قانون المحكمة الدستورية رقم (2949) في 1983/11/10، وهي محكمة مستقلة تمام الاستقلال، وتتكون من (11) عضوا أصيلا و(4) أعضاء احتياط، ويختارهم رئيس الجمهورية من بين المرشحين من أعضاء محكمة التمييز ومجلس الشورى (مجلس الدولة) والمحكمة العسكرية الإدارية العليا ومحكمة التمييز العسكرية ومحكمة المحاسبات ومجلس التعليم العالي ومن ذوي المناصب الإدارية العليا في الدولة والمحامين، ويعاملون كالقضاة من حيث سن التقاعد (65) سنة (م2/146، 147 من الدستور) وتمارس المحكمة الرقابة على دستورية القوانين ومدى مطابقتها للدستور، وتولى محاكمة رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء ورؤساء وأعضاء المؤسسات الدستورية، بصفتها الديوان العالي (م3/148 من الدستور) وتقدم الاحزاب السياسية حساباتها إلى المحكمة الدستورية، وتنظر في القضايا المتعلقة بغلق الاحزاب السياسية ورفع الحصانات عن أعضاء المجلس الوطني

الكبير أو إسقاط العضوية في المجلس (م69، 85 من الدستور).

ويذكر أن استفتاء دستوريا جرى بتأريخ الاحد المصادف 2010/9/12 على تعديلات دستورية عديدة كان من بينها، إجراء تعديل على المادتين (146، 147) من الدستور بصدد المحكمة الدستورية، ومن أبرز التعديلات زيادة عدد الاعضاء إلى (17) عضوا أصليا ويقوم رئيس الجمهورية باختيار الاعضاء من عدد من المرشحين من عدة جهات هي المجلس الوطني الكبير (البرلمان) ومحكمة المحاسبات (من بين رئيسها والاعضاء) والمحامين (بانتخابهم من رؤساء نقابات المحامين) وأعضاء محكمة التمييز ومجلس الشورى (مجلس الدولة) والقضاء العسكري والمحكمة الإدارية العسكرية العليا، ومن أعضاء الهيئات التدريسية من حملة الألقاب العلمية (أستاذ أو أستاذ مشارك) في أحد فروع القانون ويكون انتخابهم من مجلس التعليم العالي، ويتم انتخاب هؤلاء من هذه الجهات باقتراع سري، وحدد الدستور العدد الذي ترشحه كل جهة بحيث يكون العدد أكثر من المقاعد الشاغرة، بغية إتاحة المجال لرئيس الجمهورية أن يختار من بين المرشحين لعضوية المحكمة، ويشترط في المرشح أن يكون قد أكمل (45) سنة من عمره، وأن يكون المحامي له ممارسة فعلية في المحاماة لمدة (20) سنة، وبالنسبة لكبار موظفي الدولة أن تكون له خدمة (20) سنة في الدولة وبالنسبة للقضاة وأعضاء الادعاء العام أن يكون المرشح من الصنف الأول وله خدمة تبلغ (20) سنة ويتم انتخاب رئيس المحكمة والوكيل من الاعضاء في اقتراع سري لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة الانتخاب، بعد انتهاء مدتهم، ومدة الخدمة في المحكمة الدستورية هي (12) سنة، والسن القانونية للاحالة إلى التقاعد هي (65) سنة ويجوز للمتقاعد أن يعمل في عمل آخر ويتم تنظيم ذلك بقانون، ومنح التعديل الحق للمواطن بمراجعة فردية للمحكمة مطالبا بحماية حقوقه في حالة إخلال أي جهة بهذه الحقوق وفق اتفاقيات حقوق الانسان الاوربي، بعد استنفاد الطرق القانونية كافة، ويتم تنظيم أصول وحالات المراجعة الفردية للمحكمة الدستورية بموجب القانون، وتتولى المحكمة الدستورية محاكمة رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وأعضاء محكمة التمييز ومجلس الشورى

(مجلس الدولة) والقضاء العسكري والمحكمة العسكرية الإدارية العليا والقضاة وأعضاء الادعاء العام في هذه الجهات والمجلس الاعلى للقضاة وأعضاء الادعاء العام والمدعي العام الجمهوري ورئيس وأعضاء محكمة المحاسبات والقادة العسكريين، في حالة اتهام أي من هؤلاء بتهم تتعلق بوظائفهم أو بسببها، وتنعقد المحكمة الدستورية في هذه الحالة بصفتها (ديوان عالي)، ويجوز الطعن في قرارات المحكمة ولها أن تعيد تدقيق الموضوع وتصدر قرارا بعد ذلك ويكون هذا القرار نهائيا، وتنقسم المحكمة إلى قسمين وهيئة عامة، ويجتمع القسم برئاسة وكيل الرئيس وحضور أربعة أعضاء، وتجتمع الهيئة العامة برئاسة رئيس المحكمة أو وكيل الرئيس وحضور (12) عضوا في الاقل، وتتخذ القرارات في القسمين والهيئة العامة بالاكثرية، وللمحكمة تشكيل لجان خاصة لدراسة القضايا الفردية التي يرفعها الافراد حول انتهاكات حقوق الانسان، وتصدر القرارات بهذا الشأن من أحد القسمين، أما بالنسبة لدعاوى الإبطال أو الاعتراض المتعلقة بغلق الاحزاب السياسية فيصدر القرار من الهيئة العامة، وتمارس المحكمة الدستورية الرقابة على دستورية القوانين بطريقين هما طريق الدعوى وطريق الاعتراض ونراهما تباعا:

1 - طريق الدعوى: وعن هذا الطريق، وهو طريق الابطال، يمكن الطعن بدستورية القانون والقرار بحكم القانون والنظام الداخلي للمجلس الوطني الكبير، سواء أكانت المخالفة شكلية أم أساسية، وهذا الطريق متاح لرئيس الجمهورية والحزب الحاكم (أي الذي يملك الاكثرية في المجلس الوطني الكبير وشكل الحكومة) والكتل البرلمانية للاحزاب المخالفة الرئيسة في المجلس الوطني الكبير والتحالفات بينها، ولخمس أعضاء المجلس الوطني الكبير (م150 من الدستور) وفي حالة صدور قرار المحكمة الدستورية ونشره في الجريدة الرسمية، فإن القانون أو القرار الذي هو بحكم القانون أو النظام الداخلي للمجلس الوطني الكبير أو الجزء الذي تم أبطاله من أي من هذه التشريعات، يوقف تنفيذه اعتبارا من تأريخ نشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية ويعد ساقطا بعد مضي (60) يوما من تأريخ النشر في الجريدة الرسمية، (م151 من الدستور) ويعد قرار المحكمة الدستورية قطعيا ولا يجوز الطعن فيه.

ويذكر أن القانون أو القرار بحكم القانون الصادر في حالة الطوارئ أو الحرب أو الظروف الاستثنائية لا يجوز الطعن فيه بعدم الدستورية شكلا أو موضوعا (م1/148 من الدستور) كما لا يجوز سماع دعوى الابطال بسبب الشكل بعد مضي عشرة أيام على تأريخ نشر القانون أو تعديل الدستور في الجريدة الرسمية، كما لا يمكن سماع هذه الادعاء عن طريق الدفع أي الاعتراض، وإذا أقيمت دعوى بعدم دستورية قانون وخاضت المحكمة في الموضوع وأصدرت قرارا بالرد ونشر القرار في الجريدة الرسمية، ومضت عشرة سنوات، فلا يجوز إثارة عدم دستورية القانون ذاته ولا تسمع الدعوى في هذه الحالة.

2 - طريق الاعتراض أو الدفع بعدم الدستورية: ويكون اتباع هذه الطريق في حالة نظر إحدى المحاكم العادية في دعوى منظورة أمامها، فيثير أحد الخصوم ادعاء بأن القانون المراد تطبيقه في الدعوى مخالف للدستور وكذلك قد تثير المحكمة من جانبها هذا الادعاء، فتقوم المحكمة بإرسال الدعوى إلى المحكمة الدستورية، مع تأخير النظر في الدعوى إلى حين صدور قرار من المحكمة الدستورية العليا (م152 من الدستور) وتصدر المحكمة الدستورية قرارها في الاعتراض خلال خمسة اشهر، وبخلاف ذلك فإن المحكمة العادية تصدر قرارها وفقا للقانون (م3/152 من الدستور) أما إذا تبين للمحكمة العادية عدم جدية الدفع فإنها تقرر مواصلة النظر في الدعوى المنظورة أمامها، وتبعث بقرارها مع الدفع بعدم الدستورية إلى محكمة التمييز (م2/152 من الدستور) وقرار المحكمة الدستورية في حالة الدفع أي الاعتراض قطعي ولا يجوز الطعن فيه.

وقبل أن ننهي الحديث عن دستور عام 1982، نذكر أن استفتاء جرى في يوم الاحد المصادف 2010/9/12 لإجراء تعديلات كبيرة على مواد الدستور، ونشير إلى هذه التعديلات على النحو الآتي:

1 - المادة (10) تنص المادة على أن الناس سواسية أمام القانون دون تمييز بسبب اللغة أو العرف أو اللون أو الجنس أو الفكر السياسي أو فلسفة العقيدة أو المذهب أو لأي سبب آخر، ومساواة المرأة بالرجل، وأن الدولة لا تعترف بأي

امتياز لأي شخص أو عائلة أو زمرة أو صنف، وتمارس مؤسسات الدولة والجهات الإدارية أعمالها وفق القانون وتلتزم بالمساواة بين المواطنين في أعمالها وتصرفاتها.

التعديل: إضافة نص إلى المادة يفيد بأن التدابير المتخذة لرعاية وحماية الاطفال والمسنين والمعوقين وأرامل وأيتام شهداء الحرب والخدمة العامة، والمعوقين والمحاربين، لا تعد إخلالا بمبدأ المساواة بين المواطنين.

2 - المادة (20) تنص المادة على حق الشخص في الحفاظ على حياته الشخصية والعائلية وعدم المساس بأسرار الحياة الخاصة بالانسان، ومنع وضع اليد على أوراق أو أشياء خاصة بأي شخص، الا بإذن من القضاء، وعرض الاوراق التحقيقية على القاضي المختص في حالة القاء القبض أو توقيف أي شخص خلال (24) ساعة، وإذا لم يبت في الموضوع فيطلق سراح الشخص آليا.

التعديل: إضافة نص جديد إلى المادة يفيد بحق كل شخص بالحفاظ على سرية المعلومات الشخصية له والتي لا يجوز أفشاؤها إلا بإذن منه أو في الحالات والشروط التي يحددها القانون.

3 - المادة (23) تنص على حرية الاقامة والسياحة.

التعديل: حرية المواطن في السفر إلى الخارج ولا يجوز تحديدها أو منعها إلا بقرار من القاضي.

4 - المادة (41) العائلة أساس المجتمع التركي وتستند إلى المساواة بين الزوجين.

التعديل: للدولة اتخاذ التدابير لمحاربة استغلال الاطفال أو استخدام القسوة والعنف ضدهم.

5 - المادة (51) حقوق العمال وأصحاب العمل وتنظيم النقابات وحق الانتماء إليها أو تركها ولا يلزم أي شخص بالانتماء إلى النقابة أو تركها، وعدم جواز تأسيس أكثر من نقابة في من نوع معين ومنع انتماء شخص واحد من الانتماء إلى أكثر من نقابة.

التعديل: إلغاء النص الذي كان يمنع تأسيس أكثر من نقابة لغاية واحدة وكذلك

إلغاء منع الشخص من الانتماء إلى أكثر من نقابة.

6 - المادة (53) حق العمال واصحاب العمل من إبرام عقد العمل المشترك سواء من ناحية العمال أو من ناحية أصحاب العمل، لتنظيم المسائل الاقتصادية والاجتماعية لهم وتنظيم شروط العمل، ومنع الموظفين من تنظيم نقابة لهم.

التعديل: إلغاء النص الذي كان يمنع الموظفين العامين في الدولة ومؤسساتها من تنظيم نقابة لهم.

7 - المادة (54) حق الاضراب.

التعديل: إلغاء أية قيود على حق الاضراب التي كان النص الدستوري القديم ينص عليها ومنها تحمل النقابة الاضرار التي تصيب موقع الاضراب سواء وقعت الاضرار عمدا أو إهمالا.

8 - المادة (74) حق المواطنين في مراجعة البرلمان وتقديم العرائض والشكاوى.

التعديل: إلغاء أي قيد على حق المواطن في المراجعة وتقديم الشكاوى، وتشكيل هيئة مرتبطة برئاسة المجلس الوطني الكبير (البرلمان) للتفتيش والمراقبة بالنسبة لشكاوى الموطنين وعرائضهم.

9 - المادة (84) تقديم النائب في البرلمان لاستقالته من عضوية البرلمان ويكون نهائيا بقرار من الهيئة العامة للمجلس الوطني الكبير، وانتهاء العضوية في البرلمان بإلغاء الحزب السياسي، ونشر قرار المحكمة الدستورية بالإلغاء في الجريدة الرسمية.

التعديل: إلغاء النص المتعلق بانتهاء العضوية في حالة إلغاء الحزب السياسي الذي كان يعد نافذا من تأريخ نشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية.

10 - المادة (94) انتخاب هيئة رئاسة المجلس الوطني الكبير (البرلمان) من رئيس ووكيل للرئيس والكاتب، وسير العمل.

التعديل: إعادة تنظيم سير العمل في ديوان رئاسة المجلس الوطني الكبير.

11 - المادة (125) خضوع جميع قرارات وتصرفات الإدارة لرقابة القضاء.

التعديل: فسح المجال لخضوع قرارات المجلس العسكري الاعلى للشورى لرقابة القضاء.

12 - المادة (128) تدار الدولة ومؤسساتها من الموظفين والمكلفين بالخدمة العامة وأن مؤهلاتهم وتعيينهم وواجباتهم وسلطاتهم وحقوقهم ورواتبهم يتم تنظيمها بقانون. التعديل: منح الموظفين والمكلفين بالخدمة العامة حق تنظيم شروط العمل الجماعي.

13 - المادة (129) ممارسة الموظف العامة والمكلف بالخدمة العامة مهامه وفق الدستور والقانون.

التعديل: إلغاء الإذن بمحاكمة الموظف العام والمكلف بالخدمة العامة، في حالة اتهامه بارتكاب جريمة ما، وخضوع جميع قرارات الانضباط (التأديب) بحق الموظفين والمكلفين بالخدمة العامة لرقابة القضاء.

14 - المادة (144) تأديب القضاة وأعضاء الادعاء العام ومسؤولياتهم عن التهم المنسوبة اليهم خلال ممارستهم لوظائفهم أو بسببها، ويكون التحقيق والمحاكمة بإذن من وزارة العدل ويتولى المفتش العدلي التفتيش والتحقيق ويجوز أن يتم ذلك من قاضي أو مدع عام أقدم.

التعديل: إعادة صياغة النص بحيث يكون تفتيش الموظفين العدليين والمدعين العامين من ناحية وظائفهم الادارية، من وزارة العدل ويتم التحقيق مع القضاة وأعضاء الادعاء العام من المفتشين العدليين في وزارة العدل ويتم تنظيم ذلك بقانون.

15 - المادة (145) القضاء العسكري.

التعديل: إعادة صياغة نص المادة بهدف منع محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري.

16 - المادة (146) تشكيل المحكمة الدستورية.

التعديل: إعادة تنظيم المحكمة الدستورية وزيادة عدد الاعضاء من سبعة إلى أحد عشر وكيفية انتخابهم والجهات التي ترشحهم.

17 - المادة (147) سن التقاعد لأعضاء المحكمة الدستورية خمس وستون سنة.

التعديل: يتم انتخاب اعضاء المحكمة الدستورية لمدة اثنى عشرة سنة ولا يجوز إعادة انتخابهم لأكثر من مرة وسن التقاعد خمس وستون سنة، ويتم تنظيم عمل العضو بعد إحالته إلى التقاعد في عمل آخر بموجب قانون يصدر لهذا الغرض.

18 - المادة (148) اختصاصات المحكمة الدستورية وإصدارها للقرارات.

التعديل: فسح المجال للمواطن بمراجعة المحكمة الدستورية في حالة إخلال أية جهة رسمية بحقوقه وفق اتفاقيات حقوق الانسان الاوروبي، بعد استنفاد الطرق القانونية الأخرى، ويتم تنظيم ذلك بقانون.

19 - المادة (149) نصاب اجتماعات المحكمة الدستورية ونصاب بعض القرارات كغلق الاحزاب السياسية.

التعديل: إعادة تنظيم المحكمة بشكل جديد وتقسيمها إلى قسمين وهيئة عامة وكيفية اجتماع القسمين والهيئة العامة.

20 - المادة (156) القضاء العسكري.

التعديل: إعادة تنظيم القضاء العسكري.

21 - المادة (157) المحكمة العسكرية الإدارية العليا.

التعديل: التأكيد على استقلالية المحكمة ومنح القضاة الحصانات والضمانات.

22 - المادة (159) المجلس الاعلى للقضاة وأعضاء الادعاء العام.

التعديل: إعادة تنظيم المجلس من ناحية زيادة عدد الاعضاء الاصليين والاحتياط وتقسيم المجلس إلى ثلاث دوائر وغير ذلك من التغييرات الجوهرية في تشكيل المجلس وواجباته.

23 - المادة (166) التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

التعديل: تأسيس مجلس استشاري للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

24 - واحتوى التعديل على مواد تبيح محاكمة المساهمين في الانقلاب العسكري الذي وقع في 1980/9/12 وتنظيم الاحكام الانتقالية لدخول المواد

الجديدة في التعديل إلى حيز النفاذ وخاصة من حيث انتخاب الاعضاء الجدد في المحكمة الدستورية والمجلس الاعلى للقضاة وأعضاء الادعاء العام.

وشارك نحو (50) مليون تركي في الاستفتاء وحمل المعارضون لهذه التعديلات حملة مفادها أن هذه التعديلات تستهدف تقوية مركز الحزب الحاكم وسيطرته على الحياة السياسية ومؤسسات الدولة واجراء تغيير جوهري على نظام الحكم في تركيا وأن هذا الاصلاح الدستوري فيه مساس بدولة القانون، ومن المؤمل أن تؤدي هذه التعديلات إلى رفع سلطة النخب العسكرية والقضائية والبيروقراطية من الدستور التركي والارتقاء بالدولة إلى مستوى دولة ديمقراطية ومن النواحي الاقتصادية والفكرية والثقافية، وإجراء تغيير جوهري في تشكيلة المحكمة الدستورية والمجلس الاعلى للقضاة وأعضاء الادعاء العام وزيادة الاعضاء في المحكمة والمجلس وتغيير في آليات التعيين والانتخاب فيهما بحيث يصبح لرئيس الجمهورية صلاحية أكبر دون إتاحة المجال للحكومة في التدخل بشكل كبير في انتخاب الاعضاء في المجلس، وتقييد صلاحيات مجلس الشورى العسكري الاعلى في إخراج الضباط والجنود من الجيش لأسباب غير مهنية وإتاحة المجال لمحاكمة العسكريين أمام المحاكم المدنية في حالات معينة، ومحاكمة كل من له صلة بالانقلاب العسكري في عام 1980، رغم أن جميعهم قد توفوا ما عدا واحد منهم، ويذكر أن المحكمة الدستورية رفضت الطعون المقدمة إليها بإلغاء الاستفتاء والتعديلات الدستورية، إلا أن المحكمة عدلت المواد المتعلقة بانتخاب واختيار القضاة وأعضاء الادعاء العام، مما اعتبر حلا وسطا بين طلب الإلغاء وطلب الإبقاء، وألغت المحكمة الدستورية أيضا الفقرة المتعلقة بإمكان تعيين أكاديميين من خريجي كلية العلوم السياسية، في المجلس الاعلى للقضاة وأعضاء الادعاء العام، معتبرة أن ذلك سيؤدي إلى تسييس القضاء، وتعيين غير أهل الاختصاص في مناصب حساسة، جاء ذلك بعدما اتهمت المعارضة الحكومة بالسعي إلى تغيير تركيبة الهيئة، عبر زيادة عدد أعضائها من 7 إلى 22، يعين الرئيس 4 منهم. ورأت أن ذلك سيؤدي إلى تغيير تركيبة المحكمة الدستورية العليا أيضا، بينما تتهم الحكومة المجلس الاعلى بتسييس القضاء واتخاذ مواقف آيديولوجية ضد مشاريع الحكومة وسياساتها.

واعلنت الهيئة العليا للانتخابات في يوم الاثنين المصادف 2010/9/13 أن نتيجة الاستفتاء كانت (58 %) لصالح التعديلات في مقابل (42 %) ضد التعديلات، وبذلك فإن الموافقة على التعديلات أصبحت نافذة.

البند الثاني

القانون الاداري

أولا - السلطة التنفيذية: يعد مجلس الوزراء كتشكيل منصوص عليه دستوريا، أعلى جهة إدارية عامة في الدولة، ولمجلس الوزراء إصدار الانظمة وتعيين موظفي الدولة في الدرجات العليا، على أساس الاقدمية، وتتكون الادارة العامة من إدارة مركزية وإدارة محلية، وتنظم القرارات الصادرة بحكم القانون والمرقمة (174، 175، 176) في 1983/12/14 تأسيس ومهام وسلطات الوزارات عدا وزارة الدفاع، والتي تمت صياغتها في شكل قانون فيما بعد، ويرأس كل وزارة وزير يكون مسؤولا عن أعمال وزارته وهو أعلى مسؤول في الوزارة، وعضو في مجلس الوزراء، وفي مركز كل وزارة مستشار (وكيل وزارة) ومدراء عامين ووحدات الخدمة والمشاور الحقوقي ورئاسة التفتيش ووحدات للاستشارة والرقابة ودوائر لشؤون الموظفين ومديرية القلم الخاص ووحدات مساعدة، وتنقسم الجمهورية التركية إلى ولايات (محافظات) وأقضية ونواحي وقرى، ويرأس إدارة الولاية موظف يدعى بـ(الوالي) والقائمقام في القضاء وفي الناحية مدير الناحية، وفي كل ولاية هناك مدير للتعليم الوطني ومدير الصحة والدفتردار (مدير الشؤون المالية).

أما الإدارة المحلية وتشمل البلديات والقرى وتتمتع بالشخصية المعنوية، والتشكيلات التي تتخذ القرارات ويتم انتخابها من المواطنين، ويمثل الدولة في الولاية من الوالي ويمثل البلدية رئيس البلدية ويمثل المختار مجتمع القرية ويتم انتخاب رئيس البلدية والمختار من المواطنين.

ثانيا - أشخاص الادارة: ويتولى إدارة شؤون الوزارت والدوائر من الموظفين (مأمورين) ويحق لكل مواطن تركي أن يعين موظفا في إدارات الدولة، ولا يجوز التمييز بين المواطنين في تولي الوظائف العامة وينظم القانون المؤهلات والصفات

المطلوبة للتعيين والواجبات (م70، 128 من الدستور) وقانون موظفي الدولة رقم (657) في 1965/7/14 والمنشور في الجريدة الرسمية بعددها المرقم (12056) في 1965/7/23 المعدل عدة مرات، هو الذي ينظم شؤون الوظيفة العامة ويضم (236) مادة تتعلق بالمفاهيم وأهداف القانون والاسس العامة وأشكال الاستخدام والرواتب والمسؤوليات والحقوق العامة للموظف والمحظورات وتصنيف الموظفين وشروط ترشيحهم وتعيينهم وشروط الخدمة وأشكالها ونقلهم وترقيتهم وانتهاء الخدمة وساعات العمل والسجلات التي يجب مسكها والتأديب وسحب اليد (الابعاد عن الوظيفة) والاحكام المالية والحقوق الاجتماعية والمساعدات وتأهيل وتدريب الموظفين، وهناك قوانين عديدة تتعلق بالوظيفة العامة والموظف العام، ويذكر أن القانون يحظر على الموظف ممارسة العمل السياسي أو الانتماء إلى أي حزب سياسي.

ثالثا - الرقابة على أعمال الادارة: وتمارس الرقابة من الجهات العليا في الإدارة ومن المفتشين فيها، كما أن جهات أخرى تمارس الرقابة كما في حالة قيام مجلس الشورى (مجلس الدولة) بتدقيق مشروعات الانظمة التي تعدها الوزارات وشروط الامتياز وبيان الرأي (م155 من الدستور) كما تقوم محكمة المحاسبات بالاذن للصرف في بعض الحالات أو إجراء الرقابة بعد الصرف في حالات أخرى، وقد تكون الرقابة سياسية كرقابة المجلس الوطني الكبير (البرلمان) كتوجيه الاسئلة والاستفسارات أو إجراء التحقيق، وكذلك الحال بالنسبة للمجلس العام للولاية ومجلس البلدية وجمعية القرية، وقد تمارس الرقابة على الإدارة من الموطنين وأجهزة الاعلام المختلفة والنقابات والجمعيات والتشكيلات المهنية الأخرى.

ونص الدستور صراحة على خضوع جميع أعمال وتصرفات الإدارة إلى رقابة القضاء (م125 من الدستور) وتمارس الرقابة القضائية على أعمال الإدارة من مجلس الشورى (مجلس الدولة) باعتباره المحكمة الإدارية العليا والمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للمناطق ومحاكم الضرائب، ونتطرق إلى القضاء الاداري بالتفصيل في المبحث الخاص بالقضاء.

رابعا - الاشخاص المعنوية: وهي مجموعة أشخاص تجمعهم وحدة الهدف أو

مجموعة من الاموال المخصصة لتحقيق أهداف محددة، وقيلت نظريات عديدة في تفسير الشخص المعنوي وتبريره، ولا نرى موجبا لعرضها هنا، فهي معروفة ومتداولة في المؤلفات القانونية العربية أيضا، وتحتاج الشخصية المعنوية إلى إذن (أو إجازة) من الجهة المختصة بذلك، فبعض أنواع الشركات تحتاج إلى إذن من وزارة التجارة والصناعة (م280 من قانون التجارة) وشركات أخرى تحتاج إلى تصديق من المحكمة على عقدها، ومن ثم تتمتع بالشخصية المعنوية، وهناك أشخاص معنوية، وإن كانت لا تحتاج إلى إذن، ولكن تسجيلها في سجل معين يمنحها الشخصية المعنوية، وكان القانون المدني القديم يأخذ بهذا الاتجاه في المادة (45) منه، أما المادة (47) من القانون المدني الجديد فنص على حكم عام حول تكون الشخصية المعنوية، من تجمع أشخاص لهم هدف محدد ويجمعون مالا لهذا الغرض ويتمتعون بالشخصية المعنوية دون التطرق إلى إذن أو تأريخ التمتع بالشخصية المعنوية، وأخذ القانون المدني الحديث بنظام الحرية في تشكيل الشخصية المعنوية، فبموجب المادة (59) حيث نصت على تكوين الجمعيات بتقديم طلب مع معلومات إلى أقرب رئيس أعلى للادارة في المنطقة، وفي هذه اللحظة تتمتع الجمعية بالشخصية المعنوية، وللاشخاص المعنوية أنواع، أشخاص معنوية عامة ويتم تأسيسها بقانون (م123 من الدستور) وهي على نوعين الإدارات العامة (الدولة، الولاية، البلدية، القرية) والمؤسسات العامة (الجامعات، الاذاعة والتلفاز وغير ذلك) وأشخاص معنوية خاصة (كالشركات، الجمعيات، المؤسسات الخاصة (ويطلق القانون التركي عليها مصطلح الاوقاف) والمؤسسات الاقتصادية العامة التابعة للدولة كمؤسسات الاستثماروالسكك الحديد للدولة.

البند الثالث

القانون الجزائي

أولا - فروع القانون الجزائي:

1 - القانون الجزائي العام: صدر قانون الجزاء التركي رقم (765) في الأول من تموز من عام 1926، وتنقسم الجرائم إلى (جرم) و(قباحت) وتشمل الجرم الجرائم

الخطيرة الموجهة إلى المجتمع وترتكب إما بقصد أوبقصور شديد، وبذلك فإن عقوبتها تكون شديدة، وهي الاعدام أوالحبس الشديد أو الحبس، أو الغرامة العالية، وبموجب التعديل الدستوري الي صدر بالقانون رقم (4709) في 2001/10/3، لا يعاقب بالاعدام، إلا في حالة ارتكاب جرائم في حالة الحرب أو في حالة قريبة جدا من التهديد بالحرب أو جرائم إرهابية، وتم إجراء تعديلات في قانون الجزائي التركي وقوانين أخرى تلبية للتعديل الدستوري الاخير، وهناك عقوبات أخرى منها الحرمان من تولي الوظائف العامة أوممارسة المحاماة أو الحرمان من الترشح أو الانتخاب أو الحرمان من بعض الحقوق الاجتماعية، أما النوع الثاني من الجرائم والتي سماها القانون الجزائي التركي بـ(قباحت) وهي جرائم أخف من النوع الأول من الجرائم، ولا يبحث عن عنصر القصد في هذه الجرائم وعقوباتها خفيفة أيضا، بل قد يتطلب الامر وقوع قصور (تقصير) فقط، والعقوبات هي الحبس البسيط، الغرامة القليلة، والحرمان مؤقتا من ممارسة بعض المهن، وتتطلب الجريمة توفر العنصر المادي من فعل أوترك أو إهمال، وأن يعاقب القانون على هذا الفعل، ولا يعاقب عن الافعال غير المجرمة، والعنصر الثالث هو القصد أو القصور (التقصير)، ويضمن هذا القانون الحريات العامة وحقوق الانسان، والعقوبة شخصية لا تعدى إلى الغير ويأخذ بمبدأ الافراج الشرطي ويجيز صدور إعفاء من رئيس الجمهورية، ومنذ دخول القانون الجزائي التركي حيز النفاذ جرت عدة تعديلات عليه، وأهم تلك التعديلات هي التي جرت خلال عامي (1983 - 1988) ففي عام 1983 تم تعديل (186) مادة وفي عام 1988 تم تعديل (152) مادة، وبذلك شملت التعديلات لـ(338) مادة من القانون، والهدف من هذه التعديلات كان التخلص من الاعباء الثقيلة لقانون الجزاء الايطالي لعام 1930 (المصدر التأريخي للقانون التركي) ورفع القيود عن حرية التفكير، وبغية محاربة الجرائم الارهابية صدر القانون رقم (3713) لسنة 1991، ومحاربة جريمة تبييض الاموال صدر القانون رقم (4208) لسنة 1996، ولمحاربة الرشوة والفساد فقد صدر قانون للكشف عن الاموال برقم (3628) لسنة 1990، كما أن هناك تعديلات أخرى على القانون الجزائي التركي تهدف إلى انسجام هذا القانون مع مبادئ حقوق الانسان في الاتحاد الاوروبي، وبذلت جهود

كبيرة في السنوات الاخيرة لإعداد قانون جزائي حديث، ولم تثمر الجهود إلى الآن.

2 - القانون الجزائي الخاص: إضافة إلى قانون الجزاء التركي هناك قوانين عقابية اخرى، ومنه قانون العقوبات العسكري وقانون التهريب وقانون محاربة الارهاب كما توجد عقوبات في قانون الاجراء (التنفيذ) والافلاس، وقانون التبليغات وقانون النفقات.

3 - القانون الجنائي الدولي: ويعالج هذا الفرع الجرائم المرتكبة في البحر العام أو الطائرات فوق أجواء دول أخرى غير الدولة المالكة للطائرة أو تضرر أجنبي من سفينة تعود إلى دولة أخرى، كما يهتم هذا الفرع بجرائم الحرب وخرق حالة الصلح بين دولتين، وهناك نصوص في القوانين الجزائية لبعض الدول لمواجهة مثل هذه الجرائم كما توجد معاهدات واتفاقيات دولية بهذا الصدد.

ثانيا - الجزاءات التأديبية: وهناك اتجاه بين بعض المؤلفين القانونيين يذهب إلى اعتبار الجرائم التأديبية المرتكبة من موظفي الدولة أو من المنتمين إلى مسلك مهني معين فرعا من القانون الجزائي، ويرى اتجاه آخر باعتباره فرعا من القانون الاداري، لأن هذه الجزاءات لا توقع على جميع أفراد المجتمع، بل من يوجد منهم في حالة قانونية معينة، كالوظيفة أو ممارسة الطب أو المحاماة وهكذا.

ثالثا - أهلية الجزاء: يشترط لتوفر أهلية الجزاء أن يكون مرتكب الجريمة مالكا لقواه العقلية وقت ارتكابه للجريمة، ولا يعد الطفل لغاية بلوغه (11) سنة من عمره أهلا للمسؤولية الجزائية، والطفل الذي عمره بين 12 - 15 سنة وفي هذه الحالة يجب معرفة عما إذا كان الطفل يميز ويفرق بين اعتبار الفعل جرما أم لا؟ ولم ينص القانون على أية قرينة لذلك، والامر متروك لتقدير القاضي، عما إذا كان الطفل كان يريد ويقصد الفعل أم لا؟ فاذا ثبت للقاضي عدم وجود أي دليل يؤيد وجود تمييز لدى هذا الطفل لطبيعة الجرم فإنه لا يعاقب أبدا، وبخلافه يعاقب بعقوبة خفيفة (م 54 من قانون الجزاء) أما الاهلية المحدودة للجزاء فهي لمن كان عمره بين (16 - 18) سنة ويعاقب بعقوبة أخف مما إذا كان قد أكمل (18) سنة من عمره، والاهلية الكاملة للجزاء هي إكمال الثامنة عشرة من العمر، ومالكا لقواه العقلية عند ارتكاب

الجريمة، وتكون عقوبته كاملة حسب نص القانون، وقانون أصول المحاكمات الجزائية هو الذي ينظم الاجراءات المتبعة لنظر المحكمة في الدعوى الجزائية، ونتطرق إلى ذلك عند بحثنا للقضاء في تركيا.

البند الرابع

قانون الدولة (القانون العام للدولة)

ويطلق على هذا الفرع من القانون، القانون العام للدولة، وهو مفهوم عام ويقابل القانون الخاص، أو قانون الدولة كما يستخدم في الفقه الالماني، وفي نطاق هذا المفهوم يدرس نشوء الدولة ونظرية الدولة وحريات الافراد والاهتمام بالنواحي التأريخية والاجتماعية والفلسفية للدول، ويتناول هذا الفرع بناء الدولة وإدارة الدولة وذلك على النحو الآتي:

أولا - بناء الدولة: إضافة إلى العناصر المعنوية التي تتكون الدولة منها، فإن للدولة أركان، هي الشعب والارض والسيادة (الحاكمية) ونرى ذلك تباعا:

1 - الشعب: ويقصد به تجمعا إنسانيا ويطلق عليه باللغة التركية (millet - halk) ويشكل الركن الانساني للدولة ولا يشترط أن تكون هناك وحدة في اللغة أو الدين أو العرق، فالدول تضم أعراقا واديانا ولغات متعددة، والمعيار لوحدة الشعب هو وحدة الثقافة والتأريخ.

2 - الاقليم: ويقصد به بقعة الأرض التي استقر عليها الشعب دون منازع، ويشمل الاقليم تحت الأرض وفوقها والبحار المحيطة بها وإلى مسافة معينة من الساحل، وكانت المسافة (3) أميال بحرية سابقا ولكن الان بعض الدول تعتبرها (6) أميال وبعضها الآخر (12) ميل، وفي 1964/5/15 وبموجب القانون رقم (476) لسنة 1964 فإن المياه الاقليمية للجمهورية التركية هي (6) أميال بحرية، كما ظهرتعبير البحر الاقليمي المجاور لتلك المسافة في بعض الدول بعد الحرب العالمية الثانية وذلك لغرض الاستفادة من المعادن الموجودة في ذلك الجزء من البحر، ويشمل تعبير الاقليم، الجو الذي يعلو أرض الاقليم والمياه الاقليمية.

3 - السيادة: وتشكل السيادة الركن أو العنصر المعنوي للدولة، وهي تحتاج إلى

إرادة عليا، ولما كانت الدول تتساوى في السيادة لذلك فان إرادة كل دولة يجب أن تكون متساوية مع إرادات الدول الأخرى في المجتمع الدولي.

ثانيا – إدارة الدولة: تستند الدولة المعاصرة إلى القانون والديمقراطية، واحترام حقوق الانسان وحريته وله حق الانتخاب والتمثيل في المجالس المنتخبة ونظام يقر بوجود أحزاب متعددة والمساواة أمام القانون عدم التمييز بين المواطنين لأي سبب كان، أما الدولة الاستبدادية فلا تقر مثل هذه المبادئ، أو تقرها نظريا ولكنها لا تطبقها على أرض الواقع، فهناك حزب واحد وتقييد في ممارسة الحريات مع قيود على الانتخاب والترشح إن وجدت انتخابات.

البند الخامس

القانون الدولي العام

يهتم هذا الفرع من القانون في العلاقات بين الدولة المتمتعة بالسيادة والاستقلال وعلى قدر المساواة مع الدول الأخرى، وتنظيم العلاقات الخارجية مع الدول الأخرى، ويستند القانون الدولي العام في الجزء الأكبر منه إلى العرف والعادات إضافة إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية، كما أن هناك منظمة الامم المتحدة ومجموعة كبيرة من المنظمات الدولية والاقليمية التي تختص بمهام عديدة في المجالات القانونية والاقتصادية والاجتماعية والمالية والصحية والبئية وغيرها وحل المنازعات التي تنشأ بين الدولة، ويضم القانون الدولي العام الاحكام المتعلقة بحالات الحرب والسلام، ويعالج هذا الفرع موضوع أنواع الدول وهي الدولة البسيطة وهي دولة واحدة ولها شخصية معنوية واحدة وسلطة تشريعية واحدة وسلطة قضائية مرتبطة بنظرية مركزية الدولة الواحدة، كتركيا وفرنسا وإيطاليا، وهناك نوع آخر من الدول كالدولة المتحدة أو الاتحادية والفيدرالية والكونفدرالية حيث تتوزع السلطات وتتعدد، كالولايات المتحدة الامريكية والمانيا الاتحادية وسويسرا وكندا، وهناك تفاصيل كثيرة حول هذه الانواع من الدول لا نرى موجبا للخوض فيها هنا.

البند السادس

القانون المالي وقانون العمل

أولا - القانون المالي: وله علاقة بالقانون الاداري وينظم كل ما يتعلق بالموازنة العامة للدولة وأموال الدولة المنقولة وغير المنقولة والنفقات والايرادات والضرائب وإدارة موجودات الدولة، وكيفية التصرف فيها لتدور أمكنة الدولة والوزارت والدوائر، والضرائب هي مساهمة من المواطنين في نفقات الدولة وينظم القانون الاحكام المتعلقة بها (م73 من الدستور التركي) والضرائب يجب أن تكون عادلة وتفرض على المواطنين المكلفين استنادا إلى مبدأ المساواة، ولها أنواع متعددة، منها ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة، وهناك ضرائب على الامـلاك والدخل والكمارك والتركة ونقل العقار وإنشاء الابنية وغيرها، ويلاحظ أن الضرائب في ازدياد وتنوع وتعدد، أما الرسم فيستوفى لقاء خدمة تقدمها دائرة من دوائر الدولة، كإصدار الاذن أو الاجازة لممارسة عمل أو مهنة ما ورسم المسارح والاعلان وغير ذلك.

ثانيا - قانون العمل:

1 - مسائل عامة: وينظم المسائل المتعلقة بالعمل والعمال ونقاباتهم وحقوقهم، وازداد تدخل الدولة في العلاقات العمالية في السنوات الاخيرة، بهدف حماية العمال والحفاظ على حقوقهم، وهذا الاهتمام هو جزء من الاهتمام الدولي بموضوع العمال وحمايتهم، كما أن هناك، في نطاق هيئة الامم المتحدة، منظمة العمل الدولية، والتي للدول الاعضاء تمثيل فيها، من أصحاب العمل والعمال والدولة، وفي تركيا صدر قانون العمل رقم (3008) في 1936/6/8 وبعد تعديلات عديدة، وبعد أن كانت هناك مديرية للعمل، تحولت إلى وزارة العمل في عام 1945 وفي دستور عام 1961 نص على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية صدر القانون رقم (274) ورقم (27 وأقر مبدأ العدالة الاجتماعية، 5) لسنة 1963 للنقابات وتم تنظيم عقود العمل الجماعية وحق الاضراب والغلق، وصدر قانون جديد للعمل في عام 1971 برقم (1475) وبعد أن نص دستور عام 1982 على مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، صدر قانون نقابات العمل وأصحاب العمل رقم (برقم

(2821) في 1983/5/5 وفي اليوم ذاته صدر قانون عقد العمل الجماعي والاضراب والغلق برقم (2822) وتم اجراء تعديلات على قانون العمل رقم (1475) واخيرا صدر قانون جديد للعمل برقم (4857) في 2003/5/22 وبموجبه ألغي القانون السابق ورقمه (1475).

وفي عام 1964 صدر قانون رقم (506) لتأسيس (هيئة الضمان الاجتماعي) وهو يتولى تنظيم الأمور المتعلقة بضمان العمال من النواحي مواجهة المرض والحوادث والعوق والشيخوخة والوفاة، وفي عام 1971 صدر قانون رقم (1479) لتنظيم الضمان الاجتماعي لمن يعمل في المهن والحرف وبذلك تم توسيع نطاق الضمان الاجتماعي، وفي عام 1983 صدر قانون رقم (2925) تم شمول الفلاحين والمزارعين بهذا الضمان وبموجب القانون رقم (2926) لسنة 1983 شمل الضمان من يعمل في الزراعة باسمه ولحسابه الخاص، وبموجب القانون رقم (4447) في 1999/8/25 تم شمول العاطلين عن العمل ببعض المساعدات والخدمات.

2 - عقد العمل: ويسمى (عقد الاستخدام) وينظم العلاقة العقدية لقاء الاجر بين العامل وصاحب العمل ويخصص العامل جهده وعمله لصاحب العمل ويضعهما تحت أمره، وحيث أن العامل يعتبر ضعيفا اقتصاديا في مواجهة صاحب العمل، لذلك يتولى القانون حمايته ويحدد له أجرا عادلا لقاء جهده وعمله، وتكون أحكام هذا القانون آمرة وملزمة.

3 - النقابات: أجاز القانون للعمال ولأصحاب العمل بتكوين نقابات لهم، بهدف الدفاع عن حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، ولا حاجة لاستحصال الاذن على تشكيل النقابة (م51 من الدستور) بشرط عدم ممارسة الفعاليات السياسية وعدم تدعيم الاحزاب السياسية او السعي لتحقيق أهداف سياسية (م52) وقد ألغيت هذه المادة بموجب القانون رقم (4121) في 1995/7/23، ولنقابات العمال ولنقابات أصحاب العمل هيئة عليا لكل من نوعين من النقابات، ولا يلزم أي شخص بالانتماء إلى النقابة أو تركها أو البقاء في عضويتها، ولا يجوز لشخص واحد أن يكون عضوا في أكثر من نقابة واحدة (م51 من الدستور/يلاحظ التعديل

الدستوري الاخير الذي ألغى هذا القيد) وكان هناك نص يمنع الاشتراط للعمل في أي محل للعمل بأن يكون العامل عضوا في النقابة او غير منتم إلى نقابة وقد ألغي هذا النص، بموجب القانون رقم (4709) في 2001/10/3، والى جانب عقد العمل الفردي، يوجد عقد العمل الجماعي الذي يعقد بين العمال من جهة وبين اصحاب العمل من جهة اخرى، ويتم فيه تحديد الشروط والاحكام والحقوق والواجبات.

4 - حق الاضراب: نص الدستور على حق العمال في الاضراب للمطالبة بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية (م54 من الدستور) ويقصد بالاضراب التوقف عن العمل في موقع العمل أو خارجه أو التباطؤ في العمل، وبالمقابل يملك أصحاب العمل حق غلق مكان العمل ويقصد به إيقاف العمل، وإبعاد العمال عن العمل، ويجب استخدام حق الاضراب وحق غلق مكان العمل بحسن نية، وليس بهدف التخريب أو الاضرار بالمجتمع أو لأهداف سياسية، وينظم كل ذلك القانون رقم (2822).

المطلب الثاني

القانون الخاص

تتميز قواعد القانون الخاص بأن الاشخاص الطبيعية والمعنوية يتساوون في ظل أحكام هذا القانون، ولا يوجد أي تمييز بينهم، وفروع القانون الخاص هي القانون المدني والتجاري والدولي الخاص، ونلقي نظرة على هذه الفروع ونتبين أحكامها.

البند الاول

القانون المدني

أن النظام القانوني التركي في العهد الجمهوري، تأثرا منه بالقانون السويسري، فيه قانون الالتزامات إلى جانب القانون المدني، في حين أن القانون المدني في الدول العربية، يضم أحكام القانونين ضمن قانون واحد مع ترك الاحوال الشخصية (القضايا الشرعية) من زواج وطلاق وتفريق وميراث ونفقة وغير ذلك من الاحكام، إلى أحكام الشريعة الإسلامية، ولكي نبحث في أحكام القانونين التركيين، القانون المدني وقانون الالتزامات، نرى أن نتطرق إلى الأمور الآتية:

أولا - القانون المدني التركي رقم (4721) في 2001/11/22 والمنشور في الجريدة الرسمية بعددها المرقم (24607) في 2001/12/8 وعد نافذا اعتبارا من (2002/1/1) ومن أبرز مبررات إعداد القانون المدني الجديد، أن انتقادات كثيرة كانت توجه إلى القانون المدني القديم المأخوذ من القانون المدني السويسري، كما أن بعض الاحكام التي كانت ترد في القانون القديم تؤدي إلى التمييز بين الرجل والمرأة وعدم المساواة بينهما، ومنها أن اختيار الزوجة لمهنة أو عمل ما كان تبعا لموافقة الزوج، وحق الزوج في اختيار المسكن المشترك، واكتساب الزوجة للقب زوجها بمجرد الزواج وعدم نصب الأم ولية على ابنها المولود خارج الزواج (الابن الطبيعي) ولكنها تكون ولية بقرار من القاضي، كما أن القانون القديم كان ينص على رئاسة الزوج للبيت، وغير ذلك من الاحكام القانونية التي تغيرت في القانون المدني الجديد الذي ضم (1030) مادة وتوزعت مواد القانون على مقدمة وأربعة كتب:

المقدمة: وتضم المواد (1 - 7) وتتعلق هذه المواد بمصادر الحقوق وتنفيذها ومفاهيم متعلقة بالحقوق وحسن النية والسلطة التقديرية للقضاة والاحكام المتعلقة بالخواص العامة وعبء الاثبات وإثبات البيانات الرسمية.

الكتاب الاول: حقوق الاشخاص ويضم هذا الكتاب المواد (8 - 117) وينقسم كل كتاب إلى اقسام وفروع، وتتعلق المواد بالشخصية والاهلية والشروط وسن الرشد (18 سنة) وعديم التمييز والقرابة وحقوق الاسم والغيبة والسجلات الشخصية وتغيير الجنس والولادة والوفاة والاشخاص المعنوية والمؤسسات (ويطلق تعبير الوقف على المؤسسة في القانون التركي).

ويعد صاحب الحق ومفهوم الاهلية من المسائل التي تعد بمثابة العمود الفقري للنظام القانوني، والشخص قد يكون حقيقيا وهو الانسان، وقد يكون طبيعيا أي معنويا كتجمع الاشخاص كما في الجمعيات أو توحيد الاموال كما في الشركات، والاهلية التي تفيد أن يكون الشخص صاحب حق أو له اهلية لتحمل الالتزام أو الدين، تنقسم هذه الاهلية إلى قسمين، أهلية أن يكون الانسان صاحب حق، والاصل أن كل أنسان يتمتع بهذه الاهلية والناس سواسية في التمتع بهذه الاهلية (م 8) أما أهلية الفعل (ويقصد بها استعمال الاهلية أو ممارستها/أي أهلية الاداء) فتعني

بأن الانسان المتمتع بها يستطيع بفعله أن يكون صاحب حق أو تحمل التزام او دين (م9) وهناك شروط للتمتع بهذه الاهلية وهي أن يكون بالغ سن الرشد وله قدرة على التمييز (مميزا) غير محجور عليه، ويشترط لتمتع الشخص المعنوي بهذه الاهلية أن يملك التشكيلات والاعضاء بشكل موافق للقانون وبيانات التأسيس، (م10، 49) ويعد كل شخص أكمل الثامنة عشرة من عمره راشدا وعاقلا وله قدرة على التصرف، مالكا للتمييز، ولا ينصرف موضوع سن الرشد أو التمييز إلى الشخص المعنوي، فهو يخضع في ذلك إلى القانون والانظمة الخاصة به، والموطن بالنسبة للشخص الطبيعي هو مكان إقامته الدائمية والانسان حر في اختيار المكان الذي يقيم فيه، وبالنسبة لمن هم تحت الولاية فمكان إقامتهم هو مكان إقامة الولي، ويسميه القانون بمكان الاقامة القانونية، وموطن الشخص المعنوي هو مكان إدارة هذا الشخص.

الكتاب الثاني: الحقوق العائلية ويضم هذا الكتاب المواد (118 – 494) وتعالج هذه المواد حقوق الزواج والخطبة وأهلية الزواج والمعوقات وبطلان الزواج والطلاق وأسبابه ودعوى الطلاق وتعويض الطلاق والنفقة وحقوق الميراث وحقوق الزواج وواجباته والنظام المالي للزوجين وتوزيع المال وتقسيمه والمال المشترك والأبوة واثبات النسب والتبني واللقب والولاية وأموال الصغار والعائلة وأموالها والوصاية والقيمومة.

وتعد العائلة، بموجب الدستور التركي، اساس المجتمع، (م41 من الدستور) ومواد هذا الكتاب، تنظم الامورالمتعلقة بحق العائلة وتعني العائلة الزوج والزوجة والاولاد، وحدد القانون التركي الزواج بزوجة واحدة، وكان تعدد الزوجات مباحا قبل صدور القانون المدني القديم، الذي حدد الزواج بواحدة وجاء القانون المدني الجديد مؤكدا على هذا المبدأ، وأجاز القانون الطلاق بين الزوجين، في حالة الشقاق والنزاع وعدم تنفيذ الالتزامات القانونية، ويكون ذلك بقرار من القاضي (المواد 184 – 167) وإلا عبرة بالطلاق خارج المحكمة، وساوى القانون المدني التركي بين الرجل والمرأة، وأخذ بنظام الاموال الزوجية المشتركة (المادة 218 وما بعدها) وهو مستمد في الاصل من القانون المدني السويسري.

الكتاب الثالث: حقوق الميراث ويضم هذا الكتاب المواد (495 - 682) وتعالج هذه المواد الورثة والتصرفات المتعلقة بالوفاة والوصية والوقف والدعاوى المتعلقة باتفاقات الميراث وكل ما يتعلق بالميراث وتوزيع الميراث.

نص الدستور التركي على أن لكل إنسان حق التملك والميراث (المادة 35) ونظم الكتاب الثالث من القانون المدني التركي كل ما يتعلق بالميراث والديون، ويقصد بالميراث كل ما كسبه الانسان في حال حياته من أموال يمكن تقديرها بالنقود، والحقوق والديون، والتي تنتقل إلى الورثة بعد وفاته، وتسمى جميعها بالتركة، ويسمى المتوفى (المورث) او (تارك الميراث) (م495 وما بعدها من القانون المدني) ومن يأخذ جزءا من الميراث يسمى بـ(ميراثجي/أي الوارث) وهو من يحدده القانون أو من تربطه بالمورث رابطة قبل الوفاة (ويسمى بالميراثجي المنسوب) والوارث القانوني يشمل أقارب المتوفى بدرجاتهم المعينة، فالدرجة الاولى تشمل الاولاد والاحفاد (مع المساواة بين الذكور والاناث)، والدرجة الثانية في حالة عدم وجود المذكورين في الدرجة الاولى، الأمهات الآباء وأولادهم وهؤلاء يشكلون الدرجة الثانية، وهم يتساوون في الميراث الانثى كالذكر.

الدرجة الثالثة: في حالة عدم وجود المذكورين في الدرجة الثانية، فهذه الدرجة تشمل الجد والجدة وفي حالة وفاتهم فإن الميراث ينصرف إلى فروعهم، وهؤلاء هم الدرجة الاخيرة من الورثة بسبب الدم، وفي حالة عدم وجود أي من هؤلاء فإن الميراث يذهب إلى الدولة، اما الزوج الأبقى على قيد الحياة فيكون وارثا مع جميع الورثة في جميع الدرجات، ولا يمكن الحديث هنا عن ذهاب الميراث إلى الدولة، ويأخذ الزوج الباقي على قيد الحياة الربع في حالة وجود الاولاد والنصف في حالة وجوده مع طبقة الآباء والامهات والثلث في حالة الجد والجدة وأولادهما، وجميع الميراث في حالة عدم وجود أي من هؤلاء، ويستحق المتبني من الميراث كاستحقاق القريب من ناحية الدم مع استمرار استحقاقه في ميراثه من عائلته، وفي حالة وفاة أي شخص دون ترك أي وارث فان الميراث يؤول إلى الدولة. (المواد 495 - 501) من القانون المدني) الكتاب الرابع: حقوق الاشياء ويضم هذا الكتاب المواد (683 - 1027) حق الملكية والاموال المنقولة وغير المنقولة

والحقوق العينية.

وكان القانون المدني القديم يطلق على هذه الحقوق (الحقوق العينية) واستخدم القانون المدني النافذ تعبير (حقوق الاشياء) وتنظم هذه المواد الاحكام المتعلقة بحقوق الملكية والحقوق العينية الأخرى وتسجيل هذه الحقوق في سجل الطابو (السجل العقاري).

وصدر قانون ينظم دخول القانون المدني حيز النفاذ وأشكال تطبيقه رقم (4722) في 2001/12/3 والمنشور في الجريدة الرسمية بعددها المرقم (24607) في 2001/12/8، وضم (25) مادة لبيان ابرز الاحكام الجديدة الواردة في القانون المدني الجديد وكيفية تطبيقها.

ثانيا - قانون الالتزامات: وهو القانون رقم (818) في 1926/4/22 والمنشور في الجريدة الرسمية بعددها المرقم (3599 في 1926/4/29، ويضم (546) مادة، وبالرغم من هذا القانون هو قانون مستقل إلا أن المادة (544) منه اعتبره قانونا متمما للقانون المدني، وهو قانون مستمد من قانون الالتزامات السويسري، ويذكر أن القانون المدني في المانيا والنمسا وفرنسا، يضم القانون المدني والالتزامات في قانون واحد وهذا أيضا ما هو موجود في البلاد العربية، فالقانون المدني في هذه البلاد، يضم القانون المدني والالتزامات دون الاحوال الشخصية، لأنها تتعلق بالشريعة الإسلامية ومستمدة منها، وهناك دائما في البلاد العربية قانون للأحوال الشخصية يكون مستقلا عن القانون المدني، وبموجب الدستور التركي، يعد العقد المصدر الرئيس للالتزام وأقر الدستور حرية التعاقد وتقييدها وتنظيمها يتم بموجب القانون (المواد 13، 48، 49 من الدستور) وينقسم قانون الالتزامات التركي إلى قسمين:

القسم الأول الاحكام العامة (المواد 1 - 181) ويضم هذا القسم خمسة أبواب عن مصادر الالتزام، العقد (انعقاد العقد، شكل العقد، سبب الدين، تفسير العقد)، موضوع العقد (أركان العقد، البطلان، الغبن، الفساد في الرضاء"الخطأ، التحايل، الإكراه)، التمثيل (الوكالة أو النيابة أو الولاية أو القيمومة) والمصدر الثاني للالتزام في القانون التركي هو المسؤولية التقصيرية أي الفعل الضار (الضرر، الوفاة والضرر الجسماني، الضرر المعنوي، تسلسل المسؤولية، الدفاع الشرعي، العلاقة بين

المسؤوليتين المدنية والجزائية، مسؤولية عديم التمييز، مسؤولية المستخدمين لأشخاص آخرين، المسؤولية عن الحيوان، المسؤولية عن البناء، مرور الزمان، الغصب، المدفوع دون حق).

أما الباب الثاني فعالج أحكام الالتزام: الوفاء بالالتزام، آثار عدم الوفاء بالالتزام، أثر الالتزام بالنسبة للشخص الثالث.

الباب الثالث: سقوط الالتزام.

الباب الرابع: أنواع الالتزام، الالتزامات المتسلسلة، الشرط في الالتزام.

الباب الخامس: نقل الالتزام وتملكه.

القسم الثاني: الانواع المختلفة للعقد وضم هذا القسم (23) بابا، والعقود هي البيع والشراء والهبة والاجارة والعارية والقرض وعقد الخدمة وعقد الاستصناع ومقاولة النشر والوكالة والفضالة والكومسيون ومقاولة النقل والوكالة التجارية والحوالة والوديعة والكفالة والقمار والرهان والايراد المرتب مدى الحياة والشركة العادية.

(وصدر قانون الالتزامات التركي الجديد المرقم (6098) لسنة 2011 (والمنشور في الجريدة الرسمية بعددها المرقم27836 في 2011/2/4) ويضم (649) مادة ويدخل حير النفاذ في 2012/7/1 أستنادا الى المادة (648) منه ، وتم تقسيم القانون الى قسمين وفروع وتقسيمات، فالقسم الأول (الاحكام العامة) ضم المواد المتعلقة بمصادر الالتزام وهي (الالتزام الناشئ عن العقد وهناك مادة متعلقة بالوعد بجائزة، الالتزام الناشئ عن الأفعال غير المحقة أي غير المباحة، والالتزام الناشئ عن الأثراء بلا سبب، واحتوت أحكام الالتزام على المواد المتعلقة بالوفاء بالالتزام وأحكام عدم الوفاء بالالتزام، وآثار الالتزام بالنسبة للغير، وانقضاء الالتزام والتقادم، والأوضاع الخاصة للعلوقات الناشئة عن الالتزام وتغيير أطراف الالتزام، والقسم الثاني من القانون، خصص للعقود المسماة، وهي البيع (الأحكام العامة، بيع المنقول، بيع العقار، أنواع البيوعات، المقايضة، الإيجار (الأحكام العامة، إيجار المسكن، إيجار المسقفات، القرض، الخدمة، التسويق، الاختراع، النشر، الوكالة، السمسرة، الاعتماد المصرف، الفضالة، العمولة، التمثيل التجاري، الوكالة التجارية،

الحوالة، الوديعة، الكفالة، القمار، الرهان، المرتب مدى الحياة، المشاركة العادية، وصدر قانون برقم (6101) لسنة 2011 (المنشور في الجريدة الرسمية بعددها المرقم 27836 في 2011/2/4) ويضم (12) مادة لتنظيم كيفية تنفيذ أحكام قانون الالتزامات الجديد، ومن أبرز الأحكام الواردة فيه، أحكام تتعلق بكيفية المؤاءمة بين الأحكام الجديدة والأحكام القديمة في القانون المدني القديم، وفي حالة عدم وجود نص في هذا القانون فيتم تطبيق الأحكام المنصوص عليها في قانون تنفيذ القانون المدني رقم (4722) والمنشور في الجريدة الرسمية بعددها المرقم (24607) في 12/8/ 2001 ، ويوقف العمل بقانون إيجار العقار المنشور في الجريدة الرسمية بعدها المرقم (8670) في 1955/5/18 وأحكام أخرى تتعلق بالتغيير في اختصاصات المحاكم وطرق الطعن فيها، التي نص عليها القانون الجديد).

وهناك نظام تطبيق أحكام الولاية والوصاية والميراث الواردة في القانون المدني التركي رقم (2003/5960) في 2003/7/21 والمنشور في الجريدة الرسمية بعددها المرقم (25195) في 2003/8/10 وضم (60) مادة، وفيه أحكام متعلقة بالولاية وحماية أموال الصغير تحت الولاية وصرف الايرادات، وأحكام متعلقة بالوصاية وتعيين الوصي وواجبات الوصي ومسك السجلات وتقرير المحاسبة وبيع الاموال تحت الوصاية وأجرة الوصي ومسؤولية القيم وانتهاء الوصاية واحكام متعلقة بالميراث ومسك الدفاتر والاختام وكل ما يتعلق بالتركة وتوزيعها ورد الميراث وتصفية الميراث والاشتراك في الميراث.

وينظم قانون أصول المحاكمات الحقوقية (المدنية) الاجراءات المتبعة أمام المحاكم المدنية عند النظر في الدعاوى المدنية، ونتطرق إلى هذا القانون عند دراسة القضاء في النظام القانوني التركي.

ثالثا - قانون الطابو (التسجيل العقاري): وهو برقم (2644) في 1934/12/22[1] وضم (38) مادة، وعدل هذا القانون عدة مرات، وينظم هذا القانون الاحكام المتعلقة بتسجيل الاموال غير المنقولة (العقار) في دوائر الطابو وإجراءات التسجيل

(1) نشر في الجريدة الرسمية بعددها المرقم (2892) في 1934/12/29.

باسم الاشخاص الطبيعية والمعنوية، وهناك نظام سجل الطابو رقم (94/5623) في 5/18/ 1994[1] وضم (107) مادة، وفيه أحكام عن الدفاتر المستعملة والسجلات في دوائر الطابو والبيانات والمعلومات المطلوبة عند التسجيل والسندات العقارية وتعديلها وتسجيل الحقوق العينية كحق الملكية وحق الارتفاق والحصص بين الشركاء والرهن العقاري والشروحات في السجلات العقارية وتقسيم العقار وتوحيده مع عقار آخر ونقل القيود وإعطاء المعلومات عن العقارات وكيفية استخدام السجلات العقارية.

رابعا - قانون التوقيع الالكتروني: صدر قانون التوقيع الالكتروني رقم (5070) في 2004/1/15[2] وضم (26) مادة واعترف القانون بالتوقيع الالكتروني وفق شروط نص عليها، والسندات الالكترونية والكاتب العدل الالكتروني، والضمانات التي يجب توفيرها، والرقابة والاشراف والاحكام الجزائية، وصدر النظام الداخلي لتطبيق القانون المذكور[3].

خامسا - قانون حماية العائلة: صدر هذا القانون برقم (4320) في 1/14/ 1998[4] وضم (4) مواد والمعدل بالقانون رقم (5636) الصادر في 2007/4/26 ومنع استخدام العنف في العلاقات العائلية والاجراءات المتبعة في هذه الحالة والاحكام القانونية التي تطبق من استخدام العنف والعقوبات التي تطبق بحقه.

سادسا - قانون محاكم العائلة: صدر هذا القانون برقم (4787) في 2003/1/9[5] وضم (11) مادة، وهو ينظم تأسيس محاكم العائلة واختصاصاتها في النظر بالقضايا المتعلقة بشؤون العائلة الناشئة عن تطبيق القانون المدني. وتنفيذ أحكام المحاكم الاجنبية المتعلقة بحقوق العائلة.

---

(1) نشر في الجريدة الرسمية بعددها المرقم (743) في 1926/2/17.

(2) نشرفي الجريدة الرسمية بعددها المرقم (25355) في 2004/1/23.

(3) نشر في الجريدة الرسمية بعددها المرقم (25692) في 2005/1/6 في (37) مادة.

(4) نشر في الجريدة الرسمية بعددها المرقم (23233) في 1998/1/17.

(5) نشر في الجريدة الرسمية بعددها المرقم (24997) في 2003/1/18.

البند الثاني

قانون التجارة والملكية الفكرية

أولا - قانون التجارة: ينص قانون التجارة التركي صراحة على أن هذا القانون يعد جزءا لا يتجزأ من القانون المدني التركي، وضم قانون التجارة التركي (1475) مادة، وأهم المواضيع التي نص عليها هذا القانون:

1 - العمل التجاري: بموجب قانون التجارة التركي يعد عملا تجاريا، كل من يمارس التجارة في محل تجاري أو في معمل، (م1/11 من قانون التجارة) وإذا كان يعمل على انفراد سمي تاجرا، (م14) أما إذا كان عمله بسيطا أو صاحب حرفة أو مهنة أو يمارس عملا بدنيا أو إن دخله كان لا يكاد يفي باحتياجاته فلا يعد تاجرا، ويسمى من (الاصناف) وهو تعبير يطلق على أصحاب المهن والحرف (م11 - 17) كالخياط، اللحام، الحلاق، أما الخياط الذي يبيع ويجهز الاقمشة ويمارس الخياطة فيسمى تاجرا، ويكون الشخص المعنوي تاجرا أيضا ويخضع التجار إلى نظام الافلاس واستخدام العنوان التجاري ومسك السجلات والدفاتر التجارية (المواد 11 - 20) وهذه الاحكام لا تطبق على الاصناف (أي أصحاب الحرف والمهن).

2 - الشركات التجارية: ويقصد بها الشخص المعنوي الذي يتم تأسيسه بهدف تحقيق الربح، وأن الجمعيات التي لا تستهدف الربح لا تعد شركة (م55 من القانون المدني) وأنواع الشركات في قانون التجاري التركي خمسة، وهي (شركات الاشخاص /kollektif، komandir) والتي يتم تأسيسها بتصديق الكاتب العدل على عقود تأسيسها والبقية هي شركات رأس المال (الاموال) ويتم تأسيسها بإذن من وزارة التجارة (المواد 154، 244، 273، 509).

أ - شركات الاشخاص: ويتم تأسيسها من أشخاص طبيعية بهدف ممارسة العمل التجاري مع عدم تحديد مسؤولية الشركاء في الشركة، وتسمى هذه الشركة بـ(kollekif) (المادة 153 من قانون التجارة) أما شركة (komanditer) وفيها الشركاء على نوعين: شركاء مسؤولياتهم محدودة، وشركاء مسؤولياتهم غير محدودة.

ب - شركات الاموال - (1) شركة (Anonim) ويتم تأسيسها من رأس مال لا يقل عن (خمسة مليار ليرة تركية) وعنوان تجاري مع تحديد مقدار رأس المال،

ومن خمسة أشخاص في الاقل، ويكون أقل حصة (500 ليرة تركية) (المواد 272، 277، 399 قانون التجارة) ويكتب سند الحصة باسم الشريك أو لحامله، ويكون الشريك مسؤولا في حدود حصته، (م2/269 من قانون التجارة) (2) شركة (Limitet) وتتكون من شخصين في الاقل ومن خمسين شخصا، ويكون رأس مال الشركة (25 مليون ليرة تركية) في الاقل، ولا تصدر السندات بالحصص وتكون مسؤولية الشركاء محدودة حسب تعهداتهم، (المواد 503، 504، 507) وهذه الشركة لا تمارس مهنة المصرف والتأمين. (3) شركة (Kooperatif) وصدر قانون خاص لهذه الشركات برقم (1163) وتتكون من سبعة اشخاص في الاقل، ويشترك الشركاء في تقديم مصالحهم الاقتصادية ومهنهم الخاصة لخدمة الشركة، ويتكلفون بتحقيق الشركة لأهدافها والاشتراك في رأس مال الشركة في حالة تغييره، وتكون قيمة حصة كل شريك (100 الف ليرة تركية) وأعلى حصة (5000 ليرة تركية) ومسؤولية الشركاء غير محدودة ويجوز تحديد مسؤولياتهم، بمقدار مبلغ معين، أو بمقدار حصة الشريك، (المواد 2، 19، 28، 30) وبصدور القانون الخاص بهذه الشركة ألغيت المواد المتعلقة بهذه الشركة من قانون التجارة.

ويذكر أن قانونا للاستثمار قد صدر برقم (2489) في 1981/7/28 وصدر ملحق له بالقانون رقم 4487 في 1999/12/12.

3 - الاوراق التجارية: نظم قانون التجارة في كتابه الثالث وفي المادة 557 وما بعدها الاحكام المتعلقة بالاوراق التجارية، وهي السندات التي تحتوي على أقيام معينة ويجوز تحويلها إلى أشخاص آخرين، وتحتوي على بيانات شكلية، ويتم تداولها كالنقود، والاوراق التجارية هي (poliçe çek bono nama yazılı emre yazılı، emir havalesine) ولا شك أن الاحكام المتعلقة بالاوراق التجارية أصبحت الان تصطبغ بالصبغة الدولية، لذلك لا جديد يقال بشأن القانون التركي.

4 - التجارة البحرية: وتشمل تجارة نقل الاشخاص والبضائع وينظم قانون التجارة الاحكام المتعلقة بالسفن والبواخر التي يمكن ممارسة التجارة عن طريقها، بهدف الحصول على الربح (م816) وتسمى عقود نقل البضائع عبر البحار بـ(navlun sözleşmesi) أي العقد البحري وتسمى الاجرة بـ(navlun) (م1016)

ولكل سفينة أو باخرة بحرية علم يشير إلى الدولة المسجلة لديها وميناء ينتسب إليه ومسجل لديه ويسمى من يقود السفينة ويديرها بـ(kaptan / القبطان) (م 946، 972).

5 - التأمين: وينظم قانون التجارة التركي الاحكام المتعلقة بالتأمين، ويقصد بعقد التأمين قيام المؤمن له بتسديد الاضرار التي تعرض لها المؤمن في حادثة مشمولة بالتأمين (م1263) وتتم إجازة العمل في مجال التأمين بإذن من وزارة الصناعة والتجارة، وبوليصة التأمين تبين حقوق والتزامات الطرفين، والاصل أن التأمين اختياري ولكن هناك حالات يكون التأمين فيها الزاميا، كما في حالة الضمان الاجتماعي للعاملين في الاعمال الحرة، وهناك صندوق التقاعد لموظفي الدولة.

6 - التجارة الجوية: وهذا الجزء من التجارة تنظمة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية إضافة إلى تشريعات داخلية.

ثانيا - الملكية الفكرية: وتسمى الملكية المعنوية أيضا، وتتعلق بالنتاج الذهني أو الفكري، وأهم مصدر لهذا الفرع من قانون التجارة هو قانون الملكية الفكرية والصناعية رقم (5846) في 1952/12/1 وقانون براءة الاختراع رقم (1296) في 30/1879/10م والقانون الذي حل محله برقم (551) في 1995/6/24 (وهو قرار بحكم القانون لحماية حقوق الاختراع) وتشمل الملكية الفكرية حقوق المؤلف والمخترع والمبدع ويمكن تقويم هذه الحقوق بالنقود، سواء في حياة الشخص أو بعد وفاته ولمدة (70) سنة، ولهذا الموضوع صلة بالماركات والعلامات التجارية المستخدمة في التجارة والصناعة، وهناك قانون الماركات (العلامات التجارية) رقم (551) لسنة 1965 وحل محله القانون رقم (556) في 1995/6/24 (وهو قرار لحماية العلامات التجارية بحكم القانون).

البند الثالث

القانون الدولي الخاص

يهتم هذا الفرع من القانون بالعلاقات القانونية التي تتم بين أفراد ينتمون إلى جنسيات مختلفة، ومن مواضيع هذا الفرع، الجنسية وحقوق الأجانب وتنازع القوانين.

أولا - الجنسية: للفرد وللطائرة والسفينة وللشخص المعنوي جنسية، ويقصد

بجنسية الشخص هو كونه مواطنا لبلد معين، ويكون كذلك استنادا إلى الولادة والدم، وعلى أساس التراب أيضا يستطيع ان يكتسب جنسية بلد ما، واكتساب الجنسية بالولادة يعد مواطنا أصليا ثم عن طريق الزواج أو ولادة طفل من أب يحمل جنسية بلد ما وفي هذه الحالة تكون الجنسية مكتسبة، والدستور التركي يقبل اكتساب الجنسية التركية بالولادة واعتباره أصليا والطفل الذي يولد من أب تركي وأم تركية يعد تركيا، أيا كان مكان ولادته، (م1/66 من الدستور) أما إذا كان الأب أجنبيا والأم تركية فجنسية طفلهما ينظمها القانون، (م2/66 من الدستور) وبموجب القانون رقم (4709) في 2001/10/3، يعد الطفل تركيا إذا كان الأب تركيا أو الأم تركية، وبذلك تمت توسيع مفهوم الجنسية التركية، وهناك قانون الجنسية التركية رقم (403) في 1964/2/11 وتعديلاته (القانون رقم 2383 في 1981/2/13 والقانون رقم 3540 في 1989/4/20 والقانون رقم 4112 في 1995/6/7) يتولى تنظيم الأمور المتعلقة بالجنسية التركية، ثم صدر قانون الجنسية رقم (5901 في 2009/5/29 [1] ومن أبرز الاحكام الواردة في القانون التركي، إقرار مبدأ اكتساب الجنسية استنادا إلى الولادة وأن الطفل الذي يولد في داخل تركيا أو خارجها من أب تركي أو أم تركية يعد تركيا، ويعد الطفل المولود خارج الزواج من أم تركية وأب أجنبي تركيا، والطفل المولود في تركيا من أم أجنبية ولا يستطيع الأب أن يكتسب أي جنسية لأي سبب، فإنه يعد تركيا، وكل طفل وجد في الأراضي التركية فإنه يعد تركيا ما لم يثبت العكس، واشترط القانون جملة شروط ينبغي توفرها في الاجنبي الذي يرغب في التجنس ومنها أن يكون بالغ سن الرشد وعاقلا ومدركا لتصرفاته ومقيما بصورة متواصلة لمدة خمس سنوات تسبق تأريخ تقديم طلب التجنس ومتمتعا بصحة جيدة وغير مصاب بمرض معد وأن يثبت أنه قرر الاستقرار في تركيا، وصاحب أخلاق جيدة وملما باللغة التركية وله مورد مالي او صاحب مهنة أو مسلك ولا يشكل وجوده خطرا على الأمن القومي أو النظام العام، ويكون اكتساب الجنسية بطلب مع إرفاق الوثائق المطلوبة إلى وزارة الداخلية ويصدر قرار الاكتساب بقرار من مجلس

---

(1) نشر في الجريدة الرسمية بعددها المرقم 27256 في 2009/6/12.

الوزراء الذي له أن يشترط أو لا يشترط تنازل طالب التجنس على جنسيته الاصلية، وأباح التجنس لمن يريد أن يقيم مؤسسات اقتصادية أو صناعية أو يؤسس شركات ومن يستطيع أن يجلب إلى البلد تكنولوجيا أو يفيده من الناحية العلمية أو الثقافية أو الرياضية ويقدم خدمات متميزة في هذه المجالات، وأجاز القانون لمن فقد جنسيته التركية أن يستردها بعد توفر بعض الشروط ومنها إقامته لمدة ثلاث سنوات متصلة في تركيا، ويجوز اكتساب الجنسية بالزواج بعد مضي ثلاث سنوات على تأريخ الزواج والتاكد من أنه زواج حقيقي وليس بصوري يستهدف اكتساب الجنسية، وأن الاطفال القصر الذين هم تحت الولاية يكتسبون الجنسية تبعا لأي من الوالدين الذي يكتسب الجنسية، ومن حالات فقد الجنسية الدخول في خدمة دولة أجنبية دون استحصال إذن بذلك أو التطوع في الخدمة العسكرية في جيش دولة هي في حالة حرب مع تركيا ويتم أبطال قرار التجنس إذا ثبت أن الوثائق أو المعلومات التي قدمت كانت مزورة أو كاذبة، ومع ذلك إذا مضت خمس سنوات على تأريخ التجنس فلا يتم الإبطال.

ثانيا - حقوق الاجانب: بموجب الدستور التركي يتمتع الاجنبي بالحقوق المعترف بها عالميا ويتم تنظيمها بقانون (م16 من الدستور) كما يتمتعون بالحقوق التي يعترف بها القانون التركي ما عدا الحقوق السياسية فلا يتمتعون بها، كحق ممارسة العمل السياسي أو الانتماء إلى الاحزاب أو الانتخاب أو الترشيح للانتخابات وغيرها من الحقوق السياسية العامة.

ثالثا - تنازع القوانين: في حالة وجود علاقات قانونية بين شخصين ينتمي كل منهما إلى جنسيتين مختلفتين، فإن مسألة تنازع القوانين تبرز، ويتم حلها قانونا من القضاء، وهناك قانون برقم (2675) في 1982/5/20 ينظم الأمور المتعلقة بالقانون الدولي الخاص.

المبحث الرابع

القضاء في تركيا

في هذا المبحث ندرس تنظيم مهنة القضاء والادعاء العام والمجلس الاعلى للقضاة وأعضاء الادعاء العام، وأنواع المحاكم في تركيا، وهي القضاء العادي، المدني والجزائي والعسكري، والقضاء الاداري ومحكمة تنازع الاختصاص، وذلك في المطالب الآتية.

المطلب الأول

تنظيم مهنة القضاء والادعاء العام

البند الأول

الوضع القانوني للقضاة والادعاء العام

أولا - المقصود بالقاضي وعضو الادعاء العام:

ينظم قانون القضاة وأعضاء الادعاء العام

(HAKIMLER VE SAVCILAR KANUNU)

رقم (2802) في 1983/2/24 والمنشور في الجريدة الرسمية بعددها المرقم (17971) 1983/2/26، الاحكام المتعلقة بالقضاة وأعضاء الادعاء العام، وتسري أحكام هذا القانون على القضاة وأعضاء الادعاء العام في القضاءين العدلي (العادي) والاداري من حيث حقوقهم وواجباتهم ورواتبهم وبقية استحقاقاتهم وسير أعمالهم المهنية والتأديب الوظيفي لهم واجراء التحقيق معهم والعقوبات التأديبية التي تفرض عليهم، بسبب أعمالهم الوظيفية او خارج الوظيفة وإبعادهم عن مناصبهم بسبب هذه العقوبات أو لأسباب تعود إلى عدم الكفاءة، وأحكام تتعلق بالتأهيل والتدريب أثناء الوظيفة (م1 - 2)، ويقصد بالقاضي من يمارس القضاء في القضاء

العدلي بصفة رئيس محكمة والاعضاء وقضاة التدقيق في محكمة التمييز والقضاة المنتدبون للعمل في إدارات مركز وزارة العدل والادارات التابعة لها، والقاضي الذي يمارس القضاء الاداري بصفته رئيسا لمحكمة ادارية والاعضاء فيها وقضاة التدقيق في مجلس الشورى (مجلس الدولة) والقضاة الاداريون المنتدبون للعمل في إدارات وزارة العدل والادارات التابعة لها، والمدعون العامون، وكذلك أعضاء الادعاء العام والمدعون العامون الجمهوريون ممن يمارس مهامه في القضاء العدلي والقضاء الاداري في المحافظات (الولايات) والاقضية، ومحكمة التمييز ومجلس شورى (مجلس الدولة) والمنتدبون لممارسة مهام ادارية في دوائر مركز وزارة العدل والدوائر التابعة لها، (م3) ويمارس القضاة مهامهم مستندين إلى استقلال القضاء ومتمتعين بالضمانات والحصانات، وليس لأي جهاز أو هيئة أو مقام أو مرجع أو شخص إصدار أمر أو تعليمات أو توصية أو تلقين إلى أية محكمة أو إلى القضاة، والقضاة مستقلون في أداء وظائفهم القضائية ويؤدونها وفقا الدستور والقانون ويصدرون الاحكام حسب قناعاتهم الوجدانية (م4).

ثانيا – الرقابة والإشراف:

وتراقب محكمة التمييز جميع المحاكم العدلية وتشرف عليها ويراقب مجلس الشورى (مجلس الدولة) جميع المحاكم الإدارية ويشرف عليها، والمدعي العام الجمهوري في محكمة التمييز يشرف ويراقب أعمال المدعين العامين في المحكمة، والمدعي العام في مجلس الشورى يراقب ويشرف على أعمال المدعين العامين في المجلس، ويمارس المدعي العام الجمهوري في محكمة الجزاء الشديد الرقابة والإشراف على أعمال المدعين العامين، ضمن منطقته في الولاية والاقضية ولرئيس المحكمة الإشراف والرقابة على القضاة العاملين في محكمته، ولوزارة العدل، الرقابة على أعمال القضاة واعضاء الادعاء العام باستثناء الاعمال القضائية، ويرتبطون بشأن الاعمال الإدارية بوزارة العدل، (م5) وإن إجراء الرقابة والتدقيق والتحقيق مع القضاة واعضاء الادعاء العام يخضع لأحكام هذا القانون (م6).

ثالثا - شروط التعيين:

لايعين قاضيا او عضواً مدعٍ عام إلا من تتوفر فيه الشروط الآتية:

أن تتوفر فيه الشروط العامة للتعيين بوظائف الدولة وفقا لقانون موظفي الدولة رقم (657) في 1965/7/14 والمنشور في الجريدة الرسمية بعددها المرقم (12056) في 1965/7/23 وتعديلاته والقضاة وأعضاء الادعاء العام لا يخضعون لأحكام هذا القانون، إلا إذا جاء قانونهم خاليا من نص قانوني يعالج الموضوع، بشرط ألا يتعارض ذلك مع الاحكام القانونية المطبقة بحقهم، أما الشروط فهي:1 - أن يكون مواطنا تركيا. 2 - أن يجتاز امتحان القبول. 3 - أن لا يتجاوز عمره (30) عاما منظورا إلى اليوم الاخير من شهر كانون الثاني من العام الذي يؤدي فيه امتحان القبول لمن كان حاصلا على البكالوريوس (خريج الدراسة الجامعية الاولية) أو الماجستير، ويكون العمر (35) عاما للحاصل على الدكتوراه. 4 - خريج إحدى كليات الحقوق في تركيا أو كلية حقوق أجنبية بشرط أن يجتاز الدروس القانونية في كلية الحقوق في تركيا عن الدروس التي لم يدرسها في الكلية الاجنبية. 5 - غير محروم من ممارسة الحقوق العامة. 6 - أن يكون موقفه سليما من الخدمة العسكرية. 7 - سليما من الناحية الصحة الجسمية والعقلية والشكلية وبإمكانه أداء الخدمة القضائية في أي مكان في تركيا 8 - غير محكوم عليه بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهرحتى ولو صدر العفو عنه وغير مرتكب لجرائم ضد شخصية الدولة والاختلاس والرشوة والاحتيال والغش وأية جريمة مخلة بالشرف وافشاء أسرار الدولة أو لا توجد تحقيقات معه بشأن هذه الجرائم 9 - أن يجتاز الامتحان التحريري والمقابلة. 10 - لم يسبق له أن تصرف بشكل لا يليق مع عمل القضاة وأعضاء الادعاء العام 11 - أن يكون قد مارس العمل في مهنته مدة لا تقل عن خمس سنوات، (م8).

رابعا - التعيين:

تثبت وزارة العدل سنويا حسب الشواغر والملاك عدد المرشحين بمن فيهم من المحامين الذين تحتاجهم المحاكم من القضاة وأعضاء الادعاء العام، بعد أخذ رأي

أكاديمية العدالة التركية، وتأخذ وزارة العدل بنظر الاعتبار، درجاتهم في الامتحان التحريري والمقابلة والاحتياجات وحقوقهم المكتسبة من ممارستهم لوظائف سابقة أو ممارستهم للمحاماة (حيث تؤخذ نسبة اثنين من ثلاث من سنوات الممارسة بنظر الاعتبار) علما بأن حملة الدكتوراه لا يؤدون الامتحان التحريري، بل تجري مقابلتهم فقط، ويجري الامتحان التحريري بموجب بروتوكول يوقع بين وزارة العدل ومركز اختيار الطلاب وتوزيعهم، ويتم الاعلان عن الامتحان مع تفاصيل الشواغر وكل ما يتعلق بالامتحان قبل خمسة عشر يوما من تأريخ الامتحان، وذلك في الصحف اليومية العامة (في الاقل مرة واحدة في إحدى الصحف الخمس الكثيرة الانتشار) وفي الموقع الالكتروني لوزارة العدل، ويشمل الامتحان مواد اللغة التركية، الرياضيات، الثقافة والمدنية التركية، معلومات عن مبادئ أتاتورك، ومعلومات ثقافية عامة، والقانون الدستوري، القانون المدني، قانون الالتزامات، أصول المحاكمات، القانون التجاري، الاجراء والافلاس، القانون الجزائي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، أصول المحاكمات الادارية، القانون الاداري، ومن يجتاز الامتحان التحريري الذي نص القانون على الدرجات التي يجب أن يحصل عليها الممتحن لكي تجري مقابلته من لجنة تؤلف من: مستشار وزارة العدل (أي وكيل الوزارة) او مساعده ورئيس هيئة التفتيش ومدير الشؤون الجزائية ومدير الشؤون الحقوقية والمدير العام لشؤون الافراد (الذاتية) في وزارة العدل واثنان من أعضاء مجلس الإدارة في أكاديمية العدالة التركية، وبذلك يكون العدد سبعة، وتهدف المقابلة التعرف على قابلية المرشح على إدارة المحاكمة وفهم موضوع ما وتلخيصه وإفادته والمظهر العام واللياقة وحسن التصرف والثقافة والانفتاح على العلوم العصرية والتكنلوجيا، ويتم تحديد النقاط التي يحصل عليها، ولكل عضو منح المرشح درجة على انفراد ويعد من يحصل على معدل يبلغ (70) مجتازا للمقابلة، ويتم تسلسل الاسماء ابتداء من اسم المرشح الحاصل على أعلى الدرجات وبعد توقيع اللجنة لمحضر المقابلة يسلم إلى الشؤون المديرية العامة للافراد، ويتم الجمع بين (70%) من درجة الامتحان التحريري و(30%) من درجة المقابلة، فتكون نتيجة المرشح، ويتم ترتيب قائمة أسماء المرشحين ابتداء من اسم

المرشح الحاصل على أعلى الدرجات، أما بالنسبة للحاصل على الدكتوراه في الحقوق فيراجع بشأن الدرجات المعلنة لحملة الدكتوراه وتجرى المقابلة معه فقط ويتم إعداد قائمة للمرشحين خاصة بهؤلاء وتثبت نتائج المقابلة، ويخضع المرشح إلى أحكام اكاديمية العدالة التركية، ويتم أخذ التعليم المهني الذي تلقاه المرشح قبل ذلك التأريخ وبالنسبة للمحامي تؤخذ المدة البالغة ستة أشهر بصورة متواصلة للتأهيل للمحاماة، وتقوم الاكاديمية بعد أخذ رأي وزارة العدل بإصدار تعليمات التدريب للمرشحين ويقوم مركز التعليم في الاكاديمية بتنفيذها، ويؤخذ بنظر الاعتبار المهام التي مارسها المرشح ومنها المحاماة ورغبته وحاجة المحاكم وجهاز الادعاء العام ورأي المجلس الاعلى للقضاة وأعضاء الادعاء العام، حيث يتم توزيعهم على صنف القضاء والادعاء العام وتنظيم جدول تدريب وتأهيل لهم، ويتم توزيعهم على المحاكم ومنها محكمة التمييز ومجلس الدولة (مجلس الشورى) وجهاز الادعاء العام لمدد محددة ويتم تنظيم تقرير عن كل مرشح في المكان الذي تدرب فيه ودوائر المحاكم التي تدرب فيَها يتضمن معلومات وافية عنه وتؤخذ بنظر الاعتبار تقارير لجنة العدالة ودائرة التفتيش العدلي، ثم يقدم تقرير شامل إلى وزارة العدل، مع تزويد الرئيس الأول لمحكمة التمييز ورئيس مجلس الشورى بنسخة من هذا التقرير، وترسل قناعتهما ومطالعتهما إلى وزارة العدل، وأجاز القانون حذف اسم أي مرشح إذا فقد شروط التعيين في أية مرحلة كانت المعاملة، وكذلك في حالة توقيفه أو وجود تحقيق معه أو إذا ثبت عدم إمكانيته من القيام بوظيفته القضائية، وفي حالة عدم وجود أي مانع من التعيين، كضرورة الخدمة الالزامية العسكرية للرجال، فإن المجلس الاعلى للقضاة وأعضاء الادعاء العام يصدر قرار قبولهم في المهنة، ويجري المجلس القرعة لتحديد أماكن التعيين، بعد تحديد أماكن الحاجة، ويتم توزيع المرشحين للقضاء العدلي على محاكم هذا القضاء وبالنسبة للقضاة الاداريين يتم توزيعهم على المحاكم الإدارية مع تحديد الدرجة والاقدمية مع ملاحظة التدريب الذي قام به المحامي في مرحلة المحاماة (بالنسبة للمحامي المرشح للقضاء) ويؤخذ بنظر الاعتبارالخدمة الالزامية العسكرية التي

أداها الموظف قبل تعيينه في السلك القضائي، وينشر قرار المجلس في الجريدة الرسمية، وأصناف القضاة وأعضاء الادعاء العام ودرجاتهم، هي أربعة أصناف، وهناك شروط ومقاييس معينة للانتقال من صنف إلى آخر وواجبات كل صنف، ووفق جداول ملحقة بالقانون، كما حدد القانون أصول وأسس الترفيع والترقية، ويكون الترفيع سنويا والترقية كل سنتين، مع شروط محددة لهما، ويتم مسك سجلات في المراجع القضائية العليا، يتم تثبيت المعلومات والملاحظات عن كل قاض وعضو ادعاء عام من حيث عمله وأخلاقه وتصرفاته، وتزويد المجلس الاعلى للقضاة وأعضاء الادعاء العام، بالمعلومات المتوفرة للنظر في الترفيع والترقية، إضافة إلى المعلومات المدونة في سجلات التفتيش العدلي، ويقوم المجلس بتقويم القاضي وعضو الادعاء العام وبيان مدى استحقاقه للترقية، ونص القانون على أحكام خاصة بالاجازة الدراسية لمواصلة الدراسات العليا، والنقل الوظيفي من مكان إلى آخر وتغيير العمل القضائي، وأجازت المادة (39) من القانون تعيين أساتذة القانون والاساتذة المساعدين في كليات الحقوق ممن قام بتدريس المواد الدراسية القانونية الموضوعية والاجرائية، بما يقابل أصناف ودرجات القضاة من حيث رواتبهم، بوظيفة القاضي أو عضو الادعاء العام في القضاء العدلي، ويتم تحديد أصنافهم ودرجاتهم من المجلس الاعلى للقضاة وأعضاء الادعاء العام، ويجوز للمتقاعدين العودة إلى وظيفة القضاء والادعاء العام بشرط عدم فقدانهم لشروط التعيين، ويعودون إلى نفس اقدميتهم، كما نص القانون على الضمانات والحصانات ومنها عدم جواز عزل القضاة وأعضاء الادعاء العام وعدم تكليفهم بأي عمل خارج مهنتهم وفي القانون أحكام خاصة بالايفاد إلى الخارج للاستزادة من المعلومات المتعلقة بالمهنة وانتهاء الخدمة القضائية وتحديد ساعات العمل الرسمي والاجازات والسجلات السرية وغير السرية الممسوكة عن كل قاضٍ وعضو ادعاء عام والجزاءات التأديبية (الانذار، قطع الراتب، التوبيخ، ايقاف الاقدمية، ايقاف ترفيع الدرجة، تغيير موقع العمل، الاخراج من المهنة) والايقاف عن العمل (سحب اليد) وحق القاضي وعضو الادعاء العام في الدفاع عن نفسه تجاه التهم المنسوبة اليه، والاحكام الخاصة في حالة اتهامه بارتكاب جريمة جنائية،

والشكوى منهم والاجراءات المتبعة في هذه الحالات، وجداول الراوتب والدرجات، والحقوق المالية والاجتماعية لهم والمساعدات ولم نتطرق هنا إلى تعيين القضاة وأعضاء الادعاء العام في القضاء الاداري، ونبحث في ذلك عند دراسة القضاء الاداري.

البند الثاني

المجلس الأعلى للقضاة والادعاء العام

ينص القانون رقم (2461) في 1981/5/13 [1] على تشكيل المجلس الاعلى للقضاة وأعضاء الادعاء العام، وهو مجلس مستقل يتولى تنظيم شؤون القضاة وأعضاء الادعاء العام في القضاء العدلي والاداري وتعيينهم وتوزيعهم على المحاكم وترفيعهم وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم وسحب اليد (إبعاد عن العمل) وذلك لسلامة التحقيق أو لمراعاة الاعتبار للهيئة القضائية وتجنب الاضرار بسمعة القضاء، ويجوز تكليف القاضي أو عضو الادعاء العام بالعمل في محكمة أخرى خلال تلك الفترة، وإجراء التحقيق معهم في التهم المنسوبة اليهم وتوقيع الجزاءات التأديبية بحقهم، والنظر في المسائل التي تعرضها وزارة العدل عليه بشان إلغاء ملاك محكمة أو تعديل في حدود صلاحياتها، وتأمين استقلال القضاء وتحقيق الضمانات والحصانات التي يجب تمتعهم بها، وأية واجبات أو ظائف أخرى منصوص عليها في الدستور أو في القوانين، ويكون المجلس برئاسة وزير العدل وعضوية ثلاثة أعضاء أصليين وثلاثة أعضاء احتياط من بين رؤساء الدوائر والاعضاء في محكمة التمييز، وعضوين أصليين وعضوين احتياط من بين رؤساء الدوائر والاعضاء في مجلس الشورى (مجلس الدولة) ويكون مستشار وزارة العدل (وكيل الوزارة) عضوا طبيعيا في المجلس، وتقوم الهيئة العامة لمحكمة التمييز بانتخاب الاعضاء بالاقتراع السري، على أن يكون العدد ضعف العدد المطلوب من محكمة التمييز، وهكذا

---

(1) المنشور في الجريدة الرسمية بعددها المرقم (17340) في 1981/5/14 والمعدل بالقانون رقم (2853) في 1983/6/3 والقانون رقم (293) في 1987/9/17 والقانون رقم (3825) في 6/25/ 1992 والقانون رقم (493) في 1993/8/3 والقانون رقم (4413) في 1999/7/21.

الحال بالنسبة للانتخاب في مجلس الشورى، وتعرض اسماء الترشيحات على رئيس الجمهورية من قبل وزارة العدل، ولرئيس الجمهورية اختيار اعضاء المجلس الاعلى للقضاة وأعضاء الادعاء العام من قائمة الترشيحات، مع مراعاة العدد الذي يمثل محكمة التمييز ومجلس الشورى، وهذا بالنسبة للأعضاء الاصلين والاحتياط، ويعقد المجلس اجتماعاته برئاسة وزير العدل، وفي حال غيابه فيترأس الاجتماع أقدم الاعضاء الاصليين المنتخبين، وتكون الاقدمية حسب تأريخ تعيينهم في محكمة التمييز أو مجلس الشورى، وفي حالة التساوي فينظر إلى تأريخ الولادة، وتنشر الاسماء في الجريدة الرسمية مع إبلاغ الاعضاء بذلك، ومدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد، بعد اتباع الاجراءات السابقة في الانتخاب والاختيار، ويتفرغ العضو في المجلس لمهامه ولا يجوز تكليفه بأي عمل آخر، ويتقاضى حقوقه المالية من وظيفته مع استحقاقه لمبالغ اخرى عن العضوية، وتتخذ القرارت بالاغلبية، ويمارس المجلس سلطاته بشأن القرارات المتخذة منه والنظر في الاعتراضات عليها والجزاءات التي يوقعها على القضاة وأعضاء الادعاء العام، استنادا إلى شرف المهنة والاعتباروتقدير الادلة المقدمة لمصلحة القاضي أوعضو الادعاء العام المنسوب إليه التهمة، كل ذلك بالاستناد إلى القناعة والوجدان، ومنع القانون أعضاء المجلس من الاشتراك في الاجتماعات في حالات منها، إذا كانت القضية المعروضة تمسه أو تمس شخصا تربطه علاقة زوجية أو صلة قربى أوكان من الاصول أو الفروع، أو كان قد سبق له أن نظرها أو حقق فيها أو كلف بأية مهمة رسمية بشأنها، أو إذا كانت هناك دعوى قضائية سابقة له مع صاحب الشأن، وأجاز القانون لعضو المجلس بالتنحي في حالات معينة، كما أجاز لصاحب الشأن أن يطلب رد العضو من النظر في قضيته، وتعد أعمال المجلس جميعها سرية ويمنع إفشاء أسرار الجلسات.

ويذكر أن استفتاء دستوريا جرى في يوم الاحد المصادف 2010/9/12 لتعديل عدد من المواد الدستورية في دستور عام 1982، ومن بين هذه المواد ما يتعلق بالمجلس الاعلى للقضاة وأعضاء الادعاء العام، فتعديل المادة (149) من الدستور استهدف زيادة عدد أعضاء المجلس إلى (22) عضوا أصليين و(12) عضوا احتياط،

وينقسم المجلس إلى ثلاث دوائر، ويكون من بين الاعضاء الاصلين (4) أعضاء من الهيئات التدريسة في الجامعات في أحد فروع القانون، وأعضاء من المحامين ومحكمة التمييز ومجلس الشورى (مجلس الدولة) وأكاديمية العدالة التركية وقضاة الصنف الأول من القضاء العادي (العدلي) والقضاة الاداريين، ويتم ترشيحهم من الجهات المذكورة بأعداد أكثر من العدد المطلوب منها، حسب نص الدستور ويتولى رئيس الجمهورية اختيار الاعضاء، وخلال العضوية في المجلس، يحظر على العضو القيام بأي عمل آخر، كما يمنع نقل العضو أو اختياره لمهمة أخرى، ويكون وزير العدل رئيسا للمجلس ولكنه لا يتدخل في أعمال دوائر المجلس ولا يترأس اجتماعاتها، وأن أعضاء كل دائرة ينتخبون رئيس الدائرة من بينهم ورئيس الدائرة يختار وكيل الرئيس من بين الاعضاء في الدائرة، كما أن التحقيق مع القضاة وأعضاء الادعاء العام يتم من المفتشين العدليين في المجلس والذي يجب أن يكون أقدم من القاضي أو عضو الادعاء العام الذي يجري معه التحقيق، وتشكل سكرتارية عامة للمجلس وحدد الدستور شروط السكرتير العام للمجلس ووظائفه.

المطلب الثاني

أنواع المحاكم في تركيا

يعرف النظام القضائي التركي، أنواع متعددة من القضاء، طبعا هناك المحكمة الدستورية العليا والتي سبق أن تطرقنا اليها عند دراسة القانون الدستوري، ويضاف إليها القضاء العادي (العدلي) والقضاء الاداري والقضاء العسكري، ومحكمة تنازع الاختصاص ونرى هذه الانواع في البنود الآتية.

البند الأول

القضاء العادي

يشمل القضاء العادي، القضاء المدني والقضاء الجزائي.

أولا - القضاء المدني:

أ - أنواع المحاكم المدنية ودرجاتها: هي المحاكم الاصلية ومحاكم الصلح

والمحاكم الاصلية للتجارة ومحاكم حماية المستهلكين (القانون رقم 4077 في 1995/2/23 والمعدل بالقانون رقم 4822) ومحاكم حقوق العائلة (القانون رقم 4787 في 2003/1/9) ومحاكم العمل ومحاكم الكادستور (الطابو/التسجيل العقاري) ومحاكم الملكية الفكرية والصناعية، وتضم المحاكم المدنية، مأمورين للتنفيذ (الاجراء) وللافلاس ومراجع للتحقيق وهذه الجهات تعمل كالقضاء لإنجاز المعاملات المختصة بها في المنازعات المالية وفق إجراءات مبسطة، فالمحاكم الاصلية (asiye hukuk mahkemesi) أي محكمة الحقوق الاصلية، وتختص في جميع الاختصاصات ما عدا تلك الممنوحة للمحاكم الأخرى، أما محاكم الصلح (sulh mahkemeleri) فتختص بالنظر في قضايا لا تتجاوز قيمتها (400/ليرة تركي أي 250 دولار امريكي) كقضايا الاسترداد والاعالة والاذن بالزواج، وتتولى المحاكم التجارية (ticare mahkemeleri) النظر في القضايا التجارية، ويجوز إقامة هذه الدعاوى أمام المحاكم المدنية إذا لم تكن محكمة تجارية موجودة في المنطقة أو لم يعترض المدعي عليه على ذلك (م قانون التجارة م4، 5) وتعد الاحكام القضائية الصادرة من محاكم الدرجة الاولى قطعية إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز (مليارليرة تركية) أما ما عداها فيجوز الطعن فيها بطريق الاستئناف واستحدث طريق الطعن بالاستئناف بموجب القانون رقم (5236) في 2004/9/26، وذلك أمام محكمة المنطقة العدلية، خلال (15) يوما من التبلغ بقرار محكمة الدرجة الاولى وتكون المدة (ثلاثون يوما) للجهات الرسمية العامة، وينظم قانون (تأسيس ومهام واختصاصات محاكم العدل للدرجة الاولى ومحاكم المنطقة العدلية رقم 5235 في 2004/9/26[1] وهذا القانون يشمل المحاكم الحقوقية والجزائية، وبموجبه تتشكل محاكم الصلح الحقوقية والاصلية الحقوقية من قاض منفرد، أما محاكم الاصلية التجارية فتتشكل من رئيس وعضوين، في حين تتشكل المحاكم الأخرى وفق القانون الخاص الصادر بشأنها، وفي حالة زيادة أعباء العمل يجوز أن تضم المحكمة الواحدة أكثر من دائرة، ويتم توزيع العمل بين المحاكم العدلية من

---

(1) نشر في الجريدة الرسمية بعددها المرقم 25606 في 2004/10/7.

المجلس الاعلى للقضاة وأعضاء الادعاء العام، وتشكل محكمة حقوقية في مركز كل محافظة (ولاية) واختصاصها يشمل داخل الحدود الإدارية للولاية ويجوز، بعد مراعاة زخم العمل وأخذ رأي المجلس الاعلى للقضاة وأعضاء الادعاء العام، أن تتشكل في مراكز الاقضية، بقرار من وزارة العدل، وتمارس اختصاصها ضمن الحدود الإدارية للقضاء، وتشكل محكمة المنطقة العدلية، حسب زخم العمل، وملاحظة الواقع الجغرافي، بعد أخذ رأي المجلس الاعلى للقضاة واعضاء الادعاء العام، بقرار من وزارة العدل، وأن بيان حدود هذه المحاكم وتعديلها والغاءها يكون بالاسلوب المتبع في تشكيلها، وتنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية، وتضم محكمة المنطقة العدلية، الرئاسة ومجلس الرؤساء والدوائر والمدعي العام الجمهوري امام المحكمة ولجنة العدالة والمدراء في المحكمة، ويرأس المحكمة رئيس وتضم المحكمة عددا كافيا من الموظفين ومديرا للشؤون الكتابية إضافة إلى مجلس الرؤساء الذي يتشكل من رئيس المحكمة ورؤساء الدوائر في المحكمة، والدوائر حقوقية وجزائية، ويكون عدد الدوائر الحقوقية ثلاث دوائر في الاقل ودائرتان للجزاء في الاقل، وللمجلس الاعلى للقضاة وأعضاء الادعاء العام زيادة عدد الدوائر أو إنقاصها باقتراح من وزارة العدل، وفي كل محكمة للمنطقة العدلية مدع عام جمهوري إضافة إلى عدد من المدعين العامين، وهناك في كل محكمة للمنطقة العدلية لجنة للعدل وتضم رئيس المحكمة وأحد رؤساء الدوائر بمعرفة المجلس الاعلى للقضاة وأعضاء الادعاء العام، والمدعي العام الجمهوري في المحكمة، وتتخذ القرارات بالاغلبية، وتختص المحكمة بالنظر في الطعون بقرارات محاكم الدرجة الاولى (الحقوقية والجزائية) وتدقيقها وقضايا التضمين التي ترفع ضد قضاة محاكم الدرجة الاولى حسب قانون أصول المحاكمات، وأية وظيفة أخرى تعهد إلى المحكمة [1] وتخضع الاحكام القضائية الصادرة من الدوائر الحقوقية في محكمة المنطقة العدلية إلى التمييز، خلال (15) يوما من تأريخ التبلغ

---

(1) انظر المواد 25 - 45 من القانون رقم 5235 في 2004/9/26 والمنشور في الجريدة الرسمية بعددها المرقم 25606 في 2004/10/7.

بالحكم، وتكون المدة (ثلاثون يوما) للجهات الرسمية العامة، حيث يجوز تمييز أحكامها لدى محكمة التمييز (النقض) وهناك أحكام لا يجوز تمييزها ومنها، إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز (خمسة مليارات ليرة تركية) والاحكام الصادرة في الدعاوى الخاصة بالمؤسسات (ويطلق تعبير الاوقاف على المؤسسات في القانون التركي) ودعاوى تحديد الميراث ودعاوى الابطال المتعلقة بها، وغيرها، ويطلق على محكمة التمييز باللغة التركية (yagıtay) وصدر القانون رقم (2797) في 1983/2/4 [1] لتنظيم محكمة التمييز، وهي تعد أعلى وآخر مرجع قضائي للمحاكم العدلية وأية محكمة أخرى ينص القانون على ذلك، وهي محكمة عليا مستقلة تمارس اختصاصاتها وفق الدستور وهذا القانون وأي قانون آخر، ويرأسها الرئيس الأول وتضم المحكمة وكلاء الرئيس وقضاة التدقيق والسكرتير العام وتتكون من دوائر والمدعي العام الجمهوري ويعاونه عدد من المدعين العامين ومكاتب ووحدات إدارية، وفي محكمة التمييز عدد من التشكيلات ومن أهمها مجلس الرئاسة ومجلس التأديب العالي ومجلس الشؤون الإدارية ونص القانون المذكور بالتفصيل على اختصاصات الدوائر والتشكيلات في المحكمة وواجباتها واختصاصات وواجبات المدعي العام الجمهوري ومساعديه من المدعين العامين، وشروط تعيين قضاة المحكمة ومنها مضي مدة لا تقل على نيل القاضي أو عضو الادعاء العام عن ثلاث سنوات لنيله للصنف الأول ويتم اختيارهم من بين القضاة وأعضاء الادعاء العام، ويتم شغل المناصب القضائية في المحكمة كرئيس المحكمة والمدعي العام الجمهوري ورؤساء الدوائر عن طريق الانتخاب بالاقتراع السري الذي يجري بين الاعضاء، بعد توفر شروط محددة ومضي مدة معينة في وجوده في منصبه الحالي، كما أن القانون نظم الاحكام المتعلقة بتعيين قضاة التدقيق في المحكمة من بين القضاة وأعضاء الادعاء العام بشرط مضي خمس سنوات على ممارسته الفعلية للقضاء العدلي أو الادعاء العام، بعد أخذ رأس مجلس الرئاسة في محكمة التمييز، ومنع القانون القيام بأي دعاية انتخابية، داخل المحكمة أو خارجها،

---

(1) المنشور في الجريدة الرسمية بعددها المرقم 17953 في 1983/2/8 (70 مادة).

تتعلق بانتخابات شغل المناصب القضائية، وأعمال المحكمة وجميع المجالس والتشكيلات فيها سرية، ونظم القانون الاحكام المتعلقة بمساءلة أعضاء المحكمة وإجراء التحقيق معهم، وشؤون تصنيف أحكام وقرارات المحكمة ونشرها ومديرية لشؤون الصحة في المحكمة والتأهيل والتدريب لموظفي المحكمة ومكاتب للأمور الكتابية وموازنة مالية مستقلة للمحكمة ضمن الموازنة السنوية العامة للدولة والعطلة القضائية، والاحتفال بافتتاح السنة العدلية والاجازات ويوم الشرف في الأول من شهر تموز من كل عام حيث يتم تكريم المحال إلى التقاعد خلال السنة، وتطرق القانون إلى أمور القيافة في المحكمة وأمور مالية.

وينظر في طلب التمييز من إحدى الدوائر المدنية في المحكمة التي تتولى تدقيقها (علما بأن المحكمة تنقسم إلى قسمين رئيسين (القسم المدني والقسم الجزائي، وفي كل قسم دوائر/هيئات) فهناك دوائر مدنية (وعددها 21 دائرة) وتنظر في القضايا المدنية والتجارية والاجراء والافلاس) وهيئة عامة للدوائر المدنية، ومن اجتماع جميع الدوائر المدنية والجزائية في محكمة التمييز تتكون الهيئة العامة للمحكمة (وتسمى أحيانا هيئة توحيد الاجتهادات). وإذا وجدت الدائرة المدنية المختصة (وهي تتكون من رئيس وأربعة أعضاء) أن الحكم المميز مخالف للقانون أو لشروط العقد المبرم بين الخصوم أو لشروط الدعوى أو عدم قبول أحد الأدلة المقدمة من الخصوم لسبب غير قانوني، أو لوجود أخطاء في السير بالدعوى أو نواقص فيها، ففي هذه الحالات تنقض محكمة التمييز الحكم، أما إذا كان الحكم موافقا للقانون فتصدقه، وللمحكمة من الدرجة الاولى إما أن تلتزم بالحكم المنقوض أو تصر على حكمها الاول، وفي هذه الحالة يكون القرار النهائي للجمعية العامة للدوائر المدنية ملزما للدائرة المدنية في محكمة التمييز ولمحكمة الدرجة الاولى، وتخضع أحكام هذه المحاكم إلى الطعن لدى محكمة التمييز (النقض) وأمام إحدى الدوائر الجزائية في المحكمة، وتجنبا للتكرار فإن ما قلناه بصدد المحاكم المدنية يقال هنا أيضا

من حيث التميز والاصرار على الحكم، وتوجد تشكيلات للمدعي العام في محكمة التمييز[1].

ويذكر أن الفقرة الاخيرة من المادة الاولى من القانون المدني (القديم والجديد) نصت على أن القاضي، عند إصداره الحكم، يستند إلى الاجتهادات العلمية والاحكام القضائية الصادرة سابقا، وأن المحاكم ملزمة بالالتزام بالقرارات القضائية الصادرة بصدد توحيد الاجتهادات القضائية، (م16 قانون محكمة التميز) وحتى يتم الالتزام بالاحكام القضائية الصادرة في ميدان القانون المدني في ميدان القانون العام أيضا.

ب - إجراءات المحاكمة المدنية: يطلق القانون التركي على هذه الاجراءات تعبير (قانون أصول المحاكمات) رقم (1806) في 1927/6/18 والذي لا يزال نافذا بالرغم من إجراء تعديلات عديدة عليه بلغ عددها لغاية عام 2003 (28) تعديل مع وجود مشروعات قوانين تعديل عديدة له، ويضم هذا القانون (582) مادة عن وظائف واختصاصات المحاكم وصلاحياتها والدعاوى التي يمنع القضاة من النظر فيها ورد القضاة والخصوم في الدعوى وأهليتهم وتعددهم وتدخل الشخص الثالث في الدعوى ووكلاء الخصوم وحقوق الخصوم ووظائفهم والصلح بين الخصوم والتأمينات والتدابير الاحتياطية والاجراءات الشكلية في المرافعات والمدد والعطلة القضائية للمحاكم وتبدأ من الأول من شهر آب (أغسطس) وتنتهي في الخامس من شهر أيلول، وأصول المرافعات في المحاكم الاصلية من إقامة الدعوى والاعتراض الابتدائي وإجابات الخصوم والدعوى المتقابلة والتحقيقات والدعوى الحادثة ودعاوى المحاسبة واستجواب الخصوم والادلة وإقامتها، كالشهادة والخبرة والسند واليمين والكشف وإثبات الادلة والمحاكمة والحكم وقرارات محاكم الصلح وابطال الدعوى ومصاريف الدعوى وطرق الطعن والاستئناف والتمييز وتوضيح الاحكام وأصول المحاكمات الشفهيّة ودعاوى الاستحقاق والتحكيم والانابة

---

(1) انظر قانون محكمة التمييز (م13-16). وانظر المواد (427-438) من قانون أصول المحاكمات.

القضائية وإزالة الشيوع والتقسيم، وقانون أصول المحاكمات منقول، في الاصل، من قانون أصول المحاكمات لمقاطعة (كانتون) (نيوشاتل بسويسرا لعام 1925) ونشر في الجريدة الرسمية بتأريخ (1927/7/4) ودخل حيز النفاذ بتأريخ (10/4/ 1927) كما أن هناك قانون الاجراء (التنفيذ) والافلاس رقم (1424) لسنة 1929، علما بأن قانونا جديدا لأصول المحاكمات قد أعد في عام 2003 ولم يصدر إلى الآن، وهناك تعليمات صادرة لتنظيم الأمور القلمية والكتابية في المحاكم الحقوقية والتجارية، حيث يوجد في كل محكمة مدير للشؤون الكتابية أو معاونه وموظفون آخرون. ومسك سجلات المحكمة وترقيمها وجداول العمل وتنظيم وتنسيق قرارات توحيد الاجتهادات القضائية، ودفاتر نفقات المحكمة والمسائل الحسابية للمحكمة واستخدام الحاسوب الآلي وضبط جلسات المحكمة وتوثيق الوثائق المبرزة في المحكمة وأمور الكشف وإرسال أضابير الدعوى إلى محكمة التمييز. وهناك قانون برقم (5718) في 2007/11/27 [1] حول تنفيذ الاحكام القضائية الاجنبية في تركيا في (66) مادة.

ثانيا - القضاء الجزائي:

أ - أنواع المحاكم ودرجاتها: وهي محكمة صلح الجزاء ومحكمة أصلية جزاء ومحكمة جزاء شديد (عقوبة شديدة) ويجوز تشكيل محاكم جزاء أخرى وفق القانون، وتشكل محكمة جزاء في مركز كل محافظة (ولاية) وتمارس اختصاصها ضمن الحدود الإدارية للولاية، أما في الاقضية فيجوز تشكيلها، في حالة ازدياد زخم العمل وأخذ رأي المجلس الاعلى لقضاة وأعضاء الادعاء العام، بقرار من وزارة العدل، وتكون محكمة صلح الجزاء ومحكمة أصلية جزاء من قاض منفرد، وتشكل محكمة جزاء ثقيل (عقوبة شديدة) من رئيس وقاضيين، أما محاكم الجزاء الأخرى فتشكل حسب القانون الخاص الصادر بشأنها، وفي حالة ازدياد العمل يجوز تشكيل أكثر من دائرة في محاكم الجزاء، وتختص محاكم صلح الجزاء بالنظر

(1) نشر في الجريدة الرسمية بعددها المرقم (26728) في 2007/12/12.

في القضايا التي عقوبتها الحبس لمدة سنتين، وما يتعلق بها من الغرامات المالية إضافة إلى القضايا التي تعهد إليها بموجب قوانين أخرى، وتختص محكمة أصلية جزاء بالنظر في جميع القضايا التي تخرج عن اختصاص محكمة صلح جزاء ومحكمة جزاء شديد، إضافة إلى القضايا التي تعهد إليها بموجب قوانين أخرى، أما محكمة جزاء شديد فتختص بالنظر في قضايا جرائم النهب وتزوير البيانات في الوثائق الرسمية والإفلاس والحيلة والغش والاحتيال والجرائم المعاقب عليها بالحبس المؤبد الشديد والحبس المؤبد والحبس لأكثر من عشر سنوات، (الجرائم المنصوص عليهافي المواد 1/250، 2) و(2/254) و(158) و(161) من قانون الجزاء التركي والعبرة بالحد الاعلى للعقوبة في تحديد الاختصاص، إضافة إلى ما يعهد إلى هذه المحاكم من اختصاصات وفق القوانين الأخرى، أما محاكم الجزاء الأخرى فينص القانون الخاص بها على اختصاصاتها[1].

ويتم الطعن في الاحكام القضائية الصادرة من هذه المحاكم أمام محكمة التمييز، وفيها (11) دائرة للجزاء، ومن مجموع هذه الدوائر تتكون هيئة عامة مصغرة للجزاء، ومن مجموع الدوائر المدنية والدوائر الجزائية في محكمة التمييز تتكون الهيئة العامة لمحكمة التمييز.

ب - إجراءات المحاكمة الجزائية: صدر قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (1412) لسنة 1929، ومن مبادئ هذا القانون عدم جواز محاكمة أي شخص دون قانون، ولا ينفذ الحكم دون قانون، وهو مستمد من قانون أصول المحاكمات الجزائية الالماني لسنة 1877، ويستهدف محاكمة بسيطة وغير مكلفة وسريعة، وتشكل المحاكم بموجب القانون وهي مستقلة، ولا يحاكم الشخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، ونصت على الضمانات لتأمين استقلالية القاضي، وأن صلاحية تحريك الدعوى العمومية بيد الدولة تمارسها عن طريق الجهات المختصة فيها، وللافراد حق تحريك الدعوى التي تمسهم وضمن القانون حق الدفاع ويكون إلقاء القبض

---

(1) انظر المواد 8 وما بعدها من القانون رقم 5235 في 2004/9/26 والمنشور في الجريدة الرسمية بعددها المرقم 25606 في 2004/10/7.

والتوقيف بموجب القانون وتكون أدلة الاثبات وفقا للقانون، وأجاز القانون إعادة المحاكمة في حالة حصول الاخطاء القضائية، وقد عدل هذا القانون أكثر من (25) تعديل لغاية عام 2003، تبعا للتطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في المجتمع.

ت - الادعاء العام: رئيس الادعاء العام الجمهوري: يعين أمام كل محكمة في ولاية أو قضاء، مدع عام جمهوري، يعاونه عدد من المدعين العامين، ويجوز تعيين أكثر من واحد من المدعين الجمهوريين، حسب زخم العمل باقتراح من وزارة العدل وأخذ رأي المجلس الاعلى للقضاة وأعضاء الادعاء العام، ومن مهام الادعاء العام تحريك الدعوى العمومية وإجراء التحقيق أو طلب ذلك ومتابعة الدعاوى باسم المجتمع أو المشاركة فيها وفي حالة الحاجة اتباع طرق الطعن ومتابعة تنفيذ الاحكام القضائية النهائية، والقيام بالواجبات الأخرى المنوطة بالادعاء العام في القوانين، والمدعي العام أمام محكمة جزاء شديد له حق الاشراف ومتابعة أعمال المدعين العامين في منطقته والوحدات التابعة لهم، وكذلك الحال بالنسبة للمدعي العام أمام محكمة أصلية جزاء فإنه يشرف ويتابع أعمال المدعين العامين الموجودين ضمن منطقته والوحدات التابعة لهم[1].

البند الثاني

القضاء العسكري

أولا - المحكمة العسكرية الإدارية العليا: قبل عام 1971 كانت القضايا الإدارية الخاصة بالعسكريين ينظرها مجلس الشورى (مجلس الدولة) وبالتعديل الدستوري الذي جرى عام 1971 تشكلت المحكمة العسكرية الإدارية العليا للنظر في القضايا الإدارية المتعلقة بالعسكريين، وتشكيل هذه المحكمة واختصاصاتها وعملها وأصول المرافعات فيها وصفات الرئيس والاعضاء وتعيينهم والتأديب وضماناتهم

(1) انظر المواد (16 - 24) من القانون رقم 5235 في 2004/9/26 والمنشور في الجريدة الرسمية بعددها المرقم 25606 في 2004/10/7.

وحصاناتهم وخدمتهم العسكرية، يتم تنظيمها بقانون (م157 من الدستور) وصدر القانون رقم (1602) لسنة 1972 لهذا الغرض، وتنقسم المحكمة إلى دائرتين وتضم كل دائرة ستة أعضاء، وإضافة إلى رئيس المحكمة هناك السكرتير العام والمدعي العام وهيئة عامة وتوحيد الاجتهادات القضائية، وأغلب الاعضاء في الدائرتين من العسكريين، ويتم اختيارهم من بين القضاة العسكريين، وتتخذ القرارات بالأغلبية.

ثانيا - محكمة التمييز العسكرية: لا يحاكم العسكري، في القضايا المدنية والجزائية أمام القضاء العادي عن الجرائم العسكرية، أو الجرائم المرتكبة منهم بحق العسكريين أو في المعسكرات أو المرتكبة بحق من يؤدي الخدمة العسكرية، أو الجرائم المتعلقة بقيامهم بواجباتهم، ففي هذه الحالات لا يحاكمون أمام القضاء الجزائي العادي، ويتم الطعن في الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية، أمام محكمة التمييز العسكرية، كما تختص هذه المحكمة بالنظر في الجرائم التي تنص عليها القوانين العسكرية، كأول وآخر درجة، ويتم اختيار رئيس المحكمة والاعضاء والمدعي العام، من بين القضاة والمدعين العامين العسكريين، وتضم محكمة التمييز العسكرية، دوائر وهيئة عامة وقرارات لتوحيد الاجتهادات، على غرار محكمة التمييز غير العسكرية، وبموجب القانون رقم (1602) لسنة 1972 تضم محكمة التمييز العسكرية خمس دوائر، وينص القانون على واجبات هذه الدوائر، ولكل دائرة رئيس وأربعة أعضاء.

البند الثالث

القضاء الاداري

أولا - مجلس الشورى (مجلس الدولة):

يعود تأريخ هذا المجلس إلى عام (1868م) حيث تم في (11/ذو القعدة/1248 للهجرة) تأسيس مجلس سمي بـ(شورى الدولة) في الدولة العثمانية، عندما صدرت الارادة السنية بتأسيس (شورى الدولة) وضم المجلس خمس دوائر لممارسة الاختصاصات والمهام الموكلة اليه، وصدرت عدة تعديلات على تشكيلاته، منها الارادة السنية في (ذو القعدة 1288 للهجرة) عام 1872م ثم في (5/جمادى الآخرة

1289 للهجرة) 1872م صدرت إرادة سنية لتقسيم إحدى الدوائر إلى دائرتين ثم في (20/رجب/1293 للهجرة) 1876م بتشكيل أرشيف رئاسة مجلس شورى الدولة، ثم في (11/ربيع الاول/1294 للهجرة) 1886م لتحديد اختصاص دائرة محاكمات الموظفين ثم هناك سلسلة من التعديلات على المجلس وتشكيلاته، وفي العهد الجمهوري صدر القانون رقم (177) لسنة 1923م ثم القانون رقم (669) لسنة 1927 وصدرت عدة تعديلات على قانون المجلس، وتم بموجب القانون رقم (4904) لسنة 1946 تبديل اسم المجلس إلى (Danıştay) وهي كلمة تقابل الشورى في اللغة العربية، وصدر القانون رقم (321) لسنة 1964 بإعادة تنظيم المجلس، ثم القانون النافذ حاليا وهو برقم (2575) لسنة 1982 المعدل بالقانون رقم (2779) لسنة 1983 والقانون رقم (3619) لسنة 1990 والقانون رقم (5183) لسنة 2004، ويسمى المجلس الآن باسم (مجلس الشورى) كما نصت المادة (155) من الدستور التركي لعام 1982 على مجلس الشورى، ويتولى المجلس مهام المحكمة الإدارية العليا، وهو في الوقت ذاته، محكمة درجة أولى في بعض الدعاوى الادارية، وهو المرجع في تدقيق مشروعات القوانين والانظمة التي ترسل من مجلس الوزارء، والمجلس مستقل ويمثله رئيسه ويتمتع الأعضاء بالحصانة وتتم العلاقة بين المجلس والحكومة عن طريق رئاسة مجلس الوزارء، ويضم قانون المجلس (98) مادة وتنص هذه المواد على التأسيس وأعضاء المجلس وانتخابهم وترقيتهم وتشكيل مجلس للتأديب ومجلس توحيد الاجتهادات، والدوائر وتشكيلاتها ومهامها وتحديد مهام رئيس المجلس ووكلاء الرئيس ورؤساء الدوائر والاعضاء والسكرتير العام والمدعي العام للمجلس وقضاة تدقيق الاحكام، وضم القانون أحكاما تتعلق بالتأديب والاجراءات والعقوبات وإنهاء الخدمة، ويضم المجلس (13) دائرة منها (12) دائرة قضائية ودائرة إدارية واحدة وتتشكل كل دائرة من رئيس وأربعة أعضاء مع عدد كاف من قضاة التدقيق (وهم بمثابة مستشارين مساعدين أو نواب) إضافة إلى مدير للشؤون الكتابية وعدد من موظفي الأمور الكتابية والتبليغات وتتخذ القرارات بالاغلبية، إضافة إلى عدد من التشكيلات منها، الجمعية العمومية

للمجلس والجمعية العمومية للدوائر القضائية في المجلس والجمعية العمومية لقضاء محاكم الضرائب، ومجلس توحيد الاجتهادات ومجلس الشؤون الإدارية ومجلس التأديب الاعلى ومجلس الرئاسة، كما صدر قانون المحاكم الإدارية للمناطق والمحاكم الإدارية ومحاكم الضريبة رقم (2576) لسنة 1982 وقانون أصول المحاكمات في المحاكم الإدارية رقم (2577) لسنة 1982، والمعدل بالقانون رقم (3662) لسنة 1990 والقانون رقم (4001) لسنة 1994 والقانون رقم (4492) لسنة 1999.

ثانيا - محاكم القضاء الاداري

والمحاكم الإدارية في تركيا على درجات ولها أنواع وأصناف، كما يضم مجلس الشورى عددا من التشكيلات ونبينها على النحو الآتي:

أ - المحاكم الإدارية العليا: وهذه المحاكم تتمثل بمجلس الشورى والمحكمة العسكرية الإدارية العليا، فمجلس الشورى من جهة، هي محكمة تمييز (طعن) ومن جهة أخرى هي محكمة درجة أولى، فالاحكام الصادرة من المجلس بدرجة أولى وكذلك الاحكام الصادرة من محاكم الضرائب والمحاكم الإدارية يتم الطعن فيها عن طريق التمييز أمام مجلس الشورى، أما المحكمة العسكرية الإدارية العليا فتنظر في القضايا التي تثار بين العسكريين والجهات العسكرية، وتعد محكمة عليا ولا يتم الطعن في أحكامها أمام مجلس الشورى.

ب - محاكم الدرجة الاولى: وهي المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للمناطق ومحاكم الضرائب.

ت - محكمة المحاسبات وتعد بمثابة محكمة إدارية خاصة، وتسمى ايضاً بـ(ديوان المحاسبات) وهي ترتبط بالمجلس الوطني الكبير (البرلمان) وهي تدقق حسابات الدولة باكملها باسم المجلس، من نفقات وايرادات والمحافظة على الاموال العامة، وتتكون من (8) دوائر ويتم انتخاب رئيس المحكمة والاعضاء بتصويت سري من قبل المجلس الوطني الكبير، أما المدعي العام ونوابه فيتم تعيينهم بقرار من وزارة المالية، وقرارات المحكمة قطعية، وهي المستشار المالي

للدولة، وفي حالة وجود اختلاف في قرارات محكمة المحاسبات ومجلس الشورى، بصدد الضرائب والقضايا المالية، فان قرارات مجلس الشورى هو الذي يحسم الخلاف (م160 من الدستور).

ث - المجلس الاعلى للانتخابات، ويختص بجميع الأمور المتعلقة بالانتخابات والنظر في الشكاوى والاعتراض والطعون، ويتشكل من القضاة وقرارات المجلس قطعية.

ج - مجلس الشورى: ويتألف من (12) دائرة قضائية وتضم كل دائرة (5) اعضاء وتتخذ القرارت في كل دائرة بالاغلبية، وينظر المجلس في الدعاوى التالية باعتباره محكمة أول درجة:

أ - الدعاوى التي ترفع بصدد الانظمة والاوامر وقرارات مجلس الوزراء.

ب - الدعاوى المقامة بشأن قرارات رئاسة مجلس الوزراء والوزارات والمجالس والهيئات العامة الأخرى الصادرة بالتشاور مع المستشارين فيها.

ت - الدعاوى التي ترفع بصدد القرارت الإدارية الصادرة بتوقيع رئيس الوزراء منفردا.

ث - الدعاوى المقامة بشأن قرارات وتعليمات وأوامر الوزارات المنظمة لأعمالها وقراراتها المتعلقة بالمجالس والهيئات العامة المتعلقة بالتنظيم المسلكي والمطبق في أنحاء البلد.

ج - النظر في القضايا الناشئة عن قرارات الدوائر الإدارية أو مجلس الشؤون الإدارية في المجلس.

ح - النظر في القضايا التي تدخل في اختصاصات اكثر من محكمة ادارية او محكمة ضرائب.

خ - الدعاوى المقامة ضد السفارات والقنصليات التركية والتشكيلات التابعة للجهات الرسمية التركية عن اعمالها في خارج البلد.

د - المنازعات المتعلقة بقرارات المجلس التأديبي الاعلى في مجلس الشورى.

ذ - تدقيق القرارات المتعلقة بفقدان الصفة في عضوية الهيئات والمجالس في

البلديات والمحافظات التي تكون العضوية فيها عن طريق الانتخاب.

ح - الاختصاص التمييزي لمجلس الشورى:

أ - النظر تمييزا في الاحكام النهائية الصادرة من المحاكم الإدارية ومحاكم الضرائب والاحكام الصادرة من مجلس الشورى بدرجة أولى.

ب - النظر في الدعاوى الإدارية التحريرية المنصوص عليها في قانون المجلس، بدرجة أولى وأخيرة وإصدار القرار فيها.

خ - مهام المجلس في توحيد الاجتهادات: يتولى مجلس الشورى توحيد الاجتهادات التي تظهر في الاحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية الإدارية التابعة للمجلس، وذلك عن طريق مجلس توحيد الاجتهادات الذي يتألف من رئيس مجلس الشورى والمدعي العام للمجلس ووكلاء الرئيس ورؤساء الدوائر القضائية وأعضاء هذه الدوائر، وتتخذ القرارت بالاكثرية، وينظر المجلس في القرارات المتناقضة والمتعارضة بغية إزالة هذا التناقض والتعارض وتوحيد الاجتهادات والنظر في تغيير الاجتهادات.

د - حسم التنازع في الاختصاص، يتولى مجلس الشورى حسم التنازع في الاختصاص الذي يبرز بين الجهات القضائية التابعة للمجلس.

ذ - المحاكم الإدارية للمناطق:

وتتشكل المحكمة الإدارية للمنطقة من رئيس وعضوين، ضمن المناطق الجغرافية للمحاكم الادارية ومحاكم الضرائب، وحسب حجم العمل، وقرار وزارة العدل، بعد أخذ آراء وزارة الداخلية والمالية ودائرة الكمارك وانحصار التبغ، وتختص بالنظر في الاعتراض في قرارات المحاكم الإدارية ومحاكم الضرائب المتشكلة من قاض منفرد، وتصدر القرار النهائي فيها، وتحسم النزاع في الاختصاص الذي يظهر بين المحاكم الإدارية ومحاكم الضرائب، كما تنظر في القضايا الأخرى المنصوص عليها في قوانين اخرى، وتعد قرارات هذه المحاكم قطعية ولا تقبل التميز (م5/45 من قانون أصول المحاكمات الادارية).

ر - المحاكم الادارية: وتتشكل المحكمة الإدارية من قاض وعضوين، وتنظر كمحكمة أول درجة في قضايا الإبطال (الالغاء) والتعويض، وكذلك النظر في

الدعاوى الناشئة عن العقود الإدارية ومنها عقود الامتياز أو شروط الامتياز المتعلقة بالخدمة العامة، باستثناء تلك التي تنص على طريق التحكيم، وكذلك تنظر في المنازعات المتعلقة بقضايا الموظفين من نقل وترقية وإنهاء الخدمة والاحالة إلى التقاعد والفصل من الوظيفة والدعاوى التأديبية والدعاوى الأخرى المنصوص عليها في قوانين أخرى، وإصدار القرارت القضائية فيها.، وإذا كان القانون يجيز الطعن في قرارات هذه المحاكم عن طريق الاعتراض فلا يجوز الطعن فيها عن طريق التمييز (م47) من قانون أصول المحاكمات الادارية

ز - محاكم الضرائب: وتتشكل محكمة الضرائب من رئيس وعضوين للنظر في القضايا الناشئة عن القوانين المتعلقة بالضرائب، سواء المتعلقة بالموازنة العامة أو الإدارات الخاصة بالمحافظات والبلديات والقرى، والرسوم والنفقات والعقوبات وقانون تحصيل أموال الدولة والدعاوى الأخرى المنصوص عليها في قوانين أخرى، وإذا اجاز القانون الطعن في احكام هذه المحاكم عن طريق الاعتراض فلا يجوز تمييزها (م47 من قانون أصول المحاكمات الادارية)

س - الدعاوى التي تنظر من قاض منفرد: وهي التي لا تتجاوز قيمتها ألف ليرة تركية ودعاوى الابطال (الالغاء) في القضايا المعلومة القيمة، ودعاوى التعويض. وهكذا الحال بالنسبة للقاضي المنفرد في محكمة الضرائب.

ش - الجمعية العمومية لدوائر دعاوى القضاء الاداري: وتضم رؤساء الدوائر وثلاثة أعضاء من كل دائرة للقضاء الاداري، يتم انتخابهم من الاعضاء في الدوائر لمدة سنتين في تصويت سري، ويتم انتخاب عضوين احتياط، وفي حالة عدم وجود رئيس مجلس الشورى أو أحد وكلائه فإن الاجتماع ينعقد برئاسة أقدم رؤساء الدوائر، وبحضور جميع أعضاء الجمعية، وتنظر الجمعية في قرارات المحاكم الإدارية الصادرة إصرارا على قراراتها السابقة، والنظر تمييزا في القرارات الصادرة من الدوائر القضائية بمجلس الشورى كدرجة أولى، وكل من يشترك في اجتماعات هذه الجمعية لا يشترك في اجتماع الجمعية العمومية لمجلس شورى الدولة عند النظر في أي قرار صادر من هذه الجمعية، والنظر في الاعتراض على قرارات دوائر

القضاء الاداري في المجلس المتخذة بشأن وقف تنفيذ القرار الاداري، واتخاذ قرار قطعي بشأنه.

ص - الجمعية العمومية لدوائر دعاوى الضرائب: وتضم رؤساء الدوائر ومن ثلاثة أعضاء يتم انتخابهم من بين الاعضاء في الدوائر لمدة سنتين، بشكل سري ويتم انتخاب عضوين اثنين احتياط، وفي حالة عدم وجود رئيس المجلس أو أحد وكلائه فإن أقدم الموجودين في الجمعية هو الذي يترأس الاجتماع والقرارات الصادرة من الجمعية العمومية كأول درجة، إذا ميزت أمام الجمعية العمومية للمجلس فإن من أشترك في اتخاذ القرار لا يشترك في هذا الاجتماع، أما واجبات الجمعية العمومية فهي تدقيق القرارات المتضمن إصرارا من محاكم الضرائب، والتدقيق تمييزا في القرارت الصادرة من دوائر قضاء الضرائب في مجلس الشورى.

ض - الجمعية العمومية لمجلس الشورى: وتضم رئيس المجلس ورئيس الادعاء العام للمجلس ووكلاء الرئيس ورؤساء الدوائر في المجلس والسكرتير العام، ويكتمل نصاب الاجتماع بحضورالرئيس واكثر من نصف الاعضاء، وتتخذ القرارات بالاغلبية وفي حالة تساوي الاصوات فإن صوت الرئيس هو الذي يرجح الجانب الذي صوت معه، وتنشر قرارات الجمعية بصدد توحيد الاجتهادات في الجريدة الرسمية، وتلزم هيئات ودوائر المجلس والجهات الإدارية.

ط - السكرتارية العامة لمجلس الشورى: ويختار رئيس المجلس، من بين الاعضاء من يتولى مهام السكرتير العام لمجلس الشورى، على أن يكون من قضاة التدقيق من الصنف الأول أو من المدعين العامين، ويتم تزويد السكرتارية العدد الكافي من قضاة التدقيق والمدعين العامين والموظفين.

ظ - مجلس رئاسة مجلس الشورى: ويضم رئيس مجلس الشورى ورئيس الادعاء العام في المجلس ووكلاء الرئيس ورؤساء الدوائر في المجلس، ويجتمع بناء على دعوة رئيس المجلس، وتتخذ القرارات بالاغلبية، وصوت رئيس المجلس يرجح التصويت في حالة تساوي الاصوات، ويتولى مجلس الرئاسة توزيع الاعضاء على الدوائر وتبديل مواقعه، في حالة الضرورة، وتوزيع الاعمال بين الدوائر وحل الاختلافات التي تظهر بين واجبات الدوائر، وتعيين المرجع في حالة التنازع في

الاختصاص بين المحاكم الإدارية ومحاكم الضرائب، وإبداء الرأي في المسائل التي يرتئي رئيس المجلس طرحها على مجلس الرئاسة.

ع - مجلس الشؤون الادارية.

غ - مجلس التأديب الاعلى(1).

ثالثا - تعيين أعضاء مجلس الشورى والمحاكم الإدارية:

يضم مجلس الشورى التركي، الرئيس والمدعي العام والوكلاء ورؤساء الدوائر والاعضاء، ويشترط أن يكون العضو قد شغل إحدى الوظائف الآتية ليتم اختياره لعضوية المجلس، قاض إداري أو مدع عام، وزير، مستشار، مساعد مستشار، قائمقام، محافظ، جنرال (لواء) أميرال (قائد اسطول)، السكرتارية العامة لوزارة دولة، مدير عام في دائرة ممولة مركزيا أو موازنة مختلطة، أو في مؤسسات عامة أو في الاقل عمل رئيسا لهيئات التدقيق والتفتيش، أستاذ جامعي في مؤسسات التعليم العالي في القانون أو الاقتصاد أو العلوم المالية أو الإدارة العامة، مستشار قانوني في الوزارات أو مستشار قانوني أول، أو مستشار حقوقي في وزارة المالية أو محامي مستشار أو مدير المحاكمات (مدير الحقوق)، ولكي يتم اختيار قضاة المحاكم الإدارية أو المدعين العامين لعضوية مجلس الشورى، يشترط أن يكون قد مضى على كونهم قضاة الصنف الأول مدة ثلاث سنوات في الاقل، وقد نجحوا في عملهم القضائي دون أن يفقدوا مؤهلات الصنف الاول، ويشترط فيمن يختار من

---

(1) انظر:

Profesür ısmaıl Hakkı GÖRELI Devlet Şürası Ankara 1954 yenı matbaa.

PROF DR A ŞEREF GÖZÜBÜYÜK. PROF DR TURGUT TAN IDARI HUKUKU CILT 2 IDARE YARGILAMA HUKUKU ANKARA 2003 s) 55 - 63).

DR HILIL KALABALIK IDARI YARGILAMA USULÜ HUKUKU ISTANBUL 2006 s 5 – 6.

DR ONUR KARAAHAOĞULLARI TÜRKIYA DE IDARI YARGI TARIHI ANKARA 2005.

وتم إنشاء المحاكم الإدارية للمناطق والمحاكم الإدارية ومحاكم الضرائب وتنظيمها بموجب القانون رقم (2576) لسنة 1982 المنشور في الجريدة الرسمية بعددها المرقم 17580 في 1982/1/20.

بين الوظائف الإدارية أن يكون قد خدم، بعد تخرجه في الجامعة في دوائر الدولة مدة عشرين سنة، منها ثلاث سنوات، في الاقل في الوظائف المنصوص عليها في القانون، وهي التي ذكرناها قبل قليل، وحاز على أحقية الدرجة الاولى في خدمته، ومن الشروط العامة فيمن يتم اختياره لعضوية المجلس أن يتميز بالاخلاق والسجايا الحميدة التي ينبغي أن يتميز بها القاضي، وإذا شغرت المناصب في مجلس الشورى فيتم إملاء ثلاثة أرباع الشواغر من قضاة الإدارة وأعضاء الادعاء العام والربع الأخير من بقية الوظائف الإدارية والقانونية، وبالنسبة للقضاة وأعضاء الادعاء العام يتم اختيارهم من قبل المجلس الاعلى للقضاة والمدعين العامين أما بقية الاعضاء فيتم اختيارهم من قبل رئيس الجمهورية، ويتم اختيار الرئيس والمدعي العام للمجلس والوكلاء ورؤساء الدوائر من قبل الاعضاء عند اجتماع الجمعية العمومية للمجلس وبحضور الاعضاء جميعا وبالاغلبية، ويشترط في الرئيس والمدعي العام، لكي يتم انتخابهما، أن يكون قد امضى كل منهما في عضوية المجلس مدة لا تقل عن ثماني سنوات، وبالنسبة للوكلاء ورؤساء الدوائر تكون المدة ست سنوات، وأن مدة بقاء الرئيس والمدعي العام والوكلاء ورؤساء الدوائر في مناصبهم هي أربع سنوات، وإذا لم يعاد انتخابهم، بعد مضي هذه المدة، فيعودون إلى عضوية المجلس، ويتم اشغال جميع المناصب في مجلس الشورى التركي عن طريق الانتخاب في اقتراع سري، أما الدخول إلى مسلك القضاء الاداري فيكون عن طريق الاشتراك في الامتحان التحريري (في مواد القانون الدستوري، القانون الاداري، قانون أصول المحاكمات الادارية، قانون أصول المحاكمات الحقوقية، قانون الالتزامات، القانون المدني، القانون الجزائي، قانون الضرائب، والمالية العامة والاقتصاد) والمقابلة الشفهية التي يتم تنظيمها، ويشترط للاشتراك في هذا الامتحان والمقابلة أن لا يكمل (30) سنة من العمر في كانون الأول من العام الذي يؤدي فيه الامتحان (إذا كان خريجا في الكلية أو حاصلا على الماجستير، ويكون العمر 35 سنة بالنسبة لحامل شهادة الدكتوراه، وإذا كان محاميا وله ممارسة خمس سنوات فيكون العمر 35 سنة) ويحمل الجنسية التركية ولائقا صحيا وغير محروم من حقوقه العامة وغير محكوم عليه بالتقصير أو الحبس الشديد

أو الحكم باكثر من ثلاثة اشهر أو الحكم عليه بجرائم تمس الذمة أو الشرف ويكون موقفه سليما من الخدمة العسكرية، وأن يكون المرشح خريج كلية الحقوق أو يكون قد تلقى قدرا كافيا من الدروس القانونية في الكلية التي تخرج فيها، بتأييد من مجلس التعليم العالي، ككلية العلوم السياسية وكلية العلوم الاقتصادية والادارية، (وتخصص نسبة 20% من المقبولين لخريجي هذه الكليات) وبعد اجتياز الامتحان التحريري والمقابلة، يكون مرشحا لمدة سنتين ويقضي جزءا من هذه المدة في المحاكم الإدارية ومحاكم الضرائب وجزءا في الاكاديمية التركية للعدالة، وكذلك يقضي أشهرا في الدوائر الإدارية والدوائر القضائية في مجلس الشورى، وينظم عنه تقرير في كل مرحلة من هذه المراحل، ويؤدي امتحانا في نهاية المدة التي يقضيها في مراكز التعليم، وفي حالة اجتياز كل هذه المراحل، يكون مرشحا للتعيين كقاضي إداري، ويتم توزيعه بناء على قرعة يجريها المجلس الاعلى للقضاء والادعاء العام، ويجوز تعيين الاساتذة والاساتذة المساعدين الذين يتولون تدريس المواد القانونية الأساسية والاجرائية ومواد العلوم الإدارية والمالية والاقتصادية والسياسية في كلياتهم، كقضاة إداريين وأعضاء ادعاء عام في القضاء الاداري، بقرار من المجلس الاعلى للقضاء والادعاء العام[1].

---

(1) DR HALIL KALABALIK IDARI YARGILAMA USULÜ ANKARA 2006 S42.
CEVAT CAN IDARI YARGIDA HAKIMLER VE SAVCILAR ULUSAL IDARI HUKUKU KONGRESI Birinci Kitap IDARI YARGI ANKARA 1 4 MAYIS 1990 S 337 379

وانظر المادة 8 وما بعدها والمادة 39 من قانون القضاة واعضاء الادعاء العام رقم 2802 لسنة 1983 وتعديلاته. نشر قانون القضاة واعضاء الادعاء العام في الجريدة الرسمية بعددها المرقم 17971 في 24 /1983/2 والمعدل بالقوانين رقم 3409 لسنة 1988 ورقم 3611 لسنة 1990 ورقم 40 87 لسنة 1995 ورقم 4790 لسنة 2003 ورقم 5435 لسنة 2005 ورقم 5536 لسنة 2006 ورقم 5720 لسنة 2007

DR ONUR KARAAHAOĞULLARI TÜRKIYA DE IDARI YARGI TARIHI ANKARA 2005

وتم إنشاء المحاكم الإدارية للمناطق والمحاكم الإدارية ومحاكم الضرائب وتنظيمها بموجب القانون رقم (2576) لسنة 1982 المنشور في الجريدة الرسمية بعددها المرقم 17580 في 1982/1/20.

وبموجب المادة (140) من الدستور التركي يمنع على القاضي وعضو الادعاء العام من القيام بأي عمل رسمي أو خاص غير وظيفته الاصلية، فلا يجوز للقاضي أن يمارس أي عمل آخر غير المبين في القانون فلا يجوز له القيام بأي عمل رسمي أو خاص آخر (م5/140 من الدستور التركي) وعليه أن يخبر وزارة العدل خلال خمسة عشر يوما، بالمصدر الدائم لدخل زوجته واولاده، ولا يجوز تكليف القاضي الاداري بأي عمل آخر إلا بناء على قانون خاص، كما في العمل ضمن مجلس الانتخابات والقيام بمهمة الكاتب العدل في الحالات التي يمنع القانون الكاتب العدل من القيام بها، ويجوز للقاضي وعضو الادعاء العام النشر في المطبوعات العلمية والمشاركة، بإذن من وزارة العدل، في الاجتماعات والمؤتمرات، وإلقاء المحاضرات. (م48 من قانون القضاة وأعضاء الادعاء العام) ويلاحظ أن هناك التزاما عاما على موظفي الدولة في تركيا بموجب قانون موظفي الدولة رقم (657) لسنة 1965 المعدل يمنعهم من ممارسة التجارة أو ممارسة الاعمال الممنوعة على موظفي الدولة والتي تدر ربحا (م125).

وبموجب المادة (91) من قانون مجلس الشورى التركي فإن أيام وساعات العمل الاسبوعية وتمتع العضو بالاجازة لمعذرة أو لأسباب صحية أو التمتع بإجازة بدون راتب، كل ذلك وفق أحكام قانون موظفي الدولة، وكذلك الحال بالنسبة للقضاة وأعضاء الادعاء العام في القضاء الاداري، ولا يجوز ترك العمل دون إذن وإذا استمر ترك العمل لمدة عشرة أيام متصلة أو بلغ مجموع أيام الغياب عن الدوام ثلاثون يوما خلال السنة الواحدة، فيعتبر القاضي أو عضو الادعاء العام مستقيلا (م 51، 56) من قانون القضاة وأعضاء الادعاء العام) وفي تركيا منعت المادة (51) من قانون القضاة واعضاء الادعاء العام، القضاة وأعضاء الادعاء العام من الانتماء إلى الاحزاب السياسية وفي حالة الانتماء يعدون قد تركوا مهنتهم، ويلاحظ أن هناك التزاما عاما على جميع موظفي الدولة في تركيا بعدم الانتماء إلى الاحزاب السياسية، وأن من ينتمي يعاقب انضباطيا وكذلك من يقوم بأية أعمال تفيد أو تضر حزبا سياسيا (م125) ويلزم القانون التركي الرئيس ورئيس الادعاء العام في المجلس ووكلاء الرئيس ورؤساء الدوائر والاعضاء الالتزام بالوقار والشرف وعدم

فسح المجال للطعن في تصرفاتهم والنيل منهم، وبخلافه فإنهم يتعرضون إلى الاجراءات التأديبية وفق أحكام قانون مجلس الشورى، ويتم تحريك الاجراءات بصدد كل ذلك عن طريق مجلس الرئاسة في مجلس الشورى ويتخذ القرار، ويتولى مجلس التأديب الاعلى بعد ورود الاخبار والادلة والاسانيد، وبعد التدقيق عما إذا كانت هذه الادلة والاسانيد كافية أم لا لبدء التحقيق، ويقر تشكيل لجنة من خارج مجلس التأديب، تضم ثلاثة من بين رؤساء الدوائر والاعضاء، وكل عضو في مجلس التأديب يخصه هذا التحقيق يتوجب عليه ترك اجتماعات المجلس، وتتم دعوة العضو الاحتياط للحلول محل العضو المنحى، وعند التحقيق يتم استماع الشهود بعد أداء اليمين ويتم جمع المعلومات ذات العلاقة بموضوع القضية وتثبيت الادلة ويفسح المجال للمحال إلى التحقيق للدفاع عن نفسه، وتلتزم جميع الجهات والتشكيلات بالاجابة على استفسارات اللجنة، وتقدم اللجنة تقريرا تبين فيه جميع الادلة والاسانيد وتبين عما إذا يتطلب الأمر توجيه عقوبة تأديبية أم لا وحسب قناعتها، وتبعث بكل ذلك إلى مجلس التأديب الاعلى وعند اجتماع هذا المجلس فإن أعضاء اللجنة التحقيقية لا يحضرون الاجتماع، ويتولى تقدير عما إذا يتطلب الأمر توجيه عقوبة تأديبية أم غلق الموضوع، وفي حالة اقتناع المجلس بثبوت التهمة بحق المحال فله، بعد الوقوف على خدمته وسجله الوظيفي، وله توجيه التنبيه إليه أو الطلب من المحال تقديم الاستقالة أو تقديم طلب الاحالة إلى التقاعد، وإذا كان المحال هو رئيس المجلس، فإن من يتولى تبليغه القرار هو وكيله، أما البقية فيتم تبلغهم عن طريق الرئيس، وإذا رفض المحال تقديم طلب الاستقالة أو طلب التقاعد، فيعد بعد مرور شهر من تأريخ القرار مستقيلا وخلال هذا الشهر يعد مجازا من عمله، وللمحال أن يطعن في قرار مجلس التأديب الاعلى خلال (15) يوما من تأريخ تبليغه بالقرار، ويجب صدور قرار حاسم في الطعن خلال ثلاثة أشهر، ويعد خلالها في حالة استيداع، ولا يجوز لمن اشترك في التحقيق أو في اجتماعات مجلس التأديب الاعلى أن ينظر في هذا الطعن، وبالنسبة للقضاة وأعضاء الادعاء العام في القضاء الاداري فإن التفتيش العدلي هو الذي يجري التحقيق مع

القاضي أو عضو الادعاء العام، وأن توجيه العقوبة التأديبية من صلاحية المجلس الاعلى للقضاء والادعاء العام، بعد إتاحة الفرصة للمحال بالدفاع عن نفسه، ولوزارة العدل وكذلك للمحال الاعتراض على العقوبة، ويكون قرار المجلس الاعلى هو الحاسم للموضوع. (71 وما بعدها) وفي القانون التركي إذا شكل العمل المنسوب إلى رئيس مجلس الشورى أو المدعي العام أو وكلاء الرئيس أو رؤساء الدوائر أو الاعضاء، اثناء قيام أي منهم بالعمل الرسمي أو بسبب العمل الرسمي، جريمة، فان رئيس المجلس يشكل لجنة من رئيس دائرة وعضوين لتولي التحقيق الاولي، وإذا كانت التهمة تخص رئيس المجلس فان مجلس الرئاسة، دون اشتراك الرئيس، يتولى تشكيل اللجنة المذكورة، وتقدم اللجنة تقريرها مع الاوراق ذات العلاقة إلى رئيس المجلس، وإذا كانت التهمة تخص الرئيس فيقدم التقرير إلى وكيل الرئيس، ويتخذ القرار بصدد التقرير ويودع إلى مجلس الشؤون الإدارية في مجلس الشورى، وإذا كان هناك مشتك فيعلم بذلك، والقرار النهائي الذي يتخذه مجلس الشؤون الإدارية يمكن الاعتراض عليه لدى الجمعية العمومية لمجلس الشورى، ولا يجوزحضور اجتماعها لمن شارك في التحقيق او اتخاذ أي قرار سابق في القضية، ويشترط حضور ما لا يقل عن (31) عضوا وإذا كان عدد الحضور زوجيا فإن العضو الاقل قدما يترك الجلسة، وتطبق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية في كل الاجراءات والقرارات المذكورة، في حالة خلو قانون مجلس الشورى من نص قانوني، وتعد بمثابة أنها صادرة من القضاء المخول قانونا بذلك، وفي حالة اتهام الرئيس أو المدعي العام أو وكلاء الرئيس أو رؤساء الدوائر أو الاعضاء، بجريمة شخصية فإنهم يعاملون معاملة أقرانهم في محكمة التمييز (النقض) وإذا ما أريد التحقيق مع الرئيس والمدعي العام ووكلاء الرئيس ورؤساء الدوائر والاعضاء، بموجب قانون الاحكام العرفية، فيجب أخذ الإذن من مجلس الرئاسة في مجلس الشورى، وفي حالة الحكم علي أي منهم بالحبس الشديد عن جريمة عمدية لمدة ستة أشهر أو اكثر، وكان الحكم نهائيا، فتنهى خدمته في مجلس الشورى، أما إذا الحكم بالحبس الشديد عن جريمة عمدية لمدة تقل عن ستة أشهر وكانت هذه الجريمة تمس وقار المهنة أو تخل بالشرف أو تؤثر على سمعة المهنة

واحترامها، فان إخراجه من الوظيفة يعود تقديره إلى مجلس التأديب الاعلى في مجلس الشورى، ومن حق المشمول بهذا الحكم إقامة الدعوى للاعتراض على القرار المتخذ بحقه (م78 – 83، 85) وبالنسبة للقضاة الاداريين وأعضاء الادعاء العام أمام القضاء الاداري فإن التفتيش العدلي هو الذي يتولى التحقيق والتدقيق ويجوز سحب يد القاضي أي وقفه عن العمل أثناء التحقيق وذلك لسلامة التحقيق والحفاظ على هيبة القضاء، وفي حالة إلقاء القبض عليه عن جريمة سواء أكانت لها علاقة بوظيفته أم لم تكن فيتم صرف نصف راتبه، أما وجود تحقيق مع القاضي أو عضو الادعاء العام في حالات أخرى وسحب يده عن العمل فيتم صرف ثلثي راتبه، ولا يجوز تحريك الدعوى الجزائية ضده إلا بإذن من وزارة العدل التي تقوم بدراسة وتدقيق الاوراق التحقيقية وفي ضوء ذلك تقرر الموافقة أو الرفض، وفي حالة اعادته إلى الوظيفة او نقله إلى وظيفة اخرى فيتقاضى ما لم تصرف له أما في الحالات الأخرى فلا تصرف، مع ملاحظة أن الاستقطاع لا يشمل مستحقاته الأخرى غير الراتب (م78 وما بعدها من قانون القضاة وأعضاء الادعاء العام) والعقوبات التأديبية التي يمكن إيقاعها بحق أعضاء مجلس الشورى التركي، هي التنبيه أو الدعوى لطلب الاستقالة أو طلب الاحالة إلى التقاعد (م73) أما بالنسبة للقاضي وعضو الادعاء العام في القضاء الاداري فإن العقوبات التأديبية هي التنبيه، قطع الراتب، الانذار، إيقاف الترفيع، إيقاف الترقية، تغيير المكان، الفصل (م62 من قانون القضاة واعضاء الادعاء العام) ويذكر أنه إذا مضت أربع سنوات من تأريخ فرض عقوبات التنبيه وقطع الرتب والانذار، وكان القاضي أو عضو الادعاء العام جيدا في سلوكه ولم تسجل أية ملاحظات عليه خلال هذه السنوات فيجوز للمجلس الاعلى أن يتخذ قرارا بحذف العقوبة من سجل القاضي، أما بالنسبة لعقوبتي إيقاف الترفيع أو إيقاف الترقية فإن المدة هي ست سنوات (م75 من قانون القضاة وأعضاء الادعاء العام) وفي تركيا حددت السن القانونية للتقاعد بالنسبة للقضاة وأعضاء الادعاء العام وأعضاء مجلس الشورى بـ(65) سنة، ولا يجوز إحالة أي منهم إلى التقاعد قبل بلوغ هذه السن الا بموافقته أو في حالة توجيه عقوبة

تأديبية أو المرض بموجب تقرير طبي رسمي، وأورد النظام الداخلي لمجلس الشورى التركي نصا ينظم العلاقة بين العضو والمجلس ويحافظ عليها بعد التقاعد، ويتم تخصيص مكان خاص لهم ضمن بناية المجلس وبإمكانهم الاستفادة من خدمات الوحدة الطبية في المجلس، ويقام في العاشر من شهر مايس (آيار) من كل عام احتفال بمناسبة يوم مجلس الشورى والقضاء الاداري، ويتم في الاحتفال تكريم أعضاء المجلس الذين احيلوا إلى التقاعد خلال السنة بين الاحتفالين، وتوزع عليهم شهادة الشرف وهدايا أو على عوائلهم في حالة وفاة العضو، أما بقية الموظفين فتوزع عليهم شهادة الخدمة (م39) علما بأن المجلس يتولى تنظيم ندوات علمية في ذلك اليوم ويشارك أعضاء المجلس وأساتذة الجامعات في إلقاء المحاضرات المتعلقة بأعمال المجلس والقضاء الاداري التركي وفي القانون المقارن، وتطبع محتويات المحاضرات في كتاب، وبموجب المادة (84) من قانون مجلس الشورى التركي فإن العضو الذي يتعذر عليه القيام بواجبات وظيفته فيحال إلى التقاعد بموجب تقرير طبي رسمي وبقرار من مجلس الرئاسة في مجلس الشورى، وهكذا الحال بالنسبة للقضاة وأعضاء الادعاء العام في القضاء الاداري (م53 من قانون القضاة وأعضاء الادعاء العام) ولم يتطرق قانون مجلس الشورى التركي إلى موضوع استقالة العضو، ولكن المادة (51) من قانون القضاة وأعضاء الادعاء العام أجازت تقديم طلب الاستقالة وعليه الاستمرار بالدوام وخلال شهر من تقديم طلب الاستقالة إذا لم يرد الجواب فبإمكانه ترك العمل، وكذلك في حالة الضرورة القصوى بإمكانه ترك العمل بعد إخبار وزارة العدل.

وفي تركيا اعتبارا من 2010/1/1 تم تحديد الراتب التقاعدي للقاضي وعضو الادعاء العام من الصنف الأول وعضو مجلس الشورى إذا بلغ خدمته (40) عاما بحيث يتقاضى (3540 الف ليرة تركية) شهريا مع إكرامية تبلغ (72122) فالراتب التقاعدي يحدد حسب سنوات الخدمة والوظيفة والدرجة التي كان يشغلها المتقاعد، وبصورة عامة يبلغ الراتب التقاعدي لعضو مجلس الشورى التركي نسبة (72%) مما كان يتقاضاه في آخر شهر قبل الاحالة إلى التقاعد.

البند الثالث
محكمة تنازع الاختصاص

تشكلت محكمة التنازع في تركيا بموجب القانون رقم (4783) لسنة 1945 ثم صدر القانون رقم (2247 لسنة 1979 المعدل بالقانون رقم (2592) لسنة 1982 والقانون رقم (351) لسنة 1988 والقانون رقم (5219) لسنة 2004 والقانون رقم (5791) لسنة 2008، ويتم انتخاب رئيس محكمة التنازع ووكيل الرئيس والاعضاء من قبل المحكمة الدستورية، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد وذلك من بين أعضاء محكمة التمييز (النقض) ومجلس الشورى وأعضاء المحكمة العسكرية الإدارية العليا، وهي تضم الرئيس و(12) عضو أصيل و(12) عضو احتياط، وتتولى المحكمة الدستورية اختيار رئيس لمحكمة التنازع من بين أعضاء المحكمة الدستورية، وفي المحكمة قسم للقضايا المدنية وقسم آخر للقضايا الجزائية، وينظر في التنازع الايجابي والسلبي، الذي يظهر أمام محكمة التمييز (النقض) أومجلس الشورى أو المحكمة العسكرية الإدارية العليا، وأحكامها قطعية وملزمة وتنشر في الجريدة الرسمية، وقد اعتبرها دستور عام 1982 من بين المحاكم العليا المستقلة.

المبحث الخامس

تعليم القانون والمهن القانونية

المطلب الاول

تعليم القانون (الحقوق)

تضم كل جامعة رسمية في تركيا كلية للحقوق إضافة إلى عدد من الكليات في الاختصاصات الأخرى، كما تضم أغلب الجامعات الاهلية (الخاصة) كلية للحقوق، وفي المدن الكبيرة مثل إستانبول والعاصمة (أنقرة) هناك أكثر من جامعة رسمية وأهلية، وتعد كلية الحقوق في إستانبول أول كلية للحقوق في تركيا حيث يعود تأسيسها إلى عام (1880م) أي إلى العهد العثماني، وقد سبق أن تطرقنا إلى ذلك في الفصل الأول من هذه الدراسة، وكانت تسمى في الاصل مكتب الحقوق السلطانية التي أصبحت فرعا ضمن دار الفنون الشاهانية (عام 1900م) وفي العهد الجمهوري أعيد تشكيل دار الفنون وتم تجديد الشخصية المعنوية للدار في إستانبول بموجب القانون رقم (493) في 1923/6/21، وصدرت تعليمات بإلحاقها بوزارة المعارف (Maarif Vekili) وحولت إلى جامعة بالاستناد إلى تقرير البروفسور السويسري (PROF DR ABERT MALEHE) في 1932/5/29م ومنذ عام 1933 تواجد عدد من الاساتذة الاوروبيين للتدريس في الكلية وخاصة الاساتذة الالمان الهاربين من النظام النازي في حينه، وبعد إصلاح الجامعات في عام 1933 أصبحت مدة الدراسة في الكلية أربع سنوات تتكون من ثمان فصول دراسية، يتلقى الطالب خلالها محاضرات في مواد القانون الدستوري والجزاء وأصول المحاكمات الجزائية والقانون العام وفلسفة القانون وعلم الاجتماع وتأريخ القانون والقانون الروماني والقانون الاداري وقانون العمل والضمان الاجتماعي والمالية العامة والقانون المدني وأصول المحاكمات الحقوقية والاجراء (التنفيذ) والافلاس والقانون الدولي

العام والخاص، ولغة أجنبية، وتمنح الكلية شهادة ليسانس في الحقوق وما فوق الليسانس (أي الماجستير) والدكتوراه، ويشير دليل الكلية أن الكلية تهدف إلى تدريس المفاهيم الأساسية لعلم القانون ووسائل حل المسائل القانونية بنظرة تحليلية ونقدية، وتضم الكلية مكتبة قانونية تعد من أكبر المكتبات القانونية في تركيا وتصدر عن الكلية مجلة قانونية فصلية علمية محكمة تنشر فيها البحوث والمقالات القانونية، والموقع الالكتروني للكليةهو:

.(hukuk_dekan@istanbul.edu.tr)

وفي أنقرة كانت في عام 1924 مدرسة لتخريج قضاة التحقيق ومأموري الاجراء (التنفيذ) وكتاب الضبط في المحاكم، وتسمى (Adliye Meslek Mektepleri) أي مدرسة للمهن العدلية، وفي السنة الدراسية (1932 - 1933) ألغيت هذه المدرسة، التي كانت تقبل خريج الدراسة المتوسطة والدراسة فيها سنة واحدة، ويعود تأريخ كلية الحقوق بجامعة أنقرة إلى عام 1925، حيث تم تأسيس (مكتب حقوق/مدرسة حقوق أنقرة) بتأريخ 11/5/ 1925، وذلك بعد التفكير في الاصلاح القضائي في العهد الجمهوري، وانتقال العاصمة من إستانبول إلى أنقرة، والاستفادة من تجارب الدول الغربية في المجال القانوني والقضائي، وتهيئة الاذهان لإعداد قوانين جديدة تتفق مع توجهات العهد الجمهوري، وإعداد قضاة للمستقبل، وكان لوزير العدل (محمد أسعد بوز قورت) الدور الفعال في تأسيس هذه المدرسة، وتواصلت الجهود منذ عام 1921 حتى تكللت هذه الجهود بتأسيس تلك المدرسة في عام 1925، وكانت تابعة لوزارة العدل، من الناحية الادارية، وبدأت التدريسات فيها في السنة الدراسية (1925 - 1926) وكان القبول يتطلب اجتياز امتحان القبول، وتم في السنة الاولى قبول (301) من ضباط الجيش موظفي الدولة ومن المتقدمين في الاعمار، ومن يتم قبوله في المدرسة يقدم تعهدا بالعمل بعد التخرج في وزارة العدل لمدة خمس سنوات، وتم تدريس المواد الآتية فيها، القانون الدولي العام، القانون المدني، قانون الجزاء، الاقتصاد، القانون الاداري، تأريخ القانون، الدستور، القانون التجاري، الدستور، التأريخ السياسي، تأريخ القانون التركي، القانون

الروماني، تأريخ الثورات، القانون العام، أصول المحاكمات الحقوقية، القانون الدولي الخاص، المالية العامة، الطب العدلي، قانون التجارة البحرية، قانون الافلاس، مذاهب الاقتصاد، ثم تحولت المدرسة إلى كليةفي عام 1927 وسميت (كلية حقوق أنقرة) وفي عام 1940 ارتبطت الكلية بوزارة التعليم الوطني بقرار من مجلس الوزراء، وصدر قانون الجامعات رقم (4936) لسنة 1946 وأعيد النظر في القبول والمناهج بموجبه، وتضم الكلية الاقسام العلمية الآتية: القانون العام (القانون الدستوري، القانون الجزائي، أصول المحاكمات الجزائية، فلسفة القانون، علم الاجتماع القانوني، تأريخ القانون، القانون الاداري، القانون الدولي العام، قانون الضرائب، قانون البيئة) القانون الخاص (قانون الاتحاد الاوروبي، قانون البحار، القانون الإسلامي، قانون العمل والضمان الاجتماعي، القانون المقارن، أصول المحاكمات الحقوقية، قانون الاجراء والافلاس، القانون المدني، القانون التجاري، القانون الروماني) الاقتصاد والمالية (فرع الاقتصاد وفرع المالية العامة) إضافة إلى اللغة الاجنبية ويتم التركيز على تعليم اللغة الالمانية ومدة الدراسة في الكلية أربع سنوات في ثمان فصول دراسية، وهناك دروس إجبارية ودروس اختيارية، في كل فصل دراسي، وتصدر مجلة علمية محكمة عن الكلية منذ عام 1943 باللغة التركية وتنشر فيها مقالات ودراسات باللغات الفرنسية والايطالية والالمانية والانكليزية، كما تصدر عنها مجلة قانونية أخرى باللغة الانكليزية، منذ عام 2004، وتصدر عن الكلية كتب ومطبوعات قانونية عديدة باعتبارها من منشورات الكلية، وفي الكلية مراكز للبحوث والدراسات الجنائية وعلم الاجرام والقانون المقارن والقانون الاداري والقانون الدولي العام والعمل والضمان الاجتماعي، وشيدت بناية مكتبة الكلية في عام 1947 وافتتحت في عام 1951 من طابقين وتحتوي على الآلاف من الكتب والمطبوعات القانونية أو ذات العلاقة بالقانون إضافة إلى الاشتراك بعشرات الدوريات التركية والاجنبية، ويتم استخدام الحاسوب في خزن المعلومات عن محتويات المكتبة وفي العثور على المصادر والمراجع، والموقع الالكتروني للكلية هو (hukukfak@law.ankara.edu.tr)، وقام مصرف العمل (iş Babkası) وهو من المصارف الكبيرة في تركيا بتأسيس معهد البحوث المصرفية وقانون التجارة في

كلية الحقوق بجامعة أنقرة، ويتمتع المعهد بالشخصية المعنوية، ويهدف إلى إعداد بحوث ودراسات في مجالات المصارف والتأمين وقانون التجارة ونشر المطبوعات بشأنها بغية الارتقاء بمستوى المصارف التركية وقانون التجارة إلى مستوى الدول المتقدمة، ويتولى المعهد تنظيم المحاضرات والدروس والمؤتمرات وإعداد مكتبة متخصصة في ميادين المصارف والتأمين وقوانين التجارة وأرشفة المعلومات والاجتهادات القضائية والببليوغرافيات والنشر والتعاون مع الجهات المعنية في الداخل والخارج، وإصدار مجلة علمية متخصصة وإعداد دورات تدريسية ومحاضرات لطلبة الدراسات العليا ومنحهم الشهادات، ويشرف على المعهد مجلس إدارة من أساتذة القانون في كلية الحقوق بجامعة أنقرة، وتضم مكتبة المعهد (7926) كتاباو (5414) مقالة في مجال اختصاص المعهد، وأصدر المعهد إلى الآن مئات الكتب المتعلقة باختصاص المعهد إضافة إلى القاموس القانوني باللغتين التركية والانكليزية، والموقع الالكتروني للمعهد هو(http bthae. ankara.edu.tr) .

ويلاحظ أن دراسة القانون في كليات الحقوق تقتصر على القوانين الوضعية نظرا لظروف البلد وأحكام الدستور التي تقضي بالعلمانية، ومن ثم فلا يتم تدريس أحكام الشريعة الإسلامية أو الفقه الإسلامي أو مذاهب الفقه الإسلامي إلا في كليات الالهيات (الشريعة) الموجودة في العديد من الجامعات الرسمية، وذلك إلى جانب التفسير والحديث وأصول الفقه الإسلامي وعلم الكلام وتأريخ التصوف والتأريخ الإسلامي وتأريخ الفن الإسلامي والموسيقى الدينية والاديان المقارن وفلسفة الدين والمنطق والعلوم الإسلامية الأساسية وعلم النفس الديني وعلم الاجتماع الديني والادب الإسلامي والفلسفة الإسلامية وتأريخ الفلسفة، ومدة الدراسة فيها أربع سنوات من ثمان فصول دراسية، وهناك دراسات عليا فوق الليسانس (الماجستير) والدكتوراه في الالهيات، وتصدر عن كل كلية من هذه الكليات مجلات علمية فصلية محكمة، تنشر فيها المقالات والدراسات في نطاق اختصاصات الكلية ومناهجها الدراسية، وتأسست كلية الالهيات بجامعة أنقرة عام 1949 وتصدر عنها مجلة الكلية منذ عام 1953، ومكتبتها عامرة بالكتب في مختلف

فروع الفقه الإسلامي وكتب التفسير والحديث وأحكام الشريعة الإسلامية بصورة عامة باللغتين التركية والعربية ولغات أخرى، وتمنح شهادة الليسانس لخريجي الكلية وشهادة فوق الليسانس (الماجستير) والدكتوراه، ضمن تخصصات الكلية، ويعود تأريخ تأسيس كلية الالهيات في جامعة مرمرة (الجانب الاسيوي من إستانبول) وهي ثاني أكبر جامعة في تركيا إلى عام 1959 حيث تأسس المعهد الإسلامي العالي التابع لوزارة التعليم الوطني وأُلحِق المعهد بالجامعة وأصبحت كلية الالهيات عام 1982.

المطلب الثاني

أكاديمية العدالة التركية

تأسست في البداية المدرسة العالية للعدالة (Adalet yüksek Okulu) بموجب النظام رقم (16595) في 1979/3/31 وصدر لها نظام للامتحانات برقم (16612) في 1979/4/17، وبدأت التدريسات فيها في السنة الدراسية (1979 - 1980) لسد احتياجات وزارة العدل وأجهزتها من الموظفين وتأهيلهم، وكانت مرتبطة بكلية الحقوق بجامعة أنقرة، وبموجب القانون رقم (3221) في 1985/6/6، تأسس مركز للتدريب والتعليم للمرشحين لشغل وظيفة القضاء والادعاء العام، وألغي هذا القانون بموجب المادة (48) من قانون أكاديمية العدالة التركية رقم (4954) في 2003/7/23 [1] حيث تم تأسيس هذه الاكاديمية، وهي تابعة لوزارة العدل ومركزها في العاصمة (أنقرة) وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري والعلمي، وتتولى مهام عديدة منها تدريب وتعليم المرشحين لشغل وظيفة القضاء والادعاء العام في القضاء العدلي والاداري والعسكري، وتكون الدراسة في الاكاديمية لمدة سنتين، وثلاث مراحل نظرية وعملية تطبيقية في مختلف المحاكم والمراجع القضائية وفق جداول يتم إعدادها بالتنسيق بين الاكاديمية وتلك الجهات ويجوز إرسال الطالب إلى الخارج خلال الستة الاشهر الاخيرة لتعلم لغة أجنبية،

---

(1) نشر في الجريدة الرسمية بعددها المرقم (25185) في 2003/7/31.

وفي نهاية السنتين يجرى امتحان تحريري، فمن يجتاز الامتحان تتم مفاتحة المجلس الاعلى للقضاة وأعضاء الادعاء العام للنظر في تعيينهم، ويدير الاكاديمية مدير يساعده نائبان، ويتم اختيارهم من بين قضاة محكمة التمييز ومجلس الشورى (ملس الدولة) والمدعين العامين وأساتذة الحقوق، وتشرف على الاكاديمية هيئة عامة برئاسة وزير العدل وعضوية مستشار الوزارة (وكيل الوزارة) والمدراء العامين للشؤون الحقوقية والجزائية والقانونية والافراد ورئيس دائرة التعليم في الوزارة وأعضاء يتم اختيارهم لمدة أربع سنوات من بين قضاة محكمة التمييز ومجلس الشورى ومحكمة التمييز العسكرية والمحكمة الإدارية العليا وعضو يختاره المجلس الاعلى للقضاة وأعضاء الادعاء العام وعضو من الهيئات التدريسية في كليات الحقوق وعضو من اتحاد نقابات المحامين في تركيا وعضو من اتحاد الكتاب العدول في تركيا وأربعة من ممثلي الهيئة التدريسية في الاكاديمية، وفي الاكاديمية هيئة إدارية وهيئة للرقابة على الشؤون الإدارية والمالية في الاكاديمية، ويتم اختيار المحاضرين من أساتذة الحقوق في كليات الحقوق ومن قضاة محكمة التمييز ومجلس الشورى، ومحكمة التمييز العسكرية والمحكمة الإدارية العسكرية العليا، ممن هم في الخدمة أو من المتقاعدين.

وتنظم الاكاديمية دورات تخصصية للقضاة وأعضاء الادعاء العام في القضاء الاداري والعادي والعسكري، أثناء الخدمة، ويعدون في إجازة من الجهات التي يعملون فيها، والتدريب والتعليم يكون في صورة إلقاء محاضرات ومؤتمرات وحلقات نقاشية ومواسم ثقافية، ويجوز اشتراك الأجانب في هذه الدورات، كما تنظم دورات للتعليم والتدريب خاصة بالمحامين والكتاب العدول، قبل ممارسة المهنة، وأثناءها وللمحامين بطلب من اتحاد نقابات المحامين في تركيا وللكتاب العدول بطلب من اتحاد الكتاب العدول في تركيا، وإعداد برامج تخصصية في مجالات معينة، وبغية تطوير إمكانيات الملاكات الوظيفية المساعدة في وزارة العدل (كمدراء الاجراء، التنفيذ، ومدراء التحرير، وكتاب الضبط في المحاكم، والكتاب لدى الكتاب العدول وبقية موظفي الخدمات المساعدة في وزارة العدل

ودوائرها) تنظم الاكاديمية دورات قصيرة وطويلة لهم قبل التعيين أو بعده، ويكون تنظيم الدورات المتعلقة بالقضاة وأعضاء الادعاء العام في القضاء العسكري بطلب من وزارة الدفاع وتتولى الاكاديمية تقديم المساعدات والاستشارات وإعداد البحوث والدراسات وتنظيم المؤتمرات والحلقات النقاشية والندوات والمؤتمرات في مجالات القانون والعدالة وإصدار المطبوعات والمنشورات وإعداد بنك للمعلومات القانونية والعدلية عن تركيا والدول الاجنبية ونشرها والتعاون مع الهيئات والتشكيلات والاكاديميات المماثلة لها في الخارج والقيام بأعمال الترجمة.

المطلب الثالث

مهنة المحاماة

يتم تنظيم مهنة المحاماة بموجب قانون المحاماة رقم (1136) في 1969/3/19 [(1)] وتدرس المحاماة والمحامي والقبول في مهنة المحاماة والتسجيل في نقابة المحامين ورخصة المحاماة والاعمال المحظورة على المحامي والتدريب على أعمال المحاماة وواجبات المحامي وحقوقه في البنود الآتية:

البند الاول

المحاماة والمحامي

يعرف القانون مهنة المحاماة بأنها مهنة حرة تستهدف خدمة عامة، وهي من عناصر حماية القضاء وتمثيل الدفاع المستقل وتنظيم العلاقات القانونية وحل المنازعات بالتوافق مع الحق بالتنسيق مع جميع درجات التقاضي والقضاة وأعضاء

---

(1) نشر في الجريدة الرسمية بعددها المرقم (13168) في 1969/4/7 والمعدل بالقانون رقم (1238) في 1970/2/26 والقانون رقم (2178) في 1979/1/30 والقانون رقم (2442) في 4/1/41981 والقانون رقم (3003) في 1984/5/8 والقانون رقم (3256) في 1986/1/22 والقانون رقم (4667) في 2001/5/2 والقانون رقم (5043) في 2004/1/13 والقانون رقم (5558) في 2006/11/28 والقانون رقم (5728) في 2008/1/23.

الادعاء العام والاشخاص والتشكيلات الحقوقية والهياكل والجهات، وفي سبيل ذلك فإن المحامي يخصص كل معلوماته وتجاربه من أجل العدالة ومساعدة الاشخاص، وتقوم الهيئات القضائية والتشكيلات والهيئات والمصارف العامة والخاصة والكتاب العدول وشركات التأمين والمؤسسات بمساعدة المحامين من أجل القيام بمهامهم وتلتزم باطلاع المحامين على المعلومات المطلوبة وتدقيقها، وذلك بعد الاطلاع على وكالتهم، وأقرت الجمعية العمومية لاتحاد نقابات المحامين المنعقدة في عام 1971 في (مدينة أدنة) قواعد السلوك المهني للمحامي وأصدرت نقابة المحامين في أنقرة كتابا تضمن شرحا وتفصيلا لهذه القواعد التي يجب على المحامي مراعاتها عند ممارسته للمهنة.

ويعود التنظيم المهني للمحامين في تركيا إلى العهد العثماني، حيث تأسست أول جمعية لهم في عام 1870م وصدر نظام وكلاء الدعوى في المحاكم النظامية عام 1876م وتأسست أول نقابة في إستانبول بتأريخ (1878/4/5) من (62) محاميا وفي أنقرة تأسست أول نقابة للمحامين في 7/14/ 1924م وإن كانت هناك مصادر تأريخية تفيد بأن هذا التنظيم يعود إلى عام 1923، وتصدرعن نقابة المحامين في إستانبول وأنقرة عدد من المجلات والمطبوعات القانونية، ومن المجلات مجلة القانون التي تصدر في أنقرة، مجلة النقابة باللغة التركية ومجلة أخرى باللغة الانكليزية ومجلة متخصصة بالملكية الفكرية والمنافسة ومجلة قانون المعرفة ومجلة يوميات القانون، ومحتويات هذه المجلات والمطبوعات متوفرة في أقراص ممغنطة كما أنها تتوفر في الموقع الالكتروني للنقابة، والموقع الالكتروني لنقابة المحامين في أنقرة هو(www.ankarabarosu.org.tr) أما الموقع الالكتروني لنقابة المحامين في إستانبول فهو (www.istanbulbarosu.org.tr).

البند الثاني

القبول في مهنة المحاماة

يشترط لممارسة المحاماة الشروط الآتية:

1 - أن يكون حاصلا على الجنسية التركية. 2 - متخرجا في إحدى كليات

الحقوق التركية، وإذا كان متخرجا في إحدى كليات الحقوق الاجنبية فعليه اجتياز الامتحان في المواد الدراسية القانونية التي لم يدرسها منظورا إلى المناهج الدراسية في كليات الحقوق التركية. 3 - أن يجتاز مرحلة التدريب على المحاماة والحصول على وثيقة تؤيد ذلك. 4 - الاقامة في مكان نقابة المحامين التي يروم التسجيل فيها. 5 - أن لا يكون هناك مانع لممارسة المحاماة بموجب هذا القانون.

ويستثنى من شرط التدريب، كل من القاضي وعضو الادعاء العام في القضاء العدلي والاداري والعسكري والقاضي المقرر في المحكمة الدستورية وعضو مجلس الشورى (مجلس الدولة) وأساتذة القانون (profesörlük) والاساتذة المشاركين وهي doçent درجة جامعية وسط بين الاستاذ والاستاذ المساعد، والاستاذ المساعد درجة جامعية تسمى yardımcı doçentlik) في كليات الحقوق (ممارسة لمدة أربع) والحقوقي المستشار لمدة عشر سنوات في الهيئات والمؤسسات والتشكيلات، وكذلك يستثنى من شرط التدريب المواطن التركي والاجنبي المتجنس بالجنسية التركية، إذا كان قد مارس في الدولة التي كان يقيم فيها القضاء أو الادعاء العام أوالمحاماة لمدة أربع سنوات، بشرط اجتيازه الامتحان الذي يجري له في الدروس الناقصة، وإتقانه للغة التركية.

وترفض طلبات التسجيل في نقابة المحامين في إحدى الحالات الآتية:

أ - في حالة الحكم عليه عن ارتكابه إحدى الجرائم الآتية:

1 - إذا كان محكوما بموجب المادة (53) من قانون الجزاء التركي بالحبس لمدة أكثر من سنتين عن جريمة عمدية.

2 - جريمة ضد أمن الدولة.

3 - الجريمة المرتكبة ضد الدستور وأحكامه.

4 - جريمة ضد الدفاع الوطني.

5 - جريمة الجاسوسية وافشاء أسرار الدولة.

6 - جرائم الذمة والرشوة والسرقة والنصب والاحتيال وإساءة استعمال السلطة والافلاس الاحتيالي وإفساد المناقصة والخيانة في تحصيل أموال الدولة وجريمة تهريب أموال الدولة واكتساب الاموال عن طريق الجرائم.

ب - فقدانه صفات القاضي أو الموظف أو المحامي بعد الحكم عليه قطعيا بعقوبة تأديبية (انضباطية).

ت - عدم أهليته لممارسة المحاماة لتصرفاته المعروفة في المجتمع الذي يعيش فيه.

ث - ممارسة لمهنة أو عمل لا يتفق مع مهنة المحاماة.

ج - الحجر عليه بحكم قضائي.

ح - إفلاسه وعدم إعادة الاعتبار اليه، أما في حالة الافلاس التقصيري أوالاحتيالي فلا يسجل في النقابة حتى وإن أعيد إليه اعتباره.

خ - صدور وثيقة تفيد بعجزه وبقاء الوثيقة نافذة.

د - وجود موانع صحية وعوق في جسمه او عقله.

ذ - لا يقبل في النقابة من حكم عليه عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في أعلاه (أ) والتي تمس الشرف والسمعة، حتى وإن كان الحكم قد صدر بالتأجيل أو تم تحويلها إلى غرامة أو الاعفاء منها.

ر - في حالة وجود تحقيق معه عن إحدى الجرائم المذكورة، فيتم تأجيل النظر في تسجيله إلى حين معرفة نتيجة التحقيق.

البند الثالث

التسجيل في النقابة

يقدم طلب تحريري إلى نقابة المحامين التي يريد قيد اسمه ضمن جدول المحامين لهذه النقابة (في كل ولاية نقابة للمحامين ويجمع هذه النقابات اتحاد نقابات المحامين في تركيا) وعلى الهيئة الإدارية للنقابة أن تبت في الطلب خلال ثلاثين يوما من تأريخ تقديمه، وفي حالة عدم الاجابة على الطلب خلال هذه الفترة فإن ذلك يعد رفضا له، وللمرشح أن يعترض لدى اتحاد نقابات المحامين في تركيا خلال (15) يوما من انتهاء شهر على رفض طلبه، وتبلغ الهيئة الإدارية للنقابة المرشح بالرفض أو الاستمرار بتدقيق طلبه، وللمرشح أن يعترض على القرارخلال (15) يوما من تأريخ تبلغيه به لدى اتحاد نقابات المحامين في تركيا، وبعد أن يقوم

الاتحاد بتدقيق ملف المرشح، إما يقبل الاعتراض أو يرده، وفي حالة عدم صدور أي قرار من الاتحاد خلال ثلاثين يوما من تأريخ الاعتراض فإن ذلك يعد ردا للاعتراض، وترسل الهيئة الإدارية للنقابة القرارات المتعلقة بالمرشحين إلى الاتحاد خلال (15) يوما من تأريخ القرار ويقوم الاتحاد خلال ثلاثين يوما من تأريخ وصول القرار اليه، بتدقيق القرار وتأييده أوعدم تأييده أوقبول الاعتراض أورده، وإرسال قراره خلال ثلاثين يوما إلى وزارة العدل، التي لها أن تصادق عليه خلال شهرين ويعد قرارها قطعيا وإذا لم يصدر أي قرار من الوزارة خلال شهرين فإن قرار الوزارة يعد قطعيا أيضا، وللوزارة أن تعيد القرار بعد التدقيق إلى الاتحاد، وبيان أسباب ذلك، وفي حالة إصرار الهيئة الإدارية للاتحاد للقرار السابق بأغلبية الثلثين، فيتم إبلاغ قرار الاتحاد إلى وزارة العدل التي لها أن تعترض عليه أمام القضاء الاداري، كما يحق للنقابة وللمرشح ذلك، وتلتزم النقابة بتنفيذ القرارات النهائية الصادرة بهذا الصدد.

البند الرابع

رخصة (إجازة) المحاماة وأداء اليمين

تمنح النقابة ذات العلاقة المحامي الذي يقبل طلب انتمائه اليها، رخصة ومن تأريخ منحه الرخصة يعد محاميا ويستطيع ممارستها من هذا التأريخ، ويتم إخبار الاتحاد بذلك، ويتولى الاتحاد طبع وتنظيم هوية المحاماة التي تقبل من الجهات كلها، ويؤدي المحامي عند منحه الرخصة اليمين التي نص قانون المحاماة على صيغتها، ومؤداها أن يمارس المحاماة وفق القانون والاخلاق وشرف المهنة والوجدان، ويتم تثبيت ذلك في بيان يتم حفظه في ملفه المهني ويوقع من أعضاء الهيئة الإدارية للنقابة والمحامي الذي أدى اليمين، وفي حالة رفض طلب الشخص بتسجيله في النقابة واكتسابه الدرجة النهائية وكذلك اكتساب قرار النقابة بتأخير تسجيله في النقابة لوجود تحقيقات بشأنه، الدرجة النهائية، فتقوم النقابة المعنية بإخبار النقابات الأخرى في الولايات واتحاد نقابات المحامين في تركيا، بذلك، ولا يتم تسجيله لدى أية نقابة محامين ما دام المانع مستمرا.

البند الخامس

الاعمال المحظورة على المحامي

لا يجوز له القيام بأي عمل لقاء راتب أو أجرة أو يومية أو مبلغ قطعي، مقابل أداء خدمة أو وظيفة أو الاخراج في شركة التأمين أو العمل التجاري أو أية حرفة أو مهنة أو أي عمل لا يأتلف مع شرف المهنة أو لا يتفق مع مهنة المحاماة، أما الاعمال غير المحظورة، فهي كالنائب في البرلمان (المجلس الوطني الكبير) وعضوية المجلس العام للولاية أو مجلس البلدية أو الاستاذ أو الاستاذ المشارك في كليات الحقوق أو المشاورالحقوقي في الاشخاص المعنوية الخاصة أو ممارسة المحاماة بمعية محام آخر في مكتبه لقاء أجر، (ويحظرعليه ممارسة المحاماة ضد هذه الجهات) أو مأمور التصفية أو القضاء أو الهيئات القضائية أو العمل في إحدى الدوائر العدلية، أو العمل في إحدى التشكيلات الاقتصادية العامة ومؤسساتها والمشاركة في شركات رأس الاموال، ورئاسة مجلس الإدارة أوعضويته أو المراقبة أوالمشاركة في الشركة المحدودة، أو رئاسة الهيئة الإدارية في تشكيل خيري أو علمي أو سياسي أو عضويتها أو رقابتها، أو تملك إصدار جريدة أو مجلة أو مدير التحرير في أي منهما، ويقتصر عمل المحامي في الهيئات والتشكيلات والشركات والبلديات وغيرها على ممارسة المحاماة في الاعمال التي تخص هذه الجهات.

ويحظر على المحامي الترافع أمام القاضي أوالمدعي العام الذي تربطه صلة قرابة إلى الدرجة الثانية (وهذه الدرجة داخلة في المنع) أو الزوجية، وفي حالة إحالة القاضي أو المدعي العام في القضاء العدلي أو الاداري أو العسكري أو استقالته من الوظيفة، فيحظر عليه ممارسة المحاماة في المحكمة الاخيرة التي مارس فيها وظيفته في السنوات الخمس الاخيرة من خدمته، أو في دوائرها في المنطقة القضائية، ويكون الحظر لمدة سنتين اعتبارا من مغادرة موقعه الوظيفي، ويشمل المنع القاضي والمدعي العام في المحاكم العليا ومحاكم المناطق وأعضاء المحكمة الدستورية العليا، ويحظر على من عمل في دوائر الدولة أوالبلدية أو الإدارة المحلية للولاية أو التشكيلات الاقتصادية العامة ومؤسساتها، ممارسة

المحاماة لمدة سنتين ضد هذه الجهات التي كان يعمل فيها أو تعقيب أية معاملة لديها، ويحظر ممارسة المحاماة أمام المحاكم العسكرية للطوارئ لمدة ثلاث سنوات، اعتبارا من انتهاء الخدمة، على كل من رئيس محكمة التمييز العسكرية والمدعي العام فيها والرئيس الثاني للمحكمة ورئيس الدائرة فيها والاعضاء ورئيس الشؤون العدلية العسكرية في وزارة الدفاع ورئيس هيئة التفتيش العدلي العسكري والمشاور القانوني في رئاسة أركان الجيش والقضاة وأعضاء الادعاء العام ومساعديهم في المحاكم العسكرية للطوارئ.

البند السادس

التدريب على أعمال المحاماة

مدة تدريب المحامي سنة واحدة، ففي النصف الأول منها (ستة اشهر) يتدرب في المحاكم والدوائر العدلية وفي النصف الثاني (ستة اشهر) يتدرب لدى محام له أقدمية لمدة خمس سنوات، ويتم تنظيم ذلك بتعليمات تصدر لهذا الغرض، ففي حالة توفر الشروط المطلوبة للتسجيل في نقابة المحامين، يقدم المحامي طلبا إلى النقابة التي يريد أن يتدرب في منطقتها، ويقدم الوثائق والاوراق المطلوبة منه، وموافقة المحامي الذي يريد أن يتدرب لديه، وتزكية من محاميين اثنين للتعريف به، وترسل نسخة من هذه الوثائق والاوراق إلى رئيس النقابة ونسخة أخرى إلى الاتحاد، وفي حالة ثبوت وجود خلاف ما ورد في الاوراق والوثائق المقدمة فيقوم المدعي العام الجمهوري بتغريمه مبلغا مقداره (200) ليرة تركية، ويتم تعليق إعلان بطلب المتدرب مع الاوراق والوثائق التي قدمها خلال عشرة أيام اعتبارا من تأريخ تقديمه الطلب، في النقابة وفي الدائرة العدلية وذلك لمدة (15) يوما، ولكل محام ومن له علاقة بالموضوع أن يعترض على تسجيل المحامي في قائمة المتدربين مع تقديم الادلة الواضحة والوقائع، ويقوم رئيس النقابة بتكليف أحد المحامين بتدقيق مدى توفر الشروط في المتدرب من كل النواحي ويقدم تقريرا بذلك خلال (15) يوما، وبعد انتهاء مدة الاعتراض، وبعد أخذ التقرير المقدم بحق المحامي بنظر الاعتبار، تتخذ الهيئة الإدارية للنقابة قرارا بتسجيل المحامي في قائمة التدريب من

عدمه، ويتم تزويد المحامي والمدعي العام الجمهوري بنسخة من هذا القرار مع إيداع نسخة منه إلى ملف المحامي، ويجوز الاعتراض على القرار لدى الاتحاد، أما حالة عدم صدور قرار من النقابة فإن طلب المحامي يعد بمثابة رفض، وللمحامي الاعتراض لدى الاتحاد، وقراره في هذا الشأن يتم تبليغه إلى وزارة العدل وقرارها قطعي، ويبدأ التدريب من تأريخ تسجيل المحامي في قائمة التدريب، ويقوم المحامي الذي يتولى التدريب بإخبار المدعي العام الجمهوري والنقابة ببدء التدريب، ويكون التدريب بشكل متواصل وغير متقطع، ويجوز منح المتدرب إجازة لمدة ثلاثين يوما بموافقة رئيس اللجنة العدلية ورئيس النقابة، بعد أخذ رأي المحامي الذي يتولى التدريب، ويقوم المتدرب بمشاركة المحامي المدرب في التحقيقات وإنجاز أعمال المحامي المدرب في المحاكم والجهات الإدارية وتنظيم أضابير الدعاوى والقيام بالأمور الكتابية والمشاركة في الدورات التعليمية التي تنظمها النقابة والقيام بالواجبات والاعمال التي تنص عليها تعليمات النقابة ويلتزم بمراعاة الاسس المتعلقة بممارسة المهنة وكل ما يتعلق بالهيئات والتشكيلات ذات العلاقة بالمهنة، ويتم التدريب تحت نظر اللجنة العدلية والنقابة والمحامي المدرب، ويقدم القضاة والمدعين العامين بتقديم تقرير عن المحامي المتدرب، عن سلوكه المهني والاخلاقي كما يقدم المحامي المدرب تقريرا عن سلوكه المهني والاخلاقي بعد ثلاثة اشهر من التدريب وعند انتهاء مدة التدريب البالغة ستة اشهر، وللهيئة الإدارية للنقابة أن تقرر انتهاء التدريب أو تمديده لمدة ستة أشهر، وقرارها قطعي، ويستطيع المحامي المتدرب، تحت مسؤولية المحامي المدرب ومراقبته وبموافقته التحريرية، الترافع أمام محاكم الصلح الحقوقية ومحاكم الصلح الجزائية وتعقيب الدعاوى والمعاملات لدى المراجع التدقيقية المختصة بالاجراء (التنفيذ) ومراجعة مديريات الاجراء، ويتم إقراض المحامي المتدرب من الاتحاد، ويتم تنظيم منح القرض وشروطه ومقداره وكيفية إعادته، بتعليمات يعدها الاتحاد ومصادقة وزارة العدل، ويتم تأسيس صندوق للمساعدة والتعاون في الاتحاد بتعليمات يقوم الاتحاد بإعدادها والمصادقة عليها من وزارة العدل والتي تقوم بمراقبة الواردات

والمصروفات في هذا الصندوق سنويا.

وفي بعض النقابات، كما في نقابة المحامين في إستانبول ونقابة المحامين في انقرة، مركز للتدريب والتعليم للمحامين المتدربين مع مهمة إصدار المجلات والمطبوعات القانونية التي تهم العاملين في مجال القانون والقضاء والمحاماة، وتوزيع أقراص ممغنطة لمحتويات تلك المجلات والمطبوعات، مع قيام الموقع الالكتروني للنقابة والمركز بتوفير الكثير من المعلومات القانونية المطلوبة.

البند السابع

واجبات المحامي وحقوقه

يمارس المحامي مهامه بصدق وشرف يتفق مع قدسية المهنة واحترامها والانسجام مع التشكيلات المهنية التي حددها الاتحاد، ويقدم المطالعات الحقوقية في المسائل القانونية والترافع في الدعاوى أمام المحاكم والجهات المخلة للسلطة القضائية والدفاع عن الاشخاص الطبيعية والمعنوية وتعقيب المعاملات العدلية لدى الدوائر وتنظيم الاوراق الخاصة بها، وهذه الاعمال يمارسها المحامي المسجل لدى النقابة حصرا، وله تعقيب المعاملات في الدوائر كافة، ويلتزم بالحفاظ على سر المهنة وعدم إفشائها، واتخاذ مكتب للمحاماة خلال ثلاثة اشهر من تسجيله في جدول المحامين، وتحدد النقابة الشروط التي يجب توفرها في المكتب، ولا يجوز للمحامي اتخاذ أكثر من مكتب للمحاماة، وحدد القانون الاحكام الخاصة باشتراك المحامين في ممارسة المهنة والاشخاص العاملين في المكتب وغرف المحامين في المحاكم والدوائر العدلية والمظهر الرسمي للمحامي ومسك الأضابير والسجلات ومنع الدعاية والاعلان وجرائم المهنة والتحقيق مع المحامي المرتكب للجريمة وحق الاعتراض وإساءة استعمال المهنة وواجبات النقابة ومبالغ الاشتراك فيها وقائمة النقابة وجداول المحامين والنقل بين النقابات والاحكام الخاصة بالنقابات وتأسيسها والشروط المطلوبة لذلك، وتشكيلات النقابة ومهامها وواجباتها، حيث تشكل نقابة للمحامين في مركز كل ولاية، واتحاد نقابات المحامين في تركيا الذي يضم جميع نقابات المحامين في تركيا ويتمتع بالشخصية

المعنوية ويستهدف توحيد جهود النقابات والتنسيق بينها والاهتمام بشؤون المسلك ومهنة المحاماة والارتقاء بها والدفاع عن حقوق الانسان وصيانتها وإبداء الرأي في المواضيع ذات العلاقة بالمهنة لوزارة العدل والهيئات القضائية، والارتقاء بالمستوى المهني والعلمي للاعضاء وإصدار الكتب والمطبوعات المتعلقة بالمهنة وتنظيم العلاقة مع النقابات والاتحادات التي تتشابه وتتماثل مع الاتحاد في الاهداف والأسس، ويضم الاتحاد مجموعة من التشكيلات ومنه الهيئة العامة والهيئة الإدارية ورئاسة الاتحاد وديوان رئاسة الاتحاد والمجلس التأديبي للاتحاد ومجلس الرقابة، كما احتوى القانون على احكام خاصة بعقد المحاماة ومفهومه والاتعاب وحق الحبس وتحديد الاتعاب في حالة الخلاف وتهيئة جدول الاتعاب وتنظيم مكتب المساعدة العدلية وإيرادات المكتب ونفقاته والمسائل التأديبية للمحامين والتحقيق معهم والاجراءات المتخذة ضد المحامي في حالة وجود شكوى أو إخبار والجزاءات التأديبية والاعتراض عليها.

وهناك تعليمات صادرة بتنفيذ قانون المحاماة، وتسمى تعليمات اتحاد النقابات وقانون المحاماة [1] وتعليمات المساعدات العدلية [2] وتعليمات بروتوكول المحاماة في اتحاد نقابات المحامين في تركيا [3] وتتعلق بتنظيم العلاقة بين المحامين الذي يشتركون معا في ممارسة المحاماة وكذلك بالنسبة للمحامين الأجانب الذين يمارسون المحاماة والاستشارات القانونية في مجال استثمار وتوظيف رأس المال في تركيا، وتعليمات منع الدعاية في ممارسة المحاماة [4] وتعليمات تدريب المحامين [5] وتعليمات القرض للمحامي المتدرب [6] وتعليمات الحد الادنى

(1) نشر في الجريدة الرسمية بعددها المرقم (24790) في 2002/6/19.

(2) نشرت في الجريدة الرسمية بعددها المرقم (25418) في 2004/3/30.

(3) نشرت في الجريدة الرسمية بعددها المرقم (24594) في 2001/11/25.

(4) نشرت في الجريدة الرسمية بعددها المرقم (25296) في 2003/11/21.

(5) نشرت في الجريدة الرسمية بعددها المرقم (24615) في 2001/12/19.

(6) نشرت في الجريدة الرسمية بعددها المرقم (24615) في 2001/12/19.

لأتعاب المحاماة[1] وتعليمات أتعاب المحاماة في الدعاوى الجزائية[2].

ومما له علاقة بمهنة المحاماة، هناك قانون للمساعدات بين المحامين رقم (6207) في 1953/12/21[3] ويؤسس صندوق في مركز كل نقابة بقرار من الهيئة العامة لها بهدف مساعدة المحامين للشيخوخة او المرض المانع من ممارسة المهنة وغير ذلك من الاسباب، ويبين القانون واردات الصندوق، وقانون تعويض ونفقات السفر للموظفين العدليين وموظفي الدولة الذين يتولون الدفاع عن حقوق الخزينة في دعاوى الدولة رقم (3717) في 1991/5/8[4].

المطلب الرابع

مهنة كتابة العدل

البند الاول

تنظيم مهنة كتابة العدل

ينظم قانون كتابة العدل (NOTERLIK KANUNU) رقم (1512) في 1971/1/18[5] كل ما يتعلق بالكتاب العدول واتحاد الكتاب العدول في تركيا، وقد عدل هذا القانون بالقانون رقم (2258) في 1980/2/19 والقانون رقم (2980) في 1984/2/14 والقانون رقم (3588) في 1988/11/16 والقانون رقم (5388) في 1989/1/16 والقانون رقم (4278) في 1997/6/18 والقانون رقم (4358) في 1998/4/2 والقانون رقم (4579) في 2000/6/13 والقانون رقم (5134) في 2004/4/14 والقانون رقم (5219) في 2004/7/14 والقانون رقم (5281) في 2004/12/30 والقانون رقم (5309) في 2005/3/2 والقانون رقم (5378) في

(1) نشرت في الجريدة الرسمية بعددها المرقم (27442) في 2009/12/24.

(2) نشرت في الجريدة الرسمية بعددها المرقم (27449) في 2009/12/31.

(3) نشرت في الجريدة الرسمية بعددها المرقم (8595) في 1953/12/29.

(4) نشرت في الجريدة الرسمية بعددها المرقم (20873) في 1991/5/16.

(5) نشرت في الجريدة الرسمية بعددها المرقم (14090) في 1972/2/5.

2005/7/1، ويضم القانون (210) مادة، ويعرف مهنة كتابة العدل بأنها خدمة عامة وتتولى توثيق التصرفات والاعمال القانونية وضمان حمايتها بهدف عدم نشوب خلاف بين الاطراف، وأية واجبات أخرى تنص عليها القوانين الأخرى، ويتم تأسيس دائرة للكتاب العدول ضمن كل منطقة قضائية لمحكمة أصلية حقوقية أو محكمة صلح منفرد، ولوزارة العدل فتح أكثر من دائرة للكتاب العدل أو غلق أية دائرة للكتاب العدول ضمن المنطقة المذكورة، بعد مراعاة حجم العمل وزخمه والكثافة السكانية والايرادات المالية للدوائر الموجودة سابقا، وأخذ رأي اتحاد الكتاب العدول بصدد الموضوع، ويتمتع كل كاتب للعدل بجميع الصلاحيات للكتاب العدول في حالة تعددهم ضمن حدود البلدية، وتصنف وزارة العدل دوائر الكتاب العدول إلى أربعة أصناف، وتعيد الوزارة النظر في هذا التصنيف كل أربع سنوات، مراعية الاعتبارات والأسس المذكورة، بعد تدقيق أوضاعها وأعمالها ويعلن ذلك في الجريدة الرسمية، ويتم تعديل صنف كتاب العدل من صنف إلى آخر حسب قناعة المفتش العدلي لوزارة العدل والأسس المذكورة ويقدم تقريرا بذلك إلى وزارة العدل ويتم كل ذلك بقرار من الوزارة بعد أخذ رأي اتحاد الكتاب العدول بنظر الاعتبار، أما أصناف الكتاب العدول فثلاثة، ويتم تعيين الكاتب العدل لأول مرة في الصنف الثالث ثم يترقى إلى الصنف الثاني ثم الاول، وفق أسس واعتبارات موضوعية، وإذا كانت هناك دائرة للكتاب العدول للصنف الثالث ولا يتوفر كاتب للعدل للتعيين فيها، فعند ذاك يتم تخفيض صنف الدائرة إلى الصنف الثالث، بقرار من وزارة العدل، ويكلف مدير الاجراء (التنفيذ) أو مساعده أو الكاتب في المحكمة من موظفي وزارة العدل ويمنح لقب كاتب عدل مساعد، للقيام بمهام الكاتب العدل.

البند الثاني

شروط الكاتب العدل

أما شروط الكاتب العدل فيتطلب القانون جملة شروط هي:

1 - أن يكون مواطنا تركيا. 2 - أكمل (21) سنة من عمره وغير متجاوز (40)

سنة من عمره. 3 - أن يكون متخرجا في إحدى كليات الحقوق التركية، وإذا كان متخرجا في إحدى كليات الحقوق الاجنبية، فعليه اجتياز الامتحان في المواد الناقصة التي لم يدرسها حسب المناهج الدراسية في الكليات التركية، ويكون الامتحان في إحدى كليات الحقوق التركية. 4 - غير محكوم عليه بأية عقوبة مانعة لدخوله في الوظيفة العامة حسب المادة (48) من قانون موظفي الدولة رقم (657) في 1966/7/14. 5 - غير محكوم عليه بأية عقوبة جزائية أو تأديبية تفقد الشخص من حق التعيين بوظيفة قاض أو عضو ادعاء عام أو بوظيفة عامة في الدولة أو يمارس المحاماة. 6 - أن تتوفر فيه صفات تؤهله القيام بمهام الكاتب العدل ولا يمارس أي عمل لا يأتلف ومهنة كتابة العدل كالتجارة.7 - غير محجور عليه بحكم قضائي. 8 - لم يصدر عليه حكم بالافلاس، ويجوز تعيينه كاتبا للعدل إذا أعيد إليه اعتباره، أما في حالتي الافلاس الاحتيالي أو التقصيري، فلا يعين وإن أعيد إليه اعتباره. 9 - إذا صدرت بحقه وثيقة تثبت عجزه، ولم تلغ هذه الوثيقة. 10 - أن يثبت تمتعه بجدارة صحية جسمية وعقلية تؤهله لأداء واجبات الكاتب العدل. 11 - أداء الخدمة العسكرية أو إثبات عدم صلاحيته للخدمة العسكرية 12 - أن يقيم في مكان تدريبه على عمل كتابة العدل. 13 - أن يقدم طلبا إلى وزارة العدل لتعيينه بوظيفة الكاتب العدل. 14 - أن يجتاز مدة التدريب البالغة سنة واحدة دون انقطاع لدى إحدى دوائر الكتاب العدول، ويعفى من التدريب من مارس وظيفة القاضي أو عضو الادعاء العام في القضاء العدلي أو الاداري (بشرط تخرجه في كلية الحقوق) أو العسكري، ويشمل الاعفاء المحامي الذي أكمل مدة التدريب على المحاماة.

البند الثالث

التدريب على أعمال كتابة العدل

تعلن وزارة العدل في شهر كانون الأول من كل عام عدد المراد تدريبهم على أعمال كتابة العدل وأماكن التدرب وتنشر ذلك في الجريدة الرسمية وصحيفة واحدة على الأقل صادرة في هذه الاماكن وللاتحاد الطعن في ذلك لدى مجلس الشورى (مجلس الدولة/القضاء الاداري) ويقدم طلب التدريب ممن تتوفر فيهم

الشروط إلى غرفة الكتاب العدول في المنطقة التي يريد التدريب فيها (الغرفة إحدى تشكيلات اتحاد الكتاب العدول وتتشكل من الكتاب العدول الموجودين في كل منطقة) مع الوثائق والمستندادت المطلوبة، وتعريف من أحد الكتاب العدول في الغرفة بشخصه وسلوكه، وتثبيت عنوان صالح للتبليغ ويصادق رئيس الغرفة على هذه الوثائق والمستندات، وتحرك الدعوى الجزائية ضد كل من يقدم البيانات والوثائق المخالفة للواقع والقانون المعلق بته جزائيا، ويتم الاعلان عن طلب التدريب مع الوثائق والبيانات المقدمة من المرشح للتدريب، خلال عشرة أيام في مكان مناسب في البلدية والدائرة العدلية لمدة (15) يوما، ولكل من له اعتراض على التدريب أن يقدمه إلى الغرفة مع الأدلة والوقائع التي تثبت الاعتراض، وبناء على تكليف رئيس الغرفة يتولى أحد الكتاب العدول إجراء تحقيق بشأن المرشح وأخلاقة وسلوكه وتصرفاته، وإعداد تقرير بكل ذلك، وبعد انتهاء مدة الاعتراض تعد الهيئة الإدارية للغرفة تقريرا عن المرشح عما إذا كانت تقرر تسجيله في التدريب أم لا، وإذا كانت هناك قضية تحقيقية ضده فتقرر انتظار نتيجة التحقيق، ويتم إبلاغ المدعي العام الجمهوري وكل من له علاقة بالموضوع بكل قرار يتخذ بشأن المرشح، ويجوز الاعتراض على قرار الغرفة لدى احاد الكتاب العدول خلال (15) يوما، أما إذا التزمت الغرفة جانب الصمت، فإن ذلك يعد رفضا للطلب ويجوز الاعتراض عليه لدى اتحاد الكتاب العدول، ويعرض الاتحاد الأمر على وزارة العدل وقرارها يعد نهائيا، وللمرشح الطعن في قرار وزارة العدل واتحاد الكتاب العدول لدى مجلس الشورى (مجلس الدولي/القضاء الاداري) ويبدأ التدريب اعتبارا من تأريخ تسجيل المتدرب في قائمة التدريب، وخلال مدة التدريب البالغة سنة واحدة يجوز منح المتدرب إجازة لمدة (15) يوما من رئيس الغرفة، ويكون التدريب لدى أحد الكتاب العدول الذي يحدده رئيس الغرفة، ويقدم الكاتب العدل المدرب إلى رئيس الغرفة تقريرا كل ثلاثة أشهر عن المتدرب، يتضمن ملاحظاته عن سلوكه المهني والشخصي وفي ضوء هذه التقرير يتخذ القرار عما إذا كان المتدرب يصلح للمهنة ام لا، ويجوز تمديد مدة التدريب لمدة ستة اشهر، ويودع

رئيس الغرفة رأيه الشخصي في المتدرب ويرسله مع إضبارته الشخصية وعنوان إقامته إلى اتحاد الكتاب العدول، فاذا كان للاتحاد اعتراض ما فيضيفه إلى الاضبارة ويرسلها إلى وزارة العدل، وتصدر الوزارة خلال (15) يوما من تأريخ ورود الاضبارة قرارا عما إذا كان يصلح المتدرب أن يكون كاتبا للعدل أم لا، فإذا لم يتحقق المقصود يتم إخراج المتدرب من التدريب أوتمدد مدته لمدة ستة أشهر، وإذا تحقق المقصود فتصدر الوزارة شهادة الكاتب العدل للمتدرب، وتمنحه هذه الشهادة حق التعيين بوظيفة الكاتب العدل من الصنف الثالث، في إحدى دوائر الكتاب العدل الشاغرة، وقرار وزارة العدل يجوز الطعن فيه من المتدرب والكاتب العدل المدرب والاتحاد لدى مجلس الشورى (مجلس الدولة/ القضاء الاداري) وتمسك الوزارة دفترا (سجلا) تسجل فيه المعلومات الكاملة عن كل من يمنح تلك الشهادة وفق تسلسل تواريخ صدور الشهادات، ويمنح المتدرب منذ بدء قيامه بالتدريب إلى حين منحه الشهادة أجرة من موازنة الوزارة، ويتم صرفها في حالة مرض المتدرب، ولا تصرف عن مدة تمديد مدة التدريب، ويعد المتدرب مسؤولا كالاصيل عن الاعمال التي أنجزها في دائرة الكاتب العدل، وضم القانون الاحكام الخاصة بالجزاءات التأديبية التي يمكن توقيعها على المتدرب.

البند الرابع

التعيين بوظيفة الكاتب العدل

تعلن وزارة العدل في شهر كانون الأول من كل عام عن دوائر الكتاب العدول المراد فتحها والشاغرة أو التي ستشغر بموجب القانون (كبلوغ احد الكتاب العدول السن القانونية للإحالة إلى التقاعد)، وبعد أخذ العدد المطلوب للكتاب العدول ورأي اتحاد الكتاب العدول بنظر الاعتبار، وتنشر ذلك في الجريدة الرسمية وفي صحيفة واحدة على الاقل في الاماكن التي توجد في الدوائر المراد فتحها والشاغرة أو التي ستشغر، وتراعي الوزارة توفر الشروط المطلوبة للتعيين وحسب تسلسل الاسماء المسجلة لديها في دفتر (سجل) لمن انهى التدريب على أعمال كتابة العدل، ويكتسب المتدرب صفة الكاتب العدل من تأريخ تبليغه بقرار تعيينه، وعليه

أن يؤدي يمينا قبل مباشرة العمل، بأن يؤدي عمله بصدق وبحياد ووفق وجدانه والشرف، وترسل نسخة من الورقة المثبتة لأداء اليمين إلى وزارة العدل والمدعي العام الجمهوري، ويلزم الكاتب العدل المعين لأول مرة (خلال شهرين) بايداع تأمينات تبلغ (5%) من الإيرادات غير الصافية للدائرة، وبالنسبة للدائرة المفتوحة حديثا، فتكون الايرادات المخمنة للدائرة هي الاساس في تحديد التأمينات، أما في السنوات التي تعقب السنة الاولى، فتكون التأمينات بنسبة (1%) من الايرادات الصافية للسنة الماضية، ويتم إيداعها في شهر شباط من كل عام، ولا يجوز إنقاص هذه التأمينات أو الحجز عليها أو رهنها أو تملكها، وإذا كانت التأمينات ناقصة فإن وزارة العدل تطلب منه إكمال النواقص خلال شهر فإذا لم يقم بذلك فيعد مسقيلا، ويتم إيداع هذه التأمينات لمواجهة الاضرار الناشئ عن أعمال الكاتب العدل ودفع الغرامات المالية التي قد تفرض عليه، وعلى الكاتب العدل، وخلال (15) يوما من بدء العمل إرسال ثلاثة نماذج من توقيعه وأختامه إلى مركز الولاية (المحافظة) ويلزم كل من خول صلاحية التوقيع عن الكاتب العدل من منتسبي الدائرة تزويد مركز الولاية بنموذج توقيعه.

البند الخامس

واجبات الكاتب العدل

يقوم الكاتب العدل بتوثيق وتنظيم الاعمال والتصرفات القانونية المودعة إلى دائرة الكاتب العدل بموجب قانون كتابة العدل أو أي قانون آخر، ومنها الوعد ببيع عقار وتصديق الاوراق والسندات المنظمة خارج الدائرة وتوثيقها باعتبارها موافقة للقانون واستخراج النماذج من العقود والتصرفات الموثقة والمودعة لدى الدائرة وتصديق الترجمة من لغة إلى أخرى وإرسال الاخطار والاخبار وسائر التبليغات والاعتراض وتسجيل المعاملات التي يوجبها القانون والحفاظ على الامانات والتصديق على الدفاتر التجارية والحفاظ على الوصايا وجميع التصرفات ذات الصلة بالموت وحضور اليانصيب والقرعة في الهيئات الخاصة والانتخابات والاجتماعات وتثبيت الحالة، وعليه التعرف على حالة الاشخاص وهوياتهم ووثائق

تعرف بهم قبل إجراء أية معاملة تخصهم، ويجوز له طلب جلب شهود تعريف بالشخص صاحب العلاقة وفي حالة عدم معرفة اللغة التركية يقتضي إحضار مترجم محلف، ومنع القانون الكاتب العدل القيام بجملة معاملات منها، القيام بشهادة تعريف أو الترجمة لمن تربطهم بهم علاقة زوجية او صلة قربى او من الاصول والفروع، كما يمنع ذلك على الكاتب في الدائرة والموظفين فيها، ولا يجوز توثيق أو تنظيم المعاملات التي تخص المذكورين في دائرته، وإنما يتولى ذلك كاتب عدل آخر، ومنع القانون القاصر والمحجور ومن منعه قانون أصول المحامات الحقوقية من أن يكون شاهد تعريف لدى الكاتب العدل، ويقوم الكاتب العدل بقراءة محتويات كل ورقة أو مستند على ذوي العلاقة قبل توقيعهم على المعاملة وتتم إعادة تنظيمها لكي تتفق مع رغبة وطلب صاحب الشأن وتعد الوثائق والمستندات المصدقة من الكاتب العدل رسمية إلى حين إثبات تزويرها، ويثبت الكاتب العدل في المعاملات رقمه وتأريخ منحه الشهادة واسمه ولقبه ومكان العمل وتسلسل الدائرة مع وضع خاتمه وتوقيعه ويحتفظ بنسخة من كل معاملة إضافة إلى تزويد صاحب العلاقة بنسخة أو اكثر منها، واحتوى القانون على أحكام تتعلق بنسخ المعاملة والاجور المستوفاة وتحصيل الرسوم والضرائب وحصة الكاتب العدل من الايرادات وخضوعه لرقابة وزارة العدل واتحاد الكتاب العدول وإشرافهما وتفتيش دوائر الكتّاب العدول وسحب يد الكاتب العدل وأسلوب التحقيق معه والجزاءات التأديبية التي توقع عليه (وهي التنبيه، الانذار، الغرامة المالية، والاخراج من العمل بصورة مؤقتة أو دائمة وحق الدفاع المتاح له) وتشكيل المجلس التأديبي في اتحاد الكتاب العدول وإجراءات التحقيق والجزاء والطعن في الجزاءات التأديبية، كما ضم القانون الاحكام الخاصة بالجرائم الجزائية المرتكبة من الكاتب العدل والمسؤولية الحقوقية للكاتب العدل، وأحكام إخراج الدفاتر والاوراق والسجلات إلى خارج الدائرة أو الاطلاع عليها بناء على قرار من المحكمة أو بناء على طلب الدوائر الرسمية، وحدد القانون الاجازات الاعتيادية والمرضية التي يجوز للكاتب العدل أن يتمتع بها كما حدد السن القانونية لإحالته إلى التقاعد وهي إكمال (65) سنة، ويلتزم بالحفاظ على أسرار المهنة وعدم الإفشاء.

البند السادس

المركز القانوني لدائرة الكاتب العدل والعاملين فيها

تعد دائرة الكاتب العدل دائرة رسمية ويكون عقد إيجار بناية الدائرة باسم الدائرة ويوقعه الكاتب العدل، وله صلاحية الانفاق في الدائرة، وتسري على الاوراق والسجلات والدفاتر في الدائرة واتحاد الكتاب العدول، الاحكام الخاصة بالاوراق والسجلات والدفاتر الرسمية، وملاك الدائرة لا يقل عن كاتبين اثنين ويكون أحدهما (باش كاتب) أي رئيس الكتاب، إضافة إلى موظفي الخدمة والمبلغ، ويكونوا جميعا تحت إمرة الكاتب العدل، ونص القانون على الشروط التي يجب توفرها في الموظف المراد تعيينه في دائرة الكاتب العدل، ومنها عدم سبق إخراجه من الوظيفة العامة بجزاء تأديبي وتدريب لمدة ستة اشهر وموافقة الكاتب العدل على التعيين، ويجوز تمديد مدة التدريب لستة أشهر، وبعد ذلك إذا لم تحصل الموافقة فعليه ترك العمل، ويرجح في التعيين من يجتاز الدورات التي يقيمها اتحاد الكتاب العدول أو فرع الاتحاد، ويوقع عقد بين الكاتب العدل والكاتب لمدة سنة واحدة، ويجوز فسخه بانتهاء المدة، إذا لم يثبت جدارة في العمل، وساعات العمل في الدائرة هي ساعات العمل في الدوائر الرسمية، وتقوم غرفة الكتاب العدول بتثبيت ساعات الدوام والعطل في شهر شباط من كل عام في الاجتماع السنوي العام مع إبلاغ وزارة العدل والاتحاد بذلك، ويجوز أن يكون الدوام لساعة واحدة أكثر من ساعات الدوام الرسمي، ويلتزم جميع العاملين في الدائرة بالحفاظ على أسرار المهنة وعدم الافشاء، واحتوى القانون على أحكام خاصة بمسؤولية الموظفين العاملين في الدائرة والجزاءات التأديبية التي يمكن توقيعها عليهم.

البند السابع

اتحاد الكتاب العدول

يضم الكتاب العدول في تركيا اتحاد يسمى (اتحاد الكتاب العدول) وقد نص قانون كتابة العدل رقم (1512) لسنة 1972 على تأسيس هذا الاتحاد وكل ما يتعلق به، وذلك بهدف توحيد الجهود بين العاملين في المهنة والتنسيق بينهم وإصدار

الكتب والمجلات والمطبوعات وتنظيم المؤتمرات والمشاركة في الفعاليات في الخارج وتنظيم الدورات للموظفين الكتاب في دوائر الكتاب العدل وإبداء المساعدة والتعاون الاجتماعي للاعضاء وعوائلهم وأولادهم لمواصلة الدراسة، وتقديم تقرير إلى وزارة العدل في بداية السنة العدلية لبيان الاحتياجات وفعاليات ونشاطات الاتحاد، واتخاذ التدابير لحماية أوراق ومستندات الكتاب العدول والحفاظ عليها، وتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة للاتحاد والحفاظ عليها وحماية مصالح الكتاب العدول والحفاظ على أخلاق السلوك المهني والتنسيق مع الجهات الرسمية وغير الرسمية فيما يتعلق بشؤون المهنة وتمثيل الاتحاد والغرف في المؤتمرات في الخارج بعد إذن وزارة العدل وإقامة العلاقة مع الكتاب العدول وتنظيماتهم في الدول الاجنبية وإعداد عقد نموذجي ينظم العلاقة بين الكاتب العدل وموظفي الدائرة من كتاب وموظفي خدمة، ويضم الاتحاد التشكيلات الآتية، رئاسة الاتحاد وديوان رئاسة الاتحاد ومجلس الإدارة ومجلس التأديب والجمعية العمومية للاتحاد وغرف الكتاب العدول، ويمثل الاتحاد رئيسه في المحاكم وفي المناسبات الرسمية، ويتم إشغال هذه المهام عن طريق الانتخاب بالاقتراع السري بين الاعضاء في الاتحاد.

المبحث السادس

الفقه القانوني في تركيا

المطلب الاول

الاجتهاد والتفسير

يلعب الفقه القانوني أو النظري دورا مهما في تطوير القوانين والفكر القانوني من خلال القيام بالاجتهادات وتقديم التفسيرالعلمي للنصوص القانونية وشرحها وتقويمها في ضوء التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في البلد، مع دراسة التطور التأريخي للقوانين وما لذلك من أهمية لمعرفة حقيقة النصوص القانونية وكنهها، إضافة إلى إجراء دراسات مقارنة بين القوانين الوطنية وقوانين الدول الأخرى، لبيان الفروق والمميزات ولمعرفة مدى التطور الذي وصل إليه القانون الداخلي ومدى حاجته إلى تعديل أو تغيير أو الغاء، ولا يلزم التفسير الفقهي القضاء بأي حكم معين، ولكن له تأثير أدبي ومعنوي، ولكنه يفتح الطريق أمام القضاء وينيره لكي يمضي في حسم الدعاوى المنظورة أمامه، ولا يمكن إنكار أهمية الاجتهادات القضائية التي تتضمنها الاحكام القضائية، والتي تتصف بالصفة العملية التطبيقية، وتجد حلولا لمشاكل حقيقية معروضة على القضاء، وتلعب الدراسات القانونية دورا مؤثرا في تطوير التشريعات الوطنية، فالتحليل النظري والعلمي والتركيب والنقد، يساهم في تطوير الفكر القانوني الذي له دور مهم على الجهات التشريعية المختصة التي تتولى إعداد التشريعات وصياغتها وإقرارها، فبدون العلم والبحث العلمي لا يمكن أن تتطور التشريعات وتتقدم.

المطلب الثاني

الآثار القانونية

للآثار العلمية القانونية أنواع متعددة ومختلفة، وهي تعد وفق أساليب وأهداف

مختلفة، ومن أبرز هذه الآثار:

البند الاول

الشروحات

وهي تتبع مواد قانون ما وشرحها وتفصيلها، وقد يتناول الشرح، شرح كل كلمة أو جملة في النص القانوني، ويتم ذكر جميع الشروحات المتعلقة بمادة ما في القانون تحت النص القانوني، ويفيد هذا النوع من الشروحات القضاة والمحامين الذين يتابعون التطبيقات العملية لنصوص القانون.

البند الثاني

المؤلفات القانونية الفقهية

وهذا النوع من المطبوعات والمنشورات القانونية لا تتناول شرح مواد القانون مادة فمادة، بل وفق خطة أو منهج يضعه المؤلف الباحث أو الاستاذ الجامعي لدراسة موضوع قانوني معين أو مشكلة قانونية معينة، أو مسألة قانونية ما، فيتم تناولها ودراستها من جميع النواحي وتحليلها، وقد كتبت مؤلفات من هذا النمط في مختلف فروع القانون، القانون الجزائي، القانون الاداري، القانون المدني، وهكذا، كان يؤلف باحث أو أستاذ قانوني في موضوع العائلة أو الميراث أو الالتزامات أو الشركات.

ولنتصفح كتابا في شرح القانون المدني لمؤلفه البروفسور الدكتور توركوت آكين تورك (Prof Dr Turgut AKINTÜRK) وعنوان الكتاب (Yeni Medeni Kanuna Uyarlanmış) وهو من منشورات شركة بيتا للطبع والنشر في إستانبول عام نيسان 2003، ويبدأ الكتاب من مقدمة ثم مدخل عن معلومات عامة عن مفهوم الحقوق وضرورة القانون لتنظيم الحياة الاجتماعية وعلاقة القانون بقواعد الدين والاخلاق والعادات وانواع الحقوق وفروع القانون العام والخاص ومفهوم الحق وأنواع الحقوق العامة والخاصة ومفهوم القانون المدني، قانون الاشخاص وقانون العائلة وقانون الميراث وقانون الاشياء وقانون الالتزامات، ومصادر القانون المدني

الاصلية وهي القوانين والقرارات التي هي بحكم القانون والانظمة والتعليمات وقرارات توحيد الاجتهادات، اما المصادر غير التبعية في قواعد العرف والعادات والقواعد التي يخلقها القاضي وهناك مصادر مساعدة وهي الآراء الفقهية العلمية وأحكام القضاء، ثم يقسم المؤلف محتويات الكتاب إلى أقسام وفروع ويتناول فيها تطبيق القانون المدني وقواعد القانون الإلزامية والمكملة والمتممة والسلطة التقديرية للقاضي في خلق القواعد القانونية وعبء الاثبات ووسائل الاثبات، ثم يدرس الاشخاص الحقيقية وأهلية الوجوب وأهلية الاداء للشخص ومراحل الاهلية، والقرابة ودرجاتها وأنواعها والموطن وحماية الشخص واسمه وتبديله وتسجيل الولادة والوفاة في السجلات الرسمية، أما الاشخاص المعنوية فلها أنواع عديدة والاشخاص المعنوية العامة والخاصة والانظمة المختلفة لتأسيس الاشخاص المعنوية، وأهلية الشخص المعنوي ونهاية الشخص المعنوي، والنتائج المترتبة عليها، والجمعيات ومؤسسوها وأهداف الجمعية وهيئات الجمعية والعضوية ونهاية الجمعية والمؤسسات وتأسيسها وأهدافها وعملها ونهايتها، وينتقل المؤلف بعد ذلك إلى دراسة قانون العائلة ومفهوم هذا القانون، والخطبة وأهلية الخطبة وأحكام الخطبة وأسباب انتهائها والزواج وشروطه المادية والشكلية، والاحكام العامة للزواج وحقوق الزوجين والنظام المالي للزوجية وانتهاء الزواج بسبب الوفاة أو الغياب أو تغيير الجنس أو بطلان الزواج أو الطلاق وأسبابه ودعوى الطلاق ونتائج الطلاق، ويتطرق المؤلف إلى القرابة والنسب وتصحيحه والتبني وحقوق الاطفال والولاية على الاطفال، والنفقة، والوصايا والقيمومة والميراث والمورث والورثة ودرجاتهم، ثم يتحدث المؤلف عن الاشياء (الحقوق العينية) والسجل العقاري (الطابو) والحيازة على العقار وحمايتها والملكية وأنواعها، من منقولة وغير منقولة، والحقوق العينية من ارتفاق ورهن.

وكمثال على المؤلفات التي تدرس في كليات الحقوق بالجامعات التركية نتصفح كتاب قانون أصول المحاكمات في القضاء الاداري لمؤلفه الاستاذ المشارك الدكتور خليل كلابالك

DOÇ DR Halil KALABALIK IDARI YARGILAMA USULÜ HUKUKU ISTANBUL 2006

والكتاب في خمسة أقسام، ففي القسم الأول يبحث المؤلف في الرقابة القضائية على أعمال الادارة، وأنظمة هذه الرقابة والقضاء الموحد والقضاء المزدوج والقضاء الاداري في تركيا منذ نشوئه وظهوره ويقارن بين القضاء الاداري وأنواع المحاكم في تركيا والعلاقة بين هذه المحاكم والجهات القضائية والقضاء الاداري، وفي القسم الثاني يدرس المؤلف تشكيلات القضاء الاداري في تركيا ومسلك القضاة الاداريين، وتشكيلات مجلس الشورى (مجلس الدولة) ومحاكم المناطق الإدارية ومحاكم الدرجة الاولى ومحاكم الضرائب ومحكمة المحاسبات باعتبارها نوعا من المحاكم الادارية، ويبحث في التعيين في وظيفة القاضي الاداري والضمانات والحصانات التي يتمتع بها ومسؤوليته، وفي القسم الثالث يبحث المؤلف في مجال عمل القضاء الاداري ومعايير التمييز بين الاعمال التي تختص بها المحاكم الإدارية والتي لا تختص بها وقرارات الإدارة وتصرفاتها، ومحكمة تنازع الاختصاص، أما القسم الرابع من الكتاب فقد خصصه المؤلف لدراسة مفهوم الدعوى والدعوى الادارية، وتفاصيل تتعلق بدعوى الابطال (أي دعوى الغاء القرار الاداري) ودعوى القضاء الكامل وأنواعها وشروطها، أما القسم الخامس وهو الاخير من الكتاب فقد عالج المؤلف فيه الاجراءات في المحاكم الإدارية وخصائصها ومنها الدور الايجابي للقاضي الاداري وبساطة الاجراءات وقلة نفقاتها وكونها تجري تحريريا وواجبات المحكمة الإدارية وسلطتهاوأطراف الدعوى الإدارية وطلباتهم وإقامة الدعوى الإدارية وانتهاء الدعوى ونتائجها وتدقيق القضية وإصدار القرار القضائي وطرق الطعن فيه وتفسير القرار وتصحيح الاخطاء الواردة فيه، وفي خاتمة الكتاب نجد نماذج من عرائض إقامة الدعوى ونماذج من الاسئلة المختصرة التي تطرح على الطلبة والمصادر المفيدة.

ومن المؤلفات التي تدرس في كليات الحقوق في الجامعات التركية مؤلفات

عديدة عن المدخل إلى القانون، ومن هذه المؤلفات كتاب البروفسور الدكتور شرف كوزو بيوك بعنوان مدخل إلى القانون طبعة دار نشر تورهان في انقرة الطبعة التاسعة عشرة 2003.

Prof Dr A Şeref GÖZÜBÜYÜK HUKUKU GIRIŞ ANKARA TURHAN KITABEVI ANKARA 19 BASI 2003

ويبحث هذا الكتاب في المدخل إلى القانون والمفاهيم القانونية الاساسية، ففي القسم الأول درس المؤلف في المعلومات الأساسية في علم القانون كالمجتمع والقانون والنظام العام ومفهوم القانون والحق وتعريف القانون وقواعد القانون وخصائصها والجزاء في القانون والقواعد الاجتماعية الأخرى كالقواعد الاخلاقية والدينية والانظمة القانونية كالقانون الروماني والقانون العمومي البريطاني والقانون الإسلامي (الشريعة الإسلامية) والقانون الاجتماعي ومذاهب القانون وغاية القانون والصفات العلمية للقانون وفلسفة القانون واجتماعية القانون والسياسة القانونية وفروع القانون وتقسيماته، القانون الخاص والقانون العام ومعايير التمييز بينهما، القانون الخاص ويشمل القانون المدني والتجاري والدولي الخاص أما القانون العام فيشمل القانون الدستوري والاداري والجنائي والجزاءات التأديبية وقانون الاجراءات (المرافعات) المدنية والجزائية والادارية وقانون التنفيذ (الاجراء) والافلاس، القانون الدولي العام والقانون العام والقانون المالي، وفروع القانون المختلط وهي قانون الملكية الفكرية وقانون العمل وقانون الأراضي وقانون الفضاء والبنوك والبيئة، ومصادر القانون وهي الدستور والتشريعات (القوانين) السلطة التشريعية وموضوع القانون ومراحل التشريع، أما المصادر القديمة للقانون فهي أوامر السلطان والقانون المؤقت وتفسير المجلس في دستور عام 1924، أما المصادر الحديثة فهي المعاهدات الدولية القرارات التي لها حكم القانون والانظمة الداخلية للمجلس الوطني الكبير ودستورية القوانين والدعوى بعدم الدستورية والقانون العرفي والقضائي وتوحيد الاجتهادات القضائية والاحكالم القضائية الأخرى والكتب الفقهية القانونية والتشريع وأنواعه وطرقه وعملية التشريع في تركيا وعهد التنظيمات في العهد العثماني والجمهوري ونشر التشريع في الجريدة الرسمية

وتجميع التشريعات في مجموعات ومجلة التشريعات والدوريات الرسمية والاصدارات الخاصة غير الرسمية، والفهرسة (الببليوغرافيا) القواعد القانونية الملزمة والمكملة والمفسرة، وتطبيق القواعد القانونية وإلغاء القواعد القانونية وعدم رجعية القواعد القانونية وتفسير القواعد القانونية وأنواع التفسير وطرقه والتضييق والتوسيع في التفسير والقصور والفراغ في القانون وطرق المعالجة والسلطة التقديرية الممنوحة للقضاة، والأمن القانوني ودولة القانون وحماية الحقوق الأساسية والرقابة القضائية لدستورية القوانين وقانونية الإدارة والفصل بين السلطات والنظام الديمقراطي ودولة الحقوق الاجتماعية، وفي القسم الثاني درس المؤلف الموضوعات الآتية، المفاهيم الاساسية، وهي الشخص، الشخص الطبيعي بدايته وكونه موضوعا للحق وأهلية الشخص في ممارسة حقوقه وشروطها وحماية الشخصية وانتهاء الشخصية، ثم الشخص المعنوي وأنواعه وأشخاص القانون العام، واسم الشخص الاولي والاسم العائلي واللقب وتغييره وحماية الاسم والقرابة ودرجاتها والموطن (المسكن) وقانون العائلة والخطبة والزواج والطلاق والبطلان والميراث وقانون الاشياء (الحقوق العينية) والاموال المنقولة وغير المنقولة والملكية وطرق اكتسابها والعقود وأنواعها والعقود الإدارية والحقوق العامة والخاصة وحمايتها والمسؤولية العقديةوالتقصيرية والمسؤولية السياسية والمحاكم وأنواعها ودرجاتها، وحقوق الانسان وأنواعها وحمايتها.

وفي كتاب آخر عن المدخل إلى القانون نقرأ كتابا تحت عنوان بداية القانون لمؤلفه البروفسور الدكتور نجيب بلكي في طبعته السابعة عشرة في انقرة عام 2003، ونلقي نظرة عاجلة على ابرز محتويات الكتاب، حيث درس المؤلف الموضع بأسلوب آخر وطريقة بحث أخرى.

(PROF DR Necip Bilge HUKUK BAŞLANGICI 17 BASI ANKARA 2003)

ودرس المؤلف في المدخل الحياة الاجتماعية وتنظيمها وضرورة الحياة في المجتمع والقواعد الاخلاقية والاجتماعية والدينية في المجتمع، وخصائص القواعد القانونية واقترانها بالجزاء، وفي القسم الأول من الكتب درس المؤلف مصادر

القانون كالعرف والعادة والقانون المدون وتوافق القوانين مع الدستور والرقابة السياسية والقضائية على دستورية القوانين والموقف في ظل الدستور القديم والجديد في تركيا، والانظمة والتعليمات وأنواع القواعد القانونية الملزمة والمكملة والمفسرة وحركة التقنين في العهد العثماني والعهد الجمهوري وتجارب التقنين في فرنسا وسويسرا وروسيا وأنكلترا والاجتهاد في القانون ودور محكمة التمييز ومجلس الشورى (مجلس الدولة) في الاجتهاد والمحكمة الدستورية وبقية المحاكم العليا والاجتهاد العلمي الفقهي الواردة في شروحات القوانين والبحوث والدراسات والمقالات، وفي القسم الثاني درس المؤلفات فروع القانون (القانون الخاص والقانون العام) وتطبيق القوانين وتفسيرها وأنواع التفسير، وفي القسم الثالث بحث المؤلف الحقوق ومفاهيمها وأنواعها وصاحب الحق والشخص الطبيعي والمعنوي وأنواع الشخص المعنوي وموضوع الحق واكتساب الحقوق وفقدانها، وفي القسم الرابع درس المؤلف حماية الحقوق وطرقها ونشر في خاتمة الكتاب اتفاقية حقوق الانسان الاوروبي.

ووجدنا كتابا باللغة الانكليزية من تأليف عدد من أساتذة كليات الحقوق في الجامعات التركية عن المدخل إلى القانون التركي وهو بعنوان (Introduction To Turkish Law) وهو من تحرير كل من (EDITED BY Tuğrul ANSAY AND Don WALLAGE JR) وهو من منشورات (Turhan kitabevi) في أنقرة بالاشتراك مع دار النشر الهولندية (KLUWER LAW) الطبعة الخامسة 2005، ففي الفصل الأول تمت دراسة مصادر القانون التركي (القانون العرفي والتشريع واحكام القضاء والكتب والقانون) الفصل الثاني (القانون الدستوري، تأريخ ومقدمة، دستور عام 1982، السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية) الفصل الثالث (القانون الاداري، المواضيع الأساسية للقانون الاداري، المبادئ الأساسية السياسية والقانونية، التنظيم الاداري، السلطة الادارية، العقود الادارية، الجزاءات الادارية، السلطة الاستثنائية، الرقابة على الادارة، الرقابة القضائية على الادارة) الفصل الرابع (قانون الاشخاص ابتداء الشخص وانتهائه، تسجيل حالة الشخص، الاهلية، الاسم،

الجنسية، حماية الشخص) الفصل الخامس (الاشخاص القانونية: الجمعيات، تصنيف الاشخاص القانونية، العضوية، المشاركة) الفصل السادس (قانون العائلة، عقد الزواج، النظام المالي للزواج، الطلاق والتفريق القضائي، الآباء والاولاد) الفصل السابع (قانون الميراث، المورث والورثة، والوصية) الفصل الثامن (قانون الملكية (المالك، الحيازة، مدى الملكية، اكتساب الملكية، حقوق الارتفاق، الرهن)، الفصل التاسع (قانون الالتزامات، العقود، العمل الضار، العمل غير المشروع) الفصل العاشر (القانون الجنائي، الجريمة، العقوبة) الفصل الحادي عشر (قانون الاجراءات، الاجراءات المدنية، الاجراءات الجزائية) ومن المواضيع التي تدرس في كليات الحقوق في الجامعات التركية موضوع تأريخ القانون التركي ومن المؤلفات في هذا الموضوع كتاب بعنوان (تأريخ القانون التركي) ألفه ثلاثة من كبار أساتذة القانون في تركيا وهم (البروفسور جوشكون اوجاك والبروفسورالدكتور أحمد مومجي والبروفسور الدكتور كولنيهال بوز كورت) وصدر الكتاب من دار نشر (سفاش) في أنقرة عام 1996 الطبعة الثامنة.

PROF DR COŞKUN ÜÇOK PROF DR AHMET MUMCUPROF DR GÜLNIHAL BOZKURT TÜRK HUKUK TARIHI ANKARA SAVAŞ YAYIN EVE 1996.

ويبدأ هذا الكتاب بمقدمة عن موضوع تأريخ القانون وأدوار تأريخ القانون التركي وموضوع المصدر في تأريخ القانون التركي وهي المعلومات وما كتب عن السياحة والآثار القديمة والاخبار والمخطوطات، وكرس القسم الأول من الكتاب لدراسة تأريخ القانون التركي قبل الإسلام، ومصادره الصينية والآثارية والاتنوغرافيا ودراسات اللغة والموقع الجغرافي للمنطقة التي كان الاتراك يعيشون فيها وخصائص الدولة التركية في ذلك العصر في آسيا الوسطى، ومعلومات عن دولة الهون والقانون العام والخاص لديها ثم دولة الكوك التركية (GÖKTÜRK DEVLETI) وتأريخها ومصادر تأريخ قوانينها، القانون العام والقانون الخاص، ودولة الايغور التركية ومصادر قوانينها وتركستان الشرقية وقوانينها العامة والخاصة، والأديان التي كانت سائدة لدى الاتراك قبل الإسلام، وخصص القسم الثاني من الكتاب للبحث في تأريخ القانون التركي بعد الإسلام، ومعلومات عامة عن القانون

الإسلامي (الفقه الإسلامي) ومصادره وهي القرآن الكريم والسنة والاجماع والقياس والتقليد والفتوى، والمذاهب الإسلامية وهي مذاهب السنة (الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي) والمذهب الشيعي، ومدرسة المعتزلة، والقانون العام في الإسلام، الخليفة والجهاد وأهل الذمة والضرائب (الزكاة والغنائم والعشر والخراج) وقانون الجزاء الإسلامي (القصاص والدية والحدود والزنى والقذف والافتراء وشرب الخمر والسرقة وقطع الطريق والارتداد عن الدين والعصيان على الدولة والتعزير) والسلطة في الإسلام وإجراءات التقاضي والشهود والسندات، وفي القانون الخاص بحث الكتاب في الشخصية والعبودية وقانون العائلة والزواج في الإسلام والوضع القانوني للمرأة والخطبة والنكاح وانتهاء الزواج بالوفاة أوالطلاق وأنواع الطلاق والفسخ واللعان والنسب والولاية والتبني والميراث في الإسلام والورثة ودرجاتهم والوصية والوقف والعقود والالتزامات في الإسلام والملكية في الإسلام، وفي القسم الثالث بحث الكتاب في القانون العام في الدولة العثمانية وتشكيلاتها في المراحل قبل حركة التنظيمات، وذلك في الدولة العباسية ولدى السلاجقة ومرحلة البيلكلر في الأناضول ثم ظهور الدولة العثمانية وتوسعها، والقانون العام لدى الدولة التركية وتشكيلاتها ومصادر القانون وعناصر الدولة العثمانية ومركز الدولة والسلطان وسلطاته وشيخ الإسلام والوزير الأعظم وقاضي العسكر والسلطة القضائية والمناصب المهمة في الدولة والديوان الهمايوني والدواوين الأخرى، ونظام التيمار وإدارة الأيالات والاقضية والنواحي والقرى والاعيان والتعليم وأهل الذمة، وفي القسم الرابع من الكتاب نقرأ عن تطور القانون التركي بعد مرحلة التنظيمات، وتطور القانون في الدول الاوروبية والمدارس القانونية التي ظهرت في أوروبا وحركة التشريعات التي ظهرت في الدول الاوروبية والوضع الذي آل إليه القانون التركي بعد حركة التنظيمات، والخطوات الاولى ودور النظام الجديد ودور السلطان محمود الثاني وفرمان التنظيمات والاصلاحات ومحتويات الفرمان والخصيصة القانونية للفرمان والتجديد الذي جاء به، والقانون التركي في دور التنظيمات، سواء في القانون العام (الدستوري والجزائي

والاجراءات (المرافعات) والاداري وقانون الأراضي والجنسية) وفي القانون الخاص (القانون المدني وقانون الالتزامات وقانون التجاري وتشكيل القضاء والادارات المحلية والتعليم ثم تقويم حركة التنظيمات والوصول إلى المرحلة المعاصرة للقانون التركي في العهد الجمهوري، وهناك من المؤلفات تكرس لدراسة موضوع واحد، وكمثال على هذا النوع من المؤلفات نتصفح كتاب تأريخ القضاء الاداري في تركيا لمؤلفه الدكتور أونور كاراهان أوغولللاري.

DR ONUR KARAHAN OĞULLARI TÜRKIYI DE IDARI YARGI TARIHI ANKARA 2005

وقد قسم المؤلف كتابه إلى أربعة اقسام، ففي القسم الأول درس نظام الرقابة القضائية على أعمال الإدارة والنظام الفرنسي في الرقابة القضائية ومجلس الدولة الفرنسي ونشوء دعوى الالغاء، وفي القسم الثاني عالج المؤلف بدايات نشوء القضاء الاداري في تركيا في العهد العثماني بإنشاء مجالس الإدارة في الولايات وظهور نظام الشكاوى والعرائض والتفريق بين العمل العدلي والعمل الاداري، وفي القسم الثالث بحث المؤلف في الديوان الهمايوني في العهد العثماني ومجلس ولاية الاحكام ومجلس شورى الدولة، وخصص القسم الرابع لدراسة نشوء القضاء الاداري في العهد الجمهوري.

البند الثالث

رسائل الدراسات العليا

وهي بحوث ودراسات قانونية علمية تعد لغرض الحصول على شهادة علمية كالدكتوراه أو لغرض الترقية العلمية للاستاذ الجامعي، ويطلق على هذه الجهود القانونية العلمية في المؤلفات القانونية التركية تعبير (monografilar المونوغراف) وتتناول هذه الرسالة أو الدراسة موضوعا واحدا أو مسألة واحدة بالبحث والتمحيص والتدقيق والتحليل، والدخول إلى أدق تفاصيل الموضوع المطروح، وتكون الدراسة مقارنة من حيث الزمان والمكان ودراسة اجتهادات القضاء، ومن الامثال على هذه الدراسات، الخطبة قبل الزواج، النفقة بين الاقارب، واستقلال القضاء، وضمانات الادعاء العام، ومثل هذه الجهود العلمية تساهم في اعداد

الشروحات المطولة والمؤلفات القانونية الأخرى.

وتمنح كليات الحقوق شهادة (الليسانس) أما بالنسبة للدراسات العليا فيتولى معهد العلوم الاجتماعية في الجامعة (باعتبار أن علم القانون من العلوم الاجتماعية) في الجامعة تنظيم الأمور المتعلقة بالدراسات العليا، والشهادة التي تمنح في الحقوق بعد الليسانس تسمى (فوق الليسانس) ثم شهادة الدكتوراه في الحقوق، ولكي نعرف المواضيع التي تهتم بها هذه الرسائل، نلقي نظرة على رسائل (فوق الليسانس/الماجستير) المناقشة ضمن نطاق معهد العلوم الاجتماعية بجامعة غازي في أنقرة، فمن رسائل الماجستير وجدنا على سبيل المثال أن الباحث فوزي رأفت أورتاج كتب في موضوع (المحظورات في قانون الضرائب التركي عام 1986) والباحث سيردار أوزكولدور في (القضاء الاداري العسكري عام 1986) والباحث كونسيلي أوز تيكين في (تقدير المحلفين للادلة في القانون الانكليزي عام 1987) الباحث دلير تامر كوفان في (العلاقة بين الحق والدعوى في القانون الروماني عام 1987) والباحث صلاح الدين كافا كايا في (الشيك المتقابل وتطبيقه في القانون التركي عام 1988) والباحث نورالدين كوز في (أصول رفع الدعوى في جرائم النشر عام 1986) والباحث آيشا بنيار تيكوك في (التنفيذ الجبري في قانون الضرائب عام 1985) والباحث برهان آساف شفق في (موقف الممثلين التجاريين في قانون التجارة التركي عام 1987) والباحث محمد آيهان في (التعويض الادبي في حالتي الضرر الجسماني والوفاة عام 1986) والباحث عزيز تاشديلين في (الاتفاق على تشييد الانشاءات على حصة من العرصة عام 1986) والباحث أحمد كوجاكوز في (التبني في القانون التركي عام 1986).

ومن رسائل الدكتوراه في الحقوق وجدنا على سبيل المثال ما يأتي: كتب الباحث علي كوتان في (جمع المعلومات في قانون الضرائب التركي عام 1985) والباحث أحمد نظام الدين آكتاي في (مدى استفادة أحد اطراف عقد العمل في

القانون التركي من عقود العمل المشترك عام 1985) والباحث موجدات ساكار في (حماية الشيخوخة في قانون الضمان الاجتماعي عام 1987) والباحث أوغوز كورشات أورال في (قيمة المنقولات دراسة مقارنة مع قانون الولايات المتحدة الامريكية عام 1987) والباحث يادكار أزمرلي في (حماية الاقلية في شركة رأسمال المشترك عام 1985) ومن المواضيع التي تبحث فيها رسائل الماجستير المشهورة في تأريخ القانون التركي من الباحثة ايهان جيلان (جامعة إستانبول/معهد العلوم الاجتماعية) عام 1998 وموقف التحكيم الدولي من دعاوى أبطال قرارات الهيئة العامة لشركة رأسمال المشترك للباحث محمد تاش عام 2007 إلى الجامعة ذاتها، ومن الرسائل المقدمة إلى جامعة أنقرة (معهد العلوم الاجتماعية) تطور وتغير لغة القانون في العهد الجمهوري للباحث هاكان أوز دمير (دكتوراه عام 2004) والطعن تمييزا في تأريخ القانون التركي وتطبيقه في الدولة العثمانية للباحث مصطفى كوربوز (ماجستير عام 2996) ومخالفة الآداب العامة في العقود في قانون الالتزامات للباحث دارياه أتيش (دكتوراه عام 2006) ومن الرسائل المقدمة إلى جامعة سلجوق (معهد العلوم الاجتماعية) الضمان الصحي في الضمان الاجتماعي للباحث يلجين بوستانجي (دكتوراه عام 2007) وأسباب الطلاق في قانون التركي للباحث علي احسان ابيك (ماجستير عام 2007) ومن الرسائل المقدمة إلى جامعة اتاتورك، القانون الطبيعي في القانون الإسلامي للباحث لطفي الدين يوروودكي (ماجستير عام 1998) ومفهوم الدولة ووظائفها في القانون الإسلامي للباحث عزت سركان (دكتوراه عام 2001) والقواعد القانونية في كتاب بدائع الصنائع للكاساني للباحث ياسين كوربان (دكتوراه عام 2009) والمؤسسات في القانون الإسلامي وما يماثلها في القوانين الغربية للباحث حسين أرتوج (دكتوراه عام 2007) وموقع الفتاوى التتارخانية في تأريخ الفقه للباحث توغبا دميركان (ماجستير عام 2007) ومن الرسائل المقدمة إلى جامعة التاسع من أيلول (معهد العلوم الاجتماعية) طبيب العائلة والضمان الاجتماعي للباحثة بلين تواج (ماجستير عام 2009) المرسة الظاهرية في القانون الإسلامي للباحث هادي سوفو أوغلو (ماجستير عام 2003) وقدمت رسالة لنيل الماجستير إلى جامعة أيجة (معهد العلوم الاجتماعية) بعنوان

كتب تأريخ القانون التركي المطبوعة بالحروف التركية القديمة في عام 2010 والى جامعة القرن (معهد العلوم الاجتماعية) قدمت رسالة ماجستير في عام 2004 بعنوان القواعد الكلية وتقريب الغاية في تأريخ القانون الإسلامي للباحث أردم بوز كان، والى جامعة أنقرة (معهد العوم الاجتماعية) قدمت رسالة دكتوراه عام 2009 بعنوان المبادئ العامة في قانون المناقصات في الاتحاد الاوروبي للباحث ثروت أل يناك، والمبادئ الأساسية في قضاء المحكمة الدستورية لنيل الماجستير عام 2009 للباحثة جاغدام سيرا أوزون بينار.

ويلاحظ أن الرسائل المقدمة إلى كليات الحقوق في الجامعات التركية تهتم بالدراسة المقارنة مع القوانين الالمانية والسويسرية والفرنسية والايطالية، باعتبار أن أغلب القوانين التركية متأثرة إن لم تكن مستمدة من قوانين الدول الاوربية، ومن الصعوبة بمكان أن نجد رسالة في القانون تتضمن مقارنة مع القوانين في البلاد العربية، وذلك لانقطاع الصلة القانونية بين الطرفين بعد انحلال الدولة العثمانية التي كانت تجمعهم، إضافة إلى صعوبة اللغة وخاصة لدى أجيال نشأت في تركيا في العهد الجمهوري، وهي تدرس وتبحث باللغة التركية الحديثة، وإن كانت اللغة القانونية التركية هذه تضم الآلاف من الكلمات والتعابير العربية إلى الآن، ومع ذلك لاحظنا وجود رسائل تبحث في القانون الإسلامي (أي الفقه الإسلامي) وهذه الرسائل مقدمة في الاغلب من طلبة كليات الالهيات (الشريعة) في الجامعات التركية.

البند الرابع

البحوث والدراسات والمقالات

تنشر المجلات القانونية التي تصدرها كليات الحقوق في الجامعات التركية دوريا والتي تتبع قواعد النشر العلمي وتقويم ما ينشر فيها علميا قبل النشر، تنشر البحوث والدراسات والمقالات، لأساتذة كليات الحقوق، وتناول جانبا مهما من موضوع أو مشكلة قانونية، كما تصدر كليات الحقوق إعدادا خاصة بمناسبة إحالة أحد الاساتذة الكبار من علماء القانون إلى التقاعد أو بمناسبة وفاته، وتنشر في هذه

الأعداد مجموعة قيمة من البحوث والدراسات والمقالات إضافة إلى سرد تأريخ حياة المحتفى به، والكلمات التي تلقى بهذه المناسبة.

ومن أبرز المجلات القانونية التي تصدر دوريا مجلة كلية الحقوق بجامعة أنقرة منذ عام 1943 والى الآن، وتنشر المقالات والدراسات في مختلف فروع القانون، وهي معروضة ومتاحة بجميع محتويات إعدادها منذ بداية صدورها والى الآن على الموقع الالكتروني للكلية، وقد يكون من المناسب أن نلقي نظرة على محتويات آخر عدد صدر من المجلة وآخر عدد نشرت محتوياته على الموقع الالكتروني لمعرفة ماذا كان يشغل الفكر القانوني التركي في ذلك الوقت وماذا يشغله في الوقت الحاضرفتصفحنا العدد الأول من المجلّة الأول الصادر عام 1934 فوجدنا أنه احتوى على المقالات والدراسات الآتية: البروفسور الدكتور أسعد أرسي بوك بعنوان (تطور القانون المدني التركي من المجلة إلى القانون المدني السويسري) والبرفسور الدكتور صدري مقصودي إرسال بعنوان (علم القانون والسوسيولوجيا) والدكتور فاروق أيريم بعنوان (سر المهنة في القانون الجنائي) والبرفسور الدكتور نهاد أرم بعنوان (الجهود المبذولة قبل مؤتمر الصلح في لاهاي) والبرفسور الدكتور محمود كولوغلو بعنوان (دور العوامل الاجتماعية والاقتصادية في توجيه الانسان إلى المهنة) ونشر الدكتور نجمي اوستين مقالا بعنوان (اجتهاد المحكمة في تدقيق القرار) والدكتور بولند أسن بعنوان (نظرة إلى الجهود المبذولة في قانون الالتزامات) والدكتور عثمان برقي بعنوان (النظام المالي للزواج والمشاكل الناجمة عنه) والدكتور فتحي جيليك باش بعنوان (بمناسبة ترجمة كتاب اقتصادي) وآخر عدد نشرت محتوياته على الانترنيت هو العدد الرابع المجلد (58) 2009 وضم العدد المقالات والدراسات الآتية: الدكتور جواد عبد الله زاده بعنوان (تلوث البيئة الناجم عن السفن في القانون التركي) والدكتور مسعود أيدن بعنوان (المسؤولية القانونية للنواب في البرلمان) والدكتور آيهان دونير بعنوان (اختيار المرشحين للوظيفة العامة قديما وحديثا) والدكتور أحمد كونيش بعنوان (قانون البيئة الالماني في إطار الدستور).

وتنشر المجلة التي يصدرها مجلس الشورى (مجلس الدولة) المقالات

والدراسات المتعلقة بالقضاء الاداري بالدرجة الاولى، إضافة إلى مواضيع قانونية مختلفة كما أن المجلس ينظم سنويا موسما ثقافيا يكرس لدراسة موضوع أو أكثر من الموضوعات ذات العلاقة بأعمال المجلس ومهامه ويدعي أساتذة القانون في كليات الحقوق بالجامعات التركية وكبار القضاة والمحامين لإلقاء بحوثهم ودراساتهم وتنشر في كتاب مع المناقشات التي تثار بعد إلقاء المحاضرة، فلو ألقينا نظرة على الكتاب الذي صدر عن الموسم الثقافي الذي نظمه المجلس في يوم الجمعة المصادف 2007/5/10 بمناسبة مرور (139) عاماً على تأسيس المجلس (باعتباره امتدادا لمجلس شورى الدولة العثماني) حيث نجد أن هذا الكتاب ضم، نصوص المحاضرات التي ألقيت في هذا الموسم مع المناقشات المثارة من الحاضرين، ففي الجلسة الاولى ألقى البروفسور الدكتور (آل هان اوزاي) أستاذ القانون الاداري بكلية الحقوق في جامعة إستانبول خلاصة بحثه عن موضوع دعوى الاعتراض لدى القضاء الاداري المتمخضة عن دستورية القوانين وإرسال القضية إلى المحكمة الدستورية، وإيقاف تنفيذ القرار الاداري المعترض عليه، وعن خصائص دعوى الابطال (الالغاء) أمام القضاء الاداري وتنفيذ القرار القضائي ألقى الاستاذ المشارك الدكتورأدهم آتاي أستاذ القانون الاداري بكلية الحقوق في جامعة غازي بأنقرة، وألقت الاستاذة المشاركة الدكتورة (سبل أنجي أوغلو) أستاذة القانون الدستوري في كلية الحقوق بجامعة مرمرة في إستانبول خلاصة بحثها عن (دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والامريكي والتركي عن القضاء التأديبي) وألقى الدكتور (أفرن آلا تاي) مقرر المحكمة الدستورية العليا محاضرة عن (تنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن القضاء الاداري) وجرت مناقشات عما دار في الجلسة الاولى، وفي الجلسة الثانية ألقى البروفسور الدكتور (يلماز اليفيندي اوغلو) استاذ في كلية الحقوق بجامعة جان كيا، موقف القانون الداخلي في مواجهة الاتفاقيات الدولية، وألقى البروفسور الدكتور (بللور يالتي) أستاذ القانون الضريبي في كلية الحقوق بجامعة مرمرة في إستانبول وخلاصة محاضرته عن (قضية متعلقة بالضريبة في تركيا وتم عرضها على محكمة حقوق الانسان الاوروبية) ثم ألقى البروفسور

الدكتور (عثمان دوغرو) استاذ في كلية الحقوق بجامعة مرمرة في إستانبول خلاصة محاضرته عن مسؤولية الدولة في ضوء اتفاقيات حقوق الانسان الاوربي، وأخيرا ألقى الاستاذ المشارك الدكتور (أوغوزسنجقدار) استاذ القانون الاداري بكلية الحقوق في جامعة التاسع من أيلول، خلاصة محاضرته عن محكمة حقوق الانسان الاوروبية وموقف القضاء الاداري التركي من قراراتها، ثم نشرت المناقشات التي جرت بعد انتهاء تلك المحاضرات.

البند الخامس

مجموعات الاجتهادات القضائية

وتضم هذه المجموعات الاحكام القضائية الصادرة ذات المبادئ القانونية من المحاكم العليا وتصنف وفق تسلسل المواد القانونية، فيتم جمع الاجتهادات القضائية المتعلقة بمادة من المواد القانونية في مكان واحد، فيسهل أمر الوصول إلى هذه الاجتهادات، كأن يتم جمع الاجتهادات القضائية بصدد القانون المدني، القانون الجزائي، قانون التجارة، قانون العمل، وهكذا، لقوانين أخرى، وهذه المجموعات تهم اساتذة القانون في كليات الحقوق والقضاة والمحامين وجميع العاملين في مجال القانون والقضاء والعدالة والباحثين والدارسين في المجال القانوني والقضائي، إضافة إلى هذه المجموعات يتم نشر الاحكام القضائية ذات المبادئ القانونية في المجلات والدوريات، كمجلة المحكمة الدستورية التي تنشر الاحكام الصادرة من المحكمة، ومجلة محكمة التمييز التي تنشر الاحكام القضائية الصادرة من المحكمة، ومجلة مجلس الشورى (مجلس الدولة) التي تنشر الاحكام والقرارات التي يصدرها المجلس، ومجلة نقابة المحامين أو المجلات القانونية أو الفقهية التي تصدرها دور النشر الخاصة أو القطاع الخاص، والتي تنشر أهم وأبرز الاحكام القضائية الصادرة من المحاكم العليا، كما يتم جمع تجميع أهم الاجتهادات الصادرة من هذه المحاكم في مجال توحيد الاجتهادات وإصدارها في كتاب، وقد أصدر (سايمين ايلبر ايرمان/Saymen Elbir Erman) كتابا بعنوان أسماه (كليات الاجتهادات التركية) وضم الاحكام القضائية الصادرة من المحاكم

العليا المنشورة في المجلات التركية خلال السنوات (1950 - 1958، 1970 - 1973) والآن يعد من المصادر المهمة التي ينهل منها كل من يريد متابعة الاجتهادات القضائية.

البند السادس

الفهارس (الببليوغرافيات) Bibliyografyalar

وهذه الفهارس تحتوي على عناوين المقالات والدراسات والبحوث المنشورة وأماكن نشرها وتواريخها وأسماء الكتاب والباحثين، ومنذ عام 1943 والى الآن تنشر مثل هذه الفهارس على شكل أقسام، وتنشرفيها المعلومات الببليوغرافية عن أي أثر قانوني أو له علاقة بمجال القانون، إضافة إلى الببليوغرافيات العامة التي تنشر فيها المعلومات الوافية عن جميع ما ينشر في تركيا في مختلف فروع المعرفة، ومثل هذه المطبوعات الرسمية بدأت بعد عام 1934 أي بعد صدور قانون ينظم جمع وفهرسة المطبوعات المكتوبة والرسوم، ويتولى معهد الببليوغرافية التابع للمكتبة الوطنية في أنقرة إصدار هذه الببليوغرافية دوريا تحت اسم (الببليوغرافية التركية/ Türkiye Bibliyografyası) وتنشر فيها المعلومات عن الكتب والكتيبات والمجلات والجرائد والخرائط والاطالس وأي مطبوع آخر يصدر في تركيا، كما يصدر مطبوع دوري تحت عنوان ببليوغرافيا المقالات التركية (Türkiye Makaleler Bibliyografyası) وتنشر فيها المعلومات الوافية عن المقالات المنشورة في الدوريات في تركيا، وفي المجال القانوني، قام البروفسور الدكتور يشار قارا يالجين YAŞAR Karayalçın والاستاذ المساعد الدكتور AHMET MUMCU أحمد مومجي، باعداد ببليوغرافيا الحقوق التركية (Türk hukuk Bibliyografyası) وفيها معلومات وافية عن جميع ما نشر في تركيا في المجال القانوني من كتب ومقالات منذ دخول المطبعة إلى الدولة العثمانية والى حين استخدام الحروف التركية الحديثة (1727 - 1928م) وهناك العديد من الببليوغرافيات عن النتاج الفكري القانوني، ومنه ابيلوغرافيا النشر الحقوقي (1943 - 1940) وبيبلوغرافيا القانون التركي في أجزاء تغطي السنوات (1940 - 1958)

وببيلوغرافيا للسنوات (1959 - 1962) وللسنوات (1963 - 1965) وللسنوات (1966 - 1968) وببليوغرافيا لعشرين سنة (1935 - 1954) والملحق للسنوات (1955 - 1957) وببليوغرافيا القانون التجاري والالتزامات والبنوك للسنوات (1928 - 1972) في أجزاء.

البند السابع

دور النشر القانوني

في تركيا عدد من دور النشر والتوزيع المتخصصة بنشر المجلات والدوريات والكتب والقواميس والمعاجم القانونية والعلوم ذات العلاقة بالقانون، وفي مقدمة هذه الدور، شركة سجكن (seçkın Akademik ve Mesleki Yayınlar) لنشر المطبوعات الاكاديمية والمهنية، وهي تقوم بهذه المهمة منذ عام 1959م، وتصدر سنويا (كاتولوكا) بمطبوعاتها إضافة إلى الموقع الالكتروني للشركة، ومركزها في العاصمة (أنقرة) ولها فروع ومعارض للبيع المباشرفي أنقرة وإستانبول وفي بنايات دور العدالة، ففي فرع القانون الدستوري، قامت الشركة بنشر كتب عديدة منها، طريق الاعتراض في الطعن بعدم الدستورية، المفاهيم الأساسية لقانون البرلمان، القانون الدستوري، نظام الاشخاص العامة وفق الدستور، حصانة التشريع، القانون الدستوري وقانون الضرائب، نظرية الدستور، مفهوم السيادة، التوازن بين السلطات، النظام السياسي، إدراك الشعب للديمقراطية، وفي حقوق الانسان هناك كتب عنها عديدة منها: المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان، وحق الانسان في المراجعة للدفاع عن حقوقه، حماية حقوق الانسان الاجتماعية والثقافية، حرية المجتمع، النظام الاوروبي في حماية حقوق الانسان، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام، تنفيذ أحكام محكمة حقوق الانسان الاوروبية، وفي المجال العام للقانون نقرأ العناوين الآتية: المرشد إلى القانون (نماذج إقامة الدعاوى)، قانون السياحة، تطبيق القانون الجزائي والمدني والالتزامات والاداري، قانون حماية الثقافة والتراث الطبيعي، قانون مجلس التحكيم في كرة القدم، الموسم الثقافي للقانون الاداري الجزائي، مختصرات من احكام محكمة تنازع الاختصاص، توحيد قرارات

الاجتهادات القضائية، أمثلة من القرارات القضائية الاجتهادية، قرارات نموذجية من الاحكام القضائية الصادرة من الهيئة العامة لمحكمة التمييز، الاحكام الاجتهادية لمحكمة التمييز خلال السنوات العشر الاخيرة، تطبيقات لدعاوى محكمة الصلح الحقوقية، تطبيقات لدعاوى للمحكمة الاصلية الحقوقية، الاخطار والابلاغ، شرح قانون التبليغات، القاموس القانوني، كتاب في (1495) صفحة هدية إلى البروفسور الدكتور علي نعيم اينان (وقد جرت العادة في كليات الحقوق على إصدار مثل هذا الكتاب ويضم دراسات وبحوث مقدمة من أساتذة الكليات بمناسبة إحالة أستاذ مشهور في القانون إلى التقاعد أو عند تكريمه أو عند وفاته مع السيرة الذاتية للمحتفى به والكلمات التي ألقيت بالمناسبة) وكتاب آخر مهدى إلى البروفسور الدكتورنجيب كوجا يوسف باشا اوغلو (784 صفحة) وكتاب آخر مهدى إلى البروفسور الدكتور اوزور سيلجي (863 صفحة) وكتاب رابع مهدى إلى البروفسورالدكتورعرفان باشتوغ (243 صفحة) وفي ميدان المدخل إلى العلوم القانونية نجد الكتب الآتية، المفاهيم الأساسية للقانون، المدخل إلى القانون، مقدمة القانون، القانون الروماني، أساسيات الحقوق المدنية منذ القانون الروماني إلى اليوم، العمل دون وكالة، وفي فلسفة القانون نقرأ الاسس الانثروبولجيا لسسيولوجيا القانون، نظرية جون أوستن للقانون والدولة، الدولة والسيادة، شرف الانسان والجرائم الجنسية، وفي ميدان القانون المدني صدرت الكتب الآتية، شرح القانون المدني معززا بالاجتهادات (1438 صفحة) قانون الجمعيات الجديد دراسة مقارنة، مرشد الجمعيات، دعاوى النفوس، قانون المؤسسات الجديد، الوجود المالي للمؤسسات، قانون العائلة (دعاوى الطلاق، التعويض عن الاضرار المادية والمعنوية، النفقة بسبب الفقر) النظام المالي للزوجية، قانون حماية الطفولة، الاسباب العامة للطلاق، دعاوى الطلاق، الطلاق بسبب الترك، قانون النفقة، إجراءات محكمة العائلة، لقب الزوجة والطفل، نتائج الطلاق، دراسة المحكوم له بالنفقة في الخارج، تنفيذ أحكام الطلاق الصادرة في الخارج، تأسيس محاكم العائلة واختصاصاتها وأصول المحاكمات فيها، الولاية والوصاية ومحكمة العائلة، حصة

الزوجة من الميراث، قانون الميراث، حماية حقوق الورثة، إنقاص نصيب الورثة والاعادة والاستحقاق، قانون الوصية، شرح قانون الطلاق في مجلدين (1758 صفحة) وفي مجال قانون الاشياء (الاموال غير المنقولة) نجد الكتب الآتية، دعاوى التوزيع بين الشركاء، دعاوى أجر المثل، دعاوى ابطال تسجيل الطابو (التسجيل العقاري) الوعد ببيع العقار، قانون الاشياء، رأس المال الاجنبي وبيع الاجنبي للملك، ملكية الطوابق، دعاوى التخلية، حق المرور، حق المجرى، شرح التصرفات العقارية، شرح حق المرعى، دعاوى العقار، تصحيح الطابو والكادسترو، وفي ميدان قانون الاجراءات (أصول المحاكمات) نقرأ ما يأتي، شرح قانون أصول المحاكمات الحقوقية، مسائل اصول المحاكمات الحقوقية، تقديم الادلة، اقامة الدعوى، مرشد الاثبات، الحكم القضائي، توضيح الاحكام القضائية، اجرة الوكالة، نفقات الدعوى، الكشف، وفي مجال قانون الالتزامات، نجد الكتب الآتية: تقنيات احتساب التعويض عن الاضرار المادية، التعويض عن الاضرار الجسمية، تطبيق نتائج دعاوى التعويض، التعويض المعنوي عن الوفاة والضرر الجسمي، نماذج من متون العقود (في مجلدين 2638 صفحة) تدخل القاضي في العقود، الشروط التعسفية في العقود، العقد الالكتروني، عقود بطاقات القرض، الشرط الجزائي، عقد المرتب مدى الحياة، الشرط الجزائي، نظرية وتطبيق، عقود البيع في القانون الدولي الخاص، عقود الانشاءات، عقود العمل المشترك، أسباب انتهاء مقاولات الانشاءات في المناقصة العامة، قانون الانشاءات، وفي مجال الطب نقرأ العناوين الآتية، حقوق المريض، مسؤولية المستشفيات الخاصة، المسؤولية الطبية، التأمين الطبي، الاحكام العامة للقانون الطبي، المسائل القانونية للجراحة الطبية، الاخطاء الطبية، القرارات القضائية الصادرة حول الاخطاء الطبية، حقوق المريض وطبيب الاسنان والدعاوى، محاكم المستهلكين الاختصاصات وحدودها، الوفاء المعيب، قانون المستهلكين، المسائل المتعلقة بالمستهلكين وتشكيل الهيئات القضائية وعملها، وفي الملكية الفكرية والصناعية نجد الكتب الآتية، الملكية الفكرية وقانون المنافسة، قانون الملكية الفكرية، تطبيقات الملكية الفكرية والصناعية، قانون العلامات التجارية، انتحال العلامات التجارية، حماية الملكية الفكرية في برامج الحاسوب، حقوق

العلامات التجارية وحمايتها، تطبيقات الملكية الفكرية (في ثلاثة مجلدات 1000 صفحة) الملكية الصناعية والمسؤولية الناجمة عن الاعتداء عليها، تسجيل العلامات التجارية، إساءة استعمال الحقوق في العلامات التجارية، استعمال العلامات التجارية، الترخيص في استعمال حقوق الملكية الصناعية، التجاوز على حقوق الابتكار، مفهوم الانتاج الفكري، حماية العلامات التجارية المعروفة، الملكية الفكرية والمنافسة ودور التقنيات العلمية، الاختراع والحماية الجزائية للعلامات التجارية، حقوق النشر والطبع، حرية النشر، انتهاك الحقوق الشخصية عن طريق الاذاعة والتلفاز، المسؤوليات الناجمة عن حقوق الاتصال، التوقيع الالكتروني، جرائم الاتصال، التجارة الالكترونية، حماية المواقع الالكترونية، وفي مجال القانون التجاري نقرأ عناوين الكتب الآتية، الفاتورة، الوكالة التجارية، الدفاتر التجارية والمعلومات، الاعلان التجاري، المسؤولية عن العيوب في البيع التجاري، العمل التجاري والشركات التجارية (في مجلدين 2872 صفحة) حماية اصحاب الحصص في شركات رأس المال، الشركات متعددة الجنسيات، تأسيس الشركات، ابطال وضياع الاوراق التجارية، ومرشد الصك (الشيك)، البوليصة، حق المراجعة في البوليصة، شركات رأس المال، شركات تشييد المساكن، التأمين التجاري، التأمين ضد الحريق، مفهوم المنافسة التجارية، الغرامات الإدارية الجزائية في المنافسة، شرح قانون البنوك والمصارف، استثمار الاموال، خطابات الضمان، مسؤولية المصارف، وفي مجال الافلاس والاجراء (التنفيذ) نقرأ العناوين الآتية، قانون الاجراء والافلاس (في ثلاثة مجلدات 3544 صفحة) الاحالة وفسخها، محاكم الاجراء والمسؤوليات الداخلة في اختصاصها، الرهن العقاري، رهن الاموال الاجنبية، الاشتراك في الحجز، تطبيقات دعاوى الاجراء والافلاس، تصفية الافلاس، التدابير الاحتياطية والحجز الاحتياطي، وهناك سلسلة من الكتب حول قانون الاجراء (التنفيذ) كدعاوى إبطال التصرفات والاعتراض ودعاوى إبطال الاعتراض ودعاوى فسخ الاحالة، ومسؤولية الاجراء والافلاس، والحجز الاحتياطي والشكاوى، وفي ميدان قانون العمل والضمان الاجتماعي نجد العناوين

الآتية، شرح قانون العمل (في مجلدين 2896 صفحة) فسخ عقد العمل، الاعادة إلى العمل، أسس الضمان الاجتماعي، حق العمل، صاحب العمل الثانوي، الشرط الجزائي في عقد العمل، أسباب فسخ عقد العمل بسبب العامل، تعديل عقد العمل، أصول المحاكمات في ميدان العمل، حماية أسرار العمل، أجرة العامل عن القطعة، الغرامات الادارية، الحقوق الاساسية للعامل، الاجازة السنوية بأجر، قانون النقابات، عقد العمل الجماعي، وفي القانون الجزائي نقرأ عناوين الكتب الآتية، تعليقات على قانون الجزاء (في ثلاثة مجلدات 4367 صفحة) تطبيقات وتعليقات لقانون الجزاء (ثلاثة مجلدات في 3787 صفحة) شرح أصول المحاكمات الجزائية (1240 صفحة) السجل العدلي والاحكام المتعلقة به، قانون الجزائي الدولي، دعاوى جزاء الصلح، محكمة الجزاء الدولية، النظام الجزائي العدلي الجديد، الاحكام المعدلة في قانون الجزاء، التقصير في قضايا المرور، موضوعات قانون الجزاء، التطبيقات العملية لقانون الجزاء، الاحكام العامة لقانون الجزاء، المسؤولية الجزائية، المسؤولية الجزائية للقاضي، الاحكام الجزائية، الكشف في الدعاوى الجزائية، شرح قانون الجزاء (ثلاثة أجزاء في 2679 صفحة) تعدد الجرائم، الدعوى ومرور الزمان للجزاء، التقصير في الموت والجرح، تحريك الدعوى دون حق، تعدد الجرائم في دعاوى جزاء الضرائب، المصادرة، التهديد، العقوبات المقيدة للحرية لمدة قصيرة، الجرائم المستهجنة، الجرائم الجنسية، جرائم القتل العمد، جرائم الاحتقار والافتراء، النظرية والتطبيق للقسم الخاص لقانون الجزاء، جرائم النصب والاحتيال، جرائم الذمة، جرائم الرشوة، جرائم إساءة استعمال السلطة، جرائم تهريب الاشخاص، جرائم القتل خطأ، جرائم ضد الاشخاص، جرائم الاموال، جرائم الوظيفة العامة، الحبس لعدم الايفاء بالدين، جرائم الارهاب والمحاكمات، جرائم المناقصات، جرائم المصارف والبنوك، جرائم السرقة، جرائم بطاقات الائتمان، جرائم الغابات، جرائم تخريب الاختام، جرائم القضاة في إهانة أعضاء الادعاء العام والمحامين، جرائم الاداب العامة، جرائم العائلة، جرائم مرتكبة ضد الحرية، عدم إطاعة الأوامر الرسمية، جرائم الكمارك والتهريب، قانون الاسلحة النارية، قانون مكافحة التهريب، وهناك سلسلة واقعية عن قانون الجزاء ومن الكتب الصادرة ضمن هذه السلسلة،

الرياضة وقانون الجزاء، حق المحاكمة العادلة وقانون الجزاء، السياسة الجنائية، الحياة الخاصة والاعلام وقانون الجزاء، جرائم مرتكبة ضد الاموال، جرائم اقتصادية، الطب وقانون الجزاء، الطفولة وقانون الجزاء، المرور وقانون الجزاء، الارهاب والعدو وقانون الجزاء، نقل الاعضاء البشرية والتجارة بها وقانون الجزاء، وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية، تطبيقات قانون اصول المحاكمات الجزائية، التحقيق الجنائي، النظرية والتطبيق لقانون أصول المحاكمات الجزائية، التفتيش ووضع اليد، شاهد التعريف في المحاكمات الجزائية، جهاز الادعاء العام في الاتحاد الاوروبي، تعيين القيم في إدارة الشركات في ضوء أصول المحاكمات الجزائية، حماية الشهود، استخدام قوة الشرطة للسلاح، القبض في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ورقة البراءة، التنصت في الولايات المتحدة الامريكية وفي اجتهادات محكمة حقوق الانسان الاوروبي والقانون التركي، التنصت بوسائل الاتصالات الحديثة، التنصت إلى الهاتف، التنصت لأجل العدل، حقوق المتهم، أسس الحكم الجزائي، المسائل المثارة بين القضاءين العسكري والعدلي، حق الدفاع في الدعاوى الجزائية، الجرائم المنظمة، نفقات الدعوى الجزائية، ومن منشورات هذا الدار ضمن باب الطب العدلي نجد المؤلفات الآتية، استغلال الاطفال في الجرائم، علم الاجرام، طبعات الاصابع، المعاينة العدلية، تدقيق الاصوات والحديث، الطب العدلي، عيادة الطب العدلي، وفي مجال القانون الاداري اصدرت الدار العديد من الكتب ومنها، دعاوى القضاء الاداري، قانون الجنسية، شرح قانون اصول المحاكمات في القضاء الاداري، إقامة الدعوى أمام القضاء الاداري، دعوى إبطال التصرفات، موضوعات القانون الاداري، الغرامات الجزائية الادارية، مرشد الدعوى الادارية، حق الدخول في الخدمة العامة، مسائل التأديب في التعليم العالي، حق الحصول على المعلومات، حق تقديم الطلب، مسائل احترام الحقوق المكتسبة، أحكام قضائية منتخبة من دوائر مجلس الشورى في مجال دعاوى التعويض، أحكام توحيد الاجتهادات في مجلس الشورى، الاصلاح الاداري بهدف المواءمة مع الاتحاد الاوروبي، وهناك كتب عديدة عن

الخصخصة والمواضيع المتعلقة بها، وفي الاعمار والطابو اصدرت الدار كتب عديدة منها، دعاوى الكادسترو، موضوعات قانون الاعمار، دروس قانون الاعمار، قانون الاعمار في اجتهادات مجلس الشورى، خطط الاعمار، مرشد دعاوى الاعمار، تنظيم العرصات والاراضي، التشييد تجاوزا، كما أن هناك كتب عديدة عن المناقصات والمشاكل التي تواجهها، وفي الوظيفة العامة نجد الكتب الآتية، شرح قانون موظفي الدولة (في مجلدين 2992 صفحة) المسؤولية الجزائية لموظفي الدولة، كتاب الجيب لموظفي الدولة، التأديب الاداري، مسؤولية الموظف، اصول التحقيق مع الموظف العام، انتهاء خدمة الموظف العام، مسؤولية موظف البلدية ومحاكمته، اصول التحقيق العدلي والاداري مع الموظف العام، شرح قانون البلديات مع الاجتهادات الصادرة بشأنه، كتاب الجيب لمختاري المحلات، قانون القرى، الانتخاب في الإدارات المحلية، افتتاح محل العمل والرخصة، إيرادات البلديات، وظائف مجالس البلديات، وفي قانون الضرائب نقرأ العناوين الآتية، الرقابة على الضرائب، مرشد الضرائب للمحامين، قانون الضرائب، قضاء المحكمة الدستورية وقانون الضرائب، جرائم التهرب الضريبي، التجارة الالكترونية وقانون الضرائب، وأصدرت الدار عددا من الكتب حول إدارة المكتب الحقوقي ومنها، إدارة الوقت، الاتصالات التقنية، الازمة وإدارة المكتب، مفاهيم الإدارة المهنية، علم السكرتارية، تقنية الارشيف والاضابير، إدارة المكتب والاتصالات الحديثة، تقنيات أعداد المحاضر والتقارير، استخدام الحاسوب، بروتوكول العمل المشترك، كتاب الجيب للسكرتارية، إدارة الاجتماعات والمؤتمرات، وفي ميدان القانون الدولي نقرأ العناوين الآتية للكتب، القانون الدولي الخاص وأصول الحقوق، حقوق اللاجئين والملتجئين في القانون الدولي، محكمة الجزاء الدولية، قانون الدول، التحكيم الدولي، التحكيم في الاستثمار الدولي، موضوعات القانون الدولي الخاص، التبليغات في القانون الدولي، حقوق الاجانب، حقوق الموطن التركي، تنفيذ احكام محكمة حقوق الانسان الاوروبي، العقود الدولية، الاعتراف بالاحكام الاجنبية وتنفيذها، الجنسية وحقوق الاجانب، وكان الهدف من استعراض عناوين هذه المطبوعات التعرف على المواضيع التي تشغل أذهان الاساتذة والباحثين، والمسائل

المطروحة بكثرة على القضاء التركي.

وتصدر هذه الدار موسوعة الجيب الحقوقية، وتتضمن متون النصوص القانونية النافذة وفق آخر التعديلات، كما تصدر عنها مجموعة من المجلات القانونية ومنها مجلة الميزان الشهرية وتنشر فيه مقالات ودراسات قانونية وتعليقات وتعقيبات واحكام قضائية ذات المبادئ القانونية ولغاية شهرآب من عام 2010 تكون المجلة قد أصدرت 48 عددا وهي في سنتها الخامسة، ومجلة الجزاء التي تصدر في ثلاثة اعداد في السنة، وقد صدر العدد الثاني عشر (السنة الخامسة) في نيسان من عام 2010، وتنشر البحوث والدراسات والمقالات والتعليقات بصدد قانون الجزاء، ومجلة الطب الشرعي وقد صدر المجلد التاسع في آذار من عام 2010، كما ان الدار تصدر اقراصا ممغنطة للعديد من إصداراتها، وللدار معارض للبيع المباشر لمطبوعاتها في المدن التركية وفي دور العدالة (سراي العدالة).

ومن دور النشر القانوني أيضا شركة يتكن للطبع والنشر والتوزيع (YETKIN BASIN VE DAĞITIM A Ş) وموقعها الالكتروني هو (**www.yetkin.com.tr**) ونشرت هذه الشركة مجموعة كبيرة من الكتب في مختلف فروع القانون إضافة إلى نشر متون القوانين النافذة وفق آخر التعديلات وكذلك تنشر الاحكام القضائية، ودار تورهان للكتاب وتنشر الكتب في مختلف فروع المعرفة وفي مقدمتها القانون وفروع القانون والاحكام القضائية للمحاكم مع نشر محتويات الجريدة الرمية والقواميس القانونية باللغة التركية وباللغة التركية واللغة الانكليزية، ومن ابرز ما صدر عن هذه الدار كتاب يضم قوائم بالكتب والمقالات عن تأريخ القانون في تركيا المنشورة بالحروف العربية للفترة (1727 - 1928) للمحامي سيدا دون باي (Avukat Seda Dun Bay) وكذلك تصدرعن الدار مجلة اتحاد نقابات المحامين في تركيا كل شهرين، وصدر عددها (89) من السنة (29) في تموز/آب من عام 2010، وموقعها الالكتروني هو (.Turhan kitabevi. Com.tr www) ومن دور النشر التي تنشر الكتب القانونية ايضا (**www.degisimyayinlari.net**) ولو بدرجة أقل من الدور الأخرى، وتنشر دار نشر الانصار وموقعها الالكتروني:

(www.kitapyurdu.com .ENSAR NEŞRIYAT) في إستانبول

الكتب القانونية إضافة إلى إصدار كتب في مختلف فروع المعرفة ومن الاصدارات القانونية المهمة في السنوات الاخيرة كتب تبحث في استقلال القضاء في ضوء التعديلات الدستورية لعام 2010 وحقوق ومسؤوليات الصحفي والمسؤولية عن العمل غير المشروع وتضمينها والمسؤولية الجزائية في سحب الشيك المقابل في قانون الشيك الجديد ومرور الزمان في قانون الالتزامات التركي وشرح واجتهادات القضاء في الضمان الصحي والمعلومات المحاسبية للقانونيين وتخلية محل العامل للحاجة ونماذج من العقود المبرمة في مجال السينما والتلفزة والموسيقى والمحكمة الدستورية بين السياسة والقانون وأزمة الدستور التركي ومنها القضاة ونظريات المسؤولية ومسؤولية التهريب وقانون الصحة وغير ذلك، وتنشر دار نشر (أنصار) الكتب في الفقه الإسلامي، ومن هذه الكتب، كتاب بعنوان (الخطوط العامة للقانون الإسلامي) يقصد المؤلف الفقه الإسلامي، ذلك أن تعبير (islam hukuku) يستخدم في المؤلفات وفي المناهج الدراسية والترجمة الحرفية لهذا التعبير هو (القانون الإسلامي) والمقصود هو (الفقه الإسلامي) والكتاب من تأليف البروفسور الدكتور خير الدين كارامان وكان أستاذ الفقه الإسلامي بكلية الالهيات في جامعة مرمرة بإستانبول لغاية عام 2001م، ويقع الكتاب في (767) صفحة ويبحث في خصائص الفقه الإسلامي وادواره (الوحي والصحابة والامويين والعباسيين والسلاجقة والمغول ومجلة الاحكام العدلية) وفلسفة الفقه الإسلامي ومصادره ثم يبحث في القسم الأول عن الدولة والقانون الدستوري والحكومة والحقوق العامة والقانون الجزائي، الحدود والقصاص والتعزير، والقانون العام للدول، والعلاقة بين الدول في زمن الصلح والحرب والحياد وقانون الاصول (الاجراءات) والمحاكمة والحاكم (القاضي) وقانون الاشخاص، الشخص الطبيعي والمعنوي وقانون العائلة، الخطبة والزواج والمهر والنفقة وانتهاء الزواج، بالطلاق والتفريق والخلع والعدة، والولادة والنتائج المترتبة عليها والميراث والمورث والورثة والتركة وقانون الاشياء (الحقوق العينية) الحقوق العينية الاصلية والتبعية والرهن وحق الحبس وسجل الطابو (السجل العقاري) وقانون الالتزامات ومصادر

الالتزام (الارادة المنفردة والعقد والافعال الضارة والمسؤولية وأنواع الدين والايفاء به وانتقال الدين وانواع العقود (البيع والاجارة والكفالة والحوالة والعارية والوديعة والشركة والقرض والتحكيم والاقالة والمخارجة).كما توجد العشرات من المكتبات الاهلية متخصصة في بيع الكتب والمطبوعات والكتب القانونية إضافة إلى مكتبة في كلية الحقوق بجامعة أنقرة تبيع الكتب والمطبوعات القانونية الصادرة عن الكلية وأساتذتها وغيرهم، مع تخفيض في الاسعار للطلبة، كما توجد العشرات من المكتبات الاهلية المتخصصة في بيع الكتب ذات العلاقة بالشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، باللغتين التركية والعربية، وتنشر رئاسة الشؤون الدينية المطبوعات ذات العلاقة بالفقه الإسلامي، وكمثال على هذه المطبوعات، كتاب (الافعال المؤثرة الواقعة ضد الاشخاص في القانون الجنائي الإسلامي) وهو في الاصل رسالة دكتوراه مقدمة من الاستاذ الدكتور شامل داغجي (أستاذ الفقه الإسلامي بكلية الالهيات (الشريعة) في جامعة انقرة، والكتاب مطبوع في عام 1999 في طبعته الثانية، وهو التسلسل رقم (64) من الآثار العلمية التي تنشرها الدائرة المذكورة، ويبحث الكتاب في القانون والمسؤولية وعناصر المسؤولية في الفقه الجنائي الإسلامي، ومفهوم الجزاء والمقصود بالافعال المؤثرة في الفقه الجنائي الإسلامي وجزاء الافعال الواقعة قصدا وإهمالا والارش والدية. ويتولى مجمع التأريخ التركي (TÜRK TARIH KURUMU) نشر الكتب والمطبوعات ذات الصلة بالتأريخ، ومن بين السلسلة التي يصدرها المجمع، دفاتر التحرير والسفرناماه وتأريخ القانون (الحقوق) قبل العثمانيين وفي العهد العثماني والعهد الجمهوري.

ويقام سنويا معرض للكتاب في إستانبول (TÜYAB KITAP FUARI) وتعرض المنشورات والمطبوعات القانونية في هذا المعرض للبيع المباشر.

المصادر

أولا - المصادر عن النظام القانوني في العهد العثماني:

الدكتور أحمد عبد الرحيم مصطفى في أصول التأريخ العثماني بيروت دار الشروق ط2 1989.

أحمد فتحي بهنسي الحدود في الإسلام. القاهرة دون تأريخ ص26 وما بعدها

أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (الماوردي) الاحكام السلطانية والولايات الدينية القاهرة مطبعة الحلبي الطبعة الثانية.

أبو يعلى الفراء (القاضي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفى 458 للهجرة) الاحكام السلطانية صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي الطبعة الاولى 1356 للهجرة 1938 م.

الدكتور إسماعيل أحمد ياغي الدولة العثمانية في التأريخ الإسلامي الحديث، الرياض، مكتبة العبيكان 1998.

الدكتور أكمل الدين إحسان أوغلو (أشراف وتقديم) الدولة العثمانية (تأريخ وحضارة) مجموعة باحثين نقله من التركية إلى العربية صالح سعداوي/منظمة المؤتمر الإسلامي/ مركز الابحاث للتأريخ والفنون والثقافة الإسلامية/ جزءان /إستانبول 1999.المجلد الاول الصفحات (102 - 147 - 154) (169 - 195) (205 - 211) (249 - 272) (281 - 305) (322 - 332) (350 - 354) (425 - 519) المجلد الثاني (الصفحات) 574 - - 576).

الاستاذ أورخان محمد علي السلطان عبد الحميد الثاني مكتبة دار الانبار الرمادي العراق 1407 للهجرة الموافق 1987م.

الدكتور جميل موسى النجار.الادارة العثمانية في ولاية بغداد. (منذ عهد الوالي

مدحت باشا إلى نهاية الحكم العثماني 1869 - 1917م. بغداد دار الشؤون الثقافية العامة الطبعة الثانية 2001 (الصفحات (147 - 156) (171 - 200) (203 - 235) (292 - 306).

حاجي خليفة كشف الظنون ج2 ص100 وما بعدها.

الدكتور خليل أينالجيك تأريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار ترجمة الدكتور محمد.م. الارناؤوط بيروت دار المدار الإسلامي بيروت 2002.

الدكتور شفيق شحاتة تأريخ حركة التجديد في النظم القانونية في مصر منذ مطلع القرن التاسع عشر القاهرة 1962 ص40 - 41.

الدكتور صبحي محمصاني الاوضاع التشريعية في البلاد العربية ص161.

الاستاذ ضياء شيت خطاب الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية بغداد مطبعة العاني 1973.

المحامي عبد الجبار الاسدي تأريخ كلية الحقوق في العراق /الموقع الالكتروني.www Ahewar org .

الدكتور عبد الرزاق السنهوري القانون المدني العربي مجلة القضاء بغداد نقابة المحامين العدد الأول 1966.

الاستاذ عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي ج1ص285.

الدكتور عبد المجيد الحفناوي تأريخ القانون المصري القاهرة 1973 - 1974 ص450 وما بعدها.

الدكتور عصمت برهان الدين عبد القادر.دور النواب العرب في مجلس المبعوثان العثماني (1908 - 1914م) بيروت الدار العربية للموسوعات.1427 للهجرة - 2006 م. (الصفحات /25 - 45) (48 - 50) (58، 61) (83 - 87) (99 - 103).

الدكتور علي محمد الصلابي.الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط.مؤسسة إقرأ للنشر والتوزيع والترجمة 2005 وخاصة الصفحات (28 وما بعدها 77 وما بعدها 316 وما بعدها 350 وما بعدها 504 - 520.

الدكتور عماد عبد السلام رؤوف.الموصل في العهد العثماني (فترة الحكم المحلي - 1139 - 1249 للهجرة / 1726 - 1834 م. العراق.النجف 1395 للهجرة - 1975م. (ص213 - 261) الصفحات (213 - 261).

الدكتور فاضل بيات التنظيم القضائي للولايات العربية في العهد العثماني، بحث منشور ضمن كتاب (المرجع في تأريخ الامة العربية) جامعة الدول العربية تونس (الالسكو) المنظمة العربية للتربية والثقافة والفنون الجزء الخامس 2007.

الشيخ محمد أبو زهرة الجريمة القاهرة بدون تأريخ ص338 - 339.

الدكتورمحمد طيب كليج ظاهرة تقنين الفقه الإسلامي (باللغة التركية) رسالة دكتوراه كلية الالهيات جامعة أنقرة 2008م.

الدكتور محمود الانصاري الناشر مؤسسة فيصل للتمويل المجلد الاول 1408 للهجرة 1988م المجلد الثاني 1410 للهجرة 1990م.

الاستاذ نجات كوثر أوغلو. صفحات من تأريخ كركوك منذ فجر التأريخ إلى 1958م.كركوك 2009.

الدكتور النعمان منذر الشاوي تقنين الفقه الإسلامي رسالة دكتوراه كلية الحقوق بجامعة النهرين بغداد 1424 للهجرة 2003م.

يلماز أوز تونا تأريخ الدولة العثمانية ترجمة عدنان محمود سلمان ومراجعة وتنقيح العر اق في التأريخ بغداد 1983 مجلة الاحكام العدلية.

باللغة التركية

PROF DR COŞKUN ÜÇOK
PROF DR AHMET MUMCU
PROF DR GÜLNIHAL BOZKURT
TÜRK HUKUK TARIHI ANKARA SAVAŞ YAYIN EVE 1996

PROF DR GÜLNIHAL BOZKURT BATI HUKUKUNUN TÜRKIYE DE BENIMSENMESI ANKARA TÜRK TARIH KURUMU 1996 s39 - 174

PROF DR GÜLNIHAL BOZKURT CUMHURIYET LE NEDEN BUGÜN KÜ HUKUK SISTEM IMIZE GEÇILDI

CUNHURIYETIN KURULUŞUNDAN BUGÜNE TÜRK HUKUKUNUN SEKSEN YILIK GELIŞIMI 30 31 EKIM 2003 SEMPOZYUM S:3 - 14

PROF DR HAYREDDIN KARAMAN AN AHAT LARI YLA ISLAM HUKUKU ISTANBUL 2008 S 79 - 82

ANAHATLARIYLA ISLAM HUKUKU ISTANBUL 2008 S 79 - 82

PROF DR NECIP BILGE HUKUK BAŞLANGICI ANKARA 2003 S 80 - 92

PROF DR HALIL CIN DOÇ DR AHMET AKGÜNDÜZ
TÜRK HUKUK TARIHI KONYA 1989 1 - 2 CILT

المواقع الالكترونية

www.iraqnaa.com

www.saaid.net.minute/mm 72.htm

www. ahewar. org

ويكيبيديا الموسوعة الحرة

ثانيا - المصادر عن النظام القانوني التركي في العهد الجمهوري:

باللغة العربية:

الفكر الكمالي (مجموعة بحوث ودراسات) مركز أبحاث أتاتورك ترجمة إلى اللغة العربية لدكتور آدم أفين، أنقرة 2002.

باللغة التركية:

PROF. DR. AHMET MUMCU ·ANKARA ADLIYE HUKUK MEKTEBI ، NDEN ANKARA ÜNIVERSITESI

HUKUK FAKÜ LTESI ، NE 1925 1975 ANKARA 1977

PROF DR A ŞEREF GÖZÜBÜKÜK HUKUKA GIRIŞ ve (HUKUKUN TEMEL KAVRAMLARI ANKARA 2003

PROF DR GÜLNIHAL BOZKURT BATI HUKUKUNUN TÜRKIYE DE BENIMSENMESI ANKARA TÜRK TARIH KURUMU S 175 - 214

PROF DR NECIP BILGE HUKUK BAŞLANGICI HUKUKUN TEMEL KAVRAM VE KURUMLARI 17 BASI ANKARA 2003) 52 - 65 () 80 - 82 () 95 - 100 () 174 - 190 () 195 - 200 - 207) 236 - 246 (ANKARA ÜIVERSITESI HUKUK FAKÜLTESI YAYILARI no 402 kuruluşunun 50 yılı Dolayısiyle) 1925 - 1975 (ANKARA BAROSU AVUKATLIK MESLEK KURALLARI 5 Baskı 2009

CUNHURIYETIN KURULUŞUNDAN BUGÜNE TÜRK HUKUKUNUN SEKSEN YILIK GELIŞIMI 30 31 EKIM

SEMPOZTUM ANKARA ÜNIVERSITESI HUKUK FAKÜLTESI NO 538

ويضم هذا الكتاب محاضرات وبحوث ودراسات ألقاها أساتذة القانون واعضاء المحكمة الدستورية ومجلس الشورى (مجلس الدولة) ومحكمة التمييزفي الموسم

الثقافي الذي نظمت في كلية الحقوق بجامعة انقرة للفترة (30 - 2003/10/31) بمناسبة مرور ثمانين عاما على تأسيس الجمهورية التركية، تحت عنوان (التطور القانوني خلال ثمانين عاما منذ تأسيس الجمهورية) وهو من منشورات الكلية.

باللغة الانكليزية

T. ANSAY AND D. WALLACE ، JR. INTRODUCTION
TO TURKISH LAW 5 EDITION ANKARA 2005

المواقع الالكترونية:

www.mali forum.com
www.ankarabarosu.org.tr
www.istanbulbarosu.org.tr
www. anayasalar.com
www.cevapevet.com
http bthae. ankara.edu.tr
www.degisimyayinlari.net
www.yetkin.com.tr
www.seckin.com.tr

الملاحق

إعماما للفائدة ننشر ثلاثة ملاحق:

1 - الملحق رقم (1) يضم المصادر المهمة في القانون التركي قبل الإسلام (باللغة التركية) وقد نشرت هذه المصادر في الصفحات (313 - 315) من كتاب
PROF DR COŞKUN ÜÇOK
PROF DR AHMET MUMCU
PROF DR GÜLNIHAL BOZKURT
TÜRK HUKUK TARIHI ANKARA SAVAŞ YAYIN EVE 1996

2 - الملحق رقم (2) يضم أهم المصادر عن القانون الإسلامي العثماني (باللغة التركية)، ونشرت في الصفحات (316 - 338) من الكتاب السابق.

3 - الملحق رقم (3) يضم أهم المصادر باللغة الانكليزية عن القانون التركي، ونشرت في الصفحات (221 - 235) من كتاب:

T. ANSAY AND D. WALLACE ، JR. INTRODUCTION
TO TURKISH LAW 5 EDITION ANKARA 2005

(I)
ISLÂMIYETTEN ÖNCE TÜRK HUKUKU IÇIN BIBLIYOGRAFYA

ALFÖLDI: Türklerde Çift kiralluk, II. T.T. Kong. S, 507. vd

Reşit Rahmeti ARAT; Kutadgu-Bilig,C.2, Anakra, 1959.

Reşit Rahmeti ARAT; Eski Türk Hukuk Vesikalari, "Türk kültürü Araştumalari", Sayi 1. Ankara, 1964

Sadri Masksudî ARSAL; Türk Tarihi ve Hukuk, İstanbul, 1947.

Wihelm BARTOLD; Zwölf Vorlesungen über die Geschichte der Türken Mitte lasiens(Nachdruckvon 1932), Hildesheim, 1962.

E. BLOCHET; Le nom des Turcs,)Revue de l'Orient chretien 1928)

Antai von BORONKAY; Die rassichen Grundlagen des Ungartums, "LVSCE", Yil: 2, Sayi: 3, s. 181-191.

Emma BRUNNER-TRAUT; DieStifkerdergrossenReligionen, Freiburg im Breisgau, 1994.

Ahmet CAFEROĞLU; Uygurlarda Hukuk ve Maliye İstilâhlari, "Türkiye Mecmuasi", IV.s.1. vd.

Léon CAHEN; Introductionél'historie de l'Asie: Turcs et Mongols, Paris, 1896.

Edouard CHAVANNES; Documents sur les Tou-Kiue occidentaux, St. Petersburg, 1903.

DIETRISH; Byzanrinische Quellen zu Laender und Völkerkunde, Leipzig, 1912.

DOGUIGENES; Hunlarun,Türklerinve Moğollarin Tarihi, (Çeviren: H, C, Yalçin). C. 8, İstanbul, 1923-24.

Wolfram EBERHARD; Çin'in Şimal Kom şulari, (Türkç eye Çeviren: Nimet Uluğtuğ). Ankara, 1942.

Muharrem ERGIN; Orhun Âbideleri, İstanbul, 1970.

Otto FRANKE; Geschichete des chinesischen Reiches. Leipzig, 1937.

Annemarie von GABAIN; Hun-Türk Münesebetleri, II. T.T. Kong. Zabitlan, s. 595 vd.

De GROOT; Die Hunnen der vorchristlichen Zeit, 1921.

Ümit HASSAN; Eski Türk Toplumu Üzerine İncelemeler, İstanbul, 1985.

Abdülkadir İNAN; Göçebe Boylarindan Evlâtlik Müessese ile İlgili Gelenekler, "DTCF Derg. ", C. VI, Sayi:3.

Abdülkadir İNAN; Müslüman Tüeklerde Şamanism Kalintilari, " İlh. F. Derg. ", Sayi: 4, 1952.

Özkan İZGI; Uygularlarin Siyasî ve kültürel Tarihi (Hukuk Vesikalari Göre), Ankara, 1987.

Özkan İZGI; Çin Elçisi Wan Yen-Te'nin Uygur Seyahatnâmiesi, Ankara, 1989.

Stanislaus JULIEN; Documents historiques sur les You-Kieue, (JA, Serie VI, III., V., Ankara, 1987.

İbrahim KAFESOĞLU TürkBozkirkültürü, Ankara,1987.

KLEMENTZ; Nachrichten über die von der kaiserlichen AKademite der Wissenschaften zu St. Petersburg im Jahre 1899 ausgegründete Expedition nach Turfan, I.

Fuat KÖPRÜLÜ; Türk Edebiyath Tarihi, İstanbul, 1926.

Fuat KÖPRÜLÜ; Türk Tarihi, İstanbul, 1341-1342.

Liu MAU-TSAL; Die chinessischen Nachricten zur Geschichte der Ost- Türken (T'u-Küe), Wiesbaden, 1959.

J. MARGUART; DieChronologieder alttürkischen Iinschriften, Leipzig, 1828.

NECIP ASIM; Orhun Âbideleri, İstanbul, Berlin, 1930.

J. NEMETH; Die pets chene gischen Stammes nahmen, Berlin, 1930.

Hüseyin Namik ORHUN;	Eski Türk Yaitlari, C.IV, İstanbul, 1936-41.
H. Louis PELLIOT;	La Haute Asie, paris, 1953.
V. RADLOFF;	Das Kutadku Bilik des Hass Hadschib aus Balasagun, St. Petersburb, 1891.
V. RADLOFF;	Uigurische Sprahedenkmaeler.
V. RADLOFF;	Altuigruische Sprachproben aus Turfan.
V. RADLOFF;	Altuig ruische Inschriften der Mongolen, St. Petersburg, 1895-99.
Anne Marie SCHIMMEL TARI;	Dinler Tarihine Giriş, Ankara, 1955.
Talat TEKIN;	Orhun Yazutlari, Ankara, 1988.
THOMSEN;	Les inscriptions de l'orkhunde' chiffrées, Helsingfors, 1894.
Osman TURAN;	Oniki Hayvanli Türk Takvimi, İstanbul, 1941.
Muallâ TÜRKÖNE	Eski Türk Tpplumunun Cinsiyet kültürü, Ankara, 1995.
VAMBERY;	Uigurische Sprachmonument, Insbruck, 1870.
VAMBERY;	Die primitive Cultur des Torko tatari schen Volkes, Leipzig, 1879.
B.Y. VLADIMIRTSOV;	Moğo llarin İçtimaî Teşkilâti Moğol Göçebe Feodalizmi, (Dili mize Çeviren: Abdülkadir İnan), Ankara, 1944.

(II)

İSLÂM-OSMANLI HIKUKU İÇİN BIBLIYOGRAFYA

Yavuz ABADAN Tan zimat Fermaninin Tahlili, Tan zimat, I, İstanbul, 1940, s, 31-59.

ABDURRAHMAN Şeref; Tarih Muhasebeleri, İstanbul, 1939.

ABDURRAHMAN Şeref; +Tarih-I Asr-t Hazir, İstanbul, 1326.

AHMET Cevdet Paşa; Tarih-i- Cevdet, C.I-XII, İstanbul, 1309 (1891). (1774-1825 yillan).

AHMET Lütfi; Mir'at -I Adalet yahut Tarih çe-I Adliyye-IDevlet-I Aliyye, İstanbul, 1304 (1886).

AHMET Refik; Türkiye'de Mülteciler Meselesi, İstanbul, 1926. Ahvali Şahsiye ve Vacibat Komisyonlari Raporlari, Ceride-i-Adliye, sa. 10-13. 14-15. 1339, 1340-1341.

Mustafa AKDAĞ; Osmanli İmparat orluğunun Kuruluş ve İnkişafı Devr nde Türkiye 'nin İktisadi Va yeti, "Belle ten", XIV/55, 1950, s. 3.9-411.

Mustafa AKDAĞ; Türkiye'nin İktisadi ve İçtimaî Tarihi, Ankara, 1968

Mustafa AKDAĞ; Yeniçeri Ocak Nia munun Bozu luşu, "Dil ve Tarih- Coğrafya Fak. Der", C. V. 1947, s. 291-313.

Ahmet AKGÜNDÜZ; İslâm Hukukunda ve Osmanli Tatbikatinda Vakif Müessesesi, Ankara, 1988.

Ahmet AKGÜNDÜZ; Mukayes eli İslâm ve Osmanli Hukuku Külliyan Diyarbakir, 1986.

Sina AKŞİN; Osmanli Devlet, 1300 - 1600, İstanbul, 1988.

Cevat AKŞİT; İslâm Ceza hukuku, İstanbul, 1991.

Hamza AKTAN; İslâm Miras hukuku, İstanbul, 1991.

W. ALBRECHT Grundriss des osman ischen Staatsrecht, Berlin, 1905.

A. D. ALDERSON; The Structure of the Ottoman Dynasty,

Oxford, 1956.

ÂLİ; Kühn ül-ahbar, C.I.V, İstanbul, 1277 (1860).

ÂLİ Efendi; Fetâvâ-i-Ali Efendi, İstanbul, 1266.

ÂLİ FAIK; Wolks wirts chaftspolitik der Türkei im 16.und 17. Jahrhundert, Kiet, 1921.

ÂLİ Şahbaz; Usul-û Cezaiye, İstanbul, 1310.

Şinasi ALRUNDAĞ; Osmanli İmparatorluğunun Vergi Sistemi Hakkinda Bir Araştirma, "Dil ve Tarih-Conğrafya Fak. Der. ", C. V, 1947, s. 187 vd.

Robert ANGEGGER; Hazerfen Hüseyin Efendi 'nin Osmanli Teşki latina Dair Müla haazlari, "Türkiyat Mecmuasi", C. X, 1951-1953, s.365-393.

Sabri Şakir ANSAY; Hukuk Tarihinde İslâm Hukuku, Ankara, 1955.

Sadrettin Celâl ANTEL; Tanzimat Maarifi, Tanzimat, I, İstanbul, 1940. s. 444-462.

Sadri Maksudi ARSAL; Teo kratik Devlet - Laik Devlet, Tanimat, I. İstanbul. 1940, s. 59-95.

ATIF Bey Mecelle-I Ahkâm-I Adliyye Şerhi, İstanbul, 1330.

Nihal ATSIZ; Aşik paşazade Tarihi, İstanbul, 1947.

M. Akif AYDIN; İslâm-Osmanli Aile Hukuku, İstanbul, 1985.

Ferit AYITER; Die Rezeption Problem im Zeichen der kultur historischen Perspektive, Europe und das römische Recht und unter besin derer Berück sichtigung der Rezeption westeu ropäischer Geset zbücher in der mo dernen Türkei, Studi in memoria di Paul Koscaker, L'Europe e il Dritto Romano.

Ferit AYITER; The Interpretation of a National System of Laws received from Abroad, Les Anneles... 1956, s. 41-43.

Ferit AYITER; Yabanci Kanunlarin Alinmasi ve Millî Hukuku, Les Anneles de la Faculté de Droit d' İstanbul, 1956, s. 170-215.

Franz BABINGER; Die Geschichtss chreiber der Osmanen und Ihre Werke, Leipzig, 1927.

Ali İhsan BAĞIŞ; Osmanli Tica retinde Gayri müsl imler, Ankara, 1983.

Ömer lütfi BARKAN; Xv ve XVI. Asirlarda Osmanli İmparator luğunun Ziraî Ekonominin Hukukî ve Malî Esaslari, 1. Cilt Kanunlar, İstanbul, 1945.

Ömer lütfi BARKAN; Türk Toprak Hukuku Tarihinde Tanzimat ve 1274 (1858) Tarihili Arazi Kanunnâmesi, Tanzimat, I, İstanbul, 1940, 321-421.

Ömer lütfi BARKAN; Türkiye'de Servaj Var mu idi? "Belleten". XX. S. 237-246.

W. BARTHAOLD; İlhanlilar Devrinde Malî Vaziyet, (Çeviren: A. İnan), " Türk Hukuk ve İktisat Tarihi Mecmuasi ", C. I, İstanbul, 1951, s. 135-139.

W. BARTHAOLD; İslâm Medeniyeti Tarihi, (Çeviren: Fuat Köprülü). Ankara, 1963.

Michel BRAUDIER; Historie generale du seraaît et la cour du grand seigneur empereur des turcs, Paris, 1625.

Gustav BAYERLE; Ottoman Tributes in Hungary- According to the sixteenth Century Tapu Registers of Novigrad, The Hague, 1973.

İsmail Hakki BAYKAL; Enderun Mektebi Tarihi, İstanbul, 1953.

Carl Heinrich BECKER; Der türkische Staat sge danke "Voträge der Gehe Stiftung, VIII/2 a", Leipzig-Dresden, 1916.

Nicolau BELDICEANU; XIV. Yüaytldan XVI. Yüzytla Osmanli Devleti 'nde Timar, (Çeviren: M. Ali Kiliç bay), Ankara, 1985.

Mustafa Reşit BELGESAY; Tanzimat ve Adliye Teşk ilati, Tanzimat, I, İstanbul, 1940, s. 205-220.

M. BERKES; The Development of Secularism in Turkey, Montreal, 1964.

Nizayi BERKES; Türkiye'de Çağdaşlaşma, Ankara, 1973.

Mehmet Ali Şevket BILGIŞIN; Türk Ticaret Hukuku Prensipleri, Ankara, 1936.

Ömer Nasuhi BILMEN; Hukuk-I İslâmiyye ve İstilahat-I Fikhiyye Lügati, C.6. İstanbul, 1949-51.

Cemil BIRSEL; Ankara Hukuk Fakültesi 'nin Kuru luşu, "AÜHF 1941-1942 Yilliği ", s. 64.

Cemil BIRSEL; Lozan, C. I-II, İstanbul, 193.

Cemil BIRSEL; Medeni Kanun ve Lozan Muahedesi, "Medeni Kanunun XV. Yildönümü İçin", İstanbul, 1944, s. 30.

Yusuf Ziya BINATLI; Osmanli Döneminin İktisadî ve Hukukî Bir Müessesi: Gedikler, "Bursa İktisadî ve Tic, İlim. Fak. Derg", 1/1, Nisan 1980, s. 1-28.

Walter BJÖRMANN; Beiträge zur Geschichte der Staatskaznzlei im Islamischen Ägypten, Hamburg, 1928.

Regis, BLACHÈRE; Le Coran, C. 3, Paris, 1947-51.

J. A. BOYLE; The Cambridge History of Iran, V. The Saljuq and Mongol periods, Cambridge, 1968.

Gülnihal BOZKURT; Alman - İngiliz Belgelerinin ve Siyasî Gelişmelerin Işiğt Altinda Gayri müslim Osmanli Vatandaş larinun Hukuki Durumu, 1839, 1914, Ankara, 1989.

Gülnihal BOZKURT; Bati Hukukunun Türkiye'de Benim senmesi, Ankara, 1996.

Leonhard BÖTTGER; Die Entwicklung des Fremd enrechts in der Türkei bis in die Gegenwart, Giessen, 1925.

Richart BUSCH-ZANTINER; Agrarverfassung, Gesellschaft und Siedlung in Südosteuropa-Unter besonderer Berückischtigung der Türkenzeti, Leipzig, 1936.

Herbert BUSSE; Chalif und Gross könig-Die Buyiden

im Iraq (945-1055), Beirut, 1969.

Claude CAHEN; Pre-Ottoman Turkey; A General Survey of the Material and Spiritual Culture and History (1071-1330), London, 1968.

CEMALETTIN; Mukay ese-i Kavanin -in Medeniyye, "İlm-I Hukuk ve Mukayese-I Kavanin Mecmuasi", Sene, 1325, sa. 4, C. 1-2, s. 241, 250 ve 1326, s. 22-32.

Yavuz CEZAR; Osmanli Maliyesinde Bunalum ve Değişin Dönemi, İstanbul. 1986.

Khaled CHATILLA; Le Mariage chez les Musulmans en Syrie, Paris, 1935.

Halil Cin; Eski Hukukumuzda Boşanma, Ankara, 1976.

Halil Cin; Eski ve Yeni Türk Hukukunda Tarim Arazilerinin Mi, as Yoluyla İntikali, Ankara, 1979.

Halil Cin; İslâm ve Osmanli Hukukunda Evlenme, Ankara, 1974.

Halil Cin; Mirî Arazi ve Bu Arazinin Mülk Haline Dönüşumü, Ankara 1969.

Halil Cin;
Ahmet AKGÜNDÜZ; Türk Hukuk Tarihi, C. I-II, İstanbul, 1990.

Sieur de la CROIX Etat Present des Nations et Eglises Grecque, Armenienne et Maronite en Turquie, Nouvelle Ed. Paris, 1741.

Neşet ÇaĞatay; Osmanli İmparat orluğunun Reayadan Alinan vergi ve Resimler, " Dil ve Tarih-Coğrafya Fak. Derg ", C.V, 1947, s. 483-511.

Neşet ÇaĞatay; Osmanli İmparat orluğunun Reayanin Mirî Arazide Toprak Tasarrufu ve İntikal Şartlari, "Iv. Türk Kong. 1952", s. 426 vd.

Atilla ÇETIN; Başbak anlik arşivi Klavuzu, İstanbul, 1979.

Zuhuri DANIŞMAN; Koçi Bey Risalesi, Ankara, 1972.

Roderic H. DAVIDSON; Reform in the Ottoman Empire 1856-

1876, Princeton, 1963.

DEFTERDAR San Mehmed Paşa Devlet Adam larma Öğütler-Nesayih-ülvüze rav'el Ümera, (Yainal ayan: Hüseyinh Ragip Uğural), Ankara, 1969.

Konrad DILGER; Untersuchungen zur Geschichte des osmanischen Hofzeremoniells im 15 und 16 Jahr hundert, München, 1967.

Hamdi DÖNDÜREN; Delilleriyle İslâm Hukuku-Şahis, Aile ve Çözümlü Miras, İstanbul, 1983.

Hamdi DÖNDÜREN; İslâm Hukukuna Göre Alum-Satimda Kâr Hadleri, Balikesir, 1984.

M. A. DRAZ; La morale du Koran, İstanbul, 1951.

W. BUDA; Zur lage der christlichen Untert anen der Hohen pforte, "Wiener Zeits chrift f. Kunde Morgen landes" LI, 1948- 52, s. 56 vd.

D. M. DUNLOP; Arab Civilization-to AD 1500, Londen/Beirut, 1971.

B. DURDEV-N. FILIPOVIC-N. HADZIBEGIÇ; Kanun-I Kanunname za Bozaski, Hercegovachi Sarayeva, 1957.

M. Ertuğul DÜZDAĞ; Şeyhül islâm Ebusund Efendi'nin Fetvalari Işiğinda 16. Asir Türk Hayati, İstanbul, 1972.

EBU Hnife; Fikh-I Ekber Tercü miesi, İstanbul,1313.

Abbas EGHBAL; Le ministére. Pendand la periode des Grands Rois Saldjiuqides, Teheran, 1959.

F. EICHMANN; Die Reformen des osmanischen Reiches, Berlin, 1859.

Glişa ELEZONVIC; Iz Carigradsih Turskih Archiva Mühimme Defteri, Beograd, 1950.

Feridun M. EMECEN; XVI. Asirda Manisa Kazâsi, Ankara, 1989.

E. ENGELHARDT; La Turquie et le Tanzimat, Paris, 1882. (Eser, 1912 yilinda Ali Reşat tarafindan Türkiye ve Tazimat Adiyla Türkçeye çevrilmiştir).

Osman Nuri ERGIN; Mecelle-I Umur- I Beleduye, C. I-IV, İstanbul,1331-1338 (1912-1919).

Osman Nuri ERGIN; Türk İmar Tarihinde Vakiflar, Belediyeler, Patrik haneler, İstanbul, 1944.

Osman Nuri ERGIN; Türk Şehirlerinin İmaret Sistemi, İstanbul, 1936.

Osman Nuri ERGIN; Türkiye'de Şehirciliğin Tarihi İnkişafi, İstanbul, 1936

Nihat ERIM; Devleterarasi Hukuk ve Siyasî Tarih Metinleri, Ankara 1953.

Adnan ERZI; Osmanlilarda Tarhanlik, " Belleten ", C. XIV, 1950, s. 91-95.

Lajos FEKETE; Die Siyaqat-Schrift in der türkischen Finanzerwaltung, I-II, Budapest, 1955.

Lajos FEKETE; Türk Vergi Tahrirleri (Çeviren: S. Karatay). " Bellenten ", XI, 1947, s. 299-329.

M. de FERRIOL; Wahreste und neueste Abbildung des türkischen Hofes, Nümberg, 1723.

Stanley FISHER; Ottoman Land Laws, Containing the Ottoman Land Code, London, 1919.

Gustav FLUEGEL; Geschichte der Araber bis auf den Sturz des khalifats von bagdat, Leipzig, 1864.

Michel FRAŞERLI; İmtiyazat-i Ecnebiyenin Tatbikat-i Hâzirasi Samsun, 1325 (1909).

Galab D. GALABOV- Heragegebenvon Herbert W. DUDA; Die Protokollbücher des Kadiamtes Sofia. München, 1960.

H.A.R. GIBB- Harold BOWEN; Islamic Sosiety and the West, C.I. Bölüm, 1-2. London- Newyork- Toronto, 1950-1957.

H.A GIBBONS; The Fondation of the Ottoman Empire, London, 1916.

Fridrich GIESE; Die geschi chtlichen Grundlagen for die Stellung der christlichen Untertanen im osmanixchen Reich, " Der Islam ", XIX, 1931, s. 264-277.

Ignaz GOLDZIHER; Muhammedanische Studien I/III, (Nachdruck von Halle 1888), Hildesheim, 1961.

Ignaz GOLDZIHER; Vorlesungen über den Islam, Heidelberg, 1910.

Nejat GÖĞÜNÇ XVI. Yüzyilda Mardin sancağt, İstanbul, 1969.

Tayyib GÖKBILGIN; XVI. Asirda Mukataa ve İltizam işlerinde kadilik Müessesesinin Rolü, "IV, Türk, Tarih Kongresi", 1952, s. 433-444.

Tayyib GÖKBILGIN: XV-XVI. Asirlarda Edirne ve Paşa Livasivakiflar, Mülker, Mulataalar, İstanbul, 1952.

Tayyib GÖKBILGIN; Osmanli Müesseseleri Teşkilati ve Medeniyeti Tarihine Genet Bakiş, İstanbul. 977.

Orhan Şaik GÖKYAY; Kâtip Çele biden Seçmeler, İstanbul, 1968.

İ. Hakki GÖRELİ; İL İdaresi. Ankara, 1952.

Aron GURLAND: Grund züge der muha mme danischen Agrarver fassung und Agrar politik mit beson derer Berücksi chtigung der türkischen Verhaltnisse , Dorpat, 1907.

Lütfi GÜÇER; XVI-XVII. Astrarda Osmanli İmp arat orluğunun Hu bubat Meselesi ve Hubu battan Ahman Vergiler, İstanbul, 1975.

Tatjana HAARDT; Die Lage der bulgarischen Kirche im osmanischen Reich bis zur Zeit der. Tanzimat, Wien. 1949.

HACI Zihni Efendi; Nimet ül-İslâm, C. 5, İstanbul, 1324.

Hamid HADZIBEGIC; Glavarina u osman skoj Drzavi, Sarajevo, 1966.

HALIL Cemalttin-Hrand ASADOR; Ecanibin Memalik-i Osmaniyede Hazi Olduklari İmtiyazat-i Adliye, H. 1331 (1912).

Joseph von HAMMER; Des osman ischen reiches Staatsver fassung und Staatsverwaltung, I-II, Wien, 1815.

Joseph von HAMMER; Gesch ichete des osmani schen

Reiches, Pest 1828- 1835.

Joseph von HAMMER; Über die Länderverwaltung unter dem Chalifate, Berlin, 1935.
Handwört etbuch des İslams Leiden, 1941.

Matin HARTMANN; Der Islam: Geschichte-Glaube-Recht, Leipzig, 1909.

Richart HARTMANN; Die Religion des Islam, Berlin, 1944.

Julius HATSCHEK; Der Musta'min, Berlin, 1920.

HAYDERÎZADE İbrahim; Mezahib ve Turuk-i İslâmiyye Tarihi, İstanbul,1336.

Hans Walther HELD; Die Phanaroiten, Elberfeld, 1920.

Joseph HELL; Die Kultur der Araber, Leipzig, 1909.

Uriel HEYD; Ottoman Documents on Palestine 1555-1615 A study of the Firman According to the Muhimme Defteri, Oxford, 1973.

Uriel HEYD; Studies in old Ottoman Criminal, Law, Oxford, 1973.

Emst Eduard HIRSCH; Rezeption als sozialer Prozess, Erläutert am Beispiel der Türkei, Berlin, 1981.

Herbet HORST; Die Staats verwalt ung der Grossel ğuquen und Horazmşahs (1038-1241), Wiesbaden, 1964.

Paul HORSTER; Zur Anwendung des islamischen Rechts im XIV. Jahprhundert, Stuttgart, 1935.

Clement HUART; Gesch ichte der Araber, C.I. Leipzig, 1914-1915.

İBRAHIM Peçevî; Tarih, C. I-II, İstanbul, 1283 (1866), (1520-1639 yillari).
İhzar-I Kavanin Komi syonu Çalişma Raporlan, Ceride-i Adliye, Sene, VII, sa. 160-161-162, 1333, s. 482-850.

Halil İNALCIK; Adaletnameler, " Belgeler Dergisi ". II/3-4, 1965, s. 49-142.

Halil İNALCIK; Hicrî 835 Tarihli Suret-i Sancak-i Arvanid, Ankara, 1954.

Halil İNALCIK; Land Problems in Turkisch History, "Muslim World ", 45, 1955, s. 221-228.

Halil İNALCIK; XV. Asir Türkiye İktisadî ve İçtimaî Tarihi Kaynaklari, " İktisat Fak. Dergisi ", C. XVI/1-4, 1953-1954, s. 37-51.

Halil İNALCIK; Osmanli Hukukuna Giriş, " Siyasal Bilgiler Fak Derg ". XIII.2, 1958, s. 102-126.

Halil İNALCIK; Osmanli Padişahi, " Siyasal Bilgiler Fak Derg. " XIII/4, 1958, s. 68-79.

Halil İNALCIK; Osmanlilarda Raiyyet Rüsumu, " Belleten ", C XXIII/92, 1959, s. 575-610.

Halil İNALCIK; Osmanlilarda Saltanat Veraseti Usulü ve Türk Hakimiyet Telâkkisi ile İlgisi, " Siyasal Bilgiler Fak. Derg. ", XIV/1, 1959, s. 69-94.

Halil İNALCIK; Sened-i İttifak ve Gülhane Hatt-i Hüm ayûnu, " Belleten ", XXVIII/112, 1964, s. 606-622.

Halil İNALCIK; Tanzimat Nedir? " Tarih Ar. Derg. " I/1, 1940- 41.

Halil İNALCIK; Tanzimat ve Bulgar Mes elesi, Ankara, 1943.

Halil İNALCIK; Tanzimatin Uygulanmasi ve Sosyal Tepkiler, " Belleten ", XXVIII/112, 1964, s. 623-690.

Halil İNALCIK; The Ottoman Empire, The Classical Age (1300-1600), London, 1973.

Halil İNALCIK- Robert ANHEGGER Kanunname-i Sultan-i ber Mucebi-i Örf-i Osmani, Ankara, 1956.

İZZÎ; Tarih, İstanbul, 1198 (1784), (1744-1752) tarihleri).

Gottard JÄSCHKE; Der Islam in der neuen Türkei. Eine Politische Untersuchung, "Die Welt des Islams ", vol. 1, r, 1-2, Leinden, 1951, s. 1-218.

Gottard JÄSCHKE; Zur Reform-der türkischen Gerishtsverfassung, " Der neue Orient ", Band 1, Heft, 11/12, 1917, s. 545-

547.

Nicolas JORGA; Geschichte des osmanischen Reiches, C.I, Gotha, 1903-1913.

JUYNBOLL; Hand buch des islâmi schen Gesetzes, Leiden, 1910.

İbrahim KAFESOĞLU; Sultan Melikşah Devrinde Büyük Selçuklu İmparatorluğu, İstanbul, 1953.

İbrahim KAFESOĞLU; Büyük Selçuklu Veziri Nazamü'l-Mülk'ün Eseri Siyasetnâme ve Türkçe Tercümesi, " Türkiyat Mecmuasi ", XII, 1955, s. 231-256.

Enver Ziya KARAL; Gülhane Hatt-i Hümayûnu'nda Batinin Ektisi, " Belleten ", XXVIII/112, 1964, s. 581-622.

Enver Ziya KARAL; Osmanli Tarihi, C.V, Ankara, 1947; C. VI, Ankara, 1954; C. VII, Ankara, 1956; VIII, Ankara, 1962.

Hayrettin KARAMAN; Anahatlariyla İslâm Hukuku, 1. Giriş ve Amme Hukuku, İstanbul, 1985 ve 1986.

Hayrettin KARAMAN; İslâm Hukukunda İçttihat, Ankara, 1975.

Ziya KARAMURSAL; Osmanli Malî Tarihi Hakkinda Tetkikler, İstanbul, 1940.

Şükrü KARATEPE; Osmanli Kurumlari " Klâsik Dönem " İstanbul, 1989.

Yaşar KARAYALÇIN-Ahmet MUMCU; Türk Hukuk Bibliyografyasi, 1727-1728, Ankara, 1972.

KARINABÂDÎZÂDE ÖMER Hilmi-İsmet SUNGURBEY Eski Vakiflarun Temel Kitabi, İstanbul, 1978.

KÂTIP ÇELEBI Fezleke-i kâtip Çlelebi, C.I. II, İstanbul, 1286-1287 (1869-1870), (1592-1654 yillari).

Reşat KAYNAR; Mustafa Reşit Paşa ve Tanzimat, Ankara, 1954.

Reşat KAYNAR; Türkiye'de Hukuk Devleti Kurma

Yolundaki Hareketler, İstanbul, 1960.
Osman KESKIOĞLU; Fikih Tarihi ve İslâm Hukuku, Diyanet İşleri Başkanliği Yayinlari, Ankara..
M. Fatih KESLER; Kur'ânda Yahu diler ve Hiristi yanlar (Kur'ânda Ehi-i Kitap) Ankara, 1993.
Mehmet Ali KILIÇBAY; Feodalite ve Klasik Dönem Osmanli Üretim Tarzi, Ankara, 1985.
KIRIMIZADE; Mesali-i Cina yata Mütealik Mecmua, İstanbul, 1288.
Richard KNOLLES; The Turkish History, London, 1910.
Bayram KODAMAN; Abdülhamid Devri Eğitim Sistemi, Ankara, 1988.
Enver KORAY; Türkiye Tarih Yayi nlari Bibliyog rafyasi, İstanbul, 1987.
Fahrettin KORKMAZ; Gazâli'de Devlet, Ankara, 1985.
Hans-Jürgen KORNRUMPE; Osmanische Bibliographie mit besonderer Berükcksichtigung der Türkei in Europa, Leidenköln, 1973.
Erol KOZAK; Bir Sosyal Siaset Müessesesi Olarak Vakif, İstanbul,1985.
Nicolaum Höniger von-Tauber KÖNIGSHIFFEN; Hoffha ltung des türkis chen Keisers und ottoman nische Reichsbecs hreibung..., Basel, 1575.
Fuat KÖPRÜLÜ; Bizans Müesse selerinin Tesiri Hakkinda Bazi Mülâha zalar " Türk Hukuk ve İktisat Tarihi Mecmuasi ". C.I, 1931, s. 164-312.
Fuat KÖPRÜLÜ; Ortazman Türk Hukukî Müess eseleri, " Belleten ", II/5-6, 1938, s. 39-72.
Fuat KÖPRÜLÜ; Osmanli Devleti'nin Kukukuşu, Ankara, 1959.
Mehmet Altan KÖYMEN; Büyük Selçuklu İmparatorluğu Tarihi, II, Ankara, 1954.
Mehmet Altan KÖYMEN; Selçuklu Devri Türk Tarihi Araştir malari II, "Tarih Araştir malan Dergisi", C.II, 1964, s. 303-380.
Lawrance KRADER; Social Organisation of the Mongol-Turkic Pastoral Nomads, The Haque, 1963.

KRAELITZ-GREIFENHPORST; Die Verfassun gsgesetze des osmanischen Reiches, Wien, 1919.

Otto KRAUSKE Die Entwicklung der ständigen Diplomatie vomfün fezhnten Jahr hundert bis zu den Beschlüssen von 1815 und 1818, Leipzig, 1885.

Alfred von KREMER; Kulturgeschichte Orient unter den Chalifen, I, Wien, 1875; II, Wien, 1877.

Alfred von KREMER; Geschichte der herrschenden Ideen des Islams, Leipzig, 1868, (Hilde sheim, 1961).

Johann KRESMARIK; BEITRäGE ZUR Geschichte des islamischen Strafrechts, ZDMG, LVIII.

KÜÇÜK ÇELEBIZADE; İsmail Asim; Tarih-i Raşit Zeyli, İstanbul,1282 (1865), (1722-1728 yillari).

Hans KÜNG-Josep van ESS; Islam, München, 1994.

Ann H.S.. LAMBTON; The Administration of Sanjars Empire, "Bulletin of School of Or. And Af. Studies", XX, s.367-388.

Henri LAOUST; La traite de droit public d'Ibn Taimuya., Beyrouth, 1948.

Aharon LAYISH; Women and Islamic Law in a non Islamic state, Niw York/Toronto, 1975.

LÉUNCLAVIUS; AnnalesSultanorum Othomanidarum, Francofordi, 1588.

Avigdor LEVY; The Ottoman Ulema and the Military Reforms of Sultan Mahmud II, "Asian and African Studies", vol. 7, 1971, The Israel Oriental Society-Jerusalem. The Ulema in Modern History, s.13-40.

Reuben LEVY; The Social Structure of Islam, Cambridge, 1957.

A. LOYTVED; Grundriss der allge meinen Organisation der Verwa ltungs benhörden der eigentlichen Türkei, "MSOS", VIII/II, s. 25-53.

Albert Howe LYBYER;	The Government of the Ottoman Empire in the Time of Suleiman the Magnificent, Cambridge, 1913.
MAHMUD Esad;	Feraiz ül-Feraiz, İstanbul, 1326.
MAHMUD Esad;	Tarih-i İlm-i Hukuk, İstanbul, 1332.
MAHMUD Esad;	Telhis-i Usul-i Fikh, İstanbul,1309.
MAHMUD Esad bin Emin Seydişehrî	Delilleriyle İslâm Miras Hukuku (Çviren: İsmail Hakki Uca), İstanbul, 1994.
Robert MANTRAN	Istanbul dans la second moitie du XVIII[e] Siecle Paris, 1962.
Ebül'ûla MARDIN;	Toprak Hukuku Dersleri, İstanbul, 1947.
Le Comte de MARSIGLI;	L'Etat Militaire de L'Empire Ottoman, ses progress et sa decandence, I-II, Amsterdam, 1732.
F. MARTENS;	Das Cọnsularwesen und Die Consularjurisdiction im Orient, Berlin, 1874.
ELMA VERDI;	El-Ahkâm üs- Sultaniyye (Çviren: Ostrorog), Paris, 1901.
MC. GOVANS Bruce;	Siram Sancaği Mufassal Tahrir Defteri, Ankara, 1983.
MEHMET Hakim;	Tarih, (1743-1752 yillari), (basilmamiştir).
MEHMET Neşrî;	Kitab-i Cihan nüma, (Yayin layanlar, Faik Reşit Unat-M. Atalay Köymen), Ankara, 1955.
MEHEMT Raşit;	Tarih-i Raşit, C.I-V, İstanbul, 1282 (1865), (1660-1721 yillari).
Adam MEZ;	Die Renaissance des Islam, Heidelberg, 1922.
MILLIIT;	Introduction à l'etude du droit Musulman, Paris, 1953.
İbrahim el-MOUELHY;	Etude Documentaire Organisation et Fonctionnement des Istituins Ottomans en Egypte (1517-1917), Ankara, 1989.
MUHAMMED Mevkufatî	Kitab-i Mevkufat, İstanbul, 1318.

William MUIR;	The Caliphate, Its Rise, Decline and Fall, (Rewised Ed, By T.H. WEIR), Edinburg, 1974; (Rep. of 1915).
Ahmet MUMCU;	Osmanli Devl etinde Rüşvet, Ankara, 1969.
Ahmet MUMCU;	Osmanli Devletinde Siyaseten Katl, Ankara, 1963.
MUSTAFA Hâmid;	Das Fremdenrecht in der Türkei, "Die Welt des Islams", I/1-2, 1-96.
MUSTAFA Naima;	Tarih-i Naima, C. I-VI, İstanbul, 1280 (1870-1871), (1591-1659 yillari). (Bu eser, 1967-1969 yillari arasinda Zuhuri Dani şman tarafinan sadeleşti rilerek yayinla nmiştir).
S.V.P. MUTAFCIEVA-Str. A. DIMITROV	Sur l'etat du systeme des Timars des XVI^{e}- XVII^{e} Ss, Sofia, 1968.
NAZARET Hilmi;	Code Civil, Fransiz Medeni kanunu yahut Hukuk-u Adliye Kanu nnamesi, İstanbul, 1302.
NAZARET Hilmi;	Islahat-i Adliyye, İstanbul, 1321.
Boris Christoff NEDKOFF;	Die Ğizya (Kop fsteller) in osmani schen Reich. Mit besonderrer Berüc kischtigung von Bulgarien, Leipzig, 1942.
NIZAMÜL-MÜLK;	Siyaset nâme, (Türkçeye Çeviren: Muhemmed Şerif Çavda roğlu), İstanbul, 1954; Siyase tnâme, Gedanken und Gesch ichten... (Çeviren: Karl Emil Schabinger Freiherr von Showingen), Freiburg-München, 1960; The Book of Government or Rules for Kings-The Siyasetname or Siyar al-mulük..., (Çeviren: Hubert DARKE, London, 1960; Traite de Gouvernement, (Çeviren: Schefer), Paris, 1893.
Erich NORD;	Rechtsverfolgung in der Türkei zur Aeit der Kapitulationen,"Zeitschrift für Vgl. RW. ", Bd. 34, Stutgart, 1916.

E. NORES; Tratitè theoriques et pratique des succession et testaments en droit mosaique et droit Musulman, Alger, 1933.

Theodor NÖLDEKE; Geschichte des Qurans, (Nachdruck von Leipzig, 1909), Hildesheim, 1961.

Mauradgea D'OHSSON; Tableau genérale de l'Empire Ottoman, C. 1-7, Paris, 1788-1824.

Recai Galip OKANDAN; Amme Hukukumuzun Umumî Esaslari, İstanbul, 1971.

Siddik Sami ONAR; İdare Hukukun Umumî Esaslari, C. I-II, İstanbul, 1966.

Halil ONGAN; Ankara'nin 1 Numarali Şer'iye Sicili, Ankara, 1958.

Halil ONGAN; Ankara'nin 2 Numarali Şer'iye Sicili, Ankara, 1974.

Cegiz ORHONLU; Osmanli İmparat orluğunda Aşiretleri İskân Teşe bbüsü, İstanbul, 1963.

Leon OSTROROG; The Angora Reform, London, 1927.

İlber ORTAYLI; Hukuk ve İdare Adami Olarak Osmanli Devlet'nde Kadi. Ankara 1994.

Ömer Hilmi; Miyar-i Adalet, İstanbul, 1301.

Ömer Hilmi; Ahkâm ül-Evkaf, İstanbul, 1307.

Erol ÖZBILGEN; Osmanli Hukukunun Yapisi, İstanbul, 1985.

Selçuk ÖZÇELIK; Sened-i ittafak, " İstanbul Ün. Hukuk Fak. Derg. ", XXIV/14.

Ahmet ÖZEL; İslâm Hukukunda Ülke Kavrami, Dar-ül İslâm -Dar- ül Harb, İstanbul, 1988.

Osman ÖZTÜRK; Osmanli Hukuk Tarihinde Mecelle, İstanbul, 1973.

Willheim PADEL; Die ottomanische Straf prozess ordung, " Sammlung ausserde utscher Strafge zetzbücher", Berlin, 1905.

Willheim PADEL; Das Handelsrecht, Wechselrecht, Komkursrecht und Seerecht der Türkei, in die Handelsgesetze des Erdball, Bd. VI, Berlin, 1906.

M. Zeki PAKALIN; Osmanli Tarih Deyimleri ve Terimleri Sözlüğü, I-III, İstanbul, 1972.

N. J. PANTAZOPOULOS; Church and law in the Balkan Peninsula during the Ottoman Rule, Thessaloniki, 1967.

N. J. PANTAZOPOULOS; Community Law and Customs of Western Macedonia under Ottoman-Rule, "Balkan Studies", 1961, s. 1-22.

N. J. PANTAZOPOULOS; Öffentlich - rechtliche Institutionen der Griechen Während der Türken herrschaft, "Fests chrift Walter Schätzel", Düsse ldorf, 1960, s. 363-372.

N. J. PANTAZOPOULOS; Studies and Documents relating to the History of the Greek Church and people under Türkisch Domination, Brules, 1952.

Basilike D. PAPOULIA; Ursprung und Wesen der Knabenlese im osmanischen Reich, München, 1963.

J. D. PEARSON; Index Islamicus 1906- 1955, Cambridge, 1958, Supplement, 1956-60, Second Supplement, 1961-65, Cambridge, 1967.

Erich PRITSCH; Das schweizerische Zivilge setzbuch in der Türkei, "Zeitsx hrift für verglei chende Rechts wissenschaft", 1957, s. 123-180.

Erich PRITSCH; Die Rezeption des schweizerische zivilrechts in der Türkei, "schweizerische Juristen-Zeitung" Revue Suisse de Jurisprudence, Heft, 18, Zürich, 14 März 1927, 23. Jahrgang, s. 273-278.

Muhammed b. Ali b. Süleyman Er-RAVERDI; Rahat üs-Südür ve Ayet-üs Sürur = Gönüllerin Rahati ve Sevinç Alameti, (Çeviren: Ahmet Ateş), I, Ankara 1957; II, Ankara, .960. Tamara Talbot RICE; Die Selds chuken, Köln, 1963. (İngilizce originali, Cambridge, 1961).

Klaus RÖHRBORN; Untersichungen zur osmanischen Verwaltungsgescheichte, Berlin-NewYork, 1973.

Paul RYCAUT; The Present State of the Ottoman Empire, London, 1668.

SADILLAH Enverî; Tarih, (1769-1783 yillari), (Vâsif tarihi içinde bazi bölümleri yayinlanmiştir).

SAHHAFLAR Şeyhizade Mehmet ESAD; Üss-i Zafer, İstanbul, 1243 ve 1293-1827- 1876). (Eserde yeniçeri ocağtnin ortadan kaldirilmasi anlatilmaktadir).

SAVVAS Pascha; Etude sur la théorie du droit Musulman, 1892-1898.

SAVVAS Pascha; Die islamischen Gerichte und die türkissche Gerichts verfassung, "Die Strafgese tzgebung der Gegenwant, Hrg. Von Franz Listz", I, Berlin 1895, s. 691-709.

Helmut SCHEEL; Die staatsrẹchtliche Stellung der okümenischen kirchenfürsten in der alten Türlei, Berlin, 1943.

F. SCHMUDT; Entwi cklung und jeitzige Verfassung der orden tlichen Gerichte in der Türkei, "MSOS" 1/2 1898, s. 91-124.

Friedrich SELLE; Prozessrecht des 16. Jahrhunderts im osmanischen Reich, Wiesbaden, 1962.

Mithat SERTOĞLU; Muhteva Bakimindan Başvekâlet Arşivi, Ankara, 1954.

Mithat SERTOĞLU; Resimli Osmanli Tarihi Ansikl opedisi, İstanbul, 1958.

Stanford J. SHAW; Between Old and New. The Ottoman Empire Under Sultan Selim III, 1789-1807, Cambridge.

Stanford J. SHAW; History of the Ottoman Empire and Modern Turkey, I, London, 1978.

Stanford J. SHAW; Ottoman Egypt (1517-1798), Princeton, 1962.

Stanford J. SHAW; The Central Legislative Councils in the 19. Century. Ottoman Reform Movement Before 1876, "Int. Middle

East Studies", I, s.51-84.

Stanford J. SHAW; The Origins of Representative Government in the Ottoman Empire; An introduction to the Provincial Councils, 1839-1876, "Near Eastern Round Table", 1967-1968, Ed. R. Bayly- Winder.

SİLÂHDAR Mehmet Ağa; Nusretname, (Sadeleştiren; İsmet Parmaksizoğlu), C. 1/1-2, İstanbul, 1962.

SİLÂHDAR Mehmet Ağa; Silâhdar Tarihi, C. I-II, İstanbul, 1928.

Dominique SOURDEL; Le Visirat Abbaside de 749 a 936, I, Paris, 1960. (Abbasi vezirliğini diğer kurumlarla karşilaştirarak inceleyen bu eser, islâm Kamu Hukukuna ilişkin önemli bir çalişmadir).

Berthold SPULER; Die europäische Diplomatie in Konstantinopel bis zum Frieden von Belegrad, 2. Teil, "Jahrbücher f. Kulturu. Geschichte d. Slaven "NF XI, Breslau, 1945, s. 171-222.

Berthold SPULER; Die glodene Horne, Wiesbaden, 1965.

Berthold SPULER; Die Minderheitenschulen der europäischen Türkei, Breslau, 1936.

Berthold SPULER; Die Mongolen in Iran, 3. Basi, Berlin, 1968. (1. Basidan İran Moğollari adi ile Türkçeye çeviren: Cemal Köprülü, Ankara, 1957).

Berthold SPULER; The Age of Caliphs, Leiden, 1960.

Reinhard STEWIG; Bayzans- Konsta ntinopel- İstanbul, "Ein Beitrag zum Weltstadtproblem" , Kiel, 1964.

SUBHI Es Saâlih Hadis İlimleri ve Hadis Istilahlari, (Çeviren: Yaşar Kandemir), Ankara, 1981.

Avdo SUCESKA; Die örtlichen Verwaltu ngsorgane des osmanischen Reiches bis Ende des 17. Jahrhunderts, "Zeitschrift f. Balkanologie 1/1-2", 1963, s. 153-181.

F. ŞABANOV; Osmanli İmpara torluğunda Hükü

mdarliğin Hukukî Esaslari, "VI. Türk Tarih Kongresi", Ankara, 1967, s. 428-430.

ŞANIZADE Mehmet; Tarih-i Şanizade, C, I-IV, İstanbul, 1284 (1808), (1808-1820 yillari).

Bilâl ŞİMŞİR; Lozan Telgraflari, I, (1922-1923), Ankara, 1990.

TAHTAVÎ; Tercüme-i Tahtavî, C. 8, İstanbul, 1285?

Tahir TANER; Tanzimat Devrinde Ceza Hukuku, Tanzimat, I, İstanbul, 1940, s. 221-232.

Aydin TANER; Büyük Selçuklu İmparatorluğunda Vezirlik "Tarih Araştirmalari Dergisi", V-8/4, 1967.

Aydin TANER; Osmanli Devletinin Kuruluş Döneminde Veziri âzamlik, Ankara, 1974.

Bassam TIBI; Die fundemen talistische Heraus forderung: Der Islam und die Qeltpolitik, München, 1993.

Paul Andreas von TISCHENDORF; Das lehnswegen in den Moslemischen Staateninsbesondere im osmanischen Reich, Leipzig, 1872.

Nicolaus TORNAU; Moslemisches Recht aus den Quellen dargestellt, Leipzig, 1855.

Nebahat TÖZEREN; Türkiye'de Ecnebilerin Mülk Edinmeleri; "IV. Türk Tarih Kongresi", 1952, s. 354-362.

Ciro TRUKKELLA; Stori turski agrarni Zakonik za Bosni, "Glasnik zemaljskog muzeja u. Bosni Herzegovini", XXVIII/3-4, 1916, s.427-453.

Rudolf TSCHUDİ; Das Asafnâme des Lütfi paşa, Berlin, 1910 (metin ve çeviri). (Eser, Adalet Bakanliği tarafindan Türk Hukuk Tarihi, Araşt imalar ve Düsü nceler adi altinda yayinla nmiştir, Ankara, 1935).

Tarik Zafer TUNAYA; Türkiye'de Siyasî Partiler, İstanbul, 1945.

Tarik Zafer TUNAYA; Türkiye'nin Siyasî Hayatinda Batililaşma Hareketleri, İstanbul, 1960.

Osman TURAN; Selçuklular Devrinde Türkiye, İstanbul, 1971.

Osman TURAN; Türkiye Selçuklulari Hakkinda Resmî Vesikalari, Ankara, 1958.

Siddik TÜMERKAN; Türkiye'de Belediyeler, İstanbul, 1946.

Emil TYLAN; Historie de l'organisation judiciaire en pas d'Islam, C. 2, 1938.

Emil TYLAN; Instituins du droit public musulman, I. Le Califat, Paris, 1954; II. Sultanat et Califat, Paris, 1956.

Çağatay M. ULUÇAY; XVII, Asirda Saruhan'da Eşkiyalik ve Halk Hareketleri, İstanbul, 1944.

Çağatay M. ULUÇAY; XVIII ve XIX. Yüzyillarda Saruhan'da Eşkiyalik ve Halk Hareketleri, İstanbul, 1955.

İsmail Hakki UZUNÇARŞILI; Anadolu Beylikleri, Ankara, 1969.

İsmail Hakki UZUNÇARŞILI; Osmanli Devleti Teşkilâtina Medhal, Ankara, 1970.

İsmail Hakki UZUNÇARŞILI; Osmanli Devleti Teşkilâtindan Kapikulu Ocaklari, Ankara, 1943.

İsmail Hakki UZUNÇARŞILI; Osmanli Devletinin İlmiyye Teşkilâti, Ankara, 1965.

İsmail Hakki UZUNÇARŞILI; Osmanli Devletinin Merkez ve Bahriye Teşkilâti, Ankara, 1948.

İsmail Hakki UZUNÇARŞILI; Osmanli Devletinin Saray Teşkilâti, Ankara, 1945.

İsmail Hakki UZUNÇARŞILI; Osmanli Tarihi, C.1/2, Ankara, 1961; C. 2, Ankara, 1959; C. III/1, Ankara, 1951; C. III/2, Ankara, 1954; C. IV/1, Ankara, 1956; C. IV/2, Ankara, 1959.

Bahriye ÜÇOK; Emevîler-Abbasîler, Ankara, 1968.

Bahriye ÜÇOK; İslâm Devletlerinde Kadin Hükümdarlar, Ankara, 1965.

Bahriye ÜÇOK; İslâmdan Dönenler ve Yalanci Peygamberler, Ankara, 1967.

Coşkun ÜÇOK; Osmanli Devleti Teşkilâtinda Timarlar, "Ankara Hukuk Fak. Derg. ", C.I, 1943,

s. 525-551; 1944, s. 72-95.

Coşkun ÜÇOK; Osmanli Kanunnamelerinde İslâm Ceza Hukukuna Aykiri Hükümler, "Ank. Hukuk Fak. Derg", 1946-47, C. III, s. 365-383; C. IV, s. 48-75 ve s. 125-146.

Coşkun ÜÇOK; Savciliklarin Avrupa Hukukunda Gelişmesi ve Türkiy e'de Kuruluslari, "S.Ş. Ans ay'a Armağan", Ankara, 1964, s. 35-48.

Sabri ÜLGENER İktisadî İinhitat Tarihimizin Ahlâk ve Zihniyet Meselesi, İstanbul, 1951.

Mehmet Ali ÜNAL; XVl. Yüzyilda Harput Sancaği, Ankara, 1989.

VÂSIF; Tarih-i Vâsif, C. I-II, İstanbul, 1219 (1804), (1743-1752 ve 1783-1805 yillari).

Hifzi Vedet VELÌDEDEOĞLU; İsviçre Medeni Kanunu Karşisinda Türk Medeni Hukuku, "Medeni Kanunun XV. Yili", İstanbul, 1944.

Hifzi Vedet VELÌDEDEOĞLU; Kanunlaştirma Hareketleri ve Tanzimat, Tanzimat, I, İstanbul, 1940, s. 139-209.

Hifzi Vedet VELÌDEDEOĞLU; Türk Medeni Hukuku, C., I, Cüz, 1.

Montgomery W., Watt; Islamic Political Thought, Edinburg, 1968.

Gustav WEIL; Geschichte der Chalifen, C. I-II, Mannheim, 1846-1848; C. III, Mannheim, 1851.

Julius WELLHAUSEN; Die Ehe bei den Araben, 1893.

Julius WELLHAUSEN; Reste Arabischen Heidentums, 2. Basi, Berlin, 1927.

Ems WERNER; Die Geburt einer Grossmacht-Die Osmanen, Berlin, 1966.

Paul WITTEK; Das Fürstentum Menteşe, İstanbul, 1954, (Rep. Amsterdam, 1961) (Eser, Orhan Şaik Gökyay tarafindan, Menteşe Beyliği adiyla Türkçeye

	çevrilmiştir. Ankara, 1945).
Paul WITTEK;	Dewsirme and Sheria, "Bulletin of School of Or. And afr. Studies XVII/2", 1955, s. 217-278.
Paul WITTEK;	Türkentum und Islam, 1928.
B. Y. WLADIMIRSTSOV;	Moğollarin İçtimai Teşkilâti, (Çeviren: Abdülkadir İNAN), Ankara, 1944.
Şerafettin YALTKAYA;	Tanzimattan Evvel ve Sonra Medreseler, Tanzimat, I, İstanbul, 1940, s. 463-467.
Mükrimin Halil YINANÇ;	Anadolunun Fethi, İstanbul, 1934.
Rafet YINANÇ-Mesut ELIBÜYÜK;	Kanuni Devri Malatya Tahrir Defteri, Ankara, 1983.
Muhammed Ebu ZEHRA;	İslâm Hukuku Metodolojisi-Fikh Usulü (Çeviren: Abdülkadir Şener), 6. Basi, Ankara, 1984.
ZEYDAN Cörci;	İslâm Medeniyeti Tarihi, C: 5, 1312.
Johann Wilhelm ZINKEISEN;	Geschichte des Osmanischen Reiches in Europa, C. I-VII, Hamburg/Gotha, 1840/1863.
ZIYAEDDIN H. M.;	Mecelle-i Ahkâm-i Şehri, İstanbul, 1312.

Selected Bibliography of Books and Articles in English on Turkish Law* Prof. Dr. A. Kumrulu

1- GENERAL

A. Dictionaries

English-Turkish Administrative Sciences Dictionary, XXIV, Ankara, 1964, 352 pp.

English-Turkish Law Dictionary (prepared by M. Ovacik), VIII, Ankara, 1986, 355 pp.

B. treaties

Ökçün, A. Gündüz: A Guide to Turkish Treaties (1920-1964), Ankara, 1966, 248 pp.

C. General

Adal, E.: Fundamentals of Turkish Law, 4th ed., İstanbul, 1994.

Ansay, T.: E. C. Schneider (Eds.): Introduction to Turkish Business Law.

Kluwer, The Hague, 2001, 225 pp.

Aybay, R. An Introduction to Law, XII, 3rd ed., İstanbul, 2000, 134 pp.

Davran; Kubali: Turkey in: International Encyclopedia of Comparative Law, Dec. 1973.

Esener, T: Yarsuvat: Turkish Business Law, İstanbul,, 2003, 228 pp.

Güven, K: General Principles of Turkish Law, Ankara 1996, 287 pp.

Kayacikli; Karakeçili: Business Guide to Turkish, XII, Üniversal, İstanbul, 1998, 450 pp.

Örücü, E: Turkey Facing the European Union-Old And New Harmonies, Eur, Le Rev, 2000, 523 ff.

Özman; Sirmen: The Legal System of Turkey, in: Redden (gen. ed.), Modern Legal Systems Cyclopedia, Vol. 5, Buffalo, N.Y. 1985, 599-636.
* Updated for this edition by T. Ansay.
T. Ansay and D. Wallace (eds), Introduction to Turkish Law, 221-236.
2005 Kluwer Law International. Printed in the Netherlands.
Introduction to Turkish Law

Özsunay, E: Legal Science During the Last Century: Turkey. (Ed: M. Rotondi), in: Inchiesti di Dritto Comparato, La science du droit au cours du dernier siecle; La Scienza del dritto nell'iltimo secelo), Padove, 1976, 693-715.

Sözer, B: Legal Environment of Business, XXXII, İstanbul, 1997, 200 pp.

Ural, E: Handbook of Turkish Law, 4th ed., Ankara, 1997, 200 pp.

D. Law Reforms and Reception of Foreign Codes

Ayiter; Ferit: The interpretation of a national system of Law received from abroad; 6 Annales de la Faculté de Droit d' İstanbul, 1956, 41-43.

Banani. D. D: Reforming History: Turkey's Legal regime and its Potential Accession to the European Union; Boston College Int'l & Comp. L. Rev., 2003, 113-127.

Belgesay, M. R.: 'Social, economic and technical difficulties experienced as a result of the reception of foreign law, 9 International Social Science Bulletin, 1957, 49-51.

Findikoğlu, Z. F.: Sepcial acpects of the Turkish reception of Law, 6 Anneles de la Faculté de Droit d' İstanbul, 1956. 155-165.

A Turkish sociologist's view (Recrption of foreign Laws in Turkey), 9 International Social Science Bulletin, 1957, 13-25.

Hamson, C. J: Introduction (Reception of foreign law in Turkey) 9 International Social Science Bulletin, 1957, 7-12.

Hudson, M. O: Law reform in Turkey: 13 American Bar Association Journal, 1927, 5-8.

Kubali, H.N.: Nodernization and secularization as determining factors in reception in Turkey, 9 International Social Science Bulletin, 1957, 65-59.

Lipstein, K: The reception of western law in Turkey, 6 Anneles de la Facultě de Droit d' İstanbul, 1956, 11-23.

Lipstein, K: Conclusions (Recrption of foreign Laws in Turkey), 9 International Social Science Bulletin, 1957, 70-81.

Örücü, E., Turkey: Reconciling traditional society and secular demands, 26 Annual Survey of Family Law, 1987-88, 221-236.

Örücü, E.: Impact of European Law on the Ottoman Empire and Turkey in: De Moon; Momsen)eds), European Expansion an Law, Oxford, 1991, 175-198.

Özsunay, E: The Total Adoption of Foreign Codes in Turkey and its Effects; in: Universita degli Studi di bari, Quadermi degli Annali della Facolta di Giurisprudenza, Le Nuave Frontiere de Dritto et il Problema dell' Unificazione, Il (Ed: A, Giuffre), Milano, 1979, 801-811.

Starr, J: The role of Turkish secular law in changing the lives of rural Muslim women. 1950-1970. 23 Law and Society Rwv, 1989, 497-523.

Islam and the struggle over state law in Turkey, in: D.H. Dwyer (ed). Law and Islam in the Middle East. New York, 1990, 77-98.

Law as Metaphor. From Islamic Courts to the Palace of Justice, New York, 1992, 243 pp.

Starr; Pool: The impact of a legal revolution in rural Turkey, 8 Law and Soc. Rev. 1974. 533-560.

Bibliography on Turkish Law

Timur, H: The place of Islamic law in Turkish law reform, 6 Annales de la Faculté de Droit d' İstanbul, 1956, 75-80.

Wigmore, J. H.: The new regime of law in the Turkish Republic, 21 Illinois Law Review, 1926-27, 83-87.

E. Legal History

Altuğ. Y: Legal rules concerning land tenure in the Ottoman Empire, 18 Annales de la Fac. De Droit d' İstanbul, 1968, 153-169.

Onar, S. S: The Majalla. Law in the Middle East, Vol. I, 292-308, The Medjelle or Ottoman civil law, translated by W.E. Grigsby, London, 1895, 433 pp.

F. Education

Cheatham, F. E: Legal Education in Turkey, 2 J. of Legal Education, 1949, 21-25.

Field, G. R.: Political Involvement and Political Orientation of Turkish Law Students, Ph. D. Diss, Univ. of Oregon, 1964, 289 pp.

Redden, K: Legal Education in Turkey, İstanbul, 1957, 152 pp.
Örücü, Esin: Turkey: Legal Education, Comparative Law Yearbook, Vol. 5, 1981, 145-161.

2- CONSTITUTIONAL LAW

A. TEXTS

Blaustein; Flanz (eds): Constitutions of the World, Turkey (by Flanz and Arsel, 1976), Oceana, New York.
Constitution of the Turkish Republic. Translated by S. Balkan; A. E. Uysal; K. Karpat, Ankara, 1961.
Constitution of the Turkish Republic (text), 16 Middle East Journal, 1962, 15-38. Flanz: Turkey in: Blaustein and Flanz, eds. Constitutions of the Countries of the World. Oceana, N.Y. 1984.
The Constitution of the Republic of Turkey (Prime Ministry, Directorate General of Press and Information, Yearbook, 1983-84, Ankara).
The Turkish Constitution. New York, 1949, 19 pp.

B. General Principles

Arsel, İ.: Consitutional development of Turkey since the Republic; 18 Ankara Üniversitesi Hukuk Fakültesi Drgisi, 1961, 37-54.
Aybay, R.: Some contemporary constitutional problems in Turkey, British Society for Middle Eastern Studies Billetin, Vol. 4, No. 1., 1977, 21-27.

Introduction to Turkey Law

Balta, T. B.; Kubali, H. N.; The concept of the rule of law in Turkey, 9 Annales de la Faculté de Droit d' İstanbul,1959, 297-309.
Başgil, A. f: A summary of constitutional developments in Turkey and of the historical and political sources of the present constitution, 10 Annles de la Faculté de Droit d' İstanbul, 1960, 74-84.
Dönmezer, S: Evaluation of legislation regulating and limiting the freedom of press, 16 Annles de la Fac. De Droit d' İstanbul, 1966, Nos. 23-25, 151-177.
Earle, E. M.: New constitution of Turkey, 40 Political Science Quarterly, 1925, 73-100.
Giritli; İ: Some aspects of the new Turkish Ceontitution, 16 Middle East Journal, 1962, 1-17.
The structure and characteristics of the Turkish Constitution, 10 Annales de la Faculté de Droit d' İstanbul, 1960, 257-265.
Kapani, M: An outline of the new Turkish Constitution, Parliamentary Affairs, No. 1, 1962.
Özbudun, Ergun: Human Rights and the Ruke of Law in the Turkish

Constitution An Outline, Zeitschrift f. Türkei Studien, 1991, 137-152.
Political Parties and Elections, in: Grothusen (Ed), Türkei, Götingen, 1985, 262-281.
Örücü, E.: The Turkish Experience with Judicial Comparativism in Human Rights Cases, in: Judicial Comparativism in Human Rights Cases (Ed. Örücü), London, 2003, 131-157.
Koçak: Dissolution of political parties in the name of democracy: Cases from Turkey and the European Court of Human Rights, 9: 3 European Public Law, 2002, 399-423.
The Turkish Constitution Revamped?, European public Law, 2002, 201-218.
Turkey Facing the European Union-Old New Harmonies, 25, E. L. rev. 2000, 57-71.
The Turkish Conseil d'Etat and Privatization, 6 European Public Law. 2000, 345-354.
Conseil d'Etat: The French Layer of Turkish Administrative Law, 49 ICLQ, 2000, 679-700.
Reforms Realized and Planned to the Realized in the Constitution of the Republic of Turkey in the Framework of Harmonization with Eu (ed: Zafer Gören), Publication of the Grand National Assembly of Turkey, XVI, Nr. 1, Ankara, 2003, 496 pp.
Tanör, B: Restructring democracy in Turkey, Int'l Comm. Jurists Rev, 1983, 75-86.
Tunaya, T. Z: Ideologic character of the 1924 Constitution, 10 Annales de la Faculté de Droit d' İstanbul, 1960, 99-135.
Tunaya, T. Z: The establishment of the government of the Turkish Grand National Assembly and its political character, 19 Annales de la Faculté de Droit d' İstanbul, 1963, 47-76.
Yarsunvatm, D: Opinion on Personal Liberty and Security, Confidentiality of Private Life, Immunity of Domicile, Freedom of Communication According to Turkish.

Bibliography on Turkish Law

Constitution, in: Reforms Realized and Planned to be Realized in the Constitution of the Republic of Turkey in the Framework of Harmonization with EU. (ed. Zafer Gören), Ankara, 2003, 21-36.

C. Governmental Organization

Dalmis, D: Turkish Government Organization Manual, Ankara, 1959, 187 pp.
Gorvine, A: An outline of Turkish Provincial and local government, Ankara, 1956, 27 pp.

Barber, L Jr: Organization and functions of Turkish ministries, Ankara, 1957, 212 pp.

Organization and functions of the central government of Turkey (Public Administration Institute for Turkey and the Middle East), Ankara, 1965. Turkish government organization manual (Public Administration Institute for Turkey and the Middle East), Ankara, 1966.

Versan, V: Central and local government in Turkey, 10 Annales de la Faculté de Droit d' İstanbul, 1960, 266-278.

3. ADMINISTRATIVE LAW

A. General

Ansay, T: Turkey, in: Friedmann (ed), Public and Private Enterprises in Mixed Econmies, London, 1974, 135-191.

Aspects of privatization in Turkey (Ed: Embassy of the Republic of Germany), IV, Ankara. 1997, 221 pp.

Balta, T. B: Reports on Turkish administrative law and institutions, 6 Annales de la Faculté de Droit d' İstanbul, 1956, 186-204.

Turkish administrative law and institutions, 9 International Social Science Bulletin, 1957, 37-48.

Diblan, C. S.: The liability of the government for service faults in Turkey, 24 International Review of Administrative Sciences, 1958, 152-164.

Dodd, C. H: Political and Government in Turkey, Manchester: University Press, 1969.

Ersoy, M: Relations between central and local governments in Turkey: an historical perspective, 12 public Adm. And Development, 1992, 325-341.

Gürlan, S: The problem of jurisdiction according to the decisions of the court of Conflicts rendered in 1965-69 in Cases related to recover damages caused by the vehicles of the National Defence, 3 Mukayeseli Hukuk Araştirmalari Der., 1969, No:5, 473-477.

Onarm S. S.: the analysis and the criticism of the causes of appearance of the public corporations in Turkey and the legal and administrative structure of those corporations, 20 International Review of Administrative Sciences, 1954, 23-66.

Örücü, E: Turkey: A Survey of public law Framwork, European Public Law, 1999, 30-41.

Introduction to Turkish Law

Özel, S.: The Basel Decisions: Recognition of Blanket Legislation Vesting State Ownership over Cultural Property Found within the Country of Origin (Casw Note), International J. of Cultural Property,

2000, 315-340.
Presthuis, A. V.: Sevda Erem: The Turkish Conseil d'Etat, Ankara, 1955, 42 pp.
Presthuis, R. V.: Sevda, E: Statistical analysis in comparative administration: The Turkish Conseil d'Etat, Ithaca, 1958, 55 pp.
Soysal, M.: Local Government in Turkey, VIII, Ankara, 1967, 65 pp.
B. Public Administration and Civil Service
Caldwell, L. K.: Toward the comparative study of public administration. Bloomington, 1957, Turkey, 117-144.
Gorvine, A.: Arif Payaslioğlu: The administrative study of Public administration, provincial government, 23 International Review of Administrative Sciences, 1957, 467-474.
Matthews, A. T. J.: Emergent Turkish administrators, Ankara, 1955, 76 pp.
Mihçioğlu, C.: The civil service in Turkey, Siyasal Bilgiler Fakültesi Dergisi, 1964, 89 ff.
Roos, N.: Roos, L. Jr.: Changing Patterns of Turkish Public Administration, Middle Eastern Studies, 1968.
C. Mining, Petroleum Laws and Energy
Devres, F. Başci; Durukan, B.: A Synopsis of the Legal Framework Regulating the Power Sector in Turkey, in: Mahmut Tevfik Birsel'e Armağan, Izmir, 2001, 63-78.
Redden, K.: Huston. J.: The Mining Law of Turkey, İstanbul, 1956, 227 pp.
The Petroleum Law of Turkey, İstanbul, 1956, 322 pp.
Sarre, D. A. G.: Ünler, A.: Modern oil laws, The J. of Business Law, 1960, 161-186.
D. Pollution
Keleş, R.: Some legal aspects of air pollution control in Turkey, 27, Ankara Üniv. Siyasal Bilgiler Fakültesi Dergisi, 1972, 443-455.
E. Foreigners
Özsunay, E.: The legal position of aliens in Turkey, in: Frowein, Stein (eds), The Legal Position of Aliens in National and International Law, Berlin, 1987, 1489- 1522.
The Participation of the alien in republic Affairs (Political and Associative Life), in: Council of Europe Direstorate of Human Rights of Aliens in Europe, Martinus, 1985m 255-288.
Bibliography on Turkish Law
4. PRIVATE LAW
A. TEXTS

The Swiss Federal Code of Obligations with Turkish Alterations. Translated and edited by G. Wettstein and others. Zurich, 1928.

B. General Nations and History

Arik, F.: The principal diffrrences between Swiss (and Turkish) practice in interpreting the Civil Code, 6 Annales de la Faculté de Droit d' İstanbul, 1956, 144-149.

İzveren, A.: The reception on the Swiss Civil Code in Turkey and the fundamental problems arising in the practice of Turkish courts, 6 Annales de la Faculté de Droit d' İstanbul, 1956, 171-174.

Özsunay, E.: Abuse of Rights under Turkish Civil Law, in: Aequitas and Equity. Equity in Civil Law and Mixed Jurisdictions (Ed.: A. M. Rabello), Jerusalem, 1997, 645-661.

(Some Remarks on The Amendments Proposed by the Preliminaty Draft on the Turkish Civil Code), in: Liber Memorials François Laurent 1810-1887 (eds: Erauw, Bouckkaert, Bocken, Gaus; Strome), Bruxelles, 1989, 605-641.

Rumpf, C.: The importance of legislative history materials in the interpretation of Statutes in Turkey, 19 North Caroline j. of Int'l Law and Commercial Reg. 1994, 267-292.

Saymen, F. H.: Notes on Turkish court decisions, 84 Journal de Droit International, 1957, 1037-1061.

Ülken, H. z.: The vew Civil Code and the traditional customary law (Turkey), 9 International Social Science Bulletin, 1957, 60-65.

C. Law of Persons

Associations Act (Tr., Akgüner), 22 Annales de la Faculté de Droit d' İstanbul, 1972, No, 38, 217-247.

Frumkin, J.: The legal position of women in Turkey under the old and new-regime and in Egypt, 10 J. of Comp. Legislation, 1928, 196-202.

D. family Law

Akman, F.: Comparative Study of the Norwegian and Turkish family laws, 51 women's Law Journal, 1965, 14.

Ansay, T.: Contempory Constitutions and the Concept of Family in the Turkish Constitution, in: Erder (Ed.). Family in Turkish Society, Ankara, 1985, 351-364.

Introduction to Turkish Law

Feroze, M. R.: Family Laws of the Turkish Republic, I Islamic Studies, 1962.

Güriz, A.: Recommendation for the Revision of the Turkish Civil Code Provisions on Family Law, in: Erder (Ed.), Family in Turkish Society, Ankara, 1985, 417-430.

Kaplan, İ.: Provisions related to the Protection of the Family in Labor, Social Security and Health Law, in: Erder (Ed.), Family in Turkish Society, Ankara, 1985, 433-452.

Örücü, E: Turkish famly law: moving with the times, Migrantenrecht, 2003, 4-10.

Turkey; Improving the Lot of Women and Children, in: International Survey of Family Law 1997 (ed. Bainham), The Hague, 1999, 465-483.

Turkey, Diverse Issues, Continuing Debates; in: The International Survey of Family Law 1994 (ed.: Bainham), The Hague, 1996, 448-463.

Turkish famly law: A New Phase, Annual Survey of Family Law 1990, 30 J. Fam. L. 1991-92, 431-438.

Cohabitiation Without Marriage in Turkey: Some Remarks on the Turkish Experience, in: Rechtsvergleichung, Europarecht und Staatenintegration. Gedaechnisschriften für Leontin-Jean Constantinesco (eds.: Lüke; Ress; Will). Köln, 1983, 545-557.

The Legal Situation of Women and Child in the family and Society in Turkey, in: Centro Internazionale di Richerce e Studi Socioligici, Pdenali e Penitenziari, I Dritto dell'Iomo nel Mediterraneo (ed.: Giappichedlli). Torino, 1992, 465-491.

Özgen, E.: Early Marriage and Abduction of Women, 313-349, Erder (ed.), Family in Turkish Society, Ankara, 1985.

Redden; Esener; Seymen: Legal devices to promote marriage stability in Turkey, 8-9 Revue International de Droit Comparé, 1957, 674-682.

Şener, E.: Change in the Family as Reflected in the Jurisprudence of the Republican Era, in: Erder (Ed.), Family in Turkish Society, Ankara, 1985, 401-416.

Timur, H.: Civil marriage in Turkey: Difficulties, causes and remedies, 9 International Social Science Bulletin, 1957, 34-36.

Toroslu, N.: Recommendations for the Revision of the Turkish Criminal Code Provisions Related to the Protection of the Family, in: Erder (Ed.), Family in Turkish Society, Ankara, 1985, 431-441.

Wiliams III, H. p.: The Role of Adjudication in Divoece Proceedings in Turkey, Fletcher School of Law and Diplomacy, Tufts University, Ph, D. Thesis, June 1982, pp. XVIII, 679.

Zevkliler, A.: Dissolution of Marriage and the Estate og the Women, in: Erfer (Ed.). Family in Turkish Society, Ankara, 1985, 365-388.

E. Law of Property

Aybay, A.: A survey of the "Gecekondu" Act, 1966, from the standpoint of effective land use, 23 Annales de la Fac. De Droit d'İstanbul, 1975, No. 39, 203-207.

Doğanay, Ü.: Categories of land and the main principles governing them from the point og view of ownerxhip, 23 Annales de la Fac. De Droit d'İstanbul, 1975, No: 39, 85-91.

Bibliography on Turkish Law

Özsunay, E.: The Legal Status of the Real and Personal Property of the Farm Bisiness; CEDR; ABDR, Rapporten van Het XVe Europees Congres voor Agrarisch Recht, Gent, Vol. 1 Wetteren, 1990, 301-311.

Protection of Cultural Teritage in Turkish Private Law, Int'l J. of Curltural Proprety, 1997, 278-290.

Sözer, B.: Aircraft Registration in Turkey, Air & Space L., 1993, 76-84.

F. Contracts

Ansay, T.: Sales of Personal Proprety, in: Introduction to Turkish Business Law (ed.: Ansay; Schneider), Kluwer, 2001, 14-25.

Agency, in: Introduction to Turkish Business Law (eds.: Ansay, Schneider), Kluwer, 2001, 39-49.

Arkan, S.: Liability of Carriers and Forwarding Agents for loss of or Damage of Goods in Turkey, Banka ve Ticaret Hukuku Der., 1988, 27 ff.

Oğuzman. K. I: Turkey, in: Int'l Encyclopaedia of Laws, Vol. 4. Contracts (ed.: Herbots), 1996.

Özetkin Gelgel, G.: Act on the Protection of Consumers in the Turkish Law and its Differences from the Influencing Eu Regulations; in: Oğuzman'in Anisina Armağan, İstanbul, 2000, 821-832.

Özsunay, E.: Medical Liability and Insurance in Turkey Law (Reform of Medical Liability Law), Société de Législation Comparée, Paris, 1994, 109-124.

Precontractual Liability: Turkey' Reports to the XIIIth Congress International Academy of Comparative Law, (ed.: E. H. Hondius), Deventer, 1994, 323-331.

Extinctive Prescription, in: Extinctive Prescription on the Limitations of Actions (ed.: E. H. Hondius), Kluwer, 1995, 343-356.

Sirmen, L.: Consumer Protection Law, in: Itroduction to Turkish Business Law (eds.: Ansay, Schneider) Kluwer, 2001, 26-38.

Secured Transactions (Securities); in: Introduction to Turkish Business Law (eds.: Ansay; Schneider), Kluwer, 2001, 50-65.

G. Torts

Altuğ, Y.: The damages for wrongful death under Turkish Law, Annales de la Fac. De Droit d'İstanbul, 1976-77, 201-204.

H. Private International Law

Ansay, T.: Schneider. E.: Private International Law, in: Introduction

To Turkish Business Law (eds.: Ansay; Schneider) Kluwer, 2001, 166-179.

Ansay, T.: Schneider, E.: The New Private International Law of Turkey, 37 Netherlands Int'l Rev., 1990, 136-161.

Cetingil, E. and others.: Turkey- Conflict of Laws, Civil & Maritime (ed.: W. Tetley). 1994, 993-996.

Introduction to Turkish Law

Law on Turkish Nationality (Text translated by Gündüz Ökçün). The Turkish Yearbook of International Relations, 1964, 177-193.

Statute regarding International Private Law and Procedure, in: Introduction to Turkish Business Law (eds.: Ansay; Schneider) Kluwer, 2001, 180-191.

Tekinalp, G.: On whether Chosen Law Includes Procedural Law – An Assessment of a Number of Conflicting Opinions by the Turkish Supreme Court of Appeals, in: 75 Jahre MPI für Privatrecht, 735-744.

Tekinalp, G.: Nomer, E.: Odman, A.: Turkey, in: Int,l Encyclopedia of Laws, Vol. 1, Private International Law (Ed.: B. Verschraegen). May 2001, Kluwer, 202 pp.

The Turkish Code on Private International Law and International Practice (Transl. by V. Suçsuz), 19 Int'l j. of Legal Information, 1991, 97-114.

Turkish Citizenship Act (Transl. by Akgüner), Annales de la Fac. De Droit d'İstanbul, 1978, 443-458.

I. Commercial Law

Ansay; Schneider, General Introduction to Turkish Business Law, in: Introduction To Turkish Business Law (eds.: Ansay; Schneider), Kluwer, 2001, 1-14.

Ansay, T.: Business Associations, in: Introduction to Turkish Business Law (eds.: Ansay; Schneider), Kluwer, 2001, 80-102.

Öztan. F.: Negotiable Instruments, in: Introdiction to Turkish Business Law (eds.: Ansay, Schneider), Kluwer, 2001, 69-79.

Turkey; New Commercial Code (New legislation), 6 Amr, J. of Comp. L, 1957, 106-108.

The control of formation of Corporations in Turkey, 2 Banking and Commercial L. J., 1963, 73-82.

American Trade-Marks in Turkey, 3 Amr. J. Comp. L., 1964, 93-96.

Two examples of similarity of Trade marks *Turkey), The Journal of Business Law, 1966, 189.

The Commercial Laws of Turkey, in: Digest of Commercial Laws of the World, New York, 1983 (Loose-leaf).

Brown, J. L.: Patent and trademark Protection in Turkey, Washington, 1930, 8 pp.

Budek, M.: Turkish commercial avitation, 23 Journal of Air Law and Commerce, 1956, 379-478.

Commercial Code (of 1957). Books 1 and 2 (Commercial undertakings and Commercial companies) translated by Türk Argüs Ajansi, Mimeo, İstanbul. 1957, 96 pp.

Commercial Laws of Turkey, Florida 1962. Foreign Tax Law Association (Loose-leaf).

Davran: Licencing in Turkey, in: Pollzien; Langen (eds.), Intrernational Licencing Agreements. Indianapolis, 1973, 425-432.

Göksoy, Y. Can: General Aspects of Corporations and Limited Companies under Turkish Law, in: Mahmut Tevfik Birser'e Armağan, Izmir, 2001, 141-153.

Güreli and Sanver Müşavirlik: Turkey, in: The International Handbook of Corporate Governance, London, 1996, 233-242.

Hacimahmutoğlu, S.: Barries to Corporate Takeovers in Turkey, The Company Lawyer, 1998, 282-286.

Hacimahmutoğlu, S.: Duites of Corporate Directors under Turkish Law: A comparative Analyses, Int'l and Comp, Corporate L. J.: 2000, 1-28.

The System of Corporate Governance: A Turkish Perspective, Int,l and Comp Corporate L. J.: 2002, 309-330.

Judicial Organisation in Europe, Turkey, Council of Europe Publishing, 2000, 337-344.

Karan, H.: Turkish Maritime Law Update, J. of Maritime Law and Commerce, 2002, 371-380.

Karayalçin, Y.: İnan, N.: Aşçioğlu Öz, G.: Unfair Trade Practices, in: Introduction to Turkish Law (eds.: Ansay; Schneider) Kluwer, 2001, 103-119.

Karayalçin, Y.: Legal Stutus of the Soil-Products Office, in: Karayalçin, Özel Hukukda Meseleler ve Görüşler, Vol. 2, Ankara, 1983, 52-65.

Marşan, M. K.: The Air Carrier Liability under Turkish Law, İstanbul Technical University Press, 1965.

Nal, T.: Developments in Turkish Copyright Law, IIC, 2001, 795-824.

Nigrin-Borden, Göksu, N.: Agency and distribution Agreements in Turkey, in: International Agency and Distribution Agreements Loose leaf, Mathew Bender, 2000, 39 pp.

Özsunay, E.: Product Fraud: Counterfeit Goods Suppression: Turkey,

Oceana Publications, New Turkish Trademark Law, Fordham Int,l. L. J.: Vol 19, 1996, 1542-1577.

Patent and trademark regulations (text), Patent and Trade Mark Review, 311-320m 343-344, 361-363.

Paksoy, s.: Turkey, in: International Franchising Law (Gen. ed.: Campbell), Loose Leaf, Vol. 2, Mathew Bender, 1997, 1-30.

Pekin: Turkey, in: International Securities Law (ed.: Euromoney Publication PLC.) London, 1996, 387-406.

Pinner (ed.): An encyclopedia of World Unfair Competition Law, Brussels, 1965 (articles on Turkey by Karayalçin).

Taylan, E.: Assessment of the Turkish High Court Decision on Exhaustion of Trade-Mark Rights, Int,l. Company and Commercial L. Rev., 2003, 352-360.

Tekinalp, G.: Tekinalp, Ü.: The Application of Turkey's Law on International and Artistic Works to Works by Foreign Nationals and Related Rights, in: Frestschrift f. Manfred Rehbinder, München, 2002, 361-378.

Tekinalp, Ü.: Turkey, in: International encyclopedia of Law, Vol 3, Commercial and Economic Law, 1998, 259 pp.

Günalçin, A.: Turkey, in: World Intellectual Proprety Rights and Remedies, Dobbs Ferry, New York, 2000, 1-29.

Turkey's new financial leasing law and industry, 60 Fordham L. Rev., 1992. 117-134.

The Banks Association of Turkey, The Law of Banks with the Statute of the Banks Association of Turkey, Ankara, 1965.

Turkish Copyright Law, translated by Yusuf Mardin, Ankara, USIS, 49 pp.

J. Foreign Investment

Akgüner, T.: Freedom of Private enterprise and investment incentives in Turkey, Annales de la Fac. De Droit d'İstanbul, 1979, 567-576.

Akipek, S.: Build-Operate-Transfer Model for Foreign Capital Investments in Turkey and its Legal Analyses, Banka ve Ticaret Hukuku Dergisi, 2001, 147-191.

Altuğ, Y.: Turkish legal system of Foreign investment, 17 Annales de la Fac. De Droit d'İstanbul, Nos. 26-28, 1967, 68-88.

Anderson, E.: Versan, V.: Özgür, F.: Joint International business ventures in Turkey, 1959, 71 pp.

Ansay, T.: Turkey in.: Friedmann (ed.), Legal aspects of foreign investment, Boston. 1959, 543-561.

Cenani, R.: Foreign Capital Investments in Turkey, Revised edition.

İstanbul, 1958, 87 pp.
Foreign Investment Encouragement Law (text). Washington, 1954, 5 pp.
Golbert, A. S.: Legal incentives and realities of private foreign investment in Turkey, 15 Amr, J. Comp, L., 1967. 351 ff.
Investment in Trukey, (U. S. Department of Commerce), Washington, 1956, 186 pp.
Schneider, E.: Bilgen, A.: Foreign investment Laws in the Republic of Turkey, A Model for reform, The Transnational Lawyer, 1992, 99-130.
Schneider, E.: Guendelberger, N.: Foreign Investment and Privatization, in: Introduction to Turkish Business Law (eds.: Ansay, Schneider), Kluwer, 2001, 192-214.
Tekinalp, Ü.: Legal framework for an outward oriented economy, Annales de la Fac. De Droit d'İstanbul, 1976-77, 201-204.
5. LABOUR LAW
Aksoy, A brief explanation of Turkish labor legislation and social security system, 1961.
Dereli, T.: Labor Law and Industrial Relations in Turkey, The Hague, Kluwer Law International, 1997, 337 pp.
Dereli, T.: Turkey in: Blum (Ed.), International Handbook of Industrial Relations, Connectucut, 1981, 547-592.
Dereli, T.: Turkey in: Blanpain (Ed.), International Encyclopedia for Labour Law and Industrial Relations, Kluwer, 1982, 1-302.
International Labor Office, Studies and reports No. 25: Labor Problems in Turkey, Montreal, 1950.
Labor Act of Turkey, Act. No. 4857 (Translated by Toker Dereli). Turkish Employers' Asso. Of Metal Industries, 2003.
Oğuzman, K.: The collective bargaining agreement, stike, lock-out and arbitration system in Turkey, 22 Annales de la Fac. De Droit d'İstanbul, No. 38, 1972, 147-169.
Schmit, M. N.: Nur Tanişik, M.: Turkish Labor Law, New York, 1996. Süral, N.: Labor Law, in: Introduction to Turkish Bisiness Law (eds.: Ansay, Schneider), Kluwer, 2001, 120-141.
Tuna, Trade unions in Turkey, 90 Int,l. Lab. Rev, 1964, 413-431.
U. S. Bureau of Labor and Statistics, Labor Law and Practice in Turkey, Washington D. C., 1963.
Weight, O.: The new Turkish Labor Code, 35 International Labor Review, 1937, 753-774.
Viner, J.: Turkey, The EEC and Labor Law: Is Harmonization Possible? Northwestern J. of Int'l & Busoness, 1992, 335-476.

5. 1. TAX LAW

Kumrulu, A.: Tax Law, in: Introduction to Turkish Business Law (eds.: Ansay Schneider), Kluwer, 2001, 142-165.

6. CRIMINAL LAW

Case on the constitutionality of Articles 141 and 142 of the Penal Code (tr., Yarsuvat, D.) 18 Annales de la Fac. De Droit d'İstanbul, Nos. 29-32, 1968, 579-606.

Prinsoner Transfer treaty with Turkey: Last run for the midnight express; 84 Dick L.Rev., 1980, 687-715.

Şener. H.: Comparison of the Turkish and American military system of non judicial punishment, 27 Military L. Rev., 1965, 111.

Şensoy, N.: The reception of foreign codes of criminal law and criminal procedure in Turkey, 6 Annales de la Faculté de Droit d'İstanbul, 1956, 182-185.

The prevention and treatment of juvenile delinquency in Turkey, 1 Annales de la Faculté de Droit d'İstanbul, 1951, 1-42.

The Turkish Criminal Code. American series of foreign criminal codes, No. 9, London, 1965, 190 pp. (With an introduction by Nevzat Gürelli).

Yenisey, F.: Fundamentals of Turkish Criminal Law and Criminal Procedure Law, International Encyclopaedia of Laws, Deventer, 1995.

Yenisey, F.: Juvenile Delinqency in Turkey, in: Restorative Justice on Trial (eds.: Messmer, Otto), London, 1992, 409 ff.

Yurtcan, Erdener: Child in Turkish Criminal Law and Criminal Procedure Law, Annales de la Fac. de Droit d'İstanbul, 1980, 237-242.

7. LAW OF PRECEDURE

Ansay, T.: Commercial arbitration in Turkey, 12 Arbitration Journal New Series, 1957, 31-37.

Bezen, S.: Recent Developments in International Commercial Arbitration in Turkey, Arbitration, an International Journal, 2001, 155-175.

Birsel, M.: The Impact of International Arbitration Conventions and Bilateral Treaties on the Development of Commercial Arbitration in Turkey, in: S.S. Tekinay,in Hatirasima Armağan, İst. Marmara Ü. Huk. Fak. Der Vol. 11 1999, 119-142.

Bidak, A. C.: Making Foreign People Par, Dartmouth, XXII, 1999, 360 pp.

Devereux, R.: Turkey's judicial security mechanisme, 10 Die Welt des Islams, 33 ff. (1965).

Hatem: Turkey, in: Bösch and Earnsworth (eds.), Provinsional

Remedies in International Commercial Arbitration, Berlin, 1994, 727-740.

Hatem, I. J.: Hatem C.: Turkey Arbitration within the Turkish Legal System' in: Provinsional Remedies in International Commercial Arbitration (eds.: Bösch and Farnsworth), de Gruyter, Berlin, 1994, 727-740.

Karlen, D.: Arsel, İ: Civil Litugation in Turkey, Ankara, 1957, 279 pp.

Koral, R.: Turkey, in: van den Berg (Ed.), Int'l Handbook on Commercial Arbitration, Suppl. 10, 1989, 1-35.

Öztekin, G.: Recognition and Enforcement of Foreign Court Judgments within the Framework of the Application of the Supreme Court of Appeals, in: Tahir Çağa'nin Anisina Armağn, İstanbul, 2000, 389-396.

Sanders, Pieter)rapporteur general); International Commercial Arbitration (Turkey by N. S. Yelmen, Paris, 1956).

Starr, S. Z.: Turkish Banktuptcy Law, Annual Survey of Bankruptcy Law, 285-317.

Starr, S. Z.: Turkey, in: Collier International Bisiness Insolvency Guide, Chief ed.: Lawrence P. King, Vol. 3, 2002, Mathew Bender, 38 pp.

The Law which amended certin articles of the Code of Civil Procedure, numbered 1086, 22 Annales de la Fac. de Droit d'İstanbul, No. 38, 1972, 207-215.

The Turkish Code of Civil Procedure, in: Karlen; Arsel, Civil Litigation in Turkey, Ankara, 1957.

The Turkish Code of Criminal Procedure, Translated by Yilmaz Altuğ (With an introduction by Feyyaz Gölcüklü). London, 1962, 158 pp.

Turkey, in: Houghton; Atkinson (eds.); Guide to Insolvency in Europe, CCH International, 314-320.

Uluç. R.: The Commercial Arbitration of the International Chamber of Commerce and enforcement of its awards in Turkey and United States, 18 Annales de la Fac. de Droit d'İstanbul, Nos. 29-32, 1968. 106-136.

Yarsuvat, D.: Urbanization and administration of justice in Turkey, 22 Annales de la Fac. de Droit d'İstanbul, No. 38, 1972, 393-414.

8. PUBLIC INTERNATIONAL LAW

Aras, B.: The Importance of Turkey to Relations between Europe and the republic of former Soviet Union, UCLA J. Int'l and Foreign Affairs, 1997, 91 ff.

Hugg, P. R.: The Republis of Turkey in Europe: Reconsidering the Luxembourg Exclusion, Fordham International L. J.: 2000, 606-706.

Cyprus in Europe: Seizing the Momentum of Nice, Vanderbilt. J. Transnational L, 2001, 1293-1361.

Kabaalioğlu. H.: Completion of the Customs Union and Accession of Turkey to the European Union, in: The European Union in a Changing World. Third WSCA-World Conference (Ed.: European Communities 1998, 385-427.

Kabaalioğlu. H.: Turkey and the European Union. Converging or Drifting Apart?

Lenski, E.: Turkey and the EU: On the Road to Nowhere? ZaÖRV, 2003, 77-102.

Sözer, B.: Some Remarks and Comments on the European Union Law with Particular Reference to the Constitution of the Republic of Turkey, in: Tahir Çağa'nin Anisina Armağan, İstanbul, 2002, 413-461.

Tan, T.: Bozkurt: Associative Relationships; A Singular method of Integration-the Experience of Ankara Agreement, International Rev, of Administrative Sciences, 1991, 557-564.

Tsilas, L.: Greek-Turkish Relations in the Post-Cold War Era, Fordham International L. J.: 1997, 1589-1605.

Van Westerning, J.: Conditionality and EU Membership; The Cases of Turkey and Cyprus, European Foreign Affairs Rev., 2000, 95-118.

المؤلف

*ولد بمدينة كركوك (العراق) في 1945/8/24 وأنهى المراحل الدراسية فيها.

* تخرج في كلية الحقوق بجامعة بغداد عام 1967.

* نال الماجستير في القانون الخاص/المدني عام 1973.

*نال الدكتوراه في القانون عام 1979.

*مدع عام في رئاسة الادعاء العام.

*باحث في مركز البحوث القانونية.

*مدير عام لعدد من دوائر وزارة العدل العراقية(1985 - 1992).

* مستشار في مجلس (شورى) الدولة (درجة خاصة) منذ 1992/5/25.

* نائب رئيس مجلس شورى الدولة منذ 2006/6/18.

* رئيس مجلس شورى الدولة في 2007/1/24.

* عضو هيئة تعيين المرجع للفصل في تنازع الاختصاص بين القضائين الاداري والمدني منذ عام 1992 ولغاية 2006.

*عضو الفريق الاستشاري لقسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة منذ تأسيسه.

*أشرف على عدد من رسائل الدراسات العليا في كليات الحقوق ورسائل الدراسات المتخصصة في المعهد القضائي.

* شارك في لجان مناقشة العديد من رسائل الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) في كلية الحقوق بجامعة النهرين وكليات القانون في جامعات بغداد والموصل وبابل.

*أشرف على عدد من بحوث الترقية للقضاة وأعضاء الادعاء العام.

*تولى تقويم العديد من رسائل الدكتوراه والبحوث العلمية المقدمة للترقية العلمية في الجامعات العراقية.

* مدير تحرير مجلة (الوقائع العدلية) التي كانت تصدر عن وزارة العدل العراقية وعضو هيئة تحرير مجلة العدالة التي كانت تصدر عن وزارة العدل العراقية ومجلة القانون المقارن التي تصدر عن جمعية القانون المقارن العراقية ومجلة الحولية العراقية الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (قطاع كليات القانون) ومجلة الدراسات القانونية التي كانت تصدرعن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة.

*حاليا متقاعد (محال على المعاش)

البريد الالكتروني: ismatbakir2007@yahoo. Com

للمؤلف

أ - مؤلفات

1 - أثر النزعة الاجتماعية في تطورعقد الايجار، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، مطبوعة على الرونيو أيلول 1972

2 - اختلال التوازن الاقتصادي للعقد ودور القاضي في معالجته، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مطبوعة على الرونيو آذار 1978.

3 - شرح قانون إيجار العقار رقم 67 لسنة 1973، بغداد مطبعة دار السلام، الطبعة الاولى 1974.

4 - شرح قانون بيع وإيجار عقارات الحكومة رقم 17 لسنة 1967، بغداد مطبعة ابن زيدون، 1975.

5 - قانون الاستملاك رقم 54 لسنة 1970 المعدل بين الفقه والقضاء، بغداد مطبعة التايمس 1977.

6 - شرح قانون إيجار العقار رقم87 لسنة 1979، بغداد مطبعة التايمس، 1981.

7 - الضرورة الملجئة للسكن، دراسة في ضوء قرارات المحاكم، بغداد دار القادسية للطباعة، 1982

8 - أصول البحث القانوني، بغداد دار القادسية للطباعة 1982، الطبعة الثانية بغداد مطبعة الزمان 1999، الطبعة الثالثة، بغداد المكتبة القانونية 2007.

9 - أحكام تخلية المأجور، دراسة في تطبيقات قانون إيجار العقار، من منشورات مركز البحوث القانونية (وزارة العدل) تسلسل (17) بغداد دار الحرية للطباعة 1988.

10 - الاحكام القانونية لرعاية القاصرين، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كلية القانون بجامعة بغداد، مطبعة الحكم المحلي 1989، الطبعة الثالثة بغداد (المكتبة القانونية) والقاهرة (شركة العاتك لصناعة الكتاب 2007.

11 - نظرية الظروف الطارئة ودور القاضي في تطبيقها، من منشورات وزارة العدل (الثقافة القانونية) تسلسل(9) بغداد دار الحرية للطباعة 1993.

12 - الوجيز في شرح قانون الاثبات، الطبعة الاولى، بغداد، مطبعة الزمان 1997، الطبعة الثانية بغداد المكتبة القانونية، 2007، القاهرة شركة العاتك لصناعة الكتاب.

13 - أحكام إيجار العقارات التجارية والصناعية (دراسة في ضوء القانون رقم 25 لسنة 1996) بغداد مطبعة الزمان 1997.

14 - وسائل إثبات عقد الايجار في القانون العراقي، بغداد مطبعة الزمان، 1997 (كراس).

15 - أصول التشريع (دراسة في-اعداد التشريع وصياغته) سلسلة الموسوعة الصغيرة، (430) دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد 1999.

16 - أحكام بيع وإيجار أموال الدولة، بغداد مطبعة الخيرات، 2000. الطبعة الثانية بغداد 2009.

17 - المدخل الى البحث العلمي، سلسلة الموسوعة الصغيرة(453) دار الشؤون الثقافية العامة، 2001.

18 - الحماية القانونية للملكية الفكرية، بغداد بيت الحكمة، 2001، بالاشتراك. وفي عام 2007 صدر لنا(الحماية القانونية لحقوق المؤلف) بغداد، المكتبة القانونية.

19 - شرح قانون إيجار العقار وتعديلاته في ضوء التطبيقات القضائية، بغداد مطبعة الزمان 2002.

20 - الاحكام المستحدثة في القانون رقم(56) لسنة 2000، بغداد مطبعة الخيرات 2001.

21 - شرح أحكام عقد الايجار، بغداد، شركة الزاهر، 2002.

22 - أصول تفسير القانون، بغداد مكتب صباح 2004م.

23 - مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة، بغداد المكتبة القانونية 2007.

24 - أثر التقدم العلمي في العقد (تكوين العقد/أثبات العقد) دراسة مقارنة. بغداد 2007.

25 - نظرية العقد في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة مع الفقه القانوني والقوانين المعاصرة. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 2009.

26 - أصالة الفقه الاسلامي (دراسة في العلاقة بين الفقه الاسلامي والقوانين القديمة وأصالة النظم والمبادئ في الفقه الاسلامي) دار الكتب العلمية بيروت، لبنان 2010.

27 - مجلس الدولة (دراسة قانونية مقارنة) دار الكتب العلمية بيروت/لبنان 2011.

28 - أصول الاثبات (دراسة في ضوء أحكام قانون الاثبات العراقي والتشريعات المقارنة والتطبيقات القضائية ودور التقنيات العلمية في الاثبات) عمان/الأردن دار أثراء للتوزيع والنشر 2011.

28 - أفكار وآراء قانونية (بحوث ودراسات، مقالات، تعليقات على الاحكام) معد للطبع.

ب - بحوث ودراسات ومقالات

---

1 - الحرية الفردية في الشريعة الاسلامية، مجلة التربية الاسلامية، العدد السادس، السنة التاسعة، نيسان 1967.

2 - دراسة في انحلال الاراضي الاميرية في العراق، مجلة القضاء، نقابة المحامين، العددان الاول والثاني، 1972.

3 - نظرة الى قانون تنظيم إيجار العقار رقم 67 لسنة 1973، مجلة القضاء، نقابة المحامين، العدد الثالث، 1975.

4 - أثر النزعة الاجتماعية في تطور عقد الايجار في العراق، مجلة العدالة،

وزارة العدل، العدد الثالث، السنة الاولى، 1975.

5 - الغبن اللاحق وموقف القانون المدني العراقي منه، مجلة العدالة، وزارة العدل، العدد الاول، السنة الرابعة، 1978.

6 - الغبن الفاحش بين القانون المدني العراقي والفقه الاسلامي، مجلة الرسالة الاسلامية، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، بغداد العدد (129) السنة (12) 1980.

7 - مبدأ العذر الطارئ في الفقه الاسلامي والقانون المدني العراقي، مجلة الرسالةالاسلامية، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، بغداد العدد (140، 141) السنة (12) 1980.

8 - أهم احكام قانون إيجار العقار رقم (87) لسنة 1979، مجلة الوقائع العدلية، وزارة العدل، بغداد، العدد (3) السنة الاولى 1979.

9 - لمحة عن الصحافة العدلية، مجلة الوقائع العدلية، العدد (35) السنة الثانية، 1981.

10 - معنى الضرورة الملجئة، مجلة الوقائع العدلية، العدد(43) السنة الثالثة، 1981.

11 - من حالات الضرورة الملجئة، (تطبيقات قضائية) مجلة الوقائع العدلية، الاعداد (46 - 52) السنة الثالثة، 1981.

12 - متى نقرأ؟ وقائع وافكار، مجلة الوقائع العدلية، العدد (49) السنة الثالثة، 1981.

13 - اختيار موضوع البحث القانوني، مجلة الوقائع العدلية، العدد (58)السنة الرابعة، 1982.

14 - جمع مادة البحث القانوني، مجلة الوقائع العدلية، العدد (61) السنة الرابعة، 1982.

15 - عن الكتاب القانوني، وقائع وافكار، مجلة الوقائع العدلية، العدد(62) السنة الرابعة 1982.

16 - وقف تنفيذ أحكام التخلية، جريدة العراق، العدد الصادر

بتأريخ 1989/4/15.

17 - رأي في كثرة التشريعات، جريدة القادسية، العدد المرقم (4273) والمؤرخ في 1993/8/19.

18 - فكرة الالزام القانوني بالتعاقد وتطبيقها في القانون العراقي، مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن العراقية، العدد (13) السنة التاسعة 1981.

19 - حق المالك الجديد في اقامة دعوى التخلية، مجلة الوقائع العدلية، العدد (36) 1981.

20 - ندوة المجلات القانونية، مجلة الوقائع العدلية، العدد (51) 1981.

21 - أفكار وآراء في إيجارالعقارات التجارية والصناعية،، مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون بجامعة الموصل، العدد الثاني، السنة الاولى، 1997.

22 - عيوب الصياغة التشريعية، مجلة الحقوقي، أتحاد الحقوقيين العراقيين، الاعداد (1 - 4) 1997.

23 - دور اللغة في صياغة التشريع، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، العدد الاول 1999.

24 - حق الزوجة المطلقة في السكنى، مجلة العدالة، وزارة العدل، العدد الاول 1999.

25 - حماية البيئة في التشريع العراقي، مجلة القانون المقارن، بغداد العدد (29) 2001.

26 - أثر تغير قيمة النقد في الالتزامات العقدية، مجلة القانون المقارن، العدد (32) 2002.

27 - مشكلة الاثبات بوسائل التقنيات العلمية، مجلة القضاء، نقابة المحامين، بغداد، العددان (1، 2) لسنة 2002.

28 - الابداع الفكري وموقف القانون منه، مجلة القانون المقارن، العدد (33) لسنة 2002.

29 - حماية الملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية، دراسة قانونية في ضوء اتفاقية (تربس) دراسة مقدمة الى ندوة بغداد حول (العولمة وأثرها في الاقتصاد

العربي) بغداد، بيت الحكمة، 14 - 16، نيسان 2002، ثم نشرت ضمن اعمال الندوة. (الجزء الخامس)

30 - الجديد في تعديل قانون إيجار العقار، مجلة الحقوقي، العدد الاول 2001.

31 - مستقبل القانون المدني، مجلة القانون المقارن، العدد (35) 2004.

32 - من مشكلات تفسير القانون، التفسير في حالة انعدام النص، المجلة العربية للفقه والقضاء، الصادرة عن الامانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، العدد (31) 2005.

33 - أفكار وآراء حول التعديلات الواجب ادخالها في الدستور، مجلة مركز بابا كور كور للدراسات والبحوث، بغداد، العدد الثالث، تموز 2006.

34 - دستورية القوانين في العراق (1925 - 2005) مجلة (كلوبال أسترتيجي) العدد (14) السنة (4) 2008.

35 - أثر اللغة العربية في اللغة القانونية التركية، مجلة القانون المقارن، العدد (61) بغداد 2009.

36 - لمحات عن الجوانب القانونية للتقدم العلمي، المجلة العربية للفقه والقضاء/جامعة الدول العربية/الادارة القانونية/الامانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب/العدد (36) 2008.

27 - مجلس شورى الدولة (الماضي، الحاضر، المستقبل) دراسة نشرت في المجلة العربية للفقه والقضاء الصادرة عن الامانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب (جامعة الدول العربية) العدد (39) لسنة 2009، وأعيد نشرها ضمن السلسلة القانونية في بغداد 2009.

28 - الجذور التأريخية للقضاء الاداري المعاصر. مجلة التشريع والقضاء. بغداد. العدد الرابع السنة الثانية 2010.

29 - تحصين القرار من الطعن القضائي. مجلة التشريع والقضاء. بغداد العدد الثاني السنة الثالثة. 2011.

ج - التعليق على الاحكام

---

1 - نطاق سريان واجب الانذار لتسديد بدل الايجار، مجلة العدالة، وزارة العدل، العدد الرابع، السنة الرابعة 1978.

2 - نطاق تطبيق نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني العراقي، مجلة العدالة، وزارة العدل، العدد الثاني، السنة الخامسة 1979.

3 - مدى تعلق عبء الاثبات بالنظام العام، مجلة(دراسات قانونية) بيت الحكمة، العدد الاول 2000.

4 - إثبات عقد الايجار، مجلة العدالة العدد الثاني، 2001.

5 - حق السفر من حقوق الانسان الاساسية، مجلة القانون المقارن، العدد (41) 2006.

د - فهارس، ببليوغرافيا

---

1 - كشاف الرسائل المقدمة الى كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد، مجلة العلوم القانونية والسياسية في جامعة بغداد، العدد الثالث المجلد الاول 1977.

2 - كشاف ما كتب في القانون العراقي، نشر مسلسلا في مجلة العدالة، وزارة العدل، بغداد اعتبارا من العدد الثالث، السنة الرابعة 1978.

3 - كشاف الوقائع العدلية، الجزء الاول، الاعداد 1 - 7 السنة الاولى 1979، الاعداد 8 - 31 السنة الثانية 1980، مجلة الوقائع العدلية العدد (34) السنة الثالثة 1981.

4 - الكشاف التحليلي لمجلة العدالة 1975 - 1979، نشر في مجلة العدالة في الاعداد الاول والثاني والثالث، السنة الرابعة 1981.

5 - النصوص القانونية في كتاب أم القرى، سلسلة تصنيف وتبويب مراجع الفكر العربي (1) بيت الحكمة 1999.

فهرس المحتويات

AL-MADḪAL
LI DIRASAT AL-NIẒĀM AL-QANŪNĪ
FĪ AL-ᶜAHDAYN AL-ᶜUṮMĀNĪ
WA AL-JUMHŪRĪ AL-TURKĪ

AN INTRODUCTION
TO THE LEGAL SYSTEM DURING
THE OTTOMAN AND THE TURKISH
REPUBLIC ERAS

by

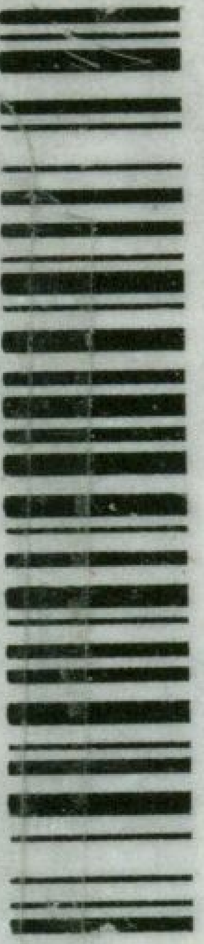
Dr. Ismat Abdul Majid Bakr



دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKi
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

هذا الكتاب

إن النظام القانوني في العهد الجمهوري التركي يمتد في أصوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى العهد العثماني، وإن كثيراً من الأنظمة القانونية النافذة في العهد الجمهوري لا يمكن فهمها بشكل جيد إلا بالرجوع إلى ما كان سائداً في العهد العثماني، وهذا ما يؤكده العديد من أساتذة القانون الأتراك في مؤلفاتهم، لذلك كان من الضروري دراسة الجذور التأريخية للنظام القانوني التركي المعاصر، قبل دراسة النظام القانوني الحالي. ولذلك أيضاً كان الهدف الرئيس لهذا الكتاب الموسوم بـ "المدخل لدراسة النظام القانوني في العهدين العثماني والجمهوري التركي"، هو إعطاء فكرة واضحة عن النظام القانوني في العهدين العثماني والجمهوري. وبناء عليه خصصنا الفصل الأول من هذا الكتاب للتعرف على النظام القانوني في العهد العثماني، ثم دراسة النظام القانوني في العهد الجمهوري في الفصل الثاني.





أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban
ص.ب. 9424 - 11 بيروت - لبنان
رياض الصلح - بيروت 2290 1107
هاتف 12/ 11/ 804810 5 961+
فاكس 804813 5 961+
e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
DKI www.al-ilmiyah.com





Designed & Printed By: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah